المملكة العربية السّعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشّريعة والدّراسات الإسلامية
قسم الدّراسات العليا الشّرعية

التوضيح

شرح "مختصر ابن الحاجب" لخليل بن إسحاق المالكي

(المتوفى سنة ٧٧٦هـ)

منْ أول كتاب الجُعَالة إلى نهاية كتاب اللقيط

دراسةً وتحقيقًا

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالبة

انتظار إبراهيم خفاجي

إشراف الأستاذ الدكتور

محمّد الهادي أبو الأجفان التميمي

المجلد الأول

١٤٢٤-١٤٢٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق المالكي(- ٧٧٦هـ)، من أول كتاب الجعالة إلى آخر كتاب اللقيط، دراسة وتحقيقًا.

يعتبر الكتاب من أهم مدونات الفقه المالكي، وذلك للأسباب التالية: مكانةُ مُؤَلِّفَيْ الكتابين المتنِ والشّرح، فعليهما التَّعويلُ في المذهب المالكي، قيمةُ المتن "**جامع الأمهات**"، فقد جمع أمهاتَ دواوين الفقه المالكي، كما يعدّ كالمقـرر لمصطلحات المذهـب، ويتمتع الشرح "**التّوضيح**" بأهميةٍ في المكتبة المالكية، فعليه اعتماد الفقهاء؛ وهو بمثابةِ الشّرح لمختصر خليل، بالإضافة لكونه شرحاً لمختصر ابن الحاجب.

وقد اعتمدت على ست نسخ في مقابلة النّص، ملتزمة النّص المختار.

وقد اشتملت الرّسالة على مقدمة وقسمين، بيّنت في المقدمة أسباب اختيار الموضوع، والمنهج المتبع في التحقيق، ومصطلحات الرسالة، والنتائج والتوصيات. وجعلت القسم الأول للدراسة، تضمّن ثلاثة فصول: الفصل الأول في ترجمة صاحب المتن، أبي عمرو، عثمان ابن عمر، المعروف بابن الحاجب، (- ٦٤٦هـ)، والفصل الثّاني في ترجمة الشّارح الشّيخ خليل بن إسحاق المالكي، (- ٧٧٦هـ)، الفصل الثالث في دراسة كتاب التّوضح، واشتمل على: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف، وقيمته وأثره على من بعده، ومنهج المؤلف في عرض الكتاب، ومصطلحات المؤلف، ومصادر المؤلف، وتقويم الكتاب، ووصف النسخ المعتمدة في التحقيق. أمّا القسم الثّاني فقد تضمّن نص الكتاب المحقّق، وقد شمل الكتب التالية: الجَعَالة، وإحياء الموات، والوقف، والهبة، واللقطة، واللقيط. وقد وضعتُ عناوينَ للفصول وللمسائلِ الفرعيةِ. ووثّقتُ النّقولَ والأقوالَ منْ المصادرِ الأصيلة، التي اعتمد عليها الشّارح قدر الطّاقة، وقمت بالتعليق على المسائل التي تحـتاج إلى تعليـق، وربطتُ بالواقع بعضَ المسائلِ الفقهيةِ التي لا تتوافقُ ومتغيراتِ العصر الحاضر، ثمّ زوّدتِ الكتابَ بمفاتيح منْ الملاحقِ والفهارس اللازمةِ خدمةً للكتاب.

أهم النتائج: (١) يعتبر التّوضيح منْ أهم شروح مختصر ابـن الحاجـب، (٣) يعتبـر مصدرًا أصيلاً للفقه المالكي، فقد احتوى على أقوال مالك، وروايات وترجيحات كبار فقهـاء المالكية. (٣) تضمّنَ التّوضيح الكثير منْ شروح ابن راشد، وابن عبد السّلام، وابن هـارون، (علماً بأنّ جزئي لم ينقل فيه عن ابن هارون). (٤) يعتبر مقرئاً لمختصر خليل. (٥) يعتبر مـنْ كتب الخلاف المذهبي، مع ما يتطرّق إليه أحياناً منْ الخلاف خارج المذهب.

وأهم التوصيات: (١) ضرورةُ إنشاء هيئةً عليا لمخطوطاتِ التّراثِ الإسـلامي، تهـتم بالآتي: حَصْرُ المخطوطاتِ الموجودةِ بمكتباتِ العالم، وضعُ دراسةٍ حولَ أهميةِ المخطوطاتِ وتَرتِيبِهَا حَسَبَ أهميتِهَا واستِحْقَاقِهَا للتّحقِيق، التّنسيقُ بين الجامعاتِ العربيةِ والإسلاميةِ المهتمةِ بتحقيق الفقه، حتى لا يتكررَ العمل، تسهيلُ حُصُولِ الدّارسِ على المخطوطات، التّبادلُ بين الجامعاتِ لما تمَّ تحقِيقُهُ منْ كتبِ الفقه. (٢) هناك الكثير ممّا يستّحق الدّراسة والتّحقيق، ومـن ذلك: التّنبيه، لابن بشير. والفائقُ في معرفةِ الأحكامِ والوثائق، لابن راشـد، وشـرحُ جـامع الأمهات، لابن عبد السّـلام، وتنبيه الطالب لفهم لغات ابن الحـاجب، لابـن عبـد السّـلام الأموي، ومختصر ابن عرفة.

والحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسّلامُ على أشرفِ المرسلين، سيِّدِنا محمّد، وعلى آله وصحبِهِ أجمعين، وعلى مَنْ تبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين.

المشرف	الطالبة	عميد كلية الشّريعة والدراسات الإسلامية
أ. د محمّد الهادي أبو الأجفان	انتظار إبراهيم خفاجي	أ. د. عابد بن محمّد السّفياني

ABSTRACT

Tille of the Thesis: AL-Tawdheh the explanation of "Mukhtasar IBN AL-Hajib" written by Khalil Ibn Ishaq AL-Malki (776H) from the beginning of chapter The Reward " Al-Juala" to the end of chapter Foundling "Al-Laqit", Study and Authentication.

This book considered as on of the important books in "Maliki Jurisprudence, For the following reasons: The standing of the authors among the scholars of Jurisprudence. The value of the book " The collector of the main books" Because it collected the main books in Maliki Jurisprudence . The Scholars depend on it in responding to the main issues in Jurisprudence. It contains an explanation for " The Summary for Khalil" in addition to "The Summary for Ibn AL-Hajib" .

I have used on six copies of the script to verify the text.

The Thesis included an introduction and two parts . In the introduction I have stated the reasons for choosing this subject, the method followed in the Authentication, the terms used, and finally the results and recommendations .

The first part included three chapters : The first contained a study about the author : Abi Amr Othman Ibn Omer Known as Ibn AL-Hajib (646H) . The second chapter a study about the explainer "Khalil Ibn Ishaq AL-Malki" (776H) . The third is a study about the book AL-Tawdheh, This chapter included : the name of the book and the evidence proofed that it was written by the author, the value of the book and its effect on the autors after him. It included as well the method followed by the author in previewing the book , the terms used , the sources, evaluation of the book and a description of the copies of the script used in authentication.

The second part included the text of the book, which contains the following subjects: : The Reward "Al-Juala", The uncultivated "Ehia AL-mauat", Endowment "Al-wakf", Donation "AL-heba", Picked up "AL-Luqta", and the Foundling "Al-Laqit". I have put titles for the chapters and the branch issues. I referred to the original sources to document the text and sayings. Also I made comments on the issues that need comments. As well as connecting some of the Jurisprudence issues with the current applications. In addition, I supplied the book with appendices and indexes necessary for the book.

The main results: (1) The clarification is one of the most important explanations for "Mukhtasar IBN AL-Hajib". (2) It is considered as an original source for Maliki Jurisprudence . It involved some of the saying of Malik and the narrations of great scholars (3) It by Ibn Rushd and Ibn Abdussalam , Ibn Haroun . (4) It is considered as related to " Mukhtasar Ibn Khalil" (5) It is considered one of the books that deal with differentiation in Maliki Jurisprudence .

The main recommendations: (1)It is necessary to establish a super Corporations for Islamic Manuscripts found in different Libraries round the world. Preparation of study about the importance of manuscripts and its organization due to its importance . oordination between the Arab and Islamic universities concerned about the Authentication of books in order not to repeat the same work . Ease of the accessibility of manuscripts.

(2) There are many issues that need study and Authentication such as : Al – Tanbih , AL – Faek in Judgements and documents written by Ibn Rushd . " Sharh Jame AL-Umahat written by Ibn Abdussalam. In addition to "Ibn AL-Hajib" written by Ibn Abdussalam AL-Amawi, Muktasar Ibn Arafa .

Thank God, the Lord of the Universe and peace be upon His Messenger Mohammed and his family and his followers till the Day of Judgement.

إهـــداء

أهدي هذا الجهد إلى:

- والديَّ الكريمين اللّذين لَو لم يُقَدّمَا لِيَّ إلاَّ الدُّعاءَ بِالتّوفيقِ والسَّدَادِ، لَعَجزْتُ عَنْ رَدّ الجميل، فلا أَمْلُكُ فِي حَقّهِمَا إلاَّ أَنْ أقول: ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ أَمَدَّ فِي عُمْرِهِمَا، ومَتّعْهُمَا بِالصّحَةِ والعَافِيَةِ فِي طَاعَتِه، ولا حَرَمَنِي بِرّهُمَا..
- وزوجي العزيز الذي كان سندي في سبيل إتمام هذا البحث، جزاه الله عني خير الجزاء.
- وأبنائي الّذين ضحوا بالكثير من حقوقهم، وبذلوا كلّ ما في وسعهم من جهد لإعانتي، وفقهم الله جميعاً لما يحبه ويرضاه.
- وإخواني وأُخْتيَّ، الذين غَضُّوا الطَّرفَ عن تقصيري في حُقُوقِهم خلالَ إعدادِ الرِّسالة.

شكر وتقدير

الشّكر أولاً وأخيراً لصاحب الفضل الموصول، والمنّنِ الوَفيرة، فَلَهُ الحَمْدُ على نعْمَة الإِسْلام، ولَـهُ الحَمْدُ أنْ وفّقَني لإتْمَامِ هذه الرِّسَالة، أَحْمَدُهُ حَمْداً يَليقُ بِجَلالِـه، وعَظِيمِ سُلْطَانه.

ثُمَّ الشُّكْرُ والامْتِنَانُ لِمُشْرِفي فضيلة الأستاذ الدكتور محمّد أبو الأجفان، الّذي بَذلَ مَعي قُصَارَى جُهْده لِيَخْرُجَ البحثُ بِهَذِه الصُّورَة، الّذي كان حينَ يَدَّعي الجَهْلَ أَعْلَمُ مِني حِينَ أدّعي العِلْمَ، جَزاه اللهُ عَنيّ وعَنْ طَلَبَة العِلْمِ خَيرَ الجَزاءِ، ونَفَعَ بِهِ وبِعِلْمه.

والشُّكْرُ الوفيرُ والعِرْفَانُ بالجميل إلى زَوْجِيَ العَزيز، د. يوسف باسودان، الّذي كَانَ لهُ الأَثَرُ الكَبيرُ في مُوَاصَلَة دِرَاسَتِي العُلْيا، أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْزِيَهُ عَني خَيرَ الجَزَاءِ.

كما أتقدم بالشّكرِ لعضوي لجنة المناقشة، فضيلة الأستاذ الدكتور الحسيني جاد، وفضيلة الأستاذ الدكتور فرج زهران، لما بذلاه من وقتٍ وجهدٍ في سبيل إثراء هذا العمل، جزاهُما اللهُ خيرَ الجزاءِ ونفعَ بِعِلْمِهِمَا.

وإلى أَصْحَابِ الأيادي البَيضاء ممّن قَدَّمُوا لِيَ يَدَ العون بفكرة أو إعارة، أو مساعدة، وأَخُصُّ منهم: د. أحمد البوشيخي الأستاذ بجامعة فاس، ود. علي لغزيوي محافظُ خزانة القرويين، بفاس، وسعادة الملحق الثّقافي السّعودي، بالرّباط الأستاذ عبد العزيز محمّد الخنيزان، ود. محمّد باجودة مدير مكتبة الحرم المكي، والأستاذ محمّد الصّانع رئيس قسم المخطوطات، بمكتبة الحرم المدني، ود. محمّد العروسي، ود. ناجي عجم، ود. عبد الله بن بيه، ود. خلدون الأحدب، ود. سعيد مصيلحي، ود. شادية كعكي، د. سلوى عرب، ود. خديجة الصبان، ود. بلال بخش، والأستاذ عبد اللطيف محمّد الجيلاني.

وأَقَدّمُ شُكْري الخاص لزميلاتي في تحقيق المخطوط على الدّعْمِ المعنوي، ورُوحِ الأُخُوَةِ في البحث.

كما لا يَفُوتني أَنْ أُوَجّهَ الشّكْرَ للقَائمين على هذا الصّرْح التّعليمي العَريق، جامعة أم القرى، بمكة المكرمة، ولكلية الشّريعة والقائمين عليها خاصةً.

وصلى الله على سيّدنا محمّد وعلى آلـه وصحبه أجمعين، وعلى مَنْ تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين.

سبحان ربّك رب العــزّة عمّا يَصفُونَ، وسَلامٌ عَلَى المُرْسَلين.

والحَمْدُ لله رَبّ العالمين.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ لله رَبِ العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، والصّلاة والسّلام علي المبعوث رحمةً للعالمين، مُعَلِّم النّاس الخير، سيدنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد، فإنّ أفضل العلوم وأشرفها بعد كتابه الكريم الاشتغال بالفقه إذ به يتم تطبيق شرع الله في أرضه وفقاً لما جاء في كتابه، وسنة رسوله ﷺ؛ فلذا قال الرسول الكريم ﷺ: "**مَنْ يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفقِّهْهُ في الدّين**"، فبه يتّضح منهج حياة المسلمين، وتستبين الحقوق والواجبات، وتُستَنْبَطُ الأحكام في الوقائع والمستَجَدَّات.

وقد قَيَّضَ اللهُ للفقهِ الإسلامي عُلَمَاءَ أَجلاءَ فَتَحَ الله عليهم وأكرمهم بِحُبِّ العِلْمِ والسَّعْيِ منْ أجْلِه، فَحَفِظَ اللهُ بهم الفقه الإسلامي، وعلى رأس أولئك الجهابذة الأفذاذ، أئمة المذاهب الأربعة، وتمكن تلاميذهم منْ بعدهم منْ تدوين الفقه في المدونات العظام. وقد بقي إلى وقْتٍ قريبٍ الكثير مِنْ تراث الأمة أسير المكتبات، حتّى نالته أيدي الأعداء والمستعمرين، وحملوا الكثير منْ تراث الأمة لبلادهم، وسبقوا أصحاب الكتر بالتّنقيب عنه وإظهاره للوجود، عندها تنبّه المسلمون ليشمروا عنْ ساعدهم للتَّنقيب في جنبات المكتبات لتَّحقيق التُّراث الإسلامي، ومنْ بين التّراث وأَجَلِّه ما دُوِّنَ في علم الفقه الإسلامي، ومنْ بين كتب الفقه الّتي شاء الله لها الظّهور كتاب "**التّوضيح**" شرح مختصر ابن الحاجب للشَّيخ خليل بن إسحاق المالكي، حَامِلِ لواء المالكية في عصره، فقد تَمَّ اعتماده منْ قِبَلِ قِسْمِ الفقه وأصوله، بكلية الشّريعة، بجامعة أم القرى، للتّحقيق والدّراسة كرسائل علمية لطلبة الدّكتوراة.

وبعد إنهاء السّنة المنهجية منْ مرحلة الماجستير وأثناء البحث عنْ موضوع للدّراسة، أو مخطوطٍ للتّحقيق، كنت استخير الله واستشير، ومنْ توفيق الله لي عز وجَلَّ أنْ أشار عليَّ فضيلة الدكتور الأستاذ محمّد أبو الأجفان، خبير التَّحقيق والمدونات في فقه المالكية، أنْ أُسَجِّلَ في جزء منْ كتاب "**التّوضيح**"؛ لعلمه بَقَدْرِ الكتاب وشأنه، وكانت الأجزاء الأولى منْ الكتاب قد وُزِّعَت على عددٍ منْ طلبة الدّكتوراة، فكان نصيبي مِنْ الكتاب منْ أول كتاب الجعالة إلى آخر كتاب اللقيط. فاستخرت الله

وأقدمت على العمل استمد العون منْ الله، ثمَّ منْ فضيلة أستاذي المشرف الدكتور محمد أبو الأجفان، الذي ذَلَّلَ لي بفضل الله وتوفيقه الكثير منْ الصِّعاب والعقبات.

وكان منْ أسباب اختياري لدراسة وتحقيق هذا الكتاب ما يلي:

١- ما يُتيحهُ مَجَالُ التّحقيقِ للباحثِ وطالبِ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْ فُرْصَةِ الإطِلاَعِ عَلَى المعارف والفنون المختلفة منْ: التَّاريخ والسِّير والتَّراجم، وغير ذلك.

٢- الرّغبة في المساهمة ولو بِجُهْدِ المُقِلِّ في إخراج تراث سلفنا الصّالحِ إلى النُّورِ.

٣- ما للكتاب منْ أهمية، وتنبع أهمية الكتاب من النواحي التالية:

أ- مكانة مؤلفي الكتابين المتن والشّرح، فعليهما التَّعويل في المذهب المالكي.

ب- قيمة المتن "**جامع الأمهات**"، فقد جمع المدونات المالكية، وفي مقدمتها الدّواوين الأربعة: "**المدونة**"، "**الواضحة**"، "**المستخرجة**"، و"**الموازية**". وقد أجمعت كلمة فقهاء المالكية وغيرهم على جودته، وبديع صناعته، فقد تلقُّوه بالقبول، واعتمدُّوهُ في مؤلفاتهم الفقهية.

ج- ما أحدثه المتن في الفقه المالكي مِنْ نمطٍ جديدٍ في التأليف، فيعتبر الكتاب كالمقرر لمصطلحات المذهب، منْ حيث التّعرّف على الرّوايات، والأقوال، ودرجتها منْ الصّحة، والشّهرة، فيكون بذلك قد مَهّدَ لخليل إكمال مصطلحات المذهب.

د- ما لكتاب التّوضيح مِنْ أهميةٍ في المكتبة المالكية، حيث تَتَّضِحُ هذه الأهميةُ مِنْ عِدَّةِ جوانب، وهي:

- الدِّقَةُ مِنْ المؤلفِ في تَحْرِيرِ المسَائِلِ الفِقْهِيَةِ.
- اعتماد الفقهاء في كتاباتهم في النّقل مِنْ التّوضيح، فهذا الحطاب يُصَرِّحُ بالنّقلِ مِنَ التّوضيح دون عَزْوٍ إليه، ومع ذلك فقد صَرَّح بالنَّقل منه في كثيرٍ مِنْ المواضع.
- أنَّ كتاب التّوضيح بالإضافة لكونه شرحاً لمختصر ابن الحاجب، فهو أيضاً بمثابة الشّرح لمختصر خليل، وهو الكتاب المعوَّلُ عليه في المذهب المالكي شرقاً وغرباً.

وقد سِرْتُ في خطة الرّسالة على النّحو التالي:

القسم الأول: الدّراسة، وتشتمل على ثلاثة فصول:

– **الفصل الأول:** ترجمة ابن الحاجب

- **المبحث الأول:** اسمه وكنيته ولقبه.
- **المبحث الثاني:** مولده ونشأته .
- **المبحث الثالث:** سيرته العلمية وثناء العلماء عليه .
- **المبحث الرابع:** شيوخه وتلاميذه.
- **المبحث الخامس:** مصنفاته .
- **المبحث السادس:** وفاته .
- **المبحث السابع:** جامع الأمهات وقيمته العلمية.

– **الفصل الثاني:** ترجمة الشّيخ خليل.

- **المبحث الأول:** عصر المؤلف .
- **المبحث الثاني:** اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .
- **المبحث الثالث:** مولده ونشأته .
- **المبحث الرابع:** سيرته العلمية وثناء العلماء عليه.
- **المبحث الخامس:** شيوخه وتلاميذه.
- **المبحث السادس:** مصنفاته .
- **المبحث السابع:** مختصر خليل وقيمته العلمية.
- **المبحث الثامن:** وفاته.

– **الفصل الثالث:** دراسة كتاب التوضيح، يشتمل مباحث:

- **المبحث الأول:** اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.
- **المبحث الثاني:** قيمته وأثره على مَنْ بعده.
- **المبحث الثالث:** منهج المؤلف في عرض الكتاب.
- **المبحث الرّابع:** اصطلاحات المؤلف.
- **المبحث الخامس:** مصادر المؤلف.
- **المبحث السادس:** تقويم الكتاب.
- **المبحث السابع:** وصف النسخ المعتمدة في التّحقيق.

القسم الثاني: التّحقيق.

منهجي في التحقيق

المقابلة بين النسخ:

١- التزمت منهج النّص المختار دون الالتزام بنسخة معينة مِنْ المخطوط.وهو المنهج المقرر مِنْ قِبَلِ كلية الشّريعة، بجامعة أم القرى، وأشير بـــ / لنهاية الصّفحة من المخطوط، ثم أبين النّسخة، ورقم الصفحة منها في الهامش. وكان اختيار النّص عند الاختلاف بين النّسخ مبنيًا على الآتي:

- الصِّحة منْ حيث النّاحية الفقهية.
- الصِّحة منْ حيث اللغة.
- أنْ لا يحتاج إلى تقدير محذوف.

٢- إثبات الفروق المؤثرة في المعنى، وإغفال ما لا أثر له ومنْ ذلك:

- التّصحيفات النّحوية والإملائية الواضحـــة، والتي هي في الغالب مِنْ وَضْـــعِ النُّسَّاخِ.
- السّقط المتكرر، والّذي يُفْهَمُ منْ سِيَاقِ النّص، كسقوط "**وقوله**"؛ عندما يبدأ بشرح عبارة المصنف، وهذا كثير.
- السَّقط أو الفروق في عبارات المدح والثّناء كقوله: رضي الله عنه، وما أشبه ذلك.

تحرير النّص:

١- التزمت بقواعد الرّسم الإملائي المعاصر.

٢- وضعت علامات التّرقيم السّليمة.

الضبط:

ضبطت بالشكل الآتي:

١- الآيات القرآنية، مع الالتزام بالرّسم العثماني بواسطة قرص النَّشر المكتبي.

٢- الأحاديث النبوية.

٣- المتن كاملاً.

٤- التّعريفات الاصطلاحية.

٥- المشتبه منْ الأعلام، والغريب منْ المصطلحات، والألفاظ.

العزو والتّخريج:

١- عَزوتُ الآيات منْ المصحف الشّريف مع ذكر السُّورة ورقم الآية، وإتمام الأجزاء منْ الآيات.

٢- خَرّجْتُ الأحاديث النّبوية، مكتفية بالصَّحيحين أو أحدهما، فإنْ لم أجد فيهما فمنْ كتب الحديث التّسعة مع الحكم على الحديث قدر الإمكان، فإنْ لم يوجدْ في التّسعة فاعتمد الأعلى منْ كتب الحديث كصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبّان، والمنتقى لابن الجارود، فإنْ لم أقف على الحديث فاستقصي منْ كتب الحديث حسب الطّاقة.

٣- خرّجت الآثار من كتب المصنّفات، فإنْ لم أجدْ فمن كتب الفقه.

التّبويب والعنونة:

١- وضعت عناوين للمسائل الرئيسية في داخل النّص تحت فصل، وجعلتها بين معقوفتين [ ].

٢- عنونت للمسائل الفرعية على اليسار منْ صفحات الرّسالة.

التوثيق:

١- وثّقْتُ النّقول والأقوال منْ المصادر الأصيلة، فإنْ لم أجد لصاحب القول كتاباً متوفراً، وثقت منْ أقرب المصادر لعصره، فإنْ لم أجد وثّقت مِمّا توفر منْ المصادر الوسيطة.

٢- رتبت المصادر ترتيباً زمنياً، فإنْ كانت في أكثر من مذهب رَتَّبْتُ المذاهب حسب ظهورها ثمّ رتبت كتب المذهب الواحد ترتيباً زمنياً.

الترجمة:

ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب واستثنيت مِنْ التّرجمة المشهورين في فرعهم، فهم أشهر مِنْ أنْ يُعَرَّفَ بهم، وهم:

- الخلفاء الرّاشدون الأربعة رضي الله عنهم.
- أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.
- الأئمة الأربعة.
- أصحاب الكتب السّتة في الحديث.

التعريفات:

عرفت بالآتي:

١- المصطلحات الفقهية.

٢- المصطلحات الأصولية.

٣- المصطلحات الحديثية.

٤- الألفاظ اللغوية الغامضة.

٥- الأماكنة والبلدان.

٦- الجماعات.

٧- العملات والنّقود.

٨- المكاييل والموازين والمقاييس.

التعليق على المسائل:

قمت بالتعليق على المسائل التي تحتاج إلى تعليق، أو لفائدة رأيتها، وذلك على النّحو التالي:

١- إضافة بعض الأقوال التّي توضّح المُراد منْ النّص.

٢- تأصِيلُ القول بنصٍّ منْ الكتاب، أو السّنة، أو الأثر، أو بضابطٍ فقهي.

٣- ذكر الاستدراكات والتّعقيبات على القول.

٤- ذكر سبب الخلاف في المسألة.

الرّبط بالواقع:

١- ذكرت ما يوازي المقاييس والموازين الواردة في الكتاب بما يقابلها في الوقت الحاضر.

٢- بيّنت مُسَمَّيات الأماكن الواردة في الكتاب في الوقت الحاضر.

٣- ربطّت بعض المسائل الفقهية التي لا تتوافق ومتغيرات العصر الحاضر، ومنها:

- مسألة ضرر الصّوت ومنعه.
- مسألة حدِّ الطّريق عند الاختلاف.
- مسألة حريم الآبار والضوابط لحفر البئر.
- مسألة حَدِ المَرض المَخُوفِ.
- مسألة وقف النّقود.

- مسألة لقطة الحرم.
- مسائل في اللقيط.

مستعينة في ذلك بقرارات المجامع الفقهية، واللوائح والأنظمة، وكتب الاختصاص الحديثة، أو سؤال مسؤولٍ.

الملاحق:

زوَّدت الكتاب بالملاحق اللازمة خدمةً للكتاب.

الفهرسة:

زوَّدت الكتاب بمفاتيح مِنْ الفهارس اللازمة خدمةً للكتاب، وهي:

١- فهرس الآيات.
٢- فهرس الآحاديث.
٣- فهرس الآثار.
٤- فهرس القواعد الفقهية والأصولية.
٥- فهرس الضّوابط الفقهية.
٦- فهرس الفروق الفقهية.
٧- فهرس مصطلحات المذهب.
٨- فهرس المصطلحات الفقهية.
٩- فهرس المصطلحات الأصولية.
١٠- فهرس المصطلحات الحديثية.
١١- فهرس الأشعار.
١٢- فهرس الغريب.
١٣- فهرس الكتب.
١٤- فهرس الأعلام.
١٥- فهرس الجماعات.
١٦- فهرس الأماكن والبلدان.
١٧- فهرس الوحدات والمكاييل والأوزان.
١٨- فهرس المصادر والمراجع.
١٩- فهرس الموضوعات.

وبعد فهذا جزء مِنْ كتاب التّوضيح يسّرَ الله ظهوره، وأُشْهِدُ الله أنّي لم أبخَلْ بوقتٍ ولا مالٍ في سبيل إخراج رسالتي على الوجه الّذي يُرْضي الله تعالى، وكان شعاري في ذلك قول رسوله ﷺ: "**إنَّ اللهَ يُحِبُّ إذا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أنْ يُتْقِنَهُ**"، ولا أَدَّعِي الكمال فإنَّ الكمال لله وحده، ويأبى الله أنْ يكون الكمال لغير كتابه. فقد قال الشّاعر:

كم منْ كتابٍ قد تَصَفَّحْتُهُ — وقُلْتُ في نَفْسِي اصلحته
حتّى إذا طَالَعْتُهُ ثانياً — وَجَدْتُ تَصْحِيفاً فَصَحَحْتُهُ

وأقدّم شُكري لِكُلِّ مَنْ دَلَّني على خَلَلٍ أو ذَلَّةٍ في الرِّسالة.

وأسال الله عزَّ وجل أنْ يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأنْ يكونَ مِنَ العمل الذّي انْتَفِعُ به بعد المَمَاتِ.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسّلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى مَنْ تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين.

مصطلحات الرّسالة

الحروف والرموز:

(م١) = نسخة مكتبة الحرم النّبوي الشّريف.

(م٢) = نسخة مكتبة الحرم النّبوي الشّريف.

(ب) = نسخة مكتبة الأسكوريال بباريس.

(ت) = نسخة دار الكتب الوطنية بتونس.

(ز) = نسخة الأزهر.

(ر) = نسخة الرّباط (خاصة).

ن. م = نفس المصدر.

(-) = تاريخ الوفاة.

د. = دكتور.

ط = طبعة.

= لحصر الآيات.

" " = لحصر الأحاديث، والآثار، والنُّصوص المقتبسة منْ أقوال العلماء.

[ ] = ما بينهما لبيان الزّيادة في النّص من غير النّسخ، وللعناوين الرئيسية داخل النّص.

/ = إشارةٌ لبداية صفحة منْ المخطوط.

المصنف = ابن الحاجب.

الشّارح: الشّيخ خليل.

مصطلحات خاصة بأسماء الكتب:

إحكام الفصول = إحكام الفصول في أحكام الأصول .

الاستذكار = الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار .

الإشراف = الإشراف على نكت مسائل الخلاف .

الإكمال = إكمال المعلم بفوائد مسلم .

الأنوار = الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار.

البيان = البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة .

التّاج = التاج والإكليل في شرح مختصر خليل.

التّمهيد = التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .

التنبيهات = التّنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة.

التّهذيب = التهذيب في اختصار المدونة .

جذوة الاقتباس = جذوة الاقتباس في ذِكْرِ مَنْ حَلَّ مِنَ العلماء مدينة فاس.

الجامع = الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها.

الجواهر = عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة .

الشّجرة = شجرة النّور الزّكية في تراجم علماء المالكية.

الضّياء = الضّياء اللامع شرح جمع الجوامع.

الكافي = الكافي في فقه أهل المدينة المالكي .

مذاهب الحكام = مذاهب الحكام في نوازل الأحكام .

المُعْلِمُ = المعلم بفوائد مسلم .

معونة الطالب = معونة الطالب وتحفة الراغب في شرح مختصر ابن الحاجب .

المعيار = المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب.

معين الحكام = معين الحكام على القضايا والأحكام .

مفتاح الوصول = مفتاح الوصول في تخريج الفروع على الأصول.

المقدمات = المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة منْ الأحكام الشّرعيات والتّحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات.

المواهب = مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.

النبلاء = سير أعلام النبلاء.

النُّكت = النُّكت والفروق لمسائل المدونة .

النّهاية = النّهاية في غريب الحديث والأثر.

النّوادر = النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات .

النّوازل الكبرى = النّوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم منْ البدو والقرى.

النتائج والتوصيات

الحمد لله حمداً يليق بجلاله وعظمته، أنْ منَّ عليَّ بإتمام هذه الرّسالة العلميــة، ومنْ خلال الدّراسة والتّحقيق لكتاب التّوضيح فإنّي أسطّر ما توصّلت إليه منْ نتائج، وتوصيات آمل الاهتمام بها.

أولاً: النتائــج:

١. يعتبر التّوضيح منْ أهم شروح مختصر ابن الحاجب.
٢. يعتبر التّوضيح مصدراً أصيلاً للفقه المالكي، فقد احتوى على أقــوال مالــك، وروايات وترجيحات كبار فقهاء المالكية.
٣. تضمَّنَ التّوضيح الكثير منْ شروح ابن راشد، وابن عبد السّلام، وابن هارون، (علماً بأنّ جزئي لم ينقل فيه عن ابن هارون).
٤. يعتبر التّوضيح مقرئاً لمختصر خليل، الّذي تناوله فقهــاء المالكيــة بالشّــرح والتّقييد.
٥. يعتبر التّوضيح منْ كتب الخلاف المذهبي، مع ما يتطرّق إليه أحياناً منْ الخلاف خارج المذهب.

ثانياً التوصيات:

١. ضرورة إنشاء هيئة عليا لمخطوطات التّراث الإسلامي، تهتم بالآتي:
- حصر المخطوطات الموجودة بمكتبات العالم.
- وضع دراسة حول أهمية المخطوطــات وترتيبــها حســب أهميتــها واستحقاقها للتّحقيق.
- التّنسيق بين الجامعات العربية والإسلامية المهتمة بتحقيق الفقه، حتى لا يتكرر العمل.
- تسهيل حصول الدّارس على المخطوطات.
- التّبادل بين الجامعات لما تمّ تحقيقه منْ كتب الفقه.

٢. منْ خلال اطلاعي على المخطوطات في الفقه المالكي، فإنَّ هناك الكثير مِمَّا يستّحق الدّراسة والتّحقيق، ومن ذلك:

- التّنبيه شرح المدونة، لابن بشير.
- شرح التّهذيب، لأبي الحسن الصّغير.
- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، لابن راشد.
- شرح جامع الأمهات، لابن عبد السّلام.
- تنبيه الطالب لفهم لغات ابن الحاجب، لابن عبد السّلام الأموي.
- مختصر ابن عرفة.

القسم الأول:
الدراسة

الفصل الأول
ترجمة ابن الحاجب

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المبحث الثاني: مولده ونشأته .

المبحث الثالث: سيرته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه .

المبحث الخامس: مصنفاته .

المبحث السادس: وفاته .

المبحث السابع: جامع الأمهات وقيمته العلمية .

ترجمة ابن الحاجب*

المبحث الأول

اسمه وكنيته ولقبه

المطلب الأول:

اسمه ونسبه:

الإمام العلامة، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدَّويني[١]، الكردي، المصري، الدِّمشقي[٢].

المطلب الثاني:

كنيته ولقبه:

أمَّا كنيته: أبو عمرو، مِنْ غير خلافٍ بين مَنْ تَرْجَمَ له.

وأمَّا لقبه: جمال الدين[٣]. ويُعْرَفُ بابن الحاجب؛ لأنَّ والده كان حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي[٤].

---

* انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ٢٤٨/٣، العبر: ١٨٩/٥، معرفة القراء الكبار: ٦٤٨/٢-٦٤٩، النبلاء: ٢٦٥/٢٣-٢٦٦، مرآة الجنان: ١١٤/٤، البداية: ١٧٦/١٣، الديباج: ٢٧٩، البلغة: ١٤٣/١-١٤٤، معونة الطّالب: ١/ل١أ، النّجوم الزّاهرة: ٣٦٠/٦، التّعريف بالرّجال: ٣١١-٣١٧، بغية الوعاة: ١٣٤/٢-١٣٥، حُسْنُ المحاضرة: ٤٥٦/١، كشف الظّنون: ٥٩٣/١، ١٠٢٠/٢، الدّارس في تاريخ المدارس: ٣/٢، أبجد العلوم: ٣٤/٣-٣٥، شذرات الذّهب: ٢٣٤/٣-٢٣٥، الأعلام: ٢١١/٤، الشّجرة: ١٦٧-١٦٨، تاريخ الأدب العربي: ٣٠٨/٥-٣٠٩، معجم المؤلفين: ٢٦٥/٢.

(١) نسبةً إلى دَوِيِّن: وهي بلدة منْ نواحي إيران في أواخر أذربيجان، بقرب تفليس. معجم البلدان: ٤٩١/٢، كتاب تاريخ الدلتين: ٤٠٣/١.

(٢) وفيات الأعيان: ٢٤٨،٢٤٩/٣، معرفة القراء الكبار: ٦٤٨/٢، النبلاء: ٢٦٥/٢٣، الدّيباج: ٢٨٩، النّجوم الزّاهرة: ٣٦٠/٦، الشّجرة: ١٦٧.

(٣) وفيات الأعيان: ٢٤٨،٢٤٩/٣، النّبلاء: ٢٦٥/٢٣، الدّيباج: ٢٨٩، الشّجرة: ١٦٧.

(٤) الرّوضتين: ١٤٩/٢، النّبلاء: ٢٦٥/٢٣، النّجوم الزاهرة: ٣٦٠/٦.

المبحث الثاني
مولده ونشأته

المطلب الأول:

مولده:

ولد في أواخر سنة سبعين أو إحدى وسبعين[1] وخمسمائة بإِسْنَا[2].

المطلب الثاني:

نشـــأتـــه:

ولم تسعفني المصادر التي أطّلعت عليها عنْ أسرته وتربيته، إلاّ ما قيل بأنّ أبـــاه كان حاجباً[3] للأمير عز الدِّين موسك الصِّلاحي[4].

---

(١) وقع الشّك منْ ابن الحاجب نفسه.
معرفة القراء الكبار: ١٤٨/٢، البلغة: ١٤٣/١، شذرات الذّهب: ٢٣٤/٣.
قال ابن خلكان:ولد سنة سبعين وخمسمائة.
وفيات الأعيان: ٢٥٠/٢ .

(٢) وفيات الأعيان: ٢٥٠/٣، البلغة: ١٤٣/١، شذرات الذّهب: ٢٣٤/٣.
إسنا: بكسر الهمزة وسكون السّين المهملة وفتح النّون وبعدها ألف، بليدة صغيرة منْ أعمال القوصية بالصعيد الأعلى منْ مصر.
معجم البلدان: ١٨٩/١.
انظر: ملحق ١٣.

(٣) قال ابن كثير: كان والده صاحباً.
البداية: ١٧٦/١٣.

(٤) وفيات الأعيان: ٢٥٠/٣، العبر: ١٨٩/٥، البداية والنّهاية: ١٧٦/١٣، البلغة: ١٤٣/١، شذرات الذّهب: ٢٣٤/٣.

المبحث الثالث

سيرته العلمية وثناء العلماء عليه

المطلب الأول:

سيرته العلمية:

فترة القاهرة:

اشتغل في صغره بالقرآن في القاهرة(١). وأخذ بعض القراءات عنْ الشاطبي، وسمع منه التَّيسير، وقرأ بطرق المبهج على الشّهاب الغزنوي، وتلا بالسَّبع على أبي الجود، وسمع منْ أبي القاسم البوصيري، وإسماعيل بن ياسين، وبهاء الدين القاسم ابن عساكر، وفاطمة بنت سعد الخير، وطائفة، وتفقه على أبي المنصور الأبياري، وغيره(٢).

فترة دمشق:

الذي يظهر منْ كتب التّراجم أنّه زار دمشق(٣) عدّة مرات، كانَ آخرها سنة سبع عشرة فأقام بها مدرساً للمالكية بجامع دمشق بالنُّورية(٤)، وشيخاً للوافدين عليه في عِلْمَي القراءات والعربية، وتخرَّجَ به الأصحاب، وسارت بمصنفاته الرُّكبان، وخالف النُّحاة في مسائل دقيقة وأورد عليهم اشكالات مفحمة(٥).

وقف مع العز بن عبد السّلام في الإنكار على صاحب دمشق الصّالح إسماعيل حين سَلَّمَ الشَّقيف(٦) إلى الإفرنج؛ لينصروه على الصّالح أيوب صاحب

---

(١) عاصمة جمهورية مصر العربية حالياً، تقع على نهر النّيل بسفح المُقَطّم. أكبر مدينة عربية أفريقية. أسسها القائد الفاطمي جوهر الصّقلي.
معجم البلدان: ٣٠١/٤.

(٢) معرفة القراء الكبار: ٦٤٨/٢، النّبلاء: ٢٦٥/٢٣، البداية والنّهاية: ١٧٦/١٣، التّعريف بالرّجال: ٣١٤، معونة الطّالب: ١/ل١أ.

(٣) عاصمة سورية حالياً.
معجم البلدان: ٤٦٣/٢.

(٤) نسبة إلى منشئها نور الدّين، أبو القاسم، محمود بن زنكي.
الدارس في تاريخ المدارس: ٧٤/١، ٣/٢. التّعريف بالرّجال: ٣١٤-٣١٥.

(٥) النّبلاء: ٢٦٥/٢٣، البداية والنّهاية: ١٧٦/١٣، البلغة: ١٤٤/١، التّعريف بالرّجال: ٣١٤، شذرات الذّهب: ٢٣٤/٣.

(٦) الشّقيف قلاع حصينة في بلاد الشّام، جنوبي لبنان حالياً، قُرْبُ النّبطية.
معجم البلدان: ٣٥٦/٣.

مصر[١]، ودخل السِّجن مع العز بن عبد السّلام مراعاةً له[٢].

عودته لمصر:

خرج مع العز بن عبد السّلام إلى مصر (سنة: ٦٣٨هـ) بعد أنْ أَفْرَجَ عنهما الملك الصّالح إسماعيل. وتصدر بالفاضلية[٣] للتدريس، ثُمَّ أقام بالإسكندرية[٤][٥].

المطلب الثاني:

ثناء العلماء عليه:

تيسر لابن الحاجب طلب العلم والتّفرغ له، فبرع في علومٍ كثيرةٍ منها: القراءات، والفقه والأصول، والنّحو والعَروض[٦]، ويكفي في بيان سمو مكانته، ورفعة مقامه، ذكر ما قيل عنه.

قال الذّهبي: "كان ابن الحاجب مِنْ أذكياء العالم، رأساً في العربية وعِلْمِ النَّظر... وسارت بمؤلفاته الرُّكبان، وخالف النُّحاة في مسائل دقيقةٍ، وأورَدَ عليهم إشكالاتٍ مفحمةً"[٧].

وقال ابن خلكان: كان مِنْ أحسن خلق الله ذهنا جاءني مِراراً لأداء شهادات، وسألته عن مواضع من العربية فأجاب أبلغ إجابة بسكون كثير وتثبت تام[٨].

---

(١) بلدة معروفة، في شمال أفريقيا، على البحر المتوسط، من فتوح عمرو بن العاص، وسميت بذلك نسبةً لمصر بن مصرايم بن حام بن نوح عليه السّلام، عاصمتها حالياً القاهرة.
معجم البلدان: ١٣٧/٥.

(٢) النّبلاء: ٢٦٥/٢٣، البداية والنّهاية: ١٧٦/١٣، شذرات الذّهب: ٢٣٤/٣.

(٣) نسبةً للقاضي الفاضل، عبد الرّحيم بن علي بن الحسن، اللخمي، العسقلاني المولد، المصري المنشأ.
الدّارس: ٦٧/١.

(٤) ثاني أكبر مدن مصر بعد القاهرة، تقع شمالي مصر على ساحل البحر الأبيض المتوسط.
معجم البلدان: ١٨٣/١، الموسوعة العربية: ٢/٢٣-٢٥

(٥) تاريخ ابن خلدون: ٧١، النّبلاء: ٢٦٦/٢٣، البداية والنّهاية: ١٧٦/١٧، البلغة: ١٤٣/١.

(٦) البداية والنّهاية: ٣٠١/١٧.

(٧) النبلاء: ٢٦٦/٢٣.

(٨) وفيات الأعيان: ٢٥٠/٣.

وقال السُّيوطي: "وكان فقيهاً مناظراً، ومفتياً مبرزاً في عِدَّةِ علوم، متبحراً، ثقةً، ديناً ورعاً، متواضعاً"(١).

وقال أبو شامة المقدسي: "كان ركناً منْ أركان الدِّين في العلم والعمل بارعاً في العلوم الأصولية، وتحقيق علم العربية، متقناً لمذهب مالك بن أنس رحمه الله تعالى وكان منْ أذكى الأمة قريحةً، وكان ثقةً حُجَّةً، متواضعاً، عفيفاً، كثير الحياء، منصفاً، محباً للعلم وأهله ناشراً له، محتملاً للأذى صبوراً على البلوى"(٢).

وقال ابن دقيق العيد: "تَيسَّرَت له البلاغة فتفيأ ظلّها الظَّليل، وتفجَّرت له ينابيع الحكمة، فكان خاطره ببطن المسيل، وقَرَّبَ المَرْمَى فَخَفَّفَ الحَمْلُ الثَّقيل"(٣).

وقال ابن مسدي: "كان عَلاَّمة زمانه، ورئيس أقرانه، خاض بحار العلوم، واستخرج ما شاء مِنْ دُرِّ الفهوم، ومَزَجَ نحو الألفاظ بنحو المعاني، وأسس قواعد تلك المباني"(٤).

---

(١) بغية الوعاة: ١٣٥/٢.

(٢) ذيل الرّوضتين: ١٨٢.

(٣) الدّيباج: ٢٩٠.

(٤) التّعريف بالرّجال: ٣١٣-٣١٤.

المبحث الرابع
شيوخه وتلاميذه

المطلب الأول:

شيـــوخـــه:

أخذ ابن الحاجب عنْ عددٍ كبيرٍ من شيوخ وعلماء عصره.

فمن شيوخه:

١- **الشاطبي**: أبو محمَّد، القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد، الرُّعيني، الأندلسي، الشَّيخ، الإمام العالم العامل القدوة سيد القراء، النَّحوي، المحدّث، الفقيه. مِنْ مصنّفاته: منظومة الشَّاطبية والرائية، قصيدة حرز الأماني ووجـــه التَّهاني في القراءات، قصيدة دالية على التّمهيد لابن عبد البر. توفي سنة: ٥٩٠هـــ(١). أخذ ابن الحاجب عنه بعض القراءات، وسمع منه التَّيسير(٢).

٢- **أبو الطاهر**: إسماعيل بن صالح بن ياسين، المقرئ، روى عن أبي عبد الله الرَّزّاز. توفي سنة: ٥٩٦هـــ(٣).

٣- **البوصيري**: أبو القاسم، هبة الله بن علي بن مسعود، الأنصاري. مسند الدِّيار المصرية. له سماعات عالية وروايات تفرد بها وألحق الأصاغر بالأكـــابر في علو الإسناد. توفي سنة ٥٩٨هــ(٤). أخذ ابن الحاجب عنه الحديث(٥).

٤- **الغزنوي**: أبو الفضل، محمَّـــد بن يوسف بن علي بن شهاب الدِّين، المقـــرئ،

---

(١) وفيات الأعيان: ٧١/٤، معرفة القراء الكبار: ٦٤٨/٢، النّبلاء: ٢٦١/٢١-٢٦٢، النّجوم الزّاهرة: ١٣٦/٦، الديباج: ٣٢٣، الشّجرة: ١٥٩.

(٢) وفيات الأعيان: ٧٢/٤، النّبلاء: ٢٦٥/٢٣، معرفة القراء الكبار: ٦٤٨/٢، التّعريف بالرّجال: ٣١١.

(٣) النّبلاء: ٢٦٥/٢١، شذرات الذّهب: ٢٢٣/٤.

(٤) وفيات الأعيان: ٦٧/٦، النّبلاء: ٣٩٠/٢١، النّجوم الزّاهرة: ١٨٢/٦، ذيل تذكرة الحفاظ: ٣١٩/١.

(٥) معرفة القراء الكبار: ٦٤٨/٢، النّبلاء: ٢٦٥/٢١، التّعريف بالرّجال: ٣١٢

الفقيه النّحـوي،. توفي سنة: ٥٩٩هـ[١]. وقرأ عليه ابن الحـاجب بطرق المبهج[٢].

٥- **ابن عساكر:** أبو محمّد، بهاء الدّين، القاسم بن علي بن الحسن بن عساكر، المحدث، الورع. تولي مشيخة دار الحديث النّورية. توفي سنة: ٦٠٠هـ[٣]. سمع عنه ابن الحاجب[٤].

٦- **أبو الجود:** غياث بن فارس بن مكّي، اللّخمي، المُنذري، المصري. شيخ القراء بمصر، قرأ على الشّيخ ناصر، وسمع عِنْ عبد الله بن رفاعة السّعدي. توفي سنة: ٦٠٥هـ[٥]. قرأ عليه ابن الحاجب بالقراءات السّبع[٦].

٧- **ابن جبير:** أبو الحسين، محمّد بن أحمد، الشّاطبي، شاعر وأديب،صاحب الرِّحلة المشهورة. توفي سنة: ٦١٤هـ[٧]. أخـذ منه ابن الحاجب الفقه والأصول[٨].

٨- **الأبياري:** أبو الحسـن، علي بن إسماعيل بن عطية، الصِّنهاجي، شمس الدّين، الفقيه، الأصولي. أكمل كتاب مخلوف الّذي جَمَعَ فيه بين التّبصرة، والجامع، والتّعليقة لأبي إسحاق. توفي سنة: ٦١٦هـ[٩]. تفقه عليه ابن الحاجب[١٠].

٩- **الشّاذلي:** أبو الحسن، علي بن عبد الله، الشّريف، الحسني، الصّوفي. توفي سنة: ٦٥٦هـ[١١]. قرأ عليه ابن الحاجب[١٢].

---

(١) معرفة القراء الكبار: ٥٧٩/٢، النّجوم الزّاهرة: ١٨٤/٦، شذرات الذهب: ١٣٤/٢.

(٢) معرفة كبار القراء: ٥٧٩/٢، ٦٤٨، النّبلاء: ٢٦٥/٢٣.

(٣) وفيات الأعيان: ٣١١/٣، طبقات الشّافعية الكبرى: ٣٥٢/٨، النّجوم الزّاهرة: ١٨٦/٦.

(٤) النّبلاء: ٢٦٥/٢٣، غاية النّهاية: ٥٠٨/١.

(٥) العبر: ١٣/٥، معرفة القراء الكبار: ٥٨٩/٢-٥٩٠، النّبلاء: ٤٧٣/٢١-٤٧٤، النّجوم الزّاهرة: ١٩٦/٦، شذرات الذّهب: ١٧/٣.

(٦) معرفة القراء الكبار: ٥٨٩/٢، ٦٤٨، النّبلاء: ٢٦٥/٢٣، البلغة: ١٤٣/١.

(٧) النّبلاء: ٤٥/٢٢، جذوة الاقتباس: ٢٧٧/١، الشّجرة: ١٧٤، الأعلام: ٣٢٠/٥.

(٨) الشّجرة: ١٧٥.

(٩) الديباج: ٣٠٦، حسن المحاضرة: ٣٧٨/١، الشّجرة: ١٦٧، معجم المؤلفين: ٣٧/٧.

(١٠) معرفة القراء الكبار: ٦٤٨/١، التّعريف بالرّجال: ٣١٢، الشّجرة: ١٦٧.

(١١) الشّجرة: ١٨٦، شذرات الذّهب: ٢٧٨/٣-٢٧٩، الأعلام: ٣٠٥/٤.

(١٢) الشّجرة: ١٨٦.

المطلب الثاني:

تلاميذه:

نظراً لتعدد العلوم التي نبغ فيها ابن الحاجب ولِتَنَقُّلِهِ بين مصر والشّام فمن الصَّعْبِ حَصْرُ تلامذته.

فمن تلامذته:

١- **الإسكندري:** أبو محمّد عبد الكريم بن عطاء، كان إماماً، في الفقه والأصول، أخذ عن الأبياري وعن ابن الحاجب. من مصنفاته: البيان والتّقريب في شرح التّهذيب. توفي سنة: ٦١٢هـ[١].

٢- **الحموي:** ياقوت، شهاب الدّين، مولى عسكر الحموي، النّحوي الإخباري، المالكي. صاحب معجم البلدان،ومعجم الأدباء، ومعجم الشّعراء. عَدَّه الذهبي مِمَّنْ روى عن ابن الحاجب. توفي سنة: ٦٢٦هـ[٢].

٣- **ابن التلمساني:** عبد الله بن محمّد بن علي الفهري، شرف الدّين. كان إماماً في الفقه والأصول. توفي سنة: ٦٤٤هـ[٣].

٤- **الملك النّاصر:** داود بن المعظم بن العادل، صاحب دمشق، قرأ الكافية على ابن الحاجب. توفي سنة: ٦٥٦هـ[٤].

٥- **ابن أبي العلاء:** أبو عبد الله، محمَّد بن محمّد بن علي بن المبارك، النّصيبي، البعلبكي. كان أديباً، عارفاً بالأدب، قرأ على والده. وقرأ على ابن الحاجب بالإسكندرية، وسمع منه المقدمة في النّحو[٥].

٦- **المنذري:** أبو محمّد، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، المنذري، المصري، الحافظ، كان إماماً في الفقه والعربية. سمع عن ابن الحاجب وروى عنه. توفي سنة: ٦٥٦هـ[٦].

---

(١) الدّيباج: ٢٦٩، حُسْنُ المحاضرة: ٣٧٨/١، الشّجرة: ١٦٧.

(٢) وفيات الأعيان: ١٢٧/٦، النّبلاء: ٣١٢/٢٢-٣١٣، شذرات الذّهب: ١٢١/٣-١٢٢.

(٣) حسن المحاضرة: ٣٤٨/١.

(٤) النّبلاء: ٣٧٦/٢٣، التّعريف بالرّجال: ٣١٢، البداية والنّهاية: ٣٥١/١٧، النّجوم الزّاهرة: ٦٨/٧.

(٥) النّبلاء: ٣١٩/٢٣، حسن المحاضرة: ٣٥٥/١، شذرات الذّهب: ٤٤٣/٣

(٦) وفيات الأعيان: ١٠٦/١-١٠٧النّبلاء: ٣١٩/٢٣-٣٢٠، ذيل تذكرة الحفاظ: ٢٥٧/١، =

٧- **القرافي:** أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمن، المصري، المالكي، الفقيه المشهور، صاحب الذّخيرة(١).

٨- **ناصر الدّين ابن المنير:** أبو العباس، أحمد بن محمّد بن منصور، الأبياري، المعروف بابن المنير، الفقيه، المقرئ، المحدث، المفسر. سمع عنْ أبيه وأبي بكر عبد الوهاب الطوسي، وتفقّه بجماعة منهم ابن الحاجب. أخذ عنه جماعةٌ منهم ابن راشد القفصي. توفي سنة: ٦٨٣هـ(٢).

٩- **الزّواوي:** أبو محمّد عبد السّلام بن علي بن عمر بن سيّد النّاس، زين الدين، شيخ القراء بدمشق، ولي قضاء المالكية بالشّام، سمع عن ابن الحاجب، وأخذ عنه العربية. توفي سنة: ٦٨١هـ(٣).

١٠- **ناصر الدّين الأبياري:** أبو محمّد، عبد الله بن أحمد بن محمّد، الأبياري ولي القضاء، أَذِنَ له ابن الحاجب في إصلاح ما وقع في مختصره الفقهي. منْ مصنّفاته: البحر الكبير، المقتفى، اختصار التّهذيب. توفي سنة: ٦٨٣هـ(٤).

١١- **زين الدّين ابن المنير:** أبو الحسن، علي بن محمّد بن منصور، أخو ناصر الدّين، تولى القضاء بعد أخيه، أخذ عن أخيه وابن الحاجب وغيرهما. وأخذ عنه ابن أخيه عبد الواحد. منْ مصنّفاته: شرح على البخاري، حواشٍ على شرح ابن بطال. توفي سنة: ٦٩٥هـ(٥).

= حسن المحاضرة: ١/٣٥٥

(١) الديباج: ١٢٨، الشّجرة: ١٨٨.

(٢) معرفة القراء الكبار: ٢/٥٤٠، الديباج: ١٣٢، التّعريف بالرّجال: ٣١٢، شذرات الذّهب: ٥/٣٧٤، الشّجرة: ١٨٨.
قال الأموي: "والده المذكور في شيوخه".
التّعريف بالرّجال: ٣١٣.
ويبدو أنّ في ذلك لَبْسٌ؛ لأنّ الأبياري المذكور في شيوخ ابن الحاجب هو: علي بن إسماعيل بن عطية، ووالد المترجم له هو: أحمد بن محمّد بن علي.

(٣) معرفة القراء الكبار: ٢/٦٣٢، ذيل تذكرة الحفاظ: ١/١٣٠، البداية والنّهاية: ١٣/٣٠٠، الشّجرة: ١٦٧.

(٤) الدّيباج: ١٣٢، التّعريف بالرّجال: ٣١٣، الشّجرة: ١٦٧.

(٥) الديباج: ٣٠٧، الشّجرة: ١٨٨.

١٢- **ناصر الدين الزّواوي:** أبو علي، منصور بن أحمد بن عبد الحق. أخذ عن العز ابن عبد السّلام وابن الحاجب، وعنه أخذ أبو منصور الزّواوي، وابن مرزوق الجد. وهو أوّل مَنْ أدخل مختصر ابن الحاجـــب بجاية[1]، ومنها انتشر في بلاد المغرب. توفي سنة: ٧٣١هـ[2].

---

(١) بِجَايَة: مدينةٌ جزائرية بولاية سطيف، على البحر المتوسط، عاصمة بني حمّاد.
معجم البلدان: ١/٣٣٩.
انظر: ملحق ١٤.

(٢) مقدمة ابن خلدون: ١/٤٥١، الشّجرة: ٢١٧-٢١٨.

المبحث الخامس
مصنفاتـــه

لابن الحاجب العديد من المصنّفات في مجالاتٍ عِدّة، لكنْ غَلَب عليه التّصنيف في علم النّحو، ومؤلفاته في غاية الدّقة والإتقان، اتسمت في غالبها بالاختصار البـــديع منْ غير إخلالٍ بالقيمة العلمية، تلقاها العلماء بالقبول ووضعوا عليه الشروح المتاليـــة. ومن مصنفاته:

أولاً: في العقيدة:

١-**عقيدة ابن الحاجب**[١]، شرحها الشّيخ أبو عبد الله، محمّد بن أبي الفضل قاسم الكوفي، تحت عنوان: "**تحرير المطالب لما تضمّنته عقيدة ابن الحاجب**"[٢].

ثانياً: في الفقه والأصول:

١-**جامع الأمهات**: ويعرف بالمختصر الفقهي أو الفرعي، وسيأتي الكلام عنه[٣].

٢-**منتهى السّؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**: وهو كتـــابٌ في أصـــول الفقه، اختصره من الإحكام للآمدي[٤].وينحصر في المبادئ والأدلة السّـمعية والاجتهاد والتّرجيح. ووضع على المنتهى مختصرين هما:

- **مختصر المنتهى**: وقد وضع عليه الكثير من الشُّروح.[٥].
- **عيون الأدلة**: وهو اختصاره الثّاني للمنتهى[٦].

---

(١) بروكلمان: ٣٤١/٥، هدية العارفين: ٦٥٥/١.
مخطوط، توجد منه نسخة بدار الكتب النّاصرية، بتمكروت، بالمغرب، برقم: (١٤٦١)، ونسخة بمكتبة الأستاذ محمّد المنوني الخاصة، بالرّباط، برقم: (١٧٧٦)

(٢) مخطوط منه نسخة بدار الكتب النّاصرية، في تمكروت، بالمغرب، برقم: (٦٩٥-ب).

(٣) انظر المبحث السّابع من هذا الفصل.

(٤) البداية والنّهاية: ٣٠٢/١٧، الدّيباج: ٢٩٠، وهو مطبوع في عدّة طبعات.

(٥) البداية والنّهاية: ٣٠٢/١٧، الدّيباج: ٢٩٠، كشف الظّنون: ١٨٥٣/٢.

(٦) مخطوط توجد منه نسخة بمكتبة الاسكوريال، بباريس، برقم: (٣٣٢/٥).

ثالثاً: في النّحو والتّصريف:

١-**الأمالي**: أملاه في أماكن متفرقة، وهو على بعض الآيات القرآنية، والأبيات الشّعرية، ومواضع منْ المُفَصّل، والخلافات النّحوية(١).

٢-**الإيضاح**: شرح المفصل للزّمخشري(٢).

٣-**رسالة في العَشْر**: وهي في استعمال لفظة "عَشْر" مع الصّفتين "أوّل" و"آخر"(٣).

٤-**الشّافية**: وهي مقدمةٌ في التّصريف مفيدة، على غرار الكافية في النّحو، شرحها ونظمها كثيرون منهم مُصَنِّفُهَا(٤).

٥-**شرح كتاب سيبويه**(٥).

٦-**شرح المقدمة الجزولية**(٦).

٧-**الكافية**: وهي مقدمة في النّحو صغيرة جامعةٌ نافعةٌ، شرحت شروحاً عديدة، ونُظِمَت، وشُرِحَ نَظْمُهَا. ووضع عليها مؤلفها شرحاً، ونظماً(٧).

٨-**المكتفي للمُبْتَدي**: وهو شرحٌ على الإيضاح لأبي علي الفارسي(٨).

٩-**الوافية في نظم الكافية**: وهي شرح للكافية أعلاه(٩).

١٠- **القصيدة الموشّحة بالأسماء المؤنثة**: وهي منظومةٌ في المؤنّثات السّماعية(١٠).

---

(١) البداية والنّهاية: ٣٠٢/١٧، الدّيباج: ٢٩٠، بروكلمان: ٣٣٣/٥ ، الشّجرة: ١٦٨.

(٢) الأعلام: ٢١١/٤، كشف الظنون: ١٧٧٤/٢. طبع بمطبعة العاني، ببغداد، تحقيق: د. موسى العليلي.

(٣) توجد منه نسخة في برلين، برقم: (٦٨٩٤).
بروكلمان: ٣٣٤/٥.

(٤) بروكلمان: ٣٠٩/٥-٣٢٧، كشف الظّنون: ١٠٢٠/٢-١٠٢٢.

(٥) هدية العارفين: ٦٥٥/٥، كشف الظّنون: ١٤٢٧/٢.

(٦) بروكلمان: ٣٤٢/٥-٣٥٠. مخطوط وتوجد منه نسخة بخزانة القرويين، بفاس، برقم: (١١٩٨).

(٧) كشف الظّنون: ١٣٧٠/٢، شذرات الذّهب: ٢٣٤/٣.

(٨) كشف الظنون: ٢١٢/١، هدية العارفين: ٦٥٥/١.

(٩) مخطوط توجد منه نسخة بمكتبة الاسكوريال، برقم: (١٤٦).
كشف الظّنون: ١٣٧٠/٢، بروكلمان: ٣٣٤/٥.

(١٠) الأعلام: ٢١١/٤، كشف الظّنون: ١٧٧٤/٢.

رابعاً: في العَروض والأدب:

١-**جمال العرب في علم الأدب:** وهو شرح لمقدمة الزّمخشري الأدبية(١).

٢-**المقصد الجليل في علم الخليل:** وهي قصيدةٌ لاميةٌ في العَرُوضِ، وضع عليها عِدّة شروح(٢).

خامساً: في التّاريخ والتّراجم:

١-ذيل لتاريخ دمشق لابن عساكر(٣).

٢-معجم الشّيوخ(٤).

---

(١) كشف الظّنون: ١/٥٩٣، هدية العارفين: ١/٦٥٥.

(٢) كشف الظّنون: ٢/١١٣٤، بروكلمان: ٥/٣٣٢.

(٣) كشف الظّنون: ١/٢٩٤.

(٤) كشف الظّنون: ٢/١٧٣٥، هدية العارفين: ١/٦٥٥

المبحث السادس

وفاتـــه

انتقل إلى الإسكندرية فلم تطل مدة إقامته بها،وبها توفي في السَّادس والعشـــرين من شوال سنة ست وأربعين وستمائة[1].

(١) وفيات الأعيان: ٢٥٠/٣، العبر: ١٨٩/٥، معرفة القــراء الكبــار: ٦٤٩/٢، النــبلاء: ٢٦٦/٢٣، الديباج: ٢٩١، البلغة: ١٤٤/١، معونة الطّالب: ١/ل١أ، النّجوم الزّاهرة: ٣٦٠/٦، التّعريف بالرّجــال: ٣١٧، كشف الظّنون: ١٤٢٦/٢.

المبحث السابع
جامع الأمهات وقيمته العلمية

المطلب الأول:
قيمة الكتاب:

يتضح مِنْ تسمية الكتاب أنّ مؤلفه قد جمع فيه بين أمهات الدَّواوين في الفقه المالكي، جمع فيه بين المدونة ومختصراتها، قال مؤلفه: "لمَّا كنت مشتغلاً بوضع كتابي هذا، كنت أجمع الأمهات، ثمَّ أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمهات في كلامٍ موجزٍ، ثمَّ أضعه في هذا الكتاب حتّى كَمُلَ"[١].

وذكر ابن خلدون منهج ابن الحاجب، فقال: "لَخَصَ فيه طُرُقَ أهل المذهب في كُلِّ بابٍ، وتعديد أقوالهم في كُلِّ مسألةٍ، فجاء كالبرنامج للمذهب"[٢].

وقال ابن دقيق العيد: "احتوى على أربعين ألف مسألة"[٣]. وقد بالغ ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى وهو أحد أئمة الشافعية في مدح هذا الكتاب في أول شرحه له وكان قد شرع في شرحه على طريقة حسنة من البسط والإيضاح والتنقيح وخلاف المذهب واللغة العربية والأصول فلو تَمَّ هذا الشَّرح لبلغ به المالكية غاية المأمول.

المطلب الثاني:
أصل الكتاب:

لقد صَرَّحَ غيرُ واحدٍ من العلماء عنْ متابعة ابن الحاجب في كتابه "**جامع الأمهات**" لابن شاسٍ في "**الجواهر**"، قال ابن كثير: "ومختصره في الفقه مِنْ أحسن المختصرات، انتظم فيه فوائد ابن شاس"[٤]، وقال ابن حجر في حديثه عنْ "**الجواهر**": "منها اختصر ابن الحاجب كتابه"[٥]، وقال الشّيخ مخلوف: "ألَّفَ الجواهر الثّمينة في

---

(١) الافادات والانشادات: ١٦٣-١٦٤.

(٢) مقدمة ابن خلدون: ٢٤٥.

(٣) نيل الابتهاج: ٣٩٣، معونة الطالب: ١/ل١ب.

(٤) البداية والنّهاية: ٣٠٢/١٧.

(٥) رفع الإصر عن قضاة مصر: ٢٠٥/١.

مذهب عالم الدينة على ترتيب الوجيز للغزالي دَلَّ على غزارة عِلْمٍ، وفَضْلٍ، وفَهْمٍ اختصره ابن الحاجب"(١).

وتظهر متابعة ابن الحاجب في "**جامع الأمهات**" لابن شاس في "**الجواهر**" مِنْ خلال عدّة أمور:

أولاً: التبويب والترتيب:

جاء كتاباهما مخالفين لترتيب المدونة، وقد تأثر ابن شاس في تصنيفه بالغزالي في وجيزه؛ ومثال ذلك إدخال مسائل الجعل والإجارة بمسائل كراء الدُّور والأرضين والرَّواحل، قال ابن عرفة: "ولَمَّا خَلَطَ ابن الحاجب مسائل كتب الجعل والإجارة بمسائل الكراء في الدُّور والأرضين والرَّواحل كابن شاس تابعاً للغزالي رأيت إفراد الكلام على مسائل كلِّ بابٍ أنسب للنَّاظر في المدونة"(٢).

ثانياً: عرض المسائل:

قال ابن شاس في كتاب إحياء الموات: "والاختصاص أنواعٍ: الأول العمارة: فلا يُتَمَلَّكُ بالإحياء معمورٌ، وإنْ اندرست العمارة، إلاَّ أنْ تكون عمارة إحياءٍ ثمَّ اندرست، ثمَّ عادت إلى ما كانت عليه قبل الإحياء"(٣)، ونصُّ ابن الحاجب في نفس المسألة الآتي: "والاختصاص على وجوهٍ: الأول: العمارة، ولو اندرست، فإنْ كانت عمارة إحياءٍ فاندرست فقولان"(٤).

ثالثاً: الأخطاء التي وردت عند ابن الحاجب:

لم يتنبَّه ابن الحاجب لاصطلاح ابن شاس لابن رشد الجّد والباجي، فطريقة ابن شاس إذا أراد ذِكْرَ الباجي، قال: "القاضي أبو الوليد"، وإذا أراد ذِكْرَ ابن رشدٍ الجد، قال: "الشّيخ أبو الوليد"، فنسب ابن الحاجب في سبعة مواضعَ ما لابن رشدٍ الجد لأبي الوليد الباجي، وقد نبَّه الشّيخ خليل على تلك المواضع(٥).

---

(١) الشّجرة: ١٦٥.

(٢) شرح حدود ابن عرفة: ٥٢٣/٢.

(٣) الجواهر: ١١/٣-١٢.

(٤) جامع الأمهات: ٤٤٤.

(٥) الموضع الأول: في طلاق السّكران، قوله: وقال الباجي: المُطبَقُ به كالمجنون.
انظر: البيان: ٢٥٨/٤، الجواهر: ١٦١/٢، جامع الأمهات: ٢٩٣. =

على الرّغم منْ هذه الملاحظات، فإنْ ذلك لا يقدح في قيمة الكتاب العلميـــة، فقد ذاع صيته وانتشر بين طلبة العلم وكان عليه المعول حتّى أصبح أصلاً منْ الأصول المعتمدة، قال ابن خلدون: "وطلبة العِلْمِ بالمغرب لهـــذا العهـــد يتـــداولون قراءتـــه، ويتدارسونه"(١)، وقال الحجوي: "وأقبل عليه النَّاس شرقاً وغرباً حِفْظاً وشـــرحاً إلى أنْ ظهر مختصر خليل"(٢)، وقال ابن دقيق العيد، مادحاً الكتاب: "هذا كتابٌ أتى بعجـــب العجاب ودعا قصى الإجادة فكان المجاب وراض عصى المراد فازال شماسته وانجاب"(٣)، ويكفي شهادة الزّملكاني الشّافعي في حقِّ الكتاب، حيث قال: "ليس للشّافعية مثـــل مختصر ابن الحاجب"(٤).

ونظراً لأهمية الكتاب فقد تناوله الفقهاء بالشَّرح، والتّعليق، والحواشـــي. ولم يكنْ السَّبب الوحيد في انتشاره كما قد يُظَنُّ هو اختصاره، وإنَّما هناك عواملٌ أخرى ساهمت في ذلك منها منهجه في التَّأليف بأسلوبه المنطقي في عرض المسائل، وجَمْعِهِ بين الأمهات جمعاً صحيحاً(٥).

= الموضع الثّاني: في القراض، قوله: وقال الباجي: لو قامت بيّنةٌ لم تبعْ اتّفاقًا.

انظر: المقدمات: ٢٨/٣، الجواهر: ٨٠٤، جامع الأمهات: ٤٢٧.

الموضع الثّالث: في المزارعة، قوله: قال الباجي: في الفاسدة ستة أقوالٍ.

انظر: المقدمات: ٤٣/٣، الجواهر: ٨٣١/٢، جامع الأمهات: ٤٣٣.

الموضع الرابع: في الوقف، قوله: قال الباجي: وأخطأ ابن زرب.

انظر:المقدمات: ٤٣٥/٢، الجواهر: ٤٤/٣، جامع الأمهات: ٤٥١، ص: ٣٦١، ٣٦٢ من البحث.

الموضع الخامس: في الأقضية، في شروط القاضي، قوله: قال الباجي: العالم من الثّالث.

انظر: المقدمات: ٢٥٩/٢، الجواهر: ٩٨/٣، جامع الأمهات: ٤٦٢.

الموضع السّادس:في الشّهادات، في الشّهادة على الخط، قوله: وصوَّبه الباجي إلا في الأحباس ونحوها.

الموضع السّابع: في الشّهادات أيضًا، قوله، قال الباجي: لا ينبغي أنْ يُختَلَفَ فيه.

انظر: البيان: ٤٤٠/٩، الجواهر: ١٥٧/٣، جامع الأمهات: ٤٧٥، ٤٧٦.

(١) مقدمة ابن خلدون: ٢٤٥.

(٢) الفكر السّامي: ٢٧١/٤/٢.

(٣) الديباج: ٢٩٠.

(٤) ن ، م.

(٥) تراجم خليل لعظوم: ١٠٢.

المطلب الثالث:

شروح مختصر ابن الحاجب:

١- **شرح ابن دقيق العيد:** لأبي الفتح، تقي الدين، محمد بن علي بن وهب ابن مطيع، القشيري المنفلوطي الشافعي المالكي المصري. (-٧٠٢هـ). لم يكمله[١].

٢- **شرح ابن راشد:** لأبي عبد الله، محمّد بن عبد الله، البكري، القفصي، (-٧٣٦هـ). سماه: "الشّهاب الثّاقب في شرح مختصر ابن الحاجب"[٢].

٣- **شرح محمّد بن إبراهيم التتائي،** (-٧٤٠هـ)[٣].

٤- **شرح الصفاقسي:** لبرهان الدين، إبراهيم بن محمّد القيسي. (-٧٤٣هـ)[٤]. حيث قال الشيخ خليل في التّوضيح: "قال بعض من تكلم على هذا الموضوع"،فَمُرَادُهُ الصّفاقسي[٥].

٥- **شرح الزّواوي:** لأبي الروح، عيسى بن مسعود بن المنصور بن يحيى بن يونس، المنكلاتي، المالكي. صاحب إكمال الإكمال. وصل في شرحه إلى كتاب الصيد في سبعة مجلدات. (-٧٤٣هـ)[٦].

---

(١) توشيح الديباج: ٢٩٠ ، شذرات الذهب: ٣/ ٥ ، الفكر السامي:٢/٤/٢٧٦.

(٢) توشيح الديباج:٤١٨ ، نيل الابتهاج: ٢٣٦، الشّجرة: ٢٠٧-٢٠٨، الفكر السامي:٢/٢٧١.

يوجد بخزانة القرويين سفر واحد منْ شرح لمختصر ابن الحاجب، مِنْ المُرَجَّحَ أنّ يكون شرح ابن = راشد؛ لإحالته على كتابه الفائق.

فهرس خزانة القرويين: ١/٣٧٩.

(٣) توشيح الديباج:١٨٦ .

يوجد (جـ٢) بخزانة القرويين، برقم: (٤٦١).

فهرس خزانة القرويين: ١/٤٣٧.

(٤) توشيح الدّيباج: ت ٦٦، كفاية المحتاج: ١/١٤٧، ١٥٠.

(٥) توشيح الديباج:٨١-٨٢، نيل الابتهاج: ٣٩-٤٣، الشّجرة: ٢٠٩.

(٦) توشيح الديباج: ١٦٨، الشّجرة:٢١٩.

يوجد (جـ ٢) بالمكتبة الأزهرية، برقم: (٣١٢٤)، ومنه صورة فلمية بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، برقم: (٢٦/٢٠٩).

فهرس الجامعة الإسلامية: ٥٩٨.

٦- **شرح أبي زيد:** لعبد الرّحمن بن محمّد بن عبد الله، التّلمساني، التّنسي، المشهور بابن الإمام. (-٧٤٣ هـ)[١].

٧- **شرح محمد بن عبد السلام** بن يوسف بن كثير، (-٧٤٩هـ). سماه: "تنبيه الطّالب لفهم ابن الحاجب" شرحه شرحا حسنا وضع عليه القبول فهو أحسن شروحه وكان قد شرع فيه وهو في حال ضيق فلم يحضره كتب حتى أنه لم يقدرْ على الوقوف على مختصر ابن الجلاب لمراجعة مسألة نسبت إليه حتى وصل في الشَّرح نحو ثلث الأصل ثم أكمله إكمالا حسنا[٢].

٨- **شرح ابن الإمام:** لأبي موسى، عيسى بن محمّد التّلمساني. (-٧٤٩هـ)[٣].

٩- **شرح ابن هارون** الكناني، (-٧٥٠هـ)[٤].

١٠- **طُرر المَقَّري:** لأبي عبد الله محمَّد بن محمّد بن أحمد، القرشي، التّلمساني. (-٧٥٦هـ) تعقّبَ فيها كثيراً على ابن عبد السّلام، جمعها الونشريسي[٥].

١١- **شرح البجائي**، أبي العباس، أحمد بن إدريس، (-٧٦٠هـ)[٦].

١٢- **شرح ابن عسكر:** لأبي عبد الله، محمّد بن عبد الرّحمن، شمس الدّين، البغدادي. توفي سنة: ٧٦٧هـ[٧].

١٣- **شرح المالقي:** لمحمّد بن الحسن، النّحوي، نَزِيلُ دمشق. (-٧٧١هـ). شرع في الشّرح و لم يُتِمّه[٨].

---

(١) الحلل السندسية:١/٨١٠، الشّجرة: ٢١٩ ، الفكر السّامي: ٢/٤/٢٨٣.

(٢) الدّيباج: ٤١٨، كفاية المحتاج: ٢/٤٩، الشّجرة:٢١٠، الفكر السّامي: ٢/٤/٢٨٣.

توجد عدة أجزاء بدار الكتب الوطنية، بتونس، برقم: (٣٣٤٣)، وبخزانة القرويين، بفاس، برقم: (٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠)، وبخزانة ابن يوسف، بمراكش، برقم: (٣٢٢/١-١١)، وبمعهد = = المخطوطات، بالقاهرة، برقم: (٤٢١-٤٢٤، ٤٢٦).

فهرس خزانة القرويين: ١/٣٩١-٣٩٥، فهرس خزانة ابن يوسف: ٢٣٢-٢٣٤.

(٣) كفاية المحتاج: ١/٣١٠، الشّجرة: ٢٢٠ .

(٤) نيل الابتهاج: ٤٠٧ ، الشّجرة:٢١١ .

(٥) الشّجرة: ٢٣٢ ، كفاية المحتاج: ٢/٦٢، ٦٧ .

(٦) الشّجرة:٢٣٣ .

(٧) الدّيباج: ٤١٦-٤١٧، الشّجرة: ٢٢٢، الفكر السّامي: ٢/٤/ ٢٩٣.

(٨) كفاية المحتاج: ٢/٧٠، كشف الظنون: ٢/١٦٢٥ .

١٤- **شرح الشّيخ خليل** بن إسحاق الجندي، المالكي، (-٧٧٦هـ)، سماه: "التّوضيح"(١).

١٥- **شرح الخطيب:** لأبي عبد الله، شمس الدين، محمّد بن أحمد بن مرزوق التّلمساني، (-٧٨١هـ)، سماه: "إزالة الحاجب لفروع ابن الحاجب"(٢).

١٦- **شرح الصّنهاجي:** لمحمّد بن سعيد بن عثمان، الزّموري، (-٧٩٠هـ). في ثلاثة أسفارٍ، سماه: "معتمد النّاجب في إيضاح مبهمات ابن الحاجب"(٣).

١٧- **شرح البساطي:** لسليمان بن خالد، (-٧٩٥هـ)(٤).

١٨- **شرح الرّبيعي:** لأبي العباس، أحمد بن عمر بن على بن هلال، (-٧٩٥هـ)، شرحه في ثمانية أسفارٍ كبارٍ، ولكنْ لم يكمله لطوله(٥).

١٩- **شرح ابن فرحون:** للقاضي برهان الدّين، (-٧٩٩هـ). سماه: "تسهيل المُهمات في شرح جامع الأمهات"(٦).

٢٠- **ولـه:** "كشف النّقاب الحاجب في مصطلح ابن الحاجب"، في أصله مقدمة لكتابه السّابق فصلها بطلب منْ ابن عرفة؛ للفائدة لأنها عبارة عن شرح للمصطلحات تتبع فيه الأبواب(٧).

٢١- **تعليق ابن التّنسِي:** لأبي العباس، أحمد بن محمّد بن عطاء الله الزبيري الإسكندري، التّنسي، ينتهي نسبه إلى الزبير ابن العوام. (-٨٠١هـ)(١).

---

(١) وهو الكتاب الذي قمت بتحقيق جزء منه في هذه الرّسالة.
انظر: الفصل الثالث من قسم الدّراسة.

(٢) كفاية المحتاج: ٨٩/٢، ٩٢، الشّجرة: ٢٣٦ .

(٣) كفاية المحتاج: ٩٤/٢.

(٤) كفاية المحتاج: ٢١٢/١، توشيح الديباج: ترجمة ٨٠ ، الشّجرة: ٢٢٣.

(٥) توشيح الديباج: ١٣٩، الشّجرة: ٢٢٣-٢٢٤ .

(٦) درة الحجال: ١٨٣/١، كفاية المحتاج: ١٦١/١، الشّجرة: ٣٣٣.
توجد نسخة بخزانة ابن يوسف، بمراكش، برقم: (٤٢٣)، وبمكتبة كلية القرويين، بفاس، برقم: (٣٨٨/٤٩)، ومنها نسخة فلمية بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، برقم: (٢٦/٧٦).
فهرس خزانة ابن يوسف: ٢٣١، فهرس الجامعة الإسلامية: ٤٩٢.

(٧) مطبوع بدار الغرب الإسلامي، تحقيق: حمزة أبو فارس، د. عبد السلام الشّريف.

٢٢- **شرح ابن عرفة:** لأبي عبد الله، محمّد بن محمّد، الورغمي. (-٨٠٣هـ)[٢].

٢٣- **شرح الأموي:** لمحمّد بن عبد السّلام:، (-٨٠٦هـ). سماه: "تنبيه الطّالب لفهم لغات ابن الحاجب"، وهو يهتم بالتأصيل اللغوي للمصطلحات، مُرتّبٌ على حروف المعجم، يرويه عنْ شيخه البلقيني[٣].

٢٤- **شرح ابن عَلاق:** لأبي عبد الله، محمّد بن علي بن قاسم بن علي، الغرناطي، (-٨٠٦هـ). شَرْحٌ مُطَوَّلٌ في عِدَّةِ أسفارٍ[٤].

٢٥- **شرح الفاسي:** لمحمّد بن عبد الرّحمن الحسني، رضي الدّين. (-٨١٤هـ). سماه: "الأداء الواجب في اصطلاح ابن الحاجب"، بَيَّنَ فيه الرّاجح من الخلاف[٥].

٢٦- **تعليق البّساطي:** لأبي عبد الله، محمّد بن أحمد بن عثمان، بن نعيم، (-٨٤٢هـ). لم يكمله ، اهتمّ فيه بتوضيح المعقول وتخريج المنقول.

٢٧- **شرح له:** متنٌ لتصحيح ابن الحاجب، سماه: "المغني في الفقه"، وصل فيه إلى الحج[٦].

٢٨- **شرح شمس الدين:** لأبي ياسر: محمّد بن عمار بن محمّد بن أحمد، (-٨٤٤هـ). شرحه مختصراً وصل إلى أثناء النكاح، وقطعةٌ مِنْ آخره[٧].

٢٩- **شرح القلشاني:** لأبي حَفْصٍ، عمر بن محمّد بن عبد الله الباجي، التّونسي، (-٨٤٨هـ)، وهو شرحٌ مطولٌ، ينقل فيه كلام شُرَّاحِ ابن الحاجب، وكلام الأئمة المتقدمين[١].

---

(١) حسن المحاضرة:٣٨٣/١ ، كفاية المحتاج: ١٠١/١، ١٠٢، الشّجرة: ٢٢٤.

(٢) تنبيه الطالب للأموي: ل١١٣أ، كفاية المحتاج: ٩٩/٢.

(٣) تنبيه الطالب للأموي: ل١١٣أ، كفاية المحتاج: ١٣٠/٢.

توجد منه نسخة فلمية بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، برقم: (٢٦/١٠٨)، مصدرها مكتبة الاسكوريال، بمدريد.

فهرس الجامعة الإسلامية: ٥١٣-٥١٤.

(٤) كفاية المحتاج:٢/ ١١٣ ، الشّجرة: ٢٤٧، الفكر السّامي: ٢٩٥/٤/٢.

(٥) توشيح الديباج: ٢٠٩، كفاية المحتاج: ١٣١/٢، الفكر السّامي: ٣٠١/٤/٢.

(٦) توشيح الدّيباج: ١٨٩، كفاية المحتاج: ١٤٩/٢.

(٧) توشيح الديباج: ١٧٥، كفاية المحتاج: ١٥٣/٢، ١٥٥.

٣٠- **شرح ابن مرزوق الحفيد:** لأبي الفضل، محمد بن أحمد بن محمّد، العجيسي، التّلمساني، (-٨٤٢هـ)[٢].

٣١- **تعليق العقباني:** لأبي الفضل، قاسم بن سعيد بن محمّد، التّلمساني، (-٨٥٤هـ)[٣].

٣٢- **شرح النُّوَيري:** لأبي القاسم محمّد بن محمّد بن علي، (-٨٥٧هـ). سماه: "بغية الرّاغب في شرح فروع ابن الحاجب"[٤].

٣٣- **شرح القلشاني:** لأبي العباس، أحمد بن محمّد بن عبد الله. (-٨٦٣هـ). سماه: "معونة الطّالب وتحفة الرّاغب في شرح ابن الحاجب"، في سبعة أسفار[٥].

٣٤- **شرح المَشَدَّالي:** لمحمّد بن أبي القاسم بن محمّد بن عبد الصّمد، البجائي، (-٨٦٦هـ). وهو مختصرٌ للبيان رتَّبه على مسائل ابن الحاجب.، في أربعة أسفار، نحو تسعين كراساً[٦].

٣٥- **شرح الثّعالبي:** لأبي زيد، عبد الرحمن بن محمّد بن مخلوف، الجزائري.(-٨٧٦هـ). يقع شرحه في جزأين[٧].

٣٦- **شرح الزفري:** لإبراهيم بن محمّد بن أحمد، الزّفري. (-٨٧٧هـ). شرحه في خمسة مجلدات[٨].

---

(١) توشيح الدّيباج: ١٢٢، كفاية المحتاج: ١/٣٢٦، ٣٢٧، الفكر السّامي: ٢/٤/٣٠٣.

(٢) توشيح الدّيباج: ١٧٢، نيل الابتهاج: ٥٠٨، كفاية المحتاج: ١٣٦، ١٤٣.

(٣) كفاية المحتاج: ٢/١٠، ١١، الفكر السّامي: ٢/٤/٣٠٥.

(٤) توشيح الدّيباج: ٢٢١، كفاية المحتاج: ٢/١٦٧.

(٥) كفاية المحتاج: ١/١١٦، الشّجرة: ٢٥٨.

توجد منه (جـ ١-٣، ٥-٧)، بالمكتبة الأزهرية برقم: (٣٠٨٧) مغاربة، ومنه نسخة فلمية بالجامعة الإسلامية، برقم: (٢٩٤-٢٦/٣٩٩).

فهرس الجامعة الإسلامية: ٦٦٩-٦٧٣.

(٦) توشيح الدّيباج: ١٧٥، كفاية المحتاج: ٢/١٧٥.

(٧) كفاية المحتاج: ١/٢٧٨، ٢٧٩، الشّجرة: ٢٦٤-٢٦٥.

يوجد منه (جـ ٥)، بخزانة القرويين، بفاس، برقم: (١٧٣١).

(٨) توشيح الدّيباج: ٤٩، كفاية المحتاج: ١/ ١٧٢.

٣٧- **شرح البَــرُّوني:** لمحمّد بن محمد بن حسن اليحصبي، التّلمسـاني، استقر بالجزائر، قارب على إكماله(١).

٣٨- **تعليقة العقباني:** لأبي سالم، إبراهيم بن أبي الفضل، التّلمساني، (-٨٨٠هـ)(٢).

٣٩- **تعليق السّنوسي:** لأبي عبد الله، محمّد بن يوسف، الحسني التّلمساني، (-٨٩٥هـ)(٣).

٤٠- **تعليق التّنسي:** لأبي عبد الله، محمّد بن عبد الجليل التّنسي. (-٨٩٩هـ)(٤).

٤١- **شرح الأزهري:** لداود علي القلتاوي، (-٩٠٢هـ). في مجلد واحد(٥).

٤٢- **تعليق الونشريسي:** لأبي العباس، أحمد بن يحيى التّلمساني، الفاسي. (-٩١٤هـ). في ثلاثة أسفارٍ(٦).

٤٣- **وله:** "القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب"(٧).

٤٤- **شرح التتائي:** لأبي عبد الله، شمس الدّين، محمّد بن إبراهيم. (-٩٤٢هـ). وهو عبارة عنْ تلخيص للتّوضيح في سفرين(٨).

---

(١) الديباج: ٤٢٠.

(٢) توشيح الدّيباج: ١٦٩، الشّجرة: ٢٦٥.

(٣) كفاية المحتاج: ٢/٢٠٠، ٢٠٨، الشجرة: ٢٦٦، الفكر السّامي: ٢/٤/٣١٠.

(٤) الشّجرة ٢٦٧.

(٥) كفاية المحتاج: ١/٢٠٦، الشّجرة: ٢٧٤-٢٧٥.
توجد منه نسخة بمكتبة أبي العباس المرسيّ، بالإسكندرية، برقم: (٦٧٩)، ومنه نسخة فلمية بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، برقم: (٢٦/٢٩٤)، وبمكتبة جامع الشّيخ إبراهيم باشا، بالإسكندرية، برقم: (٤٥)، ومنه نسخة فلمية بمعهد البحوث، بجامعة أم القرى، برقم: (٣٠٥).
فهرس معهد البحوث: ١٧١، فهرس الجامعة الإسلامية: ٥٩٩.

(٦) جذوة الاقتباس: ١/١٥٦-١٥٧، كفاية المحتاج: ١/١٣٠، ١٣١، نيل الابتهاج: ٨٨.

(٧) هدية العارفين: ١/١٣٨.
ولعله هو الّذي قبله.
مطبوع طبعة حجرية، بفاس، بدون تاريخ.
انظر: إيضاح المسالك: ٧١-٧٢، المنهج الفائق: ٨٠.

(٨) كفاية المحتاج: ٢/٢٢٣، الشّجرة: ٢٧٢.
يوجد منه (جـ ٢)، بخزانة القرويين، بفاس، برقم: (٤٦١).

٤٥- **شرح الفيشي:** لشهاب الدّين، أحمد بن محمّد بن علي، الأزهري[١].

٤٦- **شرح العجماوي:** لأبي الفتح، محمّد بن محمّد، بدر الدين، المالكي، (-٩٥١هـ)[٢].

٤٧- **تعليق الحطاب:** لأبي عبد الله، محمّد بن محمّد، المكي، صاحب مواهب الجليل، (-٩٥٣هـ)[٣].

٤٨- **شرح أبي مالك،** لعبد الواحد ابن الشّيخ أبي العباس أحمد، الونشريسي، الفاسي، (-٩٥٥هـ). شرحه في أربعة أسفار[٤].

٤٩- **تعليق القرافي:** لبدر الدّين، محمّد بن يحيى، (-١٠٠٨هـ)[٥].

٥٠- **شرح الدّلائي:** لأبي العباس، الحارثي ابن الشّيخ أبي بكر، (-١٠٥١هـ)[٦].

---

(١) كفاية المحتاج: ١٣٢/١، نيل الابتهاج: ٦٤.

(٢) يوجد منه (جـ ١، ٢)، بالمكتبة الأزهرية، برقم: (٣١٢٣)، ومنه نسخة فلمية بمعهد البحوث، بجامعة أم القرى، برقم: (٢٧٦، ٢٧٧)، ونسخة فلمية بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، برقم: (١٨، ٢٦/١٩).

فهرس معهد البحوث: ١٥-١٦، فهرس الجامعة الإسلامية: ٤٤٨-٤٥٠.

(٣) توشيح الدّيباج: ٢٢٩، كفاية المحتاج: ٢٢٧/٢، ٢٢٩، الشّجرة: ٢٧٠.

(٤) كفاية المحتاج: ٣٠٧/١، ٣٠٨.

(٥) الشّجرة: ٢٨٨.

(٦) الشّجرة: ٣٠١-٣٠٢.

الفصل الثاني
ترجمة الشيخ خليل

المبحث الأول: عصر المؤلف .

المبحث الثاني: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .

المبحث الثالث: مولده ونشأته .

المبحث الرابع: سيرته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: شيوخه وتلاميذه.

المبحث السادس: مصنفاته .

المبحث السابع: مختصر خليل وقيمته العلمية.

المبحث الثامن: وفاته .

ترجمة خليل بن إسحاق الجندي*

المبحث الأول: عصر المؤلف

المطلب الأول:

الحالة السياسية:

كانت ولادة المؤلف في فترة دولة المماليك(١)، التي حكمت مصر بعد الدّولة الأيوبية(٢). وقد توارث السّلطنة بنو قلاوون لمدة قرنٍ منْ الزّمان، ٦٧٨-٧٨٤هـ(٣).

والغالب أنّه قد وُلِدَ ونشأ في فترة حكم السّلطان النّاصر، محمّد بن قلاوون، الّذي تولى حُكَمَ مِصْرَ على ثلاث فترات، أوّلها في سنة: ٦٩٣هـ، والّتي لم تَدُمْ إلاّ عاماً واحداً ثَمَّ بعدها خلعه؛ لصغره، وتَحَكُّمِ أمراء الدَّولة بالملك. ثمّ أُعِيدَ للحُكْمِ سنة: ٦٩٨هـ، ثمّ تنازل عن الحكم سنة: ٧٠٨هـ، وعاد للحُكْمِ للمرة الثّالثة سنة: ٧٠٩هـ، إلى أن توفي سنة: ٧٤١هـ(٤).

---

* انظر ترجمته في: ترجمة المنوفي: ل٣٦ب-٣٨أ، الديباج: ١٨٦، الدرر الكامنة: ٢٠٧/٢، حُسْنُ المحاضرة: ٤٥٦/١، النّجوم الزّاهرة: ٩٢/١١، شفاء الغليل: ٢-٣، جواهر الدرر: ٢أ-ب، المواهب: ١٢/١-١٤، توشيح الدّيباج: ٩٢-٩٨، درّة الحجال: ٢٥٧/١، كفاية المحتاج: ١٩٨/١-٢٠٢، نيل الابتهاج: ١١٢-١١٥، الشّرح الكبير: ٢٠/١-٢١، حاشية الدّسوقي: ٢٠/١-٢١، نور البصر: ٥٥-٦١، كشف الظّنون: ١٦٢٨/٢-١٦٢٩، ١٨٣١، ١٨٤٢، ١٨٥٥، تراجم خليل لعظوم: ١١٥، هدية العارفين: ٣٥٢/٣، الفكر السّامي: ٢٨٦/٤/٢-٢٨٨، معجم المؤلفين: ١١٣/٤، الأعلام: ٣١٥/٢، الشّجرة: ٢٢٣، تاريخ الأدب العربي: ٣٤٢/٥.

(١) دولة المماليك قامت بعد الدّولة الأيوبية في مصر والشّام، ويعتبر الظّاهر بيبرس المؤسس الحقيقي لهذه الدولة، التي دام حكمها مدة قرن وثلث قرنٍ من الزّمان ٦٤٨هـ - ٧٨٤هـ.
الخطط المقريزية: ٢١٦/٢، تاريخ المماليك البحرية: ٦٨-٦٩، الموسوعة العربية: ٣٣٧/٢٣.
انظر: ملحق ١٥.

(٢) الدّولة الأيوبية مؤسسها صلاح الدين الأيوبي، نُسِبَتْ لوالده أيوب بن شاذي. حكمت مصر، وسورية، واليمن، من (١١٧٤-١٢٤٩هـ).
كتاب الرّوضتين: ٩٣/١، النّجوم الزّاهرة: ٣٣٨/٧، الموسوعة العربية: ٥٥٨/٣.
انظر: ملحق ١٦.

(٣) حُسْنُ المحاضرة: ١٠٢/٢-١١٥، التّاريخ الإسلامي: ٣٨/٧-٣٩.

(٤) حسن المحاضرة: ١١٥/٢-١١٩، مصر والشّام في عصر الأيوبيين والمماليك: ٢٥٣.

وبانتهاء فترة حُكْمِ السُّلطان النّاصر انتهت فترة الاستقرار السّياسي، وبدأت مرحلة الصّراع الدّموي مِنْ أجل السّلطة، فلم يستقّر الحُكْمُ لمنْ جاء بعده مِنَ السّلاطين مِنْ أبنائه وأحفاده، فلا يلبث الواحد منهم إلاّ قليلاً حتّى يُقتَلَ أو يُنْفَى، أو يُعْزَلَ مِنَ السّلطة، فقد حَكَمَ ثمانيةٌ مِنْ أولاده في الفترة (٧٤١-٧٦٢هـ) وأربعةٌ مِنْ أحفاده في الفترة (٧٦٢-٧٨٤هـ)[١].

ومع ذلك فإنْ تلك الفترة مِنْ حُكْمِ المماليك تعتبر عصر الازدهار والنّمو، فقد اتسمت هذه المرحلة بعدة أمور، وهي:

١- امتداد دولتهم مِنْ بلاد المغرب[٢] غرباً، إلى الشّام[٣] والحجاز[٤] شرقاً، ومنْ بلاد النّوبة[٥] جنوباً إلى آسيا الصّغرى[٦] شمالاً[٧].

٢- الدّفاع عنْ الإسلام والمسلمين، ورفع راية الجهاد ضِدَّ أعداء الإسلام:

---

(١) حسن المحاضرة: ٢/١١٩-١٢٢.

(٢) يطلقه الجغرافيون على شمال أفريقية، ويشمل مراكش، والجزائر، وتونس، وليبيا، وموريتانيا.
أحسن التّقاسيم: ١/٢٠١-٢٠٢.
انظر: ملحق ١٧.

(٣) الشّام تاريخياً يشمل من دول الوقت الحاضر: سورية، والأردن، ولبنان، وفلسطين، وقد يَطْلِقُ البعض الشّام على دِمشق عاصمة سورية حالياً.
أحسن التّقاسيم: ١/١٤٠-١٤١، معجم البلدان: ٣/٣١١-٣١٢، معجم المعالم الجغرافية في السّيرة: ١٦٧.
انظر: ملحق ١٨.

(٤) انظر: ص: ٢٣٣.

(٥) منطقة صحراوية تمتد شمالي السّودان في حوض النيل بين الخرطوم وأسوان، وهي على قسمين: النّوبة السُّفلى في مصر، والنّوبة العليا في السّودان.
معجم البلدان: ٥/٣٠٩.
انظر: ملحق ١٥.

(٦) تُطلق تاريخياً على العراق، وفارس، والجبال، وخراسان.
معجم البلدان: ١/٥٤.
انظر: ملحق ١٩.

(٧) البداية والنّهاية: ١٤/٢١٤، السّلوك للمقريزي: ١/٧٩٢، النّجوم الزّاهرة: ٧/٣٣٧، مصر والشّام في عصر الأيوبيين والمماليك: ٢٠٧.

- فقد تمَّ استعادة عكة[١] سنة: ٦٩٠هـ، وهي آخر ما بقي منْ بلاد المسلمين تحت يد الصليبيين[٢].
- مواجهة حملة بطرس لوزجنان ملك قبرص على الإسكندرية سنة: ٧٦٧هـ، بقيادة الأمير يلبغا الخاصكي[٣].

المطلب الثاني:

الحالة العلمية:

نتيجةً لما شهدته مِصْرُ في هذه الفترة منْ عهد المماليك من الاستقرار السّياسي، والنّمو الاقتصادي، غَدَتْ تبعاً لذلك موطن الثّقافة والعلوم والآداب بشتى فروعها، فأصبحت مصر مقصد العلماء، وإليها تُشَدُّ الرِّحَالُ مِنْ جميع بلاد المسلمين. وقد تنافس السلاطين والأمراء بتشييد المدارس وَدُورِ العلم[٤]، وأُوقِفت عليها الأوقاف[٥]، وأُجْرِيَتِ الأرزاقُ على المدرسين وطلبة العلم[٦]. فنشطت الحركة العلمية وازدهرت ازدهاراً عظيماً أَدَّىَ إلى نبوغ الكثير منْ رجال العلم في جميع فروع المعرفة[٧].

---

(١) مدينة في فلسطين على ساحل بحر الشّام.
معجم البلدان: ١٤٣/٤.

(٢) النّجوم الزّاهرة: ٣/٨، السّلوك للمقريزي: ٧٩٢/١.

(٣) نيل الابتهاج: ١١٣، الفكر السّامي: ٢٥٦/٢، تاريخ الإسكندرية وحضارتها: ٣٢١.

(٤) كالمدرسة المنصورية، والنّاصرية، والشّيخونية، ومدرسة السّلطان حسن بن النّاصر.
انظر: العبر: ٥٧٥/٧، حسن المحاضرة: ٢٢٦/٢-٢٣٢، الخطط المقريزية: ٣٧٩،٣٨٠،٣٨٢/٢، معجم البلدان: ٤٢٠/٢.

(٥) معجم البلدان: ٤٢٠/٢.

(٦) رحلة ابن بطوطة: ، الخطط المقريزية: ٣٧٩/٢.

(٧) أمثال ابن دقيق العيد، والذّهبي، وابن القيم الجوزية، والسّبكي، وابن فرحون، والحافظ ابن كثير.
انظر: الدارس: ٥٩/١، النّبلاء: ٢٠٣/١٤البداية والنّهاية: ٢٧/١٤، النّجوم الزّاهرة: ١٨٢/١٠، ٢٩٥/١١، شذرات الذّهب: ١٥٣/٣، ٢٧٩.

المطلب الثالث:

تأثر المؤلف بعصره:

أولاً: تأثره بالناحية السّياسية:

لقد ضَرَبَ الشّيخ خليل أروع مثلٍ للعَالِمِ العامل، وتمثل قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ (الصف: ٢)، فقد كانَ الشّيخ ضِمْنَ مَنْ توجَّه لِصَدِّ حملة العدو على الإسكندرية، قال ابن مرزوق الحفيد: "حدّثني الإمام العلامة المحقق، الفاضل، قاضي مصر والإسكندرية، النّاصر التّنسي، أنّه اجتمع به حين أُخِذَت الإسكندرية في عشر السّبعين وسبعمائة، وكان نَزَلَ مِنْ القاهرة مع الجيش لاستخلاصها مِنْ أيدي العدو"(١).

ثانياً: تأثره بالنّاحية العلمية:

نتيجة لما تحدَّثنا عنه منْ كون مِصْرَ في عَصْرِ الشّيخ خليل منـارةً للإشـعاع العلمي والثّقافي، فقد توفّرت له فرصة تلقي العلم في بلاده دون الحاجة للسّفر خارج بلاده لطلب العِلْمِ.

تولى التّدريس بالمدرسة الصّالحية(٢) نيابةً عنْ شيخه المنوفي بعد وفاته(٣).

عُيِّنَ في المدرسة الشّيخونية(٤)، وكانَ أوّل مُدَرِّسٍ للمالكية بها(٥).

---

(١) نيل الابتهاج: ١١٣.

(٢) بناها الملك الصّالح نجم الدّين، أيوب بن المالك الكامل، سنة: ٦٣٩هـ، وهي أربع مدارس للمذاهب الأربعة.

الدارس: ١/٢٣٩، حُسْنُ المحاضرة: ٢/٢٢٨.

(٣) الدرر الكامنة: ٢/١٧٥، السّلوك للمقريزي: ٣/١٢٤.

(٤) بناها الأمير الكبير سيف الدّين شيخو العمري، انتهت عمارتها في سنة: ٧٥٦هـ، وكانت تُدرِّس على المذاهب الأربعة، ودرس حديث، ودرس قراءات، وإسماع الصّحيحين، والشّفاء.

حُسْنُ المحاضرة: ٢/٢٣٠، الخطط المقريزية: ٢/٤٢١-٤٢٥.

(٥) حُسْنُ المحاضرة: ٢/٢٣٠، نيل الابتهاج: ١١٣.

المبحث الثاني
اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

المطلب الأول:
اسمه ونسبه:

خليل[١] بن إسحاق بن موسى[٢] بن شعيب[٣]، الكردي، المصري، المالكي[٤].

المطلب الثاني:
كنيته ولقبه:

أمَّا كنيته: أبو المودة، وأبو الضياء[٥].

وأمَّا لقبه: ضياء الدّين[٦]، واشتهر بالجندي وابن الجندي؛ لأنّه كان مِنْ أجناد الحلقة المنصورة[٧]، كما أنّه منْ أسرةٍ اشتغلت بالجندية.

---

(١) قال ابن حجر: "يُسمَّى محمد".
الدرر الكامنة: ٢٠٧/٢.

(٢) ذكر ابن غازي عوض موسى يعقوب.
شفاء الغليل: ٢.
وقد رَدّ عليه التتائي، فقال: "وهِمَ مَنْ قال: يعقوب".
جواهر الدرر: ٢أ-ب.

(٣) درَّة الحجال: ٢٥٧/١، نيل الابتهاج: ١١٢

(٤) الديباج: ١٨٦، درَّة الحجال: ٢٥٧/١، توشيح الدّيباج: ٩٢، كفاية المحتاج: ١٩٨/١، الشّجرة: ٢٢٣.

(٥) جواهر الدّرر: ١/ل٢ب، نيل الابتهاج: ١١٢

(٦) المواهب: ١٤/١، جواهر الدّرر: ١/ل٢ب، نيل الابتهاج: ١١٢.

(٧) الديباج: ١٨٦، الدرر الكامنة: ١٧٥/٢، توشيح الدّيباج: ٩٢.

المبحث الثالث
مولده ونشأته

المطلب الأول:
ولادته:

لم تُشرِ المصادر فيما وقفت عليه على سنة ولادته، والغالب أنّ ولادته كانت في أوائل القرن الثّامن؛ لما جاء منْ أنّه أخذ عنْ الشَّيخ عبد الله المنوفي سنة:٧٣٧هـ[١]، ولازمه مُدَّةً، والشّيخ المنوفي قد توفي سنة: ٧٤٩هـ[٢].

المطلب الثاني:
أسرته:

لم يتناولْ مترجموه وَضْعَ أسرته، غير أنّه منْ أصلٍ كردي[٣]، وأنَّ أباه وأسلافه كانوا مِنْ الأجناد، وقد جرت الحال في عهد المماليك الأولى البحرية توريث مهنة الجندية لأبناء الأجناد[٤]، فعمل الشّيخ خليل بالجندية.

والغالب أنّه مِن بيت صلاحٍ وتقوى، فأبوه كان حنفي المذهب، ومع ذلك فقد كانَ على صلةٍ طيبةٍ مع الشَّيخ المنوفي، حيث كانَ يزور والد خليل في بيته، فاختلاف المذهب بين البيتين لم يمنعْ مِنْ إقامة علاقةٍ طيبةٍ بين والده وشيخه المنوفي، حتّى أن والد خليل لم يمانعْ منْ متابعة خليل للشَّيخ المنوفي فصار مالكي المذهب[٥].

ويبدو أنَّ نشأته الأولى كانت بالقاهرة؛ لما ذَكَرَهُ الشّيخ خليل منْ أنّه كان ملازماً لشيخه المنوفي منذ صغره، حيث كان يوجهه ويقوِّم سلوكه، قال لخليل: "يا

---

(١) ترجمة الشّيخ المنوفي: ل٣٦ب.

(٢) الدّيباج: ٤١٣، الشّجرة: ٢١٨.

(٣) درة الحجال: ٢/٢٥٧، الفكر السّامي: ٢/٤/٢٨٦.

(٤) الديباج: ١٨٦، الدرر الكامنة: ٢/١٧٥، نيل الابتهاج: ١١٢، الذيل على العبر: ١/١٩٧.

(٥) ترجمة الشّيخ المنوفي: ل٣٨أ.

وانظر: الدرر الكامنة: ٢/١٧٥، المواهب: ١/٢٠.

خليل مِنْ أعظم الآفات السّهر في الخرافات"، وذلك لما كان يسهر في قـــراءة ســـيرة البطال، قال خليل: فعلمت أنّ الشّيخ عَلِمَ بِحَالي، وانتهيت مِنْ ذلك في الحين"[١].

المطلب الثالث:

رحلته إلى مكة المكرمة:

أشارت المصادر أنّه خرج للحج والمجاورة، مِنْ غير تحديدٍ لزمن خروجه، ولا لمدة مجاورته في مكة[٢].

(١) ترجمة الشّيخ المنوفي: ل٣٧ب.

(٢) نيل الابتهاج: ١١٢، معجم المؤلفين: ١١٣/٤.

المبحث الرابع
سيرته العلمية وثناء العلماء عليه

المطلب الأول:
سيرته العلمية:

والمُرَجَّح أنَّه قد استكمل تعليمه كلَّه في مصر؛ فقد كانت القاهرة في عصره أهم مركز علمي وثقافي في العالم الإسلامي، يقصدها العلماء وطلاب العلم[1]، فقد انتشرت فيها المدارس لتدريس القرآن، والحديث، والفقه على المذاهب الأربعة[2].

المطلب الثاني:
ثناء العلماء عليه:

قال ابن فرحون: "كان صدراً في علماء القاهرة، مُجْمَعاً على فضله وديانته، أستاذاً ممتعاً مِنْ أهل التَّحقيق، ثاقب الذّهن، أصيل البحث، مشاركاً في فنون العربية، والحديث، والفرائض، فاضلاً في مذهب مالك، صحيح النّقل"[3].

وقال ابن مرزوق يصف حرصه على طلب العلم: "إنَّ خليلاً كان ولوعاً بالمطالعة والدّرس، منكبّاً على التّحصيل، لا ينام في بعض الأوقات إلاَّ زمناً يسيراً بعد طلوع الفجر؛ ليريح النّفس مِنْ جُهْدِ المطالعة والكتب"[4].

وقال ابن غازي: "كان عالماً عاملاً مشتغلاً بما يعنيه حتى حُكِيَ عنه أنَّه أقام عشرين سنة لم يرْ النيل وهو في مصر"[5].

وقال اللقاني: "نحن ناسٌ خليليون إنْ ضَلَّ ضللنا"[6]، وذلك حين عورض

---

(١) من ذلك قدوم عبد الوهاب بن النّاصح لمصر ليحدِّث بصحيح مسلم، ومنه سمع الشّيخ خليل. الدرر الكامنة: ١٥٧/٢.

(٢) انظر: ص: ٤٨.

(٣) الديباج: ١٨٦.

(٤) نيل الابتهاج: ١١٣.

(٥) شفاء الغليل: ل٢ب.

(٦) نيل الابتهاج: ١١٤.

بكلام غير خليل، وقال بدرر الدّين القرافي موضحاً: "مبالغةً في الحرص على متابعته لكمال الاعتقاد في فضله وتحريره، ومعناه أنّه على متابعته دائماً، لا أنّه يتبعه على الضّلال، مع عِلْمِ الخطأ في المسألة؛ إذ لا يُظَنُّ مثل هذا بأهل العلم والعمل"[1].

وقال القرافي: "الإمام العامل العلامة، القدوة، الحجَّة، الفهّامة، جامع أشتات الكمالات بفضائله، حامل لواء المذهب المالكي على كاهله"[2].

---

(١) ن، م: ص.

(٢) توشيح الديباج: ١١٢.

المبحث الخامس
شـــيوخـــه وتلاميذه

المطلب الأول:
شـــيوخـــه:

١- **ابن الحاج:** أبو عبد الله، محمَّد بن محمَّد العبدري، الفاسي، الزّاهـــد، صاحب المدخل. أخذ عن أبي إسحاق المطماطي، وعنه الشّيخ المنوفي والشّيخ خليل. توفي سنة: ٧٣٧هـــ[١].

٢- **المنوفي:** أبو محمّد عبد الله بن سليمان، الفقيه، الإمام، أحد شيوخ مصر. أخذ عن زكي الدّين محمّد بن القويبع، والشّرف الزّواوي، وأبي عبد الله ابن الحـــاج، وعنه ابن هـــلال الرّبعي، وخليل بن إسحـــاق. توفي سنة: ٧٤٩هـــ[٢].

٣- **ابن عبد الهادي:** عبد الرّحمن بن محمّد بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن قدامة المقدسي الصّالحي. أخذ عنْ علي بن عبد الدائم، وعمر الكرماني، وعبد الوهاب ابن النّاصح. توفي سنة: ٧٤٩هـــ[٣].

٤- **برهان الدين الرّشيدي:** إبراهيم بن لاجين بن عبد الله، الشّافعي. الفقيه، الأصولي، النّحوي، أخذ الفقه عن العراقي. دَرَّسَ بجامع أمير حسين[٤]. دَرَسَ خليل عليه العربية والأصول[٥].

٥- **بهاء الدّين:** عبد الله بن محمّد بن أبي بكر عبد الله ، المكي، المصري، الشّافعي. سمع من يحيى بن محمّد الطبري، وأبي سعيد العديمي، وسمع في مصر منْ علاء الدّين القونوي، وتقي الدّين السّبكي. توفي سنة: ٧٧٧هـــ[٦].

---

(١) الدُّرر الكامنة:٤١٩/٢ ، حُسْنُ المحاضرة:٣٨٢/١ ، الشّجرة: ٢٠٥ .

(٢) ترجمة المنوفي: ل١٠أ، الدّيباج: ٤١٣ ، الشّجرة: ٢٠٥ .

(٣) الدُّرر الكامنة: ٤٥٠/٢-٤٥١ .

(٤) ترجمته في الوافي بالوفيات: ١٦٤/٦-١٦٥ ، النّجوم الزّاهرة:٣٣٤/١٠ .

(٥) الذيل على العبر: ١٩٧/١ ، تاريخ ابن قاضي شهبة:٢٨١/٣ ، الدُّرر الكامنة:١٧٥/٢ .

(٦) ترجمته في العقد الثمين: ٢٦٢/٥ ، الدُّرر الكامنة: ٣٩٧/٢ .

المطلب الثاني:

تلاميـــذه:

١- **ابن الفرات:** عبد الخالق بن علي بن الحسين. أخذ الفقه عن الشّيخ خليل. له شرح على مختصر خليل. توفي سنة: ٧٩٤هـ[١].

٢- **ابن فرحون:** أبو الوفاء إبراهيم، اليعمري. الفقيه، النّحوي، الأصولي، أخذ الحديث عن أبيه وجده، وأخـــذ عنْ خليل الفقه والعـــربية. منْ مصنفاته: شرح مختصر ابن الحاجب، تبصرة الحكام، الديباج. توفي سنة: ٧٩٩هـ.[٢]

٣- **الغماري:** محمّـــد بن عمر بن علي. كـــان عالماً باللغـــة والقراءات، تَفَرَّدَ بالنَّحو. توفي سنة: ٨٠٢هـ.

٤- **الدّميري:** أبو البقاء، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، الدّميري، المالكي. أخذ عنْ خليل. وأخـــذ عنه عبد الرّحمن البكـــري، والشمس البساطي وغيرهما. من مصنفاته شروح مختصر خليل، والشّامل، وشرح مختصر ابن الحاجب. توفى سنة: ٨٠٥هـ[٣].

٥- **الإسحاقي:** أبـــو عبد الله، ناصـــر الدين، محمّد بن عثمان بن موسى ابن محمّد، فقيه، أصولي. له كتابٌ في الأصول. توفي سنة: ٨١٠هـ[٤].

٦- **النّحريري:** خلف بن أبي بكر، المالكي. أَخَذَ عنْ الشيخ خليل في شـــرح ابن الحاجب. برع في الفقه، وناب في الحكم وأفتى ودَرَّسَ، جاور بالمدينة المنورة. توفي سنة: ٨١٨هـ[٥].

٧- **الأقفهسي:** جمال الدّين، عبد الله بن مقداد، المالكي، الفقيه، الأصـــولي، قاضي الديار المصرية. تفقه بالشيخ خليل وغيره. وعنه البساطي، والبكري،

---

(١) توشيح الديباج: ١٢٢ ، نيل الابتهاج: ٢٨٥ .

(٢) الديباج:١٨٦ ، نيل الابتهاج: ٣٣ .

(٣) توشيح الديباج:٨٣-٨٥ ، نيل الابتهاج: ١٤٧ ، الشّجرة: ٢٣٩. كفاية المحتاج: ١/١٧٧-١٩٧.

(٤) جاء في الشّجرة: ٢٢٣ "أن من تلاميذه التاج الإسحاقي" ، معجم المؤلفين:١٠/٢٨٧ ، الضوء اللامع: ٨/١٥٠ .

(٥) كفاية المحتاج: ١/٢٠١، نيل الابتهاج: ٤٦٢ ، شذرات الذهب: ٤/٣٢ .

وجماعة، شرح الرّسالة، ومختصرخليل. توفي سنة: ٨٢٣هـ[١].

٨- **البساطي:** أبو الحسن، يوسف بن خالد. أخذ عن الشيخ خليل، وابن مرزوق. توفي سنة: ٨٢٩هـ[٢].

٩- **البوصيري:** أبو علي، حسين بن علي بن سبع بن علي، بدر الدّين، المصري، المالكي. أخذ عن العز بن جماعة، والعراقي، والهيثمي، وخليل، وبهرام، وعنه الحطاب. توفي سنة: ٨٣٨هـ[٣].

(١) توشيح الديباج: ١١٢، نيل الابتهاج: ٢٢٩ ، شذرات: ١٦٠/٤، الشّجرة: ٢٤٠/١ .

(٢) توشيح الديباج: ٢٥٩، الشّجرة: ٢٤١ .

(٣) المواهب: ٢٠/١ ، الضوء اللامع: ١٥٠/٣ .

المبحث السادس

مصنفاته

١- **التّوضيح**: وهو الكتاب الذي أقوم بتحقق جزءٍ منه(١).

٢- **ترجمة الشّيخ عبد الله المنوفي**: ترجم لشيخه مِنْ بداية حياته إلى وفاته(٢).

٣- **الجامع**(٣).

٤- **شرح ألفية ابن مالك**: نسبه إليه ابن القاضي(٤)، وذكر ابن مرزوق الحفيد أنَّه وَقَفَ على جزءٍ منه(٥).

٥- **شرح المدونة**: ذكر أحمد بابا التّنبكتي أنَّ خليلاً وصل فيه إلى كتاب الحج من المدونة(٦).

٦- **المختصر**(٧).

٧- **المناسك**: تناول فيه ما يتعلق بأحكام الحج ، وصفه ابن القاضي بقوله: "هو تأليفٌ بديعٌ"(٨).

---

(١) انظر الفصل الثّالث.

(٢) كفاية المحتاج: ١٩٩/١، الشّجرة: ٢٢٣.

مخطوط بالخزانة العامة بالرّباط، رقمه: (٣٧٣٣د). ونسخة بدار الكتاب المصري، رقمها: (٣٣٥تاريخ)، وتوجد منه نسخة فلمية بجامعة الإمام محمّد بن سعود، برقم: (٤٨٦٧ف).

(٣) توجد منه صورة ورقية بجامعة الإمام محمّد بن سعود، رقمها: (١٧٥/ص)

(٤) درة الحجال: ٢٥٧/١.

(٥) نيل الابتهاج: ١١٣.

(٦) نيل الابتهاج: ١١٤، الشّجرة: ٢٢٣.

(٧) انظر المبحث السّابع، من هذا الفصل.

(٨) طبع بدار الكتاب العربي، عام ١٣٦٩هـ، وحُقق في رسالة جامعية، بجامعة الجنان، بطرابلس لبنان، وتحت التّحقيق منْ قبل د. النّاجي، بدار الحديث الحسنية، بالرّباط.

المبحث السابع
قيمة المختصر وشروحه

المطلب الأول:
قيمة المختصر:

يشتمل المختصر على اثنين وستين باباً، وثلاثةٍ وستين فصلاً، ويحتوي على مائة ألف مسألة منطوقاً، ومثلها مفهوماً(١).

كان الدّافع إلى تأليف الكتاب بَيَانَ خلاصة الفقه المالكي مِنْ بين الأقوال والاختلافات المتعددة، قال الشّيخ خليل: "سألني جماعةٌ أبان الله لي ولهم معالم التّحقيق، وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصراً على مذهب الإمام مالكٍ بن أنس رحمه الله مبيّناً لما به الفتوى"(٢)، وهذه مهمةٌ لا يتصدّى لها إلاّ أهل الرّسوخ في الفقه، بل إنّ المؤلف نفسه قد تَرَكَ بعض الأقوال دون تَرْجيح، قال الشّيخ خليل: "حيث ذكرت القولين، أو أقوالاً فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصةٌ"(٣)؛ لذا فقد قيل: إنّ المؤلف قد استغرق خمساً وعشرين سنة في تأليفه، ومع ذلك لم يصل في تبييضه إلاّ إلى النّكاح، ووُجِدَ باقيه في تركته، فأكمله تلامذته(٤).

لم يعز فيه الأقوال لأصحابها صراحةً إلاّ لأربعةٍ، هم: اللّخمي، والمازري، وابن رشدِ الجد، وابن يونس(٥).

قال ابن غازي، مادحاً للمختصر: "إنّ مختصر الشّيخ العلامة خليل ابن إسحاق مِنْ أفضل نفائس الأعلاق، وأَحَقُّ ما رَمَقَ بالأحداق، وصُرِفَتْ له هِمَمُ الحُذّاق، إذ هو عظيم الجدوى، بليغ الفحوى مبينٌ لما به الفتوى، أو ما هو المُرَجَّـحُ الأقوى. قد جَمَعَ الاختصار في شدّة الضبط والتّهذيب، وأظهر الاقتدار في حُسْـنِ

---

(١) الفكر السّامي: ٢٨٦/٤/٢، المنهج الفقهي عند الإمام اللّخمي: ٣٥٣.

(٢) المواهب: ٢٣/١-٢٤، الشّرح الكبير: ٣٤/١-٣٦.

(٣) المواهب: ٣٦/١، الشّرح الكبير: ٤١/١-٤٢.

(٤) كفاية المحتاج: ٢٠١/١، الفكر السّامي: ٢٨٦/٤/٢.

(٥) انظر: المواهب: ٣٤/١.

المساق والتّرتيب، فما نَسَجَ أحدٌ على منواله، ولا سمحت قريحةٌ بمثاله"[١].

قال ابن حجر: "وله مختصرٌ في الفقه المالكي، أجاد فيه كلَّ الإجادة، وأكبَّ النَّاس على فهمه وحفظه"[٢].

وقال ابن فرحون: "أَلَّفَ مختصراً في المذهب، قَصَدَ فيه إلى بيان المشهور مُجَرَّداً مِنْ الخلاف، وجَمَعَ فيه فروعاً كثيرةً جداً، مع الإيجاز البليغ، وأقبل عليه الطّلبة ودرسوه"[٣].

ويكفي لبيان أهمية هذا الكتاب ما حظي به مِنْ اهتمام علماء المذهب شرقاً وغرباً؛ حيث لم يخلُ مصنّفٌ مالكي بعده مِنْ الاعتماد عليه.

المطلب الثّاني:

شروح المختصر:

لقد حَظِيَ المختصر بما لم يحظَ كتابٌ قبله ولا بعده منْ الدّراسات المنجزة حوله مِنْ الشّروح، والحواشي، والتّعاليق، والطُّرر.

قال التّنبكتي: "وَضَعَ النَّاس على مختصره أكثر مِنْ ستين، ما بين شَرْحٍ وحاشيةٍ"[٤].

قال الجيدي: أحصى أحد الباحثين أكثر مِنْ أربعمائة دراسة حول المختصر[٥].

فمن شروحه:

١- **شروح بهرام** بن عبد الله المالكي، الدّميرى توفي سنة ٨٠٥هـ[٦]. له ثلاثة شروح:

---

(١) شفاء الغليل: ٢.

(٢) درَّة الحجال: ٢٥٧/١.

(٣) الدّيباج: ١٨٦.

(٤) كفاية المحتاج: ١م٢٠٠، نيل الابتهاج: ١١٤.

(٥) المنهج الفقهي عند الإمام اللّخمي: ٣٥٢.

(٦) حسن المحاضرة: ٣٨٣/١، نيل الابتهاج: ١٠١، شذرات الذّهب: ٤٩/٧، الفكر السّامي: ٢٩٤/٤/٢.

- الشّرح الكبير[١].
- الشّرح الأوسط[٢].
- الشّرح الصّغير، سماه: "الدُّرر في شَرْحِ المختصر"[٣].

٢- **شرح الأقفهسي**: لعبد الله بن مقداد بن إسماعيل. توفي سنة: ٨٢٣هـ. شَرَحَ المختصر في ثلاثة أسفارٍ كبار[٤].

٣- **شرح البساطي**: لمحمَّد بن أحمد، المالكي. توفى سنة ٨٤٢هـ. سماه: "شفاء العليل في شرح مختصر الشيخ خليل"[٥]، ولم يكمله وبقى منه اليسير جداً فكمَّله أبو القاسم النّويرى[٦].

٤- **شرح ابن مرزوق**: لأبي الفضل محمد بن أحمد بن محمد، العجيسي، التّلمساني. توفى سنة ٨٤٢هـ. وسماه: "المترع النّبيل في شرح مختصر خليل"[٧].

٥- **شرح الغرناطي**: لمحمّد بن محمّد بن سراج. توفي سنة: ٨٤٨هـ[٨].

٦- **شروح الزّواوي**: لإبراهيم بن فائد بن موسى، القسنطيني. توفي سنة ٨٥٧هـ. له ثلاثة شروح:

---

(١) يوجد بالخزانة العامة، بالرّباط، برقم: (١٤١٥د)، ومنه نسخة بمعهد البحوث، بجامعة أم القرى، برقم: (٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٥)، وبخزانة القرويين، بفاس: برقم: (٤١٦-٤٢٠).
فهرس معهد البحوث: ٢٣٢-٢٣٥، فهرس خزانة القرويين:١/٤٠٠-٤٠٢.

(٢) يوجد بالخزانة العامة، بالرّباط، برقم: (٨٦٩/د، ٨٥٩/د)، ومنه نسخة فلمية بمعهد البحوث، بجامعة أم القرى، برقم: (١٥٠، ١٥١)، وبخزانة القرويين، بفاس: برقم: (٤٢١).
فهرس معهد البحوث: ٢٣٦-٢٣٧، فهرس خزانة القرويين: ١/ ٤٠٢.

(٣) توجد منه نسخة بخزانة القرويين، بفاس، برقم: (٤١٥ ، ٤١٦، ٤٦٦)، ونسخة بخزانة ابن يوسف، بمراكش، برقم: (٣٦/١ق).
فهرس خزانة القرويين: ١/٣٩٨-٤٠٠، فهرس خزانة ابن يوسف: ٢٦٠.

(٤) نيل الابتهاج: ١٥٥، شذرات الذّهب: ٧/١٦٠، الفكر السّامي: ٢/٤/٢٩٧.

(٥) حسن المحاضرة: ١/٣٨٤، شذرات الذّهب: ٤/٢٤٥.

(٦) كشف الظّنون: ٢/١٦٢٨.

(٧) كفاية المحتاج: ٢/٢١٠-٢١١، نيل الابتهاج: ٣٠٤، البستان: ٢٠١.
توجد منه نسخة بالخزانة العامة، بالرّباط، برقم: (٤٤٢د).
فهرس الخزانة العامة: ١/٥٦.

(٨) نيل الابتهاج: ٣٠٨، الشّجرة: ٢٤٨، الفكر السّامي: ٢/٤/٣٠٣.

- تحفة المشتاق في شرح مختصر خليل بن إسحاق.
- تسهيل السّبيل لمقتطف أزهار ورياض خليل.
- فَيضُ النَّبيل[١].

٧- **شرح ابن الأزرق:** لمحمّد بن علي. توفي سنة: ٨٩٥هـ. سماه: "شفاء الغليل في شرح مختصر خليل"[٢].

٨- **شرحا المواق:** لأبي عبد الله، محمّد بن يوسف، الغرناطي. توفى سنة: ٨٩٧هـ.
- الشّرح الكبير، سماه: "التّاج والإكليل"[٣].
- الشّرح الصّغير: لخصه منْ مسوّدة الأول[٤].

٩- **شرحا حلولو:** لأبي العباس، أحمد بن عبد الرّحمن، اليزليتني. توفي سنة: ٨٩٨هـ[٥]. له شرحان:
- البيان والتّكميل في شرح مختصر خليل[٦].
- شَرْحٌ آخرٌ مختصرٌ، في سفرين[٧].

١٠- **شرح ابن النّاسخ:** لكمال الدّين محمّد، الطّرابلسى. توفى سنة: ٩١٤هـ. وسماه: "الدُّرر في توضيح المختصر"[٨].

١١- **شرح ابن غازي:** لأبي عبد الله، محمّد بن أحمد، العثماني، المكناسي. توفي سنة: ٩١٩هـ. سماه: "شفاء الغليل في حل مقفل خليل"[٩].

---

(١) كفاية المحتاج: ١/١٦٤-١٦٥، الشّجرة: ٢٦٢.

(٢) توشيح الدّيباج: ٢١٦، كفاية المحتاج: ٢/١٩٧، الشّجرة: ٢٦١-٢٦٢.

(٣) كفاية المحتاج: ٢/١٩٨، نيل الابتهاج: ٣٢٤-٣٢٥، الشّجرة: ٢٦٢، الفكر السّامي: ٢/٤/٣١١. طُبِعَ بالقاهرة، سنة: ١٣٢٨هـ، بهامش مواهب الجليل.

(٤) كفاية المحتاج: ٢/١٩٨.

(٥) نيل الابتهاج: ٨٣، الشّجرة: ٢٥٩.

(٦) توجد منه نسخة بخزانة ابن يوسف، بمراكش، برقم: (٣٦/١ص) فهرس خزانة ابن يوسف: ٢٦٠.

(٧) توجد منه نسخة بمكتبة الحرم المدني، برقم: (٣٠٩٤).

(٨) كشف الظّنون: ٢/١٦٢٨.

(٩) كفاية المحتاج: ٢/٢١٧-٢١٨، نيل الابتهاج: ٣٥٩، الشّجرة: ٢٦٧، الفكر السّامي: ٢/٤/٣١٤. توجد منه نسخة بمكتبة الحرم المكي الشّريف، برقم: (١٦٠٥غ)، وبخزانة القرويين، بفاس، برقم:=

١٢- **شرحا التتائي**: لشمس الدين محمد بن إبراهيم. توفي سنة: ٩٤٢هـ[١]. وله شرحان:

- فتح الجليل في شرح مختصر خليل[٢].
- جواهر الدُّرر في حَلِّ ألفاظ المختصر[٣].

١٣- **شرح الحطاب**: لمحمّد بن محمّد، الرُّعيني، المالكي. توفي سنة: ٩٥٤هـ[٤]. سماه: "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"[٥].

١٤- **شرح المنجور**: لأحمد بن علي. توفي سنة: ٩٩٥هـ. سماه: "شَرْحُ المختصر مِنْ مُلْتَقَطِ الدُّرر"[٦].

١٥- **شرح العجماوي**: لأبي عبد الله، محمّد بن محمّد بن عمر. (من القرن العاشر). سماه: "القول المعتبر في حَلِّ ألفاظ المختصر"[٧].

١٦- **شرح القرافي**: لمحمّد بن يحيى بن عمر، بدر الدين. توفي سنة: ١٠٠٨هـ. سماه: "عطاء الله الجليل بشرح مختصر الشّيخ خليل"[٨].

(٤٣٢، ٤٣٣)، وبخزانة ابن يوسف، بمراكش، برقم: (٣٦/١-٥خ).

فهرس خزانة القرويين: ٤١١/١-٤١٢، فهرس خزانة ابن يوسف: ٢٦٧-٢٦٩.

(١) كفاية المحتاج: ٢٢٣/٢-٢٢٤، نيل الابتهاج: ٣٦٣، كشف الظنون: ١٦٢٨/٢.

(٢) يوجد منه (ج٢) بمكتبة الحرم المدني، برقم: (١٣٦٢)، و (جـ ١-٤) بخزانة القرويين، بفاس، برقم: (١١٥٥، ١١٥٦)، وجزء برقم: (٤٧٢)، و(جـ ١) بخزانة ابن يوسف، بمراكش، برقم: (٣٦/١ر- ٣٦/٤ر).

فهرس خزانة القرويين: ٢٤٢/٣-٢٤٤، فهرس خزانة ابن يوسف: ٢٦٣-٢٦٥.

(٣) يوجد منه نسخة بمكتبة الحرم المدني، برقم: (١٢٧٩)، ونسخة بخزانة القرويين، بفاس، برقم: (٤٣٦)، ونسخة بخزانة ابن يوسف، بمراكش، برقم: (٣٦/٥-١٠ر).

فهرس خزانة القرويين: ٤١٤/١-٤١٥، فهرس خزانة ابن يوسف: ٢٦٥-٢٦٦.

(٤) كفاية المحتاج: ٢٢٤/١، نيل الابتهاج: ٣٣٧، الشّجرة: ٢٦٩، كشف الظّنون: ١٢٦٨/٢.

(٥) طُبِعَ بالقاهرة سنة ١٣٢٨هـ، مع التّاج والإكليل.

(٦) جذوة الاقتباس: ١٣٥/١-١٣٦، الشّجرة: ٢٨٧، الفكر السّامي: ٣١٩/٤/٢.

(٧) توجد منه نسخة بخزانة القرويين، بفاس، برقم: (٤٥٥).

فهرس خزانة القرويين: ٤٢٧/١-٤٢٨.

(٨) كفاية المحتاج: ٢٤١/٢ الشّجرة: ٢٨٨، الفكر السّامي: ٣٢٣/٤/٢.

يوجد (جـ ١-١٦) بالمكتبة الأزهرية، برقم: (٢٧٧٠)، ومنه نسخة فلمية بمعهد البحوث، =

١٧- **شرح السّنهوري:** لسالم بن محمّد. توفى سنة: ١٠١٦هـ. سماه: "تيسير الملك الجليل لجمع الشّروح وحواشي خليل"[١].

١٨- **شرح ابن الفرات:** لعبد الخالق بن علي بن الحسين، المالكي[٢].

١٩- **شرح التّنبكتي:** لأحمد بن أحمد بابا. توفي سنة: ١٠٣٦هـ. له شرحان:

- المقصد الكفيل بحلّ مقفل خليل.
- مِنن الرّب الجليل في تحرير مهمات خليل[٣].

٢٠- **شروح الأجهوري:** لأبي الارشاد، على بن زين العابدين بن محمد. توفى: سنة: ١٠٦٦هـ[٤]. له ثلاث شروح:

- مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل[٥].
- شرح وسط في خمس مجلدات.
- شرح صغير في مجلدين[٦].

٢١- **شرح الابار:** لأحمد بن محمّد بن موسى. توفي سنة: ١٠٧١هـ. وسماه: "التقاط الدُّرُ الجليل من شروحات مختصر الشّيخ خليل"[٧].

= بجامعة أم القرى، برقم: (١٣٠-١٤١، ٢١٧، ٢٢٠).

فهرس معهد البحوث: ٢٤٨-٢٦٣.

(١) كفاية المحتاج: ٢١٨/١، نيل الابتهاج: ١٠٧، الشّجرة: ٢٨٩.

توجد منه نسخة بالخزانة العامة، بالرّباط، برقم: (٢٦٢د)، ونسخة بخزانة القرويين، بفاس، برقم: (٤٢٧).

فهرس الخزانة العامة: ٥٩/٢، فهرس خزانة القرويين: ٤٠٨/١.

(٢) كفاية المحتاج: ٣٠٣/١، شذرات الذّهب: ٣٣٣/٣، الشّجرة: ٢٦٢.

(٣) الشّجرة: ٢٩٨، الفكر السّامي: ٣٢٦/٤/٢.

(٤) الشّجرة: ٣٠٣-٣٠٤، الفكر السّامي: ٣٣١/٤/٢.

(٥) توجد منه نسخة بالمكتبة الأزهرية، برقم: (٧٤٩/٢٧٠).

فهرس المكتبة الأزهرية: ٤١٧/٢.

(٦) توجد منه نسخة بخزانة القرويين، بفاس، برقم: (٤٤٤).

فهرس خزانة القرويين: ٤٢١/١.

(٧) الشّجرة: ٣٠٩.

توجد منه نسخة بخزانة القرويين، بفاس، برقم: (٤٢٩).

٢٢- **شرح ميّارة:** لمحمّد بن أحمد. توفي سنة: ١٠٧٢هـ. سماه: "التقاط الدُّرر مِمَّا كُتِبَ على المختصر"[١].

٢٣- **شرح الزّرقاني:** لعبد الباقي بن يوسف. توفى سنة: ١٠٩٩هـ[٢].

٢٤- **شرح الخرشي:** لأبي عبد الله، محمّد بن عبد الله. توفى سنة: ١١٠٢هـ[٣]. له شرحان: كبير[٤]، وصغير[٥].

٢٥- **شرح الشّبرخيتي:** لإبراهيم بن مرعي. توفي سنة: ١١٠٦هـ. سماه: "الشّرح الجليل لمختصر خليل"[٦].

٢٦- **شرح العمروسي:** لأبي الحسن، علي بن خضر بن أحمد. توفي سنة: ١١٧٣هـ[٧].

فهرس خزانة القرويين: ١/٤٠٩-٤١٠.

(١) الشّجرة: ٣٠٩، معجم المؤلفين: ٩/١٤، الفكر السّامي: ٢/٤/٣٣١-٣٣٢.

توجد منه نسخة بخزانة القرويين، بفاس، برقم: (٤٥٦).

فهرس خزانة القرويين: ١/٤٢٨-٤٢٩.

(٢) الشّجرة: ٣٠٤-٣٠٥، الفكر السّامي: ٢/٤٣٣٧.

طُبِعَ بالقاهرة سنة ١٢٩٣هـ، وببولاق سنة ١٣٠٧، وبفاس سنة ١٢٩٢هـ، مع حاشية الرّهوني.

(٣) الشّجرة: ٣١٧، معجم المؤلفين: ١٠/٢١٠-٢١١، الفكر السّامي: ٢/٤/٣٣٧.

(٤) توجد منه نسخة بخزانة القرويين بفاس، برقم: (١٠٦٠).

فهرس خزانة القرويين: ٣/١٧٢.

(٥) طُبِعَ بفاس سنة ١٢٨٦هـ، وببولاق سنة ١٢٩٩هـ، وبالقاهرة سنة ١٣٠٧هـ.

(٦) الشّجرة: ٣١٧.

توجد منه نسخة بمكتبة الحرم المدني، برقم: (١٣٢٠-١٣٢٣)، وبالمكتبة الأزهرية، برقم: (٥١٦٢/٦٠٧، ٤٩٤/٤٢٠٣)، ومنه نسخة بمعهد البحوث، بجامعة أم القرى، برقم: (٩٦-١٠٣، ويوجد (جـ ٣، ٤) بخزانة القرويين، بفاس، برقم: (٤٣٠)، ونسخة غير تامة بخزانة ابن يوسف بمراكش، برقم: (٣٦/م)

فهرس معهد البحوث: ٢١٠-٢١٧، فهرس المكتبة الأزهرية: ٢/٣٦١، فهرس خزانة القرويين: ١/ ٤٠٩-٤١٠، فهرس خزانة ابن يوسف: ٢٥٥.

(٧) الشّجرة: ٣٣٩.

توجد منه نسخة بالمكتبة الآزهرية، برقم: (٣٩٨٤/٤٨٩).

فهرس المكتبة الأزهرية: ٢/٣٦٢.

٢٧- **شرح ابن رحال:** لأبي علي، الحسن، المعداني، المكناسي. توفي سنة: ١١٤٠هـ[١].

٢٨- **شرح الهلالي:** لأحمد بن عبد العزيز، السجلماسي. توفي سنة: ١١٧٥هـ. سماه: "نور البصر في شرح المختصر"[٢].

٢٩- **شرح جسوس:** لأبي عبد الله، محمّد بن قاسم. توفي سنة: ١١٨٢هـ[٣].

٣٠- **شرح الدّردير:** لأحمد بن محمّد بن أحمد، العدوي. وفي سنة: ١٢٠١هـ[٤].

٣١- **شرح الأمير:** لمحمّد بن محمّد، السّنباوي. توفي سنة: ١٢٣٢هـ. سماه: "الإكليل على مختصر خليل"[٥].

٣٢- **شرح الشّنقيطي:** لحبيب الله بن القاضي، الإيديجي. توفي سنة: ١٢٤٠هـ. سماه: "المعين في شرح خليل"[٦].

٣٣- **شرح عليش:** للشّيخ محمّد. توفي سنة: ١٢٩٩هـ[٧]. سماه: "منح الجليل على مختصر خليل"[٨].

---

(١) الشّجرة: ٣٣٤، الفكر السّامي: ٢/٤/٣٢٧.
توجد منه نسخة بخزانة القرويين، بفاس، برقم: (٤٥٤).
فهرس خزانة القرويين: ١/٤٢٧.

(٢) الشّجرة: ٣٥٥، الفكر السّامي: ٢/٤/٣٤٤.
مطبوع طبعة حجرية، بفاس سنة ١٣٠٩هـ.

(٣) الشّجرة: ٣٥٥، الفكر السّامي: ٢/٤/٣٤٦.
يوجد منه (جـ ٣، ٥-٩)، بخزانة القرويين، بفاس، برقم: (٤٥٧).
خزانة القرويين: ١/٤٢٩-٤٣١.

(٤) الشّجرة: ٣٥٩، الفكر السّامي: ٢/٤/٣٤٨.
مطبوع بدار الكتب العلمية.

(٥) الشّجرة: ٣٦٢-٣٦٣، الفكر السّامي: ٢/٤/٣٥٤.
توجد منه نسخة بالمكتبة الأزهرية، برقم: (٤٥١/٣٩٣٩).
فهرس المكتبة الأزهرية: ٢/٣٠٧.

(٦) توجد منه نسخة بمكتبة الحرم المدني، برقم: (١٢٨٧).

(٧) إيضاح المكنون: ١/٢٧١، الشّجرة: ٣٨٥، الفكر السّامي: ٢/٤/٣٦٠.

(٨) مطبوع بدار الفكر.

٣٤- **شرح المجمعودي:** لأبي الحسن، علي بن سليمان، الدّمناتي. توفي سنة: ١٣٠٦هـ. سماه: "صِرْحُ الخليل في شرح خليل"(١)

٣٥- **شرح ملك المغرب:** لعبد الحفيظ. سماه: "العذب السّلسبيل في حَلِّ ألفاظ خليل"(٢).

٣٦- **شرح الشّنقيطي:** لأحمد بن سيد أحمد بن محمّد، التّمدكي. (القرن ١٤هـ). سماه: "شفاء العليل في شرح خليل"(٣).

---

(١) توجد منه نسخة بخزانة ابن يوسف، بمراكش، برقم: (٣٦ل/١)
فهرس خزانة ابن يوسف: ٢٥٤.

(٢) توجد منه نسخة بالمكتبة الأزهرية، برقم: (٩٥١/١٤٥٨٤).
فهرس المكتبة الأزهرية: ٢/٣٧١.

(٣) توجد منه نسخة بمكتبة الحرم المدني، برقم: (١٣٧٥).

المبحث الثامن
وفاته

اختلف المترجمون للشّيخ خليل في تاريخ وفاته على أربعة أقوال، وهي:

القول الأول: وهو ما جاء عن ابن فرحون، بأنّ وفاة خليل كانت سنة: ٧٤٩هـ[١].

القول الثّاني: هناك قول بأنّ وفاته كانت في سنة: ٧٦٧هـ، وهو ما قال به ابن العراقي[٢]، والمقريزي[٣]، والفاسي، نقله عنهما الحطاب[٤]، وتابعه في ذلك الدّردير[٥]، وهو قول ابن حجر[٦]، والسيوطي[٧]، والتتائي[٨].

القول الثّالث: بأنّ وفاته كانت سنة: ٧٦٩هـ، وانفرد به زَرُّوق، نقله عنه التّنبكتي[٩]، والهلالي[١٠]،والشّيخ مخلوف[١١].

القول الرّابع: بأنّ وفاته كانت سنة: ٧٧٦هـ، وهو ما قاله تلميذه القاضي ناصر الدّين الإسحاقي، نقله عنه ابن مرزوق الحفيد[١٢]، وابن غازي[١٣]، وناصر الدِّين اللقاني[١٤]، والهلالي[١٥]، والتّنبكتي[١٦].

---

(١) الدّيباج: ١٨٦.
(٢) الذيل على العبر: ١/١٩٧.
(٣) السّلوك: ٣/١٢٤.
(٤) المواهب: ١/٢١.
(٥) الشّرح الكبير: ١/٢١.
(٦) الدرر الكامنة: ٢/٢٠٧.
(٧) حسن المحاضرة: ١/٣٨٣.
(٨) جواهر الدّرر: ١/ل٢ب.
(٩) كفاية المحتاج: ١/٢٠١، نيل الابتهاج: ١١٤.
(١٠) نور البصر: ٥٩.
(١١) الشّجرة: ٢٢٣.
(١٢) كفاية المحتاج: ١/٢٠١.
(١٣) شفاء الغليل: ٣.
(١٤) توشيح الدّيباج: ٩٤.
(١٥) نور البصر: ٦٠.
(١٦) نيل الابتهاج: ١١٤.

أمّا القول الأول فلا يحتاج إلى كبير عناءٍ لاستبعاده، فابن فرحون لم يــذكرْ تاريخ وفاة خليل، والذي ذكره في أثناء التّرجمة له هو تاريخ وفاة الشّيخ المنــوفي[١]، وهذا ما نبَّه إليه الحطاب في ترجمته لخليل[٢]، وقد ذكره خليل في ترجمة شيخه[٣].

أمّا القولان الثّاني والثّالث فيمكن استبعادهما لما يأتي:

- نقل مترجمو خليل أنّه استغرق في تأليف المختصر مدة خمسة وعشرين سنة[٤]، وقد قال خليل: إنّ شيخه المنوفي توفي سنة: ٧٤٩هـ، وهو لا يعرف الرّسالة، يعني المعرفة التّامة، فلا يعقل أنّ خليلاً بدأ عمله في المختصر قبل سنة: ٧٥٠هـ[٥].
- ذكر مترجمو خليل: أنّه شارك في الجهاد ضد العدو في الإسكندرية التي وقعت بعد سنة: ٧٧٠هـ[٦].
- بالنسبة للقول الثّالث فهناك إمكانية لتصحيف الرقم ستة إلى تسعة للتّشابه في الرّسم.

وبذلك يترجح القول الرّابع بأنّ وفاته كانت سنة: ٧٧٦هـ؛ وذلك لقوته لما سبق من استبعاد غيره منْ الأقوال؛ ولنسبته لأحد تلاميذه ومعاصريه.

---

(١) الدّيباج: ١٨٦.

(٢) المواهب: ١/١٤.

(٣) ترجمة الشّيخ المنوفي: ل١٠أ.

(٤) نور البصر: ٦٠، كفاية المحتاج: ١/٢٠١، نيل الابتهاج: ١١٤.

(٥) نور البصر: ٦٠.

(٦) نيل الابتهاج: ١١٤.

الفصل الثالث
دراسة كتاب التوضيح

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية وأثره على مَنْ بعده.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في عرض الكتاب.

المبحث الرّابع: اصطلاحات المؤلف.

المبحث الخامس: مصادر المؤلف.

المبحث السادس : تقويم الكتاب.

المبحث السابع: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق .

المبحث الأول
اسم الكتاب ونسبته للمؤلف

لم أقف على مقدمةٍ للشيَّخ خليل في أية نُسْخَةٍ منْ نُسَخِ الكتاب الـــتي أطلعت عليها يثبت فيها نسبة الكتاب إليه، وبالرّغم منْ ذلك فـــإنَّ نِسْـــبَتَهُ للشّيخ تعتبر منْ المُسَلَّمَاتِ التي لا يُشَكُّ فيها، وتتبين هذه النّسبة منْ خـــلال عدة أمور، هي:

أولاً: الترجمة للمؤلف:

جميع منْ ترجم للشيخ نسبوا له الكتاب، لكنْ بعضـــهم صَـــرَّح بـــأنّ اسمـــه التّوضيح، والبعض اكتفى بأنّ له شَرْحاً على مختصر ابن الحاجب:

- **قال ابن فرحون:** "أَلَّفَ شرح جامع الأمهات، لابن الحاجب، ... وسماه التّوضيح"(١).
- **قال البدر القرافي** وهو يتكلم عنْ اطلاع ابن عرفة على مؤلّفات الشّيخ خليل: "وسمعتُ مِنْ بَعْضٍ حكايةً تَدُلُّ على أنَّه وَقَفَ على توضيحه"(٢).
- **قال السيوطي:** "شَرَحَ مختصر ابن الحاجب"(٣).
- **قال الحطاب:** "وألَّف رحمه الله شرح ابن الحاجب المُسمّى بالتّوضيح ووضع الله عليه الفبول"(٤).

---

(١) الديباج: ١٨٦.

(٢) توشيح الديباج: ٩٢.

(٣) حسن المحاضرة: ١٩٨.

(٤) مواهب الجليل: ١/١٤.

- قال التُّنبكتي: "ولقد وَضَعَ الله تعالى القبول على مختصره وتوضيحه"(١).
- قال الشَّيخ مخلوف: "شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي المُسَمَّى بالتّوضيح"(٢).

ثانياً: فهارس المخطوطات:

أوردت فهارس المخطوطات اسم الكتاب منسوباً للشّيخ خليل، ومن ذلك فهرس مخطوطات خزانة القرويين، فهرس مخطوطات الخزانة العامة بالرّباط، فهرس الخزانة الحسنية بالرباط، فهرس مكتبة الحرم النّبوي الشّريف، فهرس مكتبة مكة المكرمة.

ثالثاً: الاقتباسات من كتاب التوضيح:

لّما كان التّوضيح يُعَدُّ شارحاً وموضّحاً لمختصر خليل الذي صار كتاب المذهب المعتمد، وتناوله الفقهاء بالشّروح، حتّى أصبحت منْ الكثرة أكثر منْ أن يُحْصى عدد الشّروح على المختصر، اعتمد الكثير مِنْ المتأخرين على الشّيخ خليل في شروحهم على مختصره، أو غيرها منْ مصنفاهم في النّقل من التّوضيح، ممّا يثبت صِحَّة نِسْبَةِ الكتاب لمؤلفه(٣).

---

(١) نيل الابتهاج: ١١٤.

(٢) الشّجرة: ٢٢٣.

(٣) انظر ذلك في مطلب، أثر التّوضيح على من بعده، من المبحث الثّاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني
قيمة الكتاب العلمية وأثره على مَنْ بعده

المطلب الأول:
قيمة الكتاب:

يعتبر كتاب التّوضيح منْ المصادر المهمة عند المالكية، تلقّوهُ بالقبول، واعتمدوه في مؤلفاتهم الفقهية، وكتب النوازل، كما اهتموا به في الدرس والمذاكرة، وهذه بعض أقوال العلماء تبين أهمية الكتاب:

- **ابن فرحون**: "أَلَّفَ شَرْحَ جامع الأمهات لابن الحاجب شرحاً حسناً، وَضَعَ الله عليه القبول، وعكف النَّاس علي تحصيله، ومطالعته، وسمَّاه التَّوضيح"[١].
- **ابن مرزوق الحفيد**: "ومِنْ تصانيف خليل شرحه المشهور على كتاب ابن الحاجب الفرعي، وهو شَرْحٌ مباركٌ تلقَّاه النّاس بالقبول"[٢].
- **ابن حجر**: "شَرَحَ ابن الحاجب في ستة مجلّدات، انتقاه مِنْ ابن عبد السّلام، وزاد فيه عزو الأقوال، وإيضاح ما فيه مِنْ الإشكال"[٣].
- **التّنكتي**: "وأمَّا التّوضيح فهو كتاب النّاس شرقاً وغرباً، ليس مِنْ شروحه على كثرتها ما هو أنفع منه، ولا أشهر، اعتمد عليه النّاس شرقاً وغرباً، بل وأئمة المغرب منْ أصحاب ابن عرفة، وغيرهم مع حفظهم للمذهب"[٤].
- **الحجوي**: "وقد اعتُمِدَت اختياراته وأنقاله؛ لعلمه وفضله، وكثيراً ما يَرُدُّ الفرع إلى أصله"[٥].

---

(١) الديباج: ١٨٦.

(٢) المنـــزع النبيل: ١/ل٣ب، (عن القسم الدراسي للتّوضيح (تحقيق: الهويمل): ١/ ٩٦د).

(٣) الدرر الكامنة: ٢٥٧/١.

(٤) نيل الابتهاج: ١١٤.

(٥) الفكر السّامي: ٢/٤/٢٨٦.

المطلب الثاني:

أثر الكتاب على مَنْ بعده:

لقد أسهم الشّيخ خليل بتوضيحه في إثراء الفقه المالكي مِنْ خلال تعدد مصادره وتنوعها فيه، وقد عَرَفَ فقهاء المالكية ما للكتاب منْ قيمة فاستفادوا منه في مصنفاتهم، وممَّنْ صَرَّحَ بالنّقل منْ التّوضح[1]:

- الحطاب في مواهب الجليل، في أكثر منْ ١٨٠٠ موضع بالرّغم منْ قوله: "والتزم العزو غالباً، إلاّ فيما انقله منْ شروح الشّيخ بهرام، والتّوضيح، وابن عبد السّلام، وابن عرفة، فلا أعزو لهم غالباً"[2].
- الخرشي في شرح المختصر، في أكثر منْ ٣٦٠ موضع.
- ميارة في الإتقان، في أكثر منْ ٢٠٠ موضع.
- عليش في فتاويه، في أكثر منْ ٧٥٠ موضع.
- الدّسوقي في حاشيته على الشّرح الكبير، في أكثر منْ ٦٠٠ موضع.

---

(١) اعتمدت في ذلك على قرص جامع الفقه الإسلامي، حرف.

(٢) المواهب: ٤/١.

المبحث الثالث
منهج المؤلف في عرض الكتاب

المطلب الأول:
الملامح الرئيسة في عرض الكتاب:

١- قَسَّمَ المصنف الكتاب إلى كتب معنونة تبدأ بكتاب الطهارة وتنتهي بكتاب الفرائض، متبعاً في ترتيبه كتاب ابن شاس.

٢- قسّم الشّارح كلَّ كتاب منْ الكتب، إلى أجزاء، وهو في تقسيمه متابعٌ لابن عبد السلام غالباً، ثم يبدأ بعرض المسائل والأقوال في ذلك[١].

٣- لم يلتزمْ الشّارح منهجاً مُوَحَّداً في افتتاح الكتاب:

- أحياناً يفتتح الكتاب بتأصيل ذلك منْ الكتاب أو السنة، كما في كتاب الجعالة[٢]. وكتاب إحياء الموات[٣]، ولم يلتزم ذلك في كتاب الوقف[٤] والهبة[٥] واللقطة[٦] واللقيط[٧].
- قد يُعَرِّف بعنوان الكتاب لغةً واصطلاحاً كما في إحياء الموات[٨]، والهبة[٩]، واللقطة[١٠]، وقد يكتفي بالمعنى الاصطلاحي كما في كتاب الجُعَالة[١١]، أو بالمعنى اللغوي كما في كتاب الوقف[١٢].

---

(١) انظر على سبيل المثال الصّفحات: ١٤٣، ١٩٧، ٥١٧

(٢) انظر: ص: ١٤٤.

(٣) انظر: ص: ١٩٧.

(٤) انظر: ص: ٢٩٩.

(٥) انظر: ص: ٤٠٩.

(٦) انظر: ص: ٥١٧.

(٧) انظر: ص: ٥٧٠.

(٨) انظر: ص: ١٩٨-١٩٩.

(٩) انظر: ص: ٤٠٩-٤١٠.

(١٠) انظر: ص: ٥١٧.

(١١) انظر: ص: ١٤٣.

(١٢) انظر: ص: ٢٩٩.

- لم يتعرّضْ الشّارح للأقوال خارج المـــذهب إلاّ في ثلاثة مواضع في جزئي منْ الكتاب، وهي: مسألة رجوع العُمْرَى بعد موت المُعَمَّرِ(١)، ومسألة الإشهاد في دَفْعِ اللقطة لِمُدَّعِيهَا(٢)، وحُكْمُ لُقَطة الحرم(٣).

المطلب الثاني:

منهج خليل في التوضيح:

أولاً: عرض المسائل:

١- لم يعنون للمسائل، ولكنْ قد يُمَهِّدُ للمسألة بضبطها، كما في كتاب الوقف، قال: يعني وإنْ شرَّك المريضُ الوارثَ في الوقف مع غيره(٤)، وقد يذكر المسألة بصيغة سؤال، كما في كتاب الجُعَالة، قال: واخْتُلِفَ في الجُعْلِ الفاسد هـــل يجب فيه جُعْلُ المثل؟ (٥).

٢- يوضِّح المراد من كلام المصنف، كما في إحياء الموات، قال: قوله: العمارة؛ أي عمارة مِلْك، ويُعلِّل ما ذهب إليه، فقال: وقلنا: مراده عمارة مِلْك؛ لمقابلتها بقوله: فإنْ كانت عمارة إحياءٍ فاندرست، فقولان(٦).

٣- يذكر رأيه في المتن، ثم يؤيِّدُ ما ذهب إليه بقول أحد الفقهاء، مثل: ونحـــوه لسحنون، أو هكذا قال سحنون(٧).

٤- في حالة عدم وضوح مُرَادِ المصنف يقول: لعلَّ مراد المصنف، كما في كتاب الوقف، قال: لعلَّ مُرَادُ المصنف وابن شاس أنَّه لا يَصِحُّ وقفه بشرط بقـــاء عينه(٨).

---

(١) انظر: ص: ٤١٥.

(٢) انظر: ص: ٥٣١.

(٣) انظر: ص: ٥٣٨.

(٤) انظر: ص: ٣١٣.

(٥) انظر: ص: ١٩١

(٦) انظر: ص: ٢٠١.

(٧) انظرعلى سبيل المثال الصّفحات: ١٧٢، ٢٠٦، ٣٤٥، ٣٤٨.

(٨) انظر: ص: ٣٠٦.

٥- يحرر محل النّزاع في المسائل أحياناً، ببيان موضع الاتفاق ومحل الخلاف، كما في كتاب الوقف، قال: إذا وقف على مواليه، فلا خلاف في دخول منْ أعتقهم ذكورهم وإناثهم[١].

٦- يبين أحياناً الحُكْـمَ في حـالة وقوع الممنوع، كما في كتـاب الوقف، قال: واختُلِفَ إنْ فَعَلَ، هل ينفذ تحبيسَه، أم لا؟[٢].

٧- يوضّح أحياناً المصطلحات الواردة في المتن، كما في كتاب إحياء الموات، في تعريف التّحجير[٣]، وما قد يرد داخل النّص، كما في كتاب الوقف، قـال: فليردّهُ مسجّلاً؛ أي مطلقاً للبنين والبنات[٤].

٨- يذكر الفروق بين نسخته من مختصر ابن الحاجب وغيرها من النُّسخ، وذلك ببيان ما سقط من النُّسخ الأخرى، كما في كتاب اللقطة، قال: وسقط منْ بعضها قوله: غلاتها[٥]. أو الاختلاف في النَّص، كما في كتاب الجُعَالَة، قال: أي سقوط الجُعْلِ، وفي بعض النُّسخ، سقوطها، فيعود على الجُعَالَةِ[٦]، أو بيان التّقديم والتأخير في النّص، كما في كتاب الوقف [٧].

٩- يذكر الاحتمالات الممكنة لبعض المسائل، كما في كتاب الوقف، في مسألة تحبِيس المسجد[٨]، وفي كتاب اللقطة، في مسألة ضالة الإبل[٩].

١٠- يذكر ما قد يرد على المسألة منْ تقييدات، كقوله في كتاب الجُعَالة: وقيَّـدَ ابن يونس الجواز في البيع [١٠].

---

(١) انظر: ص: ٣٧٤

(٢) انظر: ص: ٣٠١.

(٣) انظر: ص: ٢٢٣.

(٤) انظر: ص: ٣٢٥.

(٥) انظر: ص: ٥٤٥.

(٦) انظر: ص: ١٦١.

(٧) انظر: ص: ٣٢٨.

(٨) انظر: ص: ٣٣٧.

(٩) انظر: ص: ٥٢٢.

(١٠) انظر: ص: ١٨١.

١١- يبين وجـه القـول، كما في كتـاب الجُعَـالة، قال: ووجهه: أنّ الجُعْلَ إنّما هو على أنْ يأتيه به، ويوصله إليه، فلا يلزم الجاعل غير الجُعْل[١].

١٢- الإحالة إلى السَّابق، كما في كتاب إحياء الموات، قال: قد تَقَدَّم هذا أيضاً في الزَّكاة، ونَصَّ على أنَّه لواجده بغير تخميس[٢]، وفي كتاب اللقطة، قال: .

١٣- رَبْطُ المسألة بما قبلها، كما في كتاب الجُعَالَة، قال: وخَرَّجَ بعضهم فيها خلافاً مِنْ الخلاف المتقدم في الإجارة[٣]، وفي كتاب إحياء الموات، قال: لَمَّا تكلَّم عنْ المنافع[٤].

١٤- يذكر الأقوال والاعتراضات عليها، ثم يرد على الاعتراض، كما في كتاب الجُعَالة، في مسألة انفساخ الإجارة بترك العمل[٥].

١٥- يذكر أسباب الخلاف في بعض المسائل الخلافية، كما في كتاب الجُعَالَة، قال: وسبب الخلاف فيها ترددها بين العقدين[٦]، وفي كتاب اللقطة، قال: وعلَّله بأنَّه ذَكَـرَ العَدَدَ في حـديث أبي وأضرب عنه في حديث زيدٌ بن خالد[٧].

١٦- يذكر ثمرة الخلاف وما يترتب على كلِّ قول، كما في كتاب إحياء الموات، في مسألة قَسْمِ الماء[٨]، وفي كتاب الوقف، في مسألة مرجع الوقف المؤبّد[٩].

١٧- يذكر الفروق بين المسألتين، ثمّ يُلخِّص الأقـوال في المسألة، كما في كتـاب الجعالة، في مسألة النّفقة على اللقيط والآبق[١٠]،في كتـاب إحياء الموات، في

---

(١) انظر: ص: ١٥٤.

(٢) انظر: ص: ٢٦٢.

(٣) انظر: ص: ١٥٨.

(٤) انظر: ص: ٢٦٠.

(٥) انظر: ص: ١٨٦-١٨٩.

(٦) انظر: ص: ١٩٤.

(٧) انظر: ص: ٥٥٢.

(٨) انظر: ص: ٢٦٧-٢٧١.

(٩) انظر: ص: ٣٤٦

(١٠) انظر: ص: ١٥٨.

مسألة الصَّيد إذا نَدَّ والأرض الموات تتبوَّر[١]، والفرق بين الإحياء والإقطاع[٢].

١٨- التّوفيق بين الأقوال المتعارضة، كما في كتاب إحياء الموات، قال: وعلى هذا تتفق الرِّوايات، وهو أولى مِنْ حملها على التّعارض[٣].

١٩- التّعقيب على الأقوال الضّعيفة بقوله: وفيه نظر، كما في كتاب إحياء الموات، في مسألة تَهوُّر بئر الجار[٤]، وفي كتاب الوقف، في مسألة لزوم الوقف[٥].

٢٠- تحديد المواقع الجغرافية أحياناً، كما في كتاب إحياء الموات، في تحديد جزيرة العرب[٦]، وغير ذلك.

٢١- يختتم المسألة أحيانا بفرع أو تنبيه أو فائدة، وربما كانت نصاً من كتاب دون عزوها[٧].

٢٢- أحياناً بعد بسط المسألة يحيل إلى مصادر أخرى للاستزادة[٨].

ثانياً التوثيق والإحالة على المصادر:

لم يتّخذْ منهجاً موحّداً في توثيق الأقوال والنّصوص، وبالاستقراء نجد أنّه غالباً ما يوثق منْ المصادر مباشرة[٩]، وقد ينقل منْ مصادر وسيطة في بعض المسائل[١٠]. وقد يبيّن الموضع في المصدر[١١].

---

(١) انظر: ص: ٢٠٠-٢٠٢.

(٢) انظر: ص: ٢٢٨.

(٣) انظر: ص: ٢٨٣.

(٤) انظر: ص: ٢٦٥.

(٥) انظر: ص: ٣٣٧.

(٦) انظر: ص: ٢٤٣.

(٧) انظر على سبيل المثال الصّفحات: ١٦٧، ١٧٤، ٢٣٧، ٣٢٩.

(٨) انظر على سبيل المثال الصّفحات: ٢٧٩، ٣١٩، ٣٢٢.

(٩) انظر على سبيل المثال الصّفحات: ٢٨٦، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣١٣، ٣٨١، ٣٩٦.

(١٠) انظر على سبيل المثال الصّفحات: ٢٢٧، ٢٣٧، ٢٨٤، ٤٧٣.

(١١) انظر على سبيل المثال الصّفحات: ٢٨٢، ٣٠٠، ٣٣٤، ٥٧٩.

وقد اتخذ في الإشارة للمصادر ثلاثة مناهج رئيسة، وهي:

١- التّصريح بالمصدر والمؤلف:

- سحنون في نوازله[١].
- أجوبة ابن رشد[٢].
- ابن الهندي في وثائقه[٣].

٢- التّصريح بالمصدر فقط:

- الطُّرر[٤].
- المدنية[٥].
- المعونة[٦].
- الوجيز[٧].

٣- التّصريح بالمؤلف فقط:

أ- مَنْ صَرَّح باسمه:

- الباجي[٨].
- ابن رشد[٩].
- اللخمي[١٠].
- ابن يونس[١١].

---

(١) انظر: ص: ٣٩١.

(٢) انظر: ص: ٢٥٣.

(٣) انظر: ص: ٣٣٤.

(٤) انظر: ص: ٤٤٦.

(٥) انظر: ص: ٢٣٥.

(٦) انظر: ص: ٥٠١.

(٧) انظر: ص: ٢١٨.

(٨) انظر على سبيل المثال الصّفحات: ٢٠٢، ٢٣٤، ٢٩٠، ٣٠٩.

(٩) انظر على سبيل المثال الصّفحات: ١٨٢، ٢٣٧، ٢٧٠، ٣٦٦.

(١٠) انظر على سبيل المثال الصّفحات: ٢٢٥، ٢٩١، ٣٠١، ٣٨٤.

(١١) انظرعلى سبيل المثال الصّفحات: ٢٤٢، ٢٦٦، ٣٤٣، ٤٥٦، ٥٤٥.

ب- منْ جاء مبهماً:

- قال بعضهم[١].
- قال بعض مَنْ تكلّم هنا[٢].
- قال غيره مِنْ القرويين = بعض القرويين[٣].

ثالثاً: الاستـــدلال:

بالقرآن:

إمّا في أول الكتاب للتّأصيل. كما في كتاب الجُعَالة، بقوله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾ [٤].

الاستدلال بالقرآن في داخل النّص، كما في كتاب الوقف، بقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾[٥]، وبقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾[٦].

بالسـنة:

١- لبيان أصل الكتاب:

- وذلك إمَّا صراحة كما في كتاب إحياء الموات، حيث استَدلّ بقوله ﷺ: "**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا ميتةً لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بها**"[٧].
- أو إشارة كما في كتاب الجعالة، حيث استدَّلَ بحديث الرقية[٨].

---

(١) انظر على سبيل المثال الصّفحات: ٢١٠، ٥١٥.

(٢) انظر على سبيل المثال الصّفحات: ٣٤٧، ٣٥١، ٤٥٩.

(٣) انظر على سبيل المثال الصّفحات: ٢٢٧، ٢٨٩، ٤٢٦.

(٤) انظر: ص: ١٤٤.

(٥) انظر: ص: ٣٦٠.

(٦) انظر: ص: ٣٧٥.

(٧) انظر: ص: ١٩٧.

(٨) انظر: ص: ١٤٤.

٢- الاستدلال في داخل النّص:

- إمَّا صراحةً كما في كتـــاب إحياء الموات، بقوله ﷺ: "**لا يَبْقَيَنَّ دينَـــان بجَزيرَةِ العَرَبِ**"(١)، وفي كتاب اللقطة، بقوله ﷺ: "**لا تُلْتَقطُ لُقَطَتُهَا إلاَّ لِمَنْ يُعَرِّفُهَا**"(٢).
- أو إشارةً كما في كتاب إحياء الموات، حيث قال: وقد ورد بمنع بيع هذه الأربع حديثٌ، لكنَّه ضعيفٌ. ومنْ منهجه أنْ يذكر الحديث ولا يحكم عليه إلاَّ نادراً، كما في كتاب إحياء الموات، (٣).

بالآثـــار:

كما في كتاب إحياء الموات، حيث استَدَلَّ بما جاء عَنْ حُذَيفَة ﷺ: "**إذَا متُّ فَلاَ تُؤذِنُوا بي أحَداً**"(٤)، وبما ورد عن عمر بن الخطـــاب : "**أَدْخِـــلْ رَبَّ الصَّـــريمة والغنيمة**"(٥).

بالإجـماع:

كما في كتاب الهبة، حيث قال: بل نقل ابن عبد البر الإجماع عليه(٦).

بالقيـــاس:

كما في كتاب الجُعالة، حيث قال: قياساً على الإجارة(٧)، وفي كتاب اللقطـــة، في مسألة التقاط الدَّواب، قـــال: وضـــالـــة البقر إنْ كانت بموضع يُخَـــافُ عليها، فهي كالشَّاة(٨).

---

(١) انظر: ص: ٢٤٠.
(٢) انظر: ص: ٥٣٨.
(٣) انظر: ص: ٢٦٣.
(٤) انظر: ص: ٢٥٥.
(٥) انظر: ص: ٢٣٣.
(٦) انظر: ص: ٥٥١.
(٧) انظر: ص: ١٨٤.
(٨) انظر: ص: ٥٢٤.

بعمل أهل المدينة:

كما في كتاب الهبة، في مسألة رجوع العُمْرَى بعد موت المُعَمَّرِ[١].

بالاستحسان:

كما في كتاب الوقف، في مسألة التّسوية بين الولد وولد الولـــد في الحــبس، محمّد: وهو استحسانٌ، وقد قال مالكٌ: لا يدخل ولَدُ الولد إلاّ في الفضل[٢].

بالعرف:

كما في كتاب إحياء الموات، في مسألة بَذْلُ فضل ماء بئر الماشية، قال: إنَّما لا يُبَاعُ؛ لأنَّ العادة جرَتْ فيما حُفِرَ على هذا الوجه أنْ ينتفع بها ربها بشربه، ويسقي ماشيته، ثُمَّ يتركها للنَّاس[٣]. وفي كتاب الهبة، في مسألة اختلاف الواهب والموهوب له في وجه الهبة، قال: وذكروا مسائلَ جعلوا أنَّ العُرْفَ قضى فيها بنفي الثّواب[٤].

بالمعـــقول:

كما في كتـــاب الوقف، في مسألة وقف الطّعام، قـــال: وعلله بانَّ منفعته في استهلاكه[٥]،وفي مسألة الوقف على الذّات، قال: الأول المشهور؛ لأنَّ فيه تحجيراً على نفسه، وعلى وارثه[٦]. وفي كتاب اللقطة، في مسألة النِّيابة في التَّعريف، قال: وإنْ كان مثله مِمَّنْ يتولَّى ذلك لم يستأجرْ عليها إلاَّ منْ ماله؛ لأنَّه بالتقاطها كالملتزم لتعريفها[٧].

القواعد و بالضوابط الفقهية:

كما في كتاب الجُعالة،كقوله: مَنْ صَحَّ له أنْ يُؤَاجِرَ صَحَّ له أنْ يُجَاعِلَ[٨]، وقوله: المستثنى مِنْ أصلٍ إذا بَطَلَ، هل يُرَدُّ إلى صحيح نفسه أو إلى صحيح أصله؟[٩]،

---

(١) انظر: ص: ٤١٤.

(٢) انظر: ص: ٣٦٢.

(٣) انظر: ص: ٢٨٠-٢٨١.

(٤) انظر: ص: ٥٠٤.

(٥) انظر: ص: ٣٠٤.

(٦) انظر: ص: ٣٢٣.

(٧) انظر: ص: ٥٣٥.

(٨) انظر: ص: ١٤٧.

(٩) انظر: ص: ١٩١.

وفي كتاب الوقف، قوله: وكُلٌّ ما كانَ لله فلا بأس أنْ يُستَعَانُ ببعضه على بعضٍ[١].

بقواعد اللغة:

كما في كتاب الوقف، قال: وشَرْطٌ في الّذين يرجع إليهم الحبس الفقر؛ لقوله: "مِنْ الفقراء"؛ لأنَّ مِنْ للبيان[٢].

بالشواهد الشعرية:

من ذلك استشهاده في كتاب الوقف بقول لبيد:

هنَّ الأرامل قد قضيت حاجتهن فمَنْ لحاجة هذا الأرمل الذّكر[٣]

رابعاً: الاهتمام باللغة:

اهتمامه بالتأصيل اللغوي واضــحٌ، ويمكن ملاحظة ذلك مِنْ خــلال عِــدَّة أمور منها:

- تعريف الغريب، كما في كتاب إحياء الموات، الفيافي[٤]. وفي كتاب اللقطة، الوكاء والعفاص[٥].
- توضيح المقصود مِنْ كلام المصنف، كما في كتاب اللقطة، قال: وقوله: "في الجامع والمساجد" هو بَدَلٌ مِنْ قوله: "في مكان طالبها"[٦].
- بيان الاحتمالات مِنْ حيث اللغة، كما في كتاب الهبة، قال: وضمير أنكره يعود على الجُعْلِ، أو على الاختيار المفهوم مِنْ قوله: "اختار"[٧].

---

(١) انظر: ص: ٣٥٦.
(٢) انظر: ص: ٣٤٦.
(٣) انظر: ص: ٣٧٧.
(٤) انظر: ص: ٢٨٠.
(٥) انظر: ص: ٥٥١.
(٦) انظر: ص: ٥٣٣.
(٧) انظر: ص: ٤٦٨.

خامساً: الترجيحات:

وذلك إمَّا أنْ يذكرَ الشّيخ خليل ترجيحاً له، أو ينقل ترجيحاً لغيره.

ترجيحاته:

كقوله في كتاب الجُعَالَة: والصّواب: لا شيء له إلاّ أن يكون سافر[١]، وفي كتاب إحياء الموات، قوله: وخلاف ابن القاسم وأشهب عامٌ والأظهر مذهب ابن القاسم. أو يشير لذلك بـ (خ) مثل: خ: والظّاهر أنّه لا فرق[٢]، وهذا كثيرٌ.

ترجيحات غيره:

كقوله في كتاب الجُعَالة: واستحسن اللّخمي قول ابن حبيب[٣]، وقوله: نقله ابن المواز عن ابن عبد الحكم واختاره هو واللّخمي وغيرهما[٤].

سادساً: الاستدراكات:

استدرك على ابن الحاجب في عِدَّةِ مواطن، وقد ذكر ابن فرحون تعقب الشّيخ خليل على ابن الحاجب في خَلْطِهِ بين ابن رشد والباجي في سبعة مواضع، وقد سبق بيان ذلكَ[٥].

واستدرك عليه في عَرْضِ المسائل، كما في إحياء الموات، قال: وقوله: وَرَفْعُ الصّوت ولو بالعلم، أتى بلو للمبالغة، وهو إنّما يَحْسُنُ لو كان رَفْعُ الصّوت بالعلم في غير المسجد غير مكروهٍ[٦].

استدرك عليه متابعته لابن شاس، كما في كتاب إحياء الموات، قال: التّعريف الذي ذكره تبع فيه صاحب الجواهر[٧].

---

(١) انظر: ص: ١٧٣.

(٢) انظر: ص: ١٨٦، ٢٤٧، ٣٨١، ٥٠٢.

(٣) انظر: ص: ١٥٢.

(٤) انظر: ص: ١٦٨.

(٥) انظر : ص: ٣٦.

(٦) انظر: ص: ٢٥٦.

(٧) انظر: ص: ١٩٨.

المبحث الرابع
اصطلاحات المؤلف

أولاً: اصطلاحات الكتب[١]:

الاستذكار: من تصنف الحافظ أبو عمر بن عبد البر، القرطبي (-٤٦٣هـ).

البيان: لأبي الوليد، محمَّد بن أحمد بن رشد (-٥٢٠هـ). واسم الكتاب كاملاً: "**البيان والتوجيه، والتّعليل في مسائل المستخرجة**".

التّهذيب: لخلف بن سعيد الأزدي، القيرواني، الشّهير بالبراذعي (٤٣٨هـ).

الثّمانية: لأبي زيد، عبد الرّحمن بن إبراهيم بن عيسى.

الجلاب: يُشيرُ به إلى التّفريع.

الجواهر: لأبي محمد عبد الله بن محمّد بن نجم بن شاس (-٦١٦هـ). واسم الكتاب كاملاً: "**عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة**".

الرِّسالة: من تصنيف عبد الله بن أبي زيد القيرواني (-٣٨٦هـ)، الملقبة بباكورة السّعد.

الطُّرر: لأبي عمر، أحمد بن عات (-٦٠٩هـ)، واسم الكتاب كاملا: "الطُّرر الموضوعة على الوثائق المجموعة".

العتبية: لمحمَّد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي، الأموي القرطبي (-٢٥٥هـ). وتُسَمّى "المستخرجة منْ الأسمعة مِمَّا ليس في المدونة".

الكتاب = فيها= **المدونة:** وتُسمّى بالأم، جمعها وهذبها أبو سعيد، عبد السّلام سحنون بن سعيد التّنوخي (-٢٤٠هـ)، وغالباً ما ينقل خليل من التّهذيب وينسبه للمدونة، وقد أشرت لذلك في مواضعه.

الكتابان: ولعله يشير بهما إلى العتبية ومختصر ابن عبد الحكم[٢].

---

(١) انظر التّعريف بالكتب في المبحث.

(٢) وهو ما قاله ابن الرّامي.

انظر: أحكام البنيان: ٣٨٨/١.

كتاب الأموال: لأبي جعفر، أحمد بن نصر الدّاودي (-٤٠٢هـ).

المبسوط: للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن حمّاد البصري البغدادي (٢٨٢هـ).

المتيطية: لأبي الحسن، علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، السبتي، الفاسي (٥٧٠هـ). والمتيطية شهرة الكتاب نسبة لمؤلفه، واسمه كاملاً "النّهاية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام".

المجموعة: لأبي عبد الله، محمَّد بن إبراهيم بن عبدوس القيرواني (٢٦٠هـ).

المختصر: يُشيرُ به لمختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني، وقد يُشيرُ به لمختصر ابن عبد الحكم الكبير.

المدنية: لأبي زيد، عبد الرّحمن بن دينار (-٢٠١هـ). أدخلها إلى المغرب، وعرضها أخوه عيسى في المشرق على ابن القاسم فَرَدَّ منها أشياء منْ رأيه.

المعونة: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نَصْر البغدادي (-٤٢٢هـ). وعنوان الكتاب كاملاً "**المعونة على مذهب عالم المدينة**".

المقدمات: لأبي الوليد، محمَّد بن أحمد بن محمّد بن رشد(-٥٢٠هـ). واسم الكتاب كاملاً "**المقدمات المُمَهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة منْ الأحكام الشّرعيات والتّحصيلات المُحكمات لأمهات مسائلها المُشْكِلات**"

الموازية: لمحمّد بن إبراهيم الإسكندري بن زياد، المعروف بابن المواز (-٢٨١هـ).

النُّكت: لأبي محمّد، عبد الحق بن محمّد بن هارون الصقلي (-٤٦٦هـ).

النّوادر: لأبي محمّد، عبد الله بن أبي زيد، القيرواني (-٣٨٦). واسم الكتاب كاملاً "**النّوادر والزّيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**".

الواضحة: لأبي مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان، السلمي (-٢٣٨هـ).

الوجيز: لأبي محمّد، عبد السّلام بن غالب المسرّتي.

ثانياً اصطلاحات الأعلام [١].

الحروف:

- ر : ابن راشد القفصي[٢].
- ع : ابن عبد السّلام التّونسي[٣].
- خ : اختيارات الشّيخ خليل وترجيحاته[٤].

المبهمون:

- قال بعض من تكلم هنا: قال التّنبكتي: "حيث قال الشّيخ خليل في التّوضيح: قال بعض منْ تكلّم هنا، فمراده البرهان الصّفاقسي[٥].

المعروفون بالألقاب:

- **الأستـــاذ:** يقصد به الشّيخ أبو بكر الطرطوشي[٦].
- **أصحابنا = الأصحاب = أصحاب مالك:** يُشيرُ به إلى فقهاء المذهب.
- **أبو الحسن:** يُشيرُ به إلى أبي الحسن الزَرْويلي الصُّغَيِّر [٧].
- **أبـــو زيـــد:** يُشيرُ به إلى عبد الرّحمن بن أبي الغمر.
- **سيدي أبو عبد الله:** يقصد به الشّيخ المنوفي.
- **الشّيخ أبو محمّد:** يُشيرُ به إلى ابن أبي زيد القيرواني[٨].
- **الشّيوخ:** منهم ابن أبو زيد، والقابسي، وأبو عبد الله بن عتاب، وأبو الوليـــد ابن رشد، وأبو الأصبغ بن سهل، وأبو الوليد الباجي، وابن زَرَب، واللَّخْمِي[٩].

---

(١) انظر ترجمة الأعلام في أول موضع من قسم التّحقيق.

(٢) التّوضيح (ت: الهويمل): ١/١٩.

(٣) ن ، م : ج/ص.

(٤) ن ، م : ج/ص.

(٥) انظر: شفاء الغليل: ٢٨٥، نيل الابتهاج: ٤٣، اصطلاح المذهب: ٤٢٥.

(٦) كشف النّقاب الحاجب: ١٧٣، بعض المصطلحات في كتب الفقه المالكي: ٦٥٤، التعريف بالرّجال: ٢٧٩.

(٧) كشف النّقاب الحاجب: ١٧٣.

(٨) بعض المصطلحات في كتب الفقه المالكي: ٦٥٧.

(٩) كشف النّقاب: ٦٥، بعض المصطلحات في كتب الفقه المالكي: ٦٥٨.

- **أبو عمران:** يُشيرُ به إلى موسى بن عيسى الغفجومي.
- **القاضي = القاضي أبو محمّد:** يُشيرُ به إلى القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي(١).

المعروفون بالأسماء المفردة:

- **زيـــــاد:** يُشيرُ به إلى أبي عبد الله، زياد بن عبد الرّحمن، المعروف بشبطون.
- **عبد الملك:** يُشيرُ به إلى عبد الملك بن الماجشون.
- **علي:** يُشيرُ به إلى علي بن زياد
- **محمّد:** يُشيرُ به إلى ابن المواز(٢).

المنسوبون للأمصار:

- **أهل تونس:** يُشيرُ هم إلى ابن عبد الرّفيع، وابن راشد، وابن عبد السّلام، وابن هارون، ونظرائهم.
- **أهل قرطبة:** يُشير هم إلى ابن عبد البر، وأبي إسحاق التّجيبي، وابن رشد، ونظرائهم.
- **البغداديون:** يُشيرُ هم إلى القاضي أبي الفرج، وأبي بكر الأبهري، والقاضي ابن القَصّار، والقاضي عبد الوهاب(٣).
- **العراقيون:** يُشيرُ هم إلى القاضي إسماعيل بن إسحاق، والقاضي أبي الحسن بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبي الفرج، والشّيخ أبي بكر الأبهري ونظرائهم(٤).
- **علماء المدينة = أهل المدينة:** يُشيرُ هم إلى مَنْ هم أعَمُّ منْ الفقهاء السّبعة(٥).
- **القرويون:** يُشيرُ هم أبي إسحاق التّونسي، وأبي عمران الفاسي.
- **المدنيون:** يُشيرُ هم إلى منْ كانوا في المدينة المنورة منْ أتبـــاع مـــالكٍ،

---

(١) مسائل لا يُعذر فيها: ١٢، بعض المصطلحات في كتب الفقه المالكي: ٦٥٩.

(٢) كشف النّقاب: ١٧٦، شرح الخرشي: ٤٩/١.

(٣) كشف النّقاب: ١٧٦، شرح الخرشي: ٤٩/١، مسائل لا يعذر فيها: ٩.

(٤) كشف النّقاب: ١٧٦، التّعريف بالرّجال: ٢٨٨، شرح الخرشي: ٤٩/١، مسائل لا يعذر فيها: ٩.

(٥) كشف النّقاب: ١٧٥.

كابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، وابن مسلمة، ونظرائهم(١).

- **المصريون**: يُشيرُ بهم إلى أتباع مالك في مصر، كابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصبغ بن الفرج، وابن عبد الحكم ونظرائهم(٢).

المنسبون للأزمان:

- **المتأخرون**: ويُقصَدُ بهم ابن أبي زيد، ومَنْ بعده مِنْ علماء المالكية(٣).
- **المتقدمون**: ويقصد بهم منْ هُم قَبْلُ ابن أبي زيد القيرواني مِنْ تلامذة مالك كابن القاسم، وسحنون، ونظرائهما(٤).

ثالثاً: الأقوال والترجيحات:

- **الاتفاق**: وهو اتفاق علماء المذهب المُعْتَدُّ بهم دُونَ غيرهم(٥).

ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الهبة، قوله: يحلف على ذلك، ولا يُجْبَرُ على تعجيل الدَّين اتفاقاً(٦).

- **الإجماع**: وهو إجماع علماء الأمة(٧).

ومنْ استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الوقف، قوله: واعتقد بعض مَنْ لقيناه أنَّ ذلك مخالفٌ للإجماع؛ لأنَّه راجعٌ إلى بيع الخيار(٨).

---

(١) كشف النّقاب: ١٧٥-١٧٦، التّعريف بالرّجال: ٢٨٨، المواهب: ١/٤٠، شرح الخرشي: ١/٤٨، مسائل لا يعذر فيها: ٩، بعض المصطلحات في كتب الفقه المالكي: ٦٥١.

(٢) كشف النّقاب: ١٧٦، التّعريف بالرّجال: ٢٨٨، المواهب: ١/٤٠، شرح الخرشي: ١/٤٨، مسائل لا يعذر فيها: ٩.

(٣) حاشية الدّسوقي: ١/٤٥، شرح الخرشي: ١/٤٧، مسائل لا يعذر فيها: ١٤.

(٤) حاشية الدّسوقي: ١/٤٥، حاشية العدوي على الخرشي: ١/٤٦، ٤٧، مسائل لا يعذر فيها: ١٤.

(٥) التّوضيح (ت: الهويمل): ١/١٩، كشف النقاب الحاجب: ١١٤-١١٥، المواهب: ١/٤٠، مسائل لا يعذر فيها : ١٢.

(٦) انظر: ص: ٤٢٥.

(٧) التّوضيح (ت: الهويمل): ١/٤٠، كشف النقاب الحاجب: ١١٤، المواهب: ١/٤٠، حاشية العدوي: ١/٨٤، مسائل لا يعذر فيها: ١٢.

(٨) انظر: ص: ٣٩٧.

- **الأحسن**: وهو ما استحسنه الإمام مالك، وليس الأحسن منْ الأقوال[١].

ومنْ استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب اللقطة، قوله: أي في باب الجامع والمساجد، وهو أحسن[٢].

- **الاختيار**: هو ما اختاره بعض الأئمة؛ لدليلٍ رجَّحه به، وقد يكون المختار هو المشهور أو خلافه[٣].

ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الوقف، قوله: واختار ابن زرب الأول[٤].

- **استحسن**: منْ الاستحسان، وهو القول بأقوى الدّليلين، وذلك أنْ تكون الحادثة مترددةً بين أصلين، وأحد الأصلين أقوى بها شبهاً وأقرب، والأصل الآخر أبعد إلاّ مع القياس الظّاهر أو عُرْفٍ جارٍ، أو ضَرْبٍ منْ المصلحة، أو خوف مفسدةٍ، أو ضَرْبٍ منْ الضّرر والعذر، فَيُعْدَلُ عنْ القياس على الأصل القريب إلى القياس على ذلك الأصل البعيد[٥].

ومن استعمالات هذا المصطلح: ما جاء في كتاب الجعالة، قوله: واستحسن اللخمي قول ابن حبيب[٦].

- **استخفَّ = خفيفة**: وهي بمعنى واسع، والواسع: ما تركه وفعله سواءٌ، وهو على الكراهة الخفيفة، قاله ابن رشد[٧].

ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب إحياء الموات، قوله: واستخفَّ في المدونة وغيرها التّنور[٨]، وما في كتاب الوقف، قوله:

---

(١) كشف النّقاب الحاجب: ١٢٢.

(٢) انظر: ص: ٥٣٣.

(٣) كشف النقاب الحاجب: ١٣٤.

(٤) انظر: ص: ٣٠١.

(٥) كشف النّقاب:١٢٦، شفاء الغليل: ٤، المواهب: ٣٨/١، الشّرح الكبير: ٤٥/١، حاشية الدّسوقي: ٤٥/١.

(٦) انظر: ص: ١٥٢.

(٧) البيان: ٢٢٥/٢، كشف النّقاب: ١٧٠، ١٧٢.

(٨) انظر: ص: ٢٠٨.

وقراءة الكتب إذا عادت إليه خفيفةٌ(١).

- **استشكل**: وهو في الغالب مِنْ مخالفة القائل لأصوله، ويظهر ذلك مِنْ خلال عَرْضِ القول على أصول ذلك القائل(٢).

ومِنْ استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الجُعَالة، قوله: على أنَّ صاحب البيان حَمَلَ المدونة على ظاهرها، واستشكلها(٣).

- **الاستقراء**: تتبع الحكم في جزيئاته على حالةٍ يغلب الظَّن أنَّه في صورة النِّزاع على تلك الحالة(٤).

ومِنْ استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الوقف، في تغيير الهبة، قوله: استُقْرِىء مِنَ المدونة خلافه(٥).

- **الأمر عندنا**: قال الإمام مالك موضّحاً لهذا المصطلح: "وما قُلْتُ الأمر عندنا، فهو ما عَمِلَ به النّاس به عندنا، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم"(٦).

ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب اللقيط، قوله: الأمر عندنا في المنبوذ أنّه حُرٌّ(٧).

- **الأولى**: هي بمعنى الأحسن(٨).

ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الوقف، قوله: وهو أولى لأنّ العُرْفَ كالشّرط(٩).

- **التّخريج**:وهو عبارة عمّا تَدُلُّ أصول المذهب على وجوده، و لم ينصوا عليه،

---

(١) انظر: ص: ٣٣٢.

(٢) كشف النّقاب: ١٧٠، ١٧٢.

(٣) انظر: ص: ١٦٧.

(٤) شرح تنقيح الفصول: ٤٤٨، كشف النقاب: ١٠٩، الإتقان لميّارة: ٦٩/١.

(٥) انظر: ص: ٤٩٣.

(٦) نيل الابتهاج: ٢٩٦، المعيار: ٣٦٠/٦ .

(٧) انظر: ص: ٥٧٣.

(٨) كشف النّقاب: ١٢٢.

(٩) انظر: ص: ٥١٥.

فتارةً يُخَرَّجُ منْ المشهور، وتارةً منْ الشّاذ(١).

وقال ابن فرحون: التّخريج على ثلاثة أنواع:

الأول: استخراج حكم مسألةٍ ليس فيها حكمٌ منصوصٌ منْ مسألةٍ منصوصة.

الثّاني: أنْ يكون في المسألة حكمٌ منصوصٌ، فيُخرّج فيها منْ مسألةٍ أخرى قولٌ بخلافه.

الثّالث: أنْ يوجد نصّ في مسألةٍ على حكم، ويوجد نصّ في مثلها على حدّ ذلك الحكم، ولا يوجد بينهما فارقٌ، فينقلون النّص من إحدى المسألتين، ويخرّجون في الأخرى(٢).

ومنْ استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الجُعالة، قوله: وخَرَّجَ بعضهم فيها خلافاً منْ الخلاف المتقدم في الإجارة(٣).

- **جرى به العمل**: أنْ يُصَحح أحد شيوخ المذهب المتأخرين قولاً غير مشهور ولا راجح؛ فَيُفْتَى به، ويُعْمَلُ به، وتجري الأحكام بناءً على تصحيحه، وذلك مراعاةً للعرف، أو للمصلحة العامة، أو لأنّ في الأخذ به أرفق بالنّاس، أو لدرء مفسدةٍ(٤).

ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الهبة، وقيل: بالأول جرى العمل، وهو مذهب الرّسالة؛ لقوله: وإنّما يجوز له ما يُعْرَفُ بعينه(٥).

- **الخلاف = الاختلاف**: يُشيرُ إلى اختلاف أئمة المذهب في التّشهير للأقوال في المسألة، مع تساوي المشهرين في الرّتبة(٦).

ومن استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب إحياء الموات، فأمّا المحظّرة:

---

(١) كشف النّقاب: ٩٩.

(٢) انظر: ن ، م : ١٠٤، ١٠٥.

(٣) انظر: ص: ١٥٨.

(٤) انظر: مصطلحات المذاهب: ٢١٠.

(٥) انظر: ص: ٤٩٧.

(٦) المواهب: ٣٦/١، الشّرح الكبير: ٢٣/١، منح الجليل: ٢٤/١.

لا خلاف أنَّ ما فيها منْ الكلأ أنَّ صاحبه أَحَقُّ به[١].

- **الرَّاجح:** ما قوي دليله، ويُعَبَّرُ عنه بالأصحِّ، والأصوب، والمُفْتَى بـه كـذا، والعمل على كذا[٢].

ومنْ استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الهبة، قوله: وقد رَجَّحَ قول مطرف بالقياس على الرَّهن[٣].

- **الرِّواية:** المراد بها أقوال مالك الّتي رُوِّيَت عنه[٤].

ومنْ استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الجُعَالة، قوله: واخْتُلِفَ في الجُعْلِ الفاسد هل يجب فيه جُعْلَ المثل؟، وهو قول ابن القاسم مِنْ رواية أصبغ[٥].

- **السُّنَّةُ:** قال ابن راشد: عَمَلُ أهل المدينة. وقال ابن عبد السّلام: عَمَلُ أهل العلم[٦].

ومنْ استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الهبة، قوله: فإنْ قيل: سُنَّةُ الصّدقة عَدَمُ الرُّجُوعِ[٧].

- **الشّاذ:** الّذي لم يكثر قائلوه، ويُقابل المشهور[٨].

ومنْ استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب إحياء الموات، قوله: وصَرَّحَ بعضهم بأنَّ المذهب عَدَمُ مراعاة ضرر الأصوات، وأنَّ القول بِمَنْعِ ذلك شاذٌّ[٩].

---

(١) انظر: ص: ٢٩٥.

(٢) المواهب: ٣٢/١، شرح الخرشي: ٣٦/١، الشّرح الكبير: ٣٦/١، حاشية الدّسوقي: ٣٦/١.

(٣) انظر: ص: ٤٥٣.

(٤) التّوضيح (ت: الهويمل): ١٧/١، كشف النّقاب الحاجب: ١٢٨، مسائل لا يعذر فيها: ١٢.

(٥) انظر: ص: ١٩١.

(٦) كشف النّقاب الحاجب: ١٦٥.

(٧) انظر: ص: ٤٩٦.

(٨) التّوضيح (ت: الهويمل): ١٦/١، كشف النّقاب: ٧٤، حاشية الدّسوقي: ٣٦/١

(٩) انظر: ص: ٢١١.

- **الشأن**: ما جَرَى به العمل منْ الصَّدر الأول، وقيل: عَمَلُ الصَّحابة رضي الله عنهم(١).

ومنْ استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الهبة، في هبة الثّواب، قوله: اللخمي: وهو أَبْيَنُ، والشّأن الثّواب(٢).

- **الصّحيح**: القول الذي قوي دليله، وهو يُقَبلُ الأصح(٣).

ومنْ استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الوقف، في صحة وقف الحيوان، قوله: والصّحيح، وهو مذهب المدونة الجواز(٤).

- **الأصح**: إذا كان كُلٌّ مِنْ القولين صحيحاً، وأدلة كُلٍّ واحدٍ منها قويةٌ، إلاَّ أنَّ الأصح مُرَجَّحٌ على الآخر بوجهٍ مِنْ وجوه التَّرجيح(٥).

ومنْ استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب اللقطة، قوله: والأصحُّ لأشهب، قال: إنْ عرف وصفين، و لم يعرف الثالث دفعت إليه(٦).

- **الصّواب**: مقابل الخطأ، وقد يُشَارُ به إلى اختيار بعض المتأخرين، وهو يُقابل الأصوب(٧).

ومنْ استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب إحياء الموات، قوله: وهو ظاهر قول المغيرة، وأَعْدَلُ الأقوال، وأولاها بالصّواب(٨).

- **الأصوب**:وهو ما يُقابل الصّواب(٩).

ومنْ استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الوقف، قوله: قال

---

(١) انظر: ص: ٣٢٥.
وانظر: كشف النّقاب: ١٦٧.

(٢) انظر: ص: ٥٠٧.

(٣) التّوضيح (ت: الهويمل): ١/١٦، كشف النّقاب: ٩١، مسائل لا يُعذر فيها: ١٤.

(٤) انظر: ص: ٣٠٢.

(٥) كشف النّقاب: ٩١، مسائل لا يُعذر فيها: ١٤.

(٦) انظر: ص: ٥٥٥.

(٧) كشف النّقاب: ١١٠.

(٨) انظر: ص: ٢٩٥.

(٩) كشف النّقاب: ١١٠.

اللَّخمي: إنَّ قول ابن القاسم أصوب[١].

- **الضّعيف**: مقابل الصّحيح، وهو ما لم يَقْوَ دليله[٢].

ومنْ استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الهبة، في الهبة بين الزّوجين، قوله: وروى أشهب في الكتابين: إنَّه ضعيفٌ، وما هو بالبيِّن[٣].

- **الطّريقة**: عبارة عن شيخ أو شيوخ يرون المذهب كلّه على ما نقلوه[٤].

ومنْ استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الجُعَالة، وقال: ع: ما حكاه المصنف مِنْ القولين، هي طريقة بعضهم في نَقْلِ المذهب[٥].

- **الظّاهر**: يطلق على ما ليس فيه نَصٌّ، ويُرَادُ به الظّاهر مِنْ الدّليل، أو الظّاهر مِنْ المذهب[٦].

ومنْ استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب إحياء الموات، قوله: وبلوغ النّجاسة كبلوغ الدُّخان وغيره في الظّاهر[٧].

- **الأظهر**: ما قويّ دليله واتَّضح، وهو مقابل الظاهر[٨].

ومنْ استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الجُعَالة، قوله: وقول ابن القاسم أظهر؛ لأنَّ الجاعل إنَّما أراد بقوله: مَنْ جاء بعبدي فله عشرة، تحريض مَنْ سَمِعَ[٩].

- **عنْ**: للتّبرّي مِنْ صِحة نسبة القول إلى قائله، أو لاستشكال المسألة[١٠].

ومنْ استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب إحياء الموات، قوله: وعن

---

(١) انظر: ص: ٣٢٢.

(٢) حاشية الدّسوقي: ٣٦/١، مسائل لا يُعذر فيها: ١٤.

(٣) انظر: ص: ٤٥١.

(٤) انظر: التّوضيح: ٨٦/١، كشف النّقاب: ١٤٧، مسائل لا يُعذر فيها: ١٣.

(٥) انظر: ص: ١٧٩.

(٦) كشف النّقاب: ٩٦.

(٧) انظر: ص: ٢١٢.

(٨) كشف النّقاب: ٩٦، ٩٧.

(٩) انظر: ص: ١٥٢.

(١٠) كشف النّقاب : ١٤٥، ١٤٦.

سحنون: يجتهد ويشاور أهل الرأي[١].

- **فيها:** يُشير بها للمدونة لاستشهاد أو استشكال[٢].

ومنْ استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الجُعَالَة، قوله: ففيها: ولا يجوز الجُعْلُ على بيع كثير السِّلَعِ[٣].

- **القول = الأقوال:** ويُطْلَقُ على أقوال أصحاب الإمـــام مالك، وأتباعه، وقد يُطْلَق على أقوال الإمام مالك نفسه[٤].

ومنْ استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الوقف، قوله: هو قول ابن نافع، وهو في مختصر الوقار[٥].

- **لا بأس:** يَدُلُّ على رَفْعِ الإثم، وهو من ألفاظ الإباحة، فتَرِدُ لما فعلـه مباحـاً، وقيل: تَرِدُ لما غيره خيرٌ منه[٦].

ومنْ استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الهبة، قولـه: لا بـأس أنْ يَشْرَبَ مِنْ لَبَنِ ما تَصَدَّقَ به[٧].

- **لا خير فيه:** حمله ابن رشد على المنع، وقيل: لا خير فيه مع وجود غيره، وقال ابن راشد: بمعنى لا بأس[٨].

ومنْ استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الجُعَالَة، في الجُعـل علـى شراء الثّياب، قوله: وأمَّا إنْ كان يختار عليه ما يشتري، فلا خير فيه[٩].

---

(١) انظر: ص: ٢٠٦.
(٢) التّوضيح (ت: الهويمل): ١/١٧.
(٣) انظر: ص: ١٨٠.
(٤) التّوضيح (ت: الهويمل): ١/١٨، كشف النّقاب: ١٢٨.
(٥) انظر: ص: ٣٢٦.
(٦) انظر: البيان: ٢/٢٢٥، كشف النّقاب: ١٦٨-١٦٩، المواهب: ١/٢٦٦.،
(٧) انظر: ص: ٥٠٠.
(٨) انظر: كشف النّقاب: ١٦٩، المواهب: ١/٦٦.
(٩) انظر: ص: ١٧٩.

- **لا يعجبني**: حملها البراذعي على الكراهة[١]، وابن رشد على الكراهة الخفيفة[٢]، وقال خليل: هو على المنع.

ومنْ استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب إحياء الموات، وقوله في رواية ابن القاسم: لا يُعْجِبَنِي[٣].

- **لا ينبغي**: قال ابن عبد البر والزّرقاني: لا يجوز[٤]، وقال خليل: على الكراهة.

ومنْ استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الهبة، في تملك الواهب للهبة، قوله: لا ينبغي له أنْ يتملّكها إلاّ بميراث[٥].

- **المذهب**: وهو ما به الفتوى مِنْ إطلاق الشّيء على جزئه الأهم[٦].

ومنْ استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الجُعَالَة، قوله: وظاهر المذهب أنّ هذه الفروع كلّها من الإجارة على البلاغ[٧].

- **مذهب مالك**: وهو ما قاله هو وأصحابه على طريقته، ونُسِبَ إليه مذهباً؛ لكونه على قواعده وأصله الّذي بنى عليه مذهبه[٨].

ومنْ استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب إحياء الموات، في حريم الآبار، قوله: وليس له حَدٌّ مخصوصٌ، وهو مذهب مالكٍ[٩].

- **المشهور**: قال الشّيخ خليل: هل المشهور ما قوي دَلِيلُه، أو ما كَثُرَ قَائِلُهُ[١٠].

---

(١) انظر: حاشية الدّسوقي: ٢٣٧/١.

(٢) انظر: البيان: ٢٢٥/٢.

(٣) انظر: ص: ٢٨٨.

(٤) انظر: التّمهيد: ١٦٥/١٨، ١٦٦، شرح الموطأ للزّرقاني: ١١٣/١، ٢٠٩/٢، ٣٠٩.

(٥) انظر: ص: ٤٩٧.

(٦) كشف النّقاب: ١١٧، ١١٨، المواهب: ٢٤/١، حاشية العدوي على الخرشي: ٣٤/١-٣٥، مسائل لا يعذر فيها: ١٣.

(٧) انظر: ص: ١٩٤.

(٨) حاشية العدوي على الخرشي: ٣٥/١، مسائل لا يعذر فيها: ١٣.

(٩) انظر: ص: ٢١٧.

(١٠) التوضيح(ت: الهويمل):٣٧/١، كشف النّقاب:٦٢، شرح الخرشي: ٣٥/١، حاشية الدّسوقي: ٣٦/١.

وقال: أُختُلِفَ في المشهور في مذهبنا، والّذي ذهب إليه المغاربة أنّه مذهب المدونة[١].

ومنْ استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الجُعَالَةِ، في حكم الجُعَالَةِ، قوله: هو المشهور أنّها جائزةٌ في الجانبين[٢].

- **المعروف**: وهو القول الثّابت عنْ مالكٍ أو أحد أصحابه، ويُقَابِلُهُ المنكر، وهو الّذي لم تثبتْ نسبته إلى مالك، أو إلى أحدٍ منْ أصحابه[٣].

ومنْ استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب الوقف قوله: وهذا هو المعروف خلافاً لابن عبد البر[٤].

- **المنصوص = النّص**: يُطْلَقُ على أقوال مالك وأصحابه المتقدّمين، ويُطْلَقُ أحياناً على أقوال المتأخرين[٥].

ومنْ استعمالات هذا الاصطلاح: ما جاء في كتاب إحياء الموات، في إحياء الذّمّي، قوله: الأول ليس منصوصاً للمتقدمين، لكنْ رَكَنَ إليه الباجي[٦].

- **ينبغي**: قال الحطاب: الأصل فيها عند الفقهاء أنْ تُسْتَعْمَلَ للاستحباب[٧]، وقال خليل: ينبغي للوجوب[٨].

ومنْ استعمالات هذا المصطلح: ما جاء في كتاب الجُعَالَةِ، قوله: وينبغي أنْ يكون له جُعْلُ مثله[٩].

---

(١) التوضيح (ت: الهويمل): ٣٧/١، المواهب: ٩٩/١، شرح الخرشي: ٣٦/١.

(٢) انظر: ص: ١٨٤.

(٣) التّوضيح (ت: الهويمل): ١٦/١، كشف النّقاب: ١١٠-١١٣.

(٤) انظر: ص: ٣٥٩.

(٥) انظر: كشف النّقاب: ٩٩، ١٠٠ .

(٦) انظر: ص: ٢٤١.

(٧) تحرير المقالة: ١٦٦، المواهب: ٤١/١.

(٨) انظر: ص: ٢٥٠.

(٩) انظر: ص: ١٥٣.

المبحث الخامس
مصادر المؤلف

مصادره في الحديث:

١- **الموطأ:** لأبي عبد الله، مالك بن أنس، الأصبحي، (-١٧٩هـ). أول وآخر كتابٍ أُلِّفَ في شرائع الإسلام؛ لأنَّه لم يُؤَلَّفْ مثله إذ بناه على تمهيد الأصل للفرع. ونَبَّه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليه مسائله(١).

٢- **موطأ ابن زياد:** لأبي الحسن، علي بن زياد، العبسي، (-١٨٣هـ). وهو منْ أوَّل الموطآت المرويَّة عنْ الإمام مالكٍ، وأوَّل موطأ دخل المغرب(٢).

٣- **موطأ ابن وهب:** لأبي محمَّد، عبد الله بن وهب بن مسلم، الفهري، المصري، (-١٩٧هـ). له الموطأ الكبير والصَّغير(٣).

٤- **موطأ يحيى:** لأبي محمَّد، يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس، المصمودي، الليثي، الأندلسي، (-٢٣٤هـ). وروايته هي المعروفة الآن، فإذا قيل الموطأ لم ينصرف الذّهن إلى غيرها(٤).

٥- **صحيح البخاري:** لأبي عبد الله، محمّد بن إسماعيل، (-٢٥٦هـ).

٦- **صحيح مسلم:** لأبي الحسين، مسلم بن الحجاج النيسابوري، (-٢٦١هـ).

٧- **سنن أبي داود:** لسليمان بن أشعث السّجستاني، (-٢٧٥هـ).

٨- **جامع التّرمذي:** لأبي عيسى، محمّد بن عيسى بن سورة، (-٢٧٩هـ).

٩- **سنن النَّسائي:** لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي النَّسائي، (-٣٠٣هـ).

١٠- **سنن الدّارقطني:** لعلي بن عمر، (-٣٨٥هـ).

---

(١) القبس: ١/٧٥، ترتيب المدارك: ١/١٠١، الدّيباج: ٧٢-٧٣.

(٢) ترتيب المدارك: ١/١٨٦، ٢٩٢، الديباج: ٢٩٢، الشّجرة: ٦٠.

(٣) ترتيب المدارك: ١/٢٥٠، الديباج: ٢١٦، حُسْنُ المحاضرة: ١/٢٦٣، الشّجرة: ٥٩.

(٤) ترتيب المدارك: ١/٣١١، الدّيباج: ٤٣١، شذرات الذّهب: ١/٨٢.

١١- **النّامي شرح الموطأ:** لأبي جعفر، أحمد بن نصر الدّاودي، (-٤٠٢هـ)[١].

١٢- **شرح البخاري:** لأبي الحسن،علي بن خلف، ابن بطال، (-٤٤٩هـ). منْ أقدم شروح صحيح البخاري، جمع فيه تراث أكابر أهل العلم مثل الطّبري، وابن المنذر، معتنياً بالمسائل الخلافية مع التوجيه، والتّرجيح، والتّدليل[٢].

١٣- **الاستذكار:** منْ تصنيف الحافظ أبو عمر بن عبد البر، القرطبي، (-٤٦٣هـ). اختصره من كتابه التّمهيد لما في الموطأ منْ المعاني والأسانيد، ولكنّه مرتبٌ على نَسَقِ الموطأ، على أبواب الفقه المؤيد بالدليل[٣].

١٤- **التّمهيد:** له، وهو شرح على الموطأ، وهو مرتبٌ على خلاف نسق الموطأ، على حروف المعجم، في أسماء شيوخ مالك، قال ابن حزم: هو كتاب في الفقه والحديث ولا أعلم نظيره[٤].

١٥- **المنتقى:** لأبي الوليد، سليمان بن خلف الباجي، (-٤٧٤هـ). وهو شرح للموطأ، يتناول كثيراً منْ المسائل الفقهية، وهو اختصار لكتابه "الاستيفاء"، واختصر من المنتقى الإيماء، ومنهجه في الكتاب قائمٌ على إيراد الحديث وشرحه، ثمّ يفرّع المسائل المترتبة عليه، يعرض منْ خلال ذلك أقوال الأئمة مع مناقشتها، وتوجيهها[٥].

١٦- **المُعْلِم بفوائد صحيح مسلم:** له. لم يقصد المؤلف إلى تأليفه، وإنّما قُرِىء عليه في رمضان فَدَوَّنَ طلبته ما ذكره منْ نقاط، ثمّ عُرِضَت عليه فهذّبها. ويتميز

---

(١) الدّيباج: ٩٤، الشّجرة: ١١٠، معجم المؤلفين: ١٩٤/٢.
وللنّامي نسخة بخزانة القرويين، بفاس، برقم: (١٧٥).

(٢) مطبوع بتحقيق: إبراهيم الصّبيحي، وياسر بن إبراهيم.، بمكتبة الرّشد، الرّياض.

(٣) مطبوع بتحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، بدار قتيبة، دمشق، ودار الوعي، القاهرة.

(٤) مطبوع بتحقيق: مصطفى العلوي، ومحمّد البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

(٥) فصول الأحكام: ٤٢، الديباج: ٢٠٠، نفح الطّيب: ٢٧٤،٢٨٢/٢، الفكر السّامي: ٣٥٢/٤/٢.
مطبوع بمطبعة السّعادة، بالقاهرة، وبدار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق: محمّد عطا.

الكتاب بالعمق في تحرير العقيدة، وتحرير الأحكام الفقهية[1].

١٧- **عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي:** لأبي بكر، محمّد بن عبد الله المعافري، المعروف بابن العربي، (-٥٤٣هـ). اهتمّ فيه المؤلف ببيان الإسناد، ويوضّح فيه غريب الحديث، ثم يبين الأحكام الفقهية[2].

١٨- **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس:** له. شرح للموطأ[3].

١٩- **الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار:** لأبي عبد الله، محمّد بن سعيد بن أحمد الأنصاري، الأشبيلي، المعروف بابن زرقون، (-٥٨٦هـ). جمع فيه بين شرحي الموطأ المنتقى للباجي والاستذكار لابن عبد البر وأضاف إليه[4].

مصادره في الفقه:

١- **سماع ابن غانم:** لأبي عبد الرّحمن، عبد الله بن عمر بن غانم بن شرحبيل، الرّعيني، (-١٩٠هـ). جَمَعَ فيه ما سمعه منْ مالكٍ، وقال كحالة: "سماه: ديوان ابن غانم"[5].

٢- **سماع ابن القاسم:** لأبي عبد الله، عبد الرّحمن بن القاسم العتقي، (-١٩١هـ).

٣- **سماع زياد:** لأبي عبد الله، بن عبد الرّحمن، المعروف بشبطون، (-١٩٣هـ).

---

(١) شرح التّلقين: ٧١/١، المعلم: ١٢٨،١٣٩/١، شجرة النّور: ١٥٢، اصطلاح المذهب عند المالكية: ٣٢٨-٣٢٩.
طبع الكتاب بدار الغرب، بتحقيق الشيخ محمّد الشّاذلي النّيفر.

(٢) عارضة الأحوذي: ٥/١.
طُبِعَ بدار الكتب العلمية، وهو بحاجة للدراسة والتّحقيق.

(٣) القبس: ٦٩/١، الدّيباج: ٣٧٧، الشّجرة: ١٣٦، معجم المؤلفين: ٣٢/١١، الفكر السّامي: ٢٥٩/٤/٢.
طبع بدار الغرب الإسلامي، بتحقيق د. محمّد عبد الله ولد كريم.

(٤) الدّيباج: ٣٧٩، الشّجرة: ١٧٨، معجم المؤلفين: ٢٥/١٠، تاريخ التّراث العربي: ١٣٦-١٣٧.
توجد بعض الأجزاء من الكتاب في الأزهر (مجلد ٣) برقم: (حديث ٤٢)، وفي الخزانة العامة بالرّباط (مجلد ٤) برقم: (١٤٥ق).

(٥) الشّجرة: ٦٢، معجم المؤلفين: ٩٧/٦.

وهو كتاب في الفتاوى عنْ مالكٍ[١].

٤- **المدنية = كتاب المدنيين:** لأبي زيد، عبد الرّحمن بن دينـــار، (-٢٠١هـــ). أدخلها إلى المغرب، وعرضها أخوه عيسى في المشرق على ابن القاسم فَرَدَّ منها أشياء منْ رأيه[٢].

٥- **مدونة أشهب:** لأبي عـــمر، أشـــهب بن عبـــد العـــزيز بن داود، القيسني، (-٢٠٤هـــ). قال القاضي عياض: صنَّف كتاباً في الفقه رواه عنه سعيد بـــن حسان وغيره، وهو على نسق الأسدية، خالف فيه ابن القاسم في كـــثيرٍ مـــن آرائه[٣]. ولعله هو مدونته.

٦- **كتاب ابن الماجشون:** لأبي مروان، عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشـــون، (- ٢١٢هـــ). وهو كتابٌ في الفقه ألّفه في آخر حياته، يرويه عنه حماد بـــن يحيى السجلماسي[٤].

٧- **سماع عيسى:** لأبي محمّد، ابن دينار، (٢١٢هـــ)، وهو سماعه عنْ ابن القاسم في عشرين كتابًا.

٨- **نوازله:** نقل عنها ابن رشد في البيان[٥].

٩- **المختصر= المختصر الكبير:** لأبي محمَّد، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بـــن الليث، (-٢١٤هـــ). وهو المختصر الكبير اختصر فيه سماعاته عنْ أشـــهب، وقيل إنّ مسائله بلغت ثماني عشرة ألفِ مسألةٍ، والكتاب عبارة عـــنْ مســـائل

---

(١) تاريخ علماء الأندلس: ١٣١، الشّجرة: ٦٣، دراسات في مصادر الفقه المالكي: ١٢٤-١٢٥.

(٢) ترتيب المدارك: ٣٧٢/١، الديباج: ٢٤٣. والكتاب في عداد المفقود من المخطوطات.

(٣) ترتيب المدارك: ٢٦٠/١، الدّيباج: ١٦٢، الشّجرة: ٥٩، دراسات في مصادر الفقه المالكي: ١٩٦-٢٠٠، اصطلاح المذهب: ١٠١.

(٤) ترتيب المدارك: ٢٠٩/١، دراسات في مصادر الفقه المالكي: ١٨٣، اصطلاح المذهب: ١٠٣.

(٥) البيان: ٢٤٤/١٠، ترتيب المدارك: ٣٧٥/١، الدّيباج: ٢٧٩.

توجد نسخة خطية للكتاب بدار الكتب الوطنية بتونس رقمها: (١٣٣٩٤)، وقد حقق الجزء الأول لنيل درجة الدكتورة في الفقه، بكلية الزيتونية، بتونس.

انظر: معين الحكام: ١٢٧/٢.

مبوبةٌ يروي فيها سماعاته عن أشهب وغيرها من السّماعات، ويعتبر منْ أقدم الكتب الفقهية المالكية(١).

١٠- **سماع أصبغ:** لأصبغ بن الفرج، (-٢٢٥هـ). وهو سماعه عنْ ابن القاسم عبارة عنْ اثنين وعشرين كتاباً، محفوظٌ ضمن العتبية(٢).

١١- **سماع أبي زيد:** لعبد الرّحمن بن أبي الغمر، (-٢٣٤هـ). له سماعٌ عن ابن القاسم (كتاب المجالس)، روى فيه أسئلته الّتي وجهها إلى ابن القاسم وأجوبته عليها، وبقي من السّماع كتاب الزّكاة بالقيروان(٣).

١٢- **الواضحة:** لأبي مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان، السلمي، (-٢٣٨هـ). وهو كتابٌ يجمع بين الفقه والسنن، يُعَدُّ منْ أصول المذهب بعد المدونة والموازية، كان مرجعاً فقهياً لا يُنافس حتّى ظهرت العتبية(٤).

١٣- **الكتاب = المدونة:** وتُسمّى بالأم، جمعها وهذبها أبو سعيد، عبد السّلام سحنون بن سعيد التّنوخي، (-٢٤٠هـ). وأصلها الأسدية لأسد بن الفرات، كانت مختلطة الأبواب غير مرتبة المسائل، وهي أصل المذهب تُرَجَّحُ روايتها على غيرها، وهي أشرف كتب المالكية بعد الموطأ؛ لأنّه تداولها أربعة منْ

(١) ترتيب المدارك: ٣٠٥/١، الدّيباج: ٢١٨، تاريخ التّراث العربي: ٣١٤٧/١، الفكر السّامي: ١١٣/٣/٢، دراسات في مصادر الفقه المالكي: ٢٨.

يوجد جزء من الكتاب (كتاب الطّهارة) في الخزانة العامة بالرّباط، برقم: (٣٨٤)، وجزء في خزانة القرويين، برقم: (٨١٠). والمختصر له شرح تام محفوظ بمعهد المخطوطات، بجامعة الدول العربية، وهو شرح الأبهري، برقم: ((فقه مالكي ١٦٥٥)).

(٢) ترتيب المدارك: ٣٢٦/١، الدّيباج: ١٥٩، الشّجرة: ٦٦، الفكر السّامي: ١١٥/٣/٢.

(٣) انظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي: ١٢٩، تاريخ التّراث العربي: ١٤٨/١/١، اصطلاح المذهب: ١١١.

(٤) الديباج: ٢٥٤، نفح الطيب: ١٦١،١٦٤/٤، الشّجرة: ٧٥، دراسات في مصادر الفقه المالكي: ٣٦،٣٧، اصطلاح المذهب: ١٥١-١٥٢.

لم يبقَ من الكتاب سوى جزء من الطهارة، طبع بمؤسسة الرّسالة مع ترجمة باللغة الألمانية، بتحقيق: أوسينودورف. وحقق كرسالة علمية بدار الحديث الحسنية بالرباط، بتحقيق: عزيزة إدريسي، وإشراف: د. معمر نوري.

دليل الرّسائل والأطروحات: ١٤.

المجتهدين: مالك، وابن القاسم، وأسد، وسحنون، تناولها علماء المالكية بالاختصار والشّرح[١]، وغالباً ما ينقل خليل من التّهذيب وينسبه للمدونة، وقد أشرت لذلك في مواضعه.

١٤- **سماع سحنون:** ينقل عنه في العتبية.

١٥- **نوازل سحنون:** ذكرها ابن سهل ونقل عنها في نوازله، وابن عبد الرّفيع في معينه[٢].

١٦- **مختصر أبي مصعب:** لأحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة، الزهري، المدني، (-٢٤٢هـ)، وهو كتاب مختصرٌ في قول مالك، يعتمد في مسائله على ترجيح مذهب أهل المدينة، برواية أبي إسحاق، إبراهيم بن سعيد، المدني[٣].

١٧- **العتبية:** لمحمَّد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي، الأموي القرطبي، (-٢٥٥هـ). وتُسَمّى "المستخرجة منْ الأسمعة مِمَّا ليس في المدونة"، ثالث الدّواوين عند المالكية وخاصة أهل أفريقية والأندلس، وقد وقع عليه الاعتماد من علماء المالكية كابن رشد فوضع له شرحاً سمّاه البيان، وهو كتابٌ جامعٌ للرّوايات والمسائل الفقهية الشّاذة[٤].

١٨- **الثّمانية:** لأبي زيد، عبد الرّحمن بن إبراهيم بن عيسى بن يحيى بن يزيد، المعروف بتارك الفرس، (-٢٥٨هـ). وهي ثمانية كتب دَوَّنَ فيها أسئلته

---

(١) مقدمة ابن خلدون: ٢٤٥، نفح الطيب: ٢٠٢/٤، الشّجرة: ٧٠، العمر: ٥٨٦/٢.

(٢) انظر: معين الحكام: ١٢٧/١، ٣٩١/٢، ٥٧٤، ٦٥١، فتاوى البرزلي: ٢١٢/٣، ٥٦٨، ٣٠/٦.

(٣) ترتيب المدارك: ٢٩٧/١، تهذيب التّهذيب: ٢٠/١، تاريخ التّراث العربي: ١٥٤/٣/١.
توجد نسخة من المختصر بخزانة القرويين، بفاس، برقم: (٨٧٤)، وتوجد منه نسخة مصورة بمكتبة الشّيخ الأنصاري، بالمدينة المنورة.
فهرس خزانة القرويين: ٥٣٨/٢-٥٣٩.

(٤) البيان والتّحصيل: ٢٩/١، الديباج: ٣٣٧، مقدمة ابن خلدون: ٢٤٥، نفح الطيب: ١٦٤/٤، تاريخ التّراث العربي: ١٥٥/٣/١، دراسات في مصادر الفقه المالكي: ١١٠-١٣٩، وتوجد منها قطع متفرقة بعدد من المكتبات، طبع كاملاً مع شرحه البيان والتّحصيل لابن رشد بدار الغرب الإسلامي، بتحقيق مجموعة من الأساتذة.

لمشايخه منْ المدنيين، أصبحت تُعْرَفُ بالثّمانية(١).

١٩- **كتاب ابن مزين:** للقاضي أبي زكرياء، يحيى بن زكريا بن مزين، القرطبي،(-٢٥٩هـ). وهو شرح للموطأ، يعتبر منْ أقدم شروح الموطأ(٢).

٢٠- **المجموعة:** لأبي عبد الله، محمَّد بن إبراهيم بن عبدوس القيرواني، (-٢٦٠هـ). ذكر القاضي عياض أنّه ألّفَ كتاباً شريفاً سمّاه: "المجموعة" على مذهب مالكٍ وأصحابه تُوفِّيَ قبل إكماله(٣).

٢١- **مختصر الوقار:** لأبي بكر، محمّد بن أبي يحيى زكرياء الوقار، (-٢٦٩هـ)، ألّفَ مختصرين في الفقه، الكبير منهما في سبعة عشر جزءاً، وأهل القيروان يفضلون مختصر أبي بكر بن الوقار على مختصر ابن عبد الحكم(٤).

٢٢- **الموازية:** لمحمّد بن إبراهيم الإسكندري بن زياد، المعروف بابن المواز، (- ٢٨١هـ). أَجَلُّ كتابٍ أَلّفَهُ المالكية، وأصحّه مسائلاً، وأبسطه كلاماً، بنى فيه صاحبه فروع المذهب على أصوله(٥).

٢٣- **المبسوط:** للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن حمّاد البصري البغدادي، (٢٨٢هـ). ويعتبر أهم كتاب جامع لفقه وترجيحات الصّدر الأول من المدرسة العراقية فقد بلغ مؤلف رتبة الاجتهاد، ونقل منه علماء المالكية المغاربة

---

(١) تاريخ علماء الأندلس: ٢١٣، اصطلاح المذهب عند المالكية: ١٣٢-١٣٣.
ويُعَدّ الكتاب في عداد المفقود، وقد حفظ الباجي الكثير منْ الثمانية في منتقاه على الموطأ.

(٢) تاريخ علماء الأندلس: ١٧٨/٢، الديباج: ٤٣٦، تاريخ التّراث العربي: ١٥٧/٣/١، العمر: ٥٩٧/٢ معجم المؤلفين: ١٨٢/١٣.
توجد منه قطعة في الجهاد بمكتبة القيروان بتونس رقمها: (٢١٩)

(٣) رياض النّفوس: ٤٥٩/١-٤٦١، ترتيب المدارك: ٤٣٣/١-٤٣٦، الشّجرة: ٧٠، الفكر السّامي: ١٢١/٣/٢.

(٤) الديباج: ٣٣٣، حُسْنُ المحاضرة: ٣٧٤/١، الفكر السّامي: ١٢٢/٣/٢، معجم المؤلفين: ٨/٩.

(٥) الديباج: ، الأعلام: ١٨٣/١٠، تاريخ التراث العربي: ١٦٠/٣/١، دراسات في مصادر الفقه المالكي: ١٥١-١٥٢، اصطلاح المذهب عند المالكية: ١٥٣.
بقي من الكتاب قطع عديدة في القيروان رقمها: (٧٣)، وتوجد قطعة منه في ١٥ ورقة في مكتبة محمد الطّاهر بن عاشور الخاصة، بتونس.
تاريخ التّراث العربي: ١٦٠/٣/١.

والأندلسيين وحفظ كثيراً منه في النّوادر لابن أبي زيـد والمنتقـى لأبي وليـد الباجي[١].

٢٤- **المنتخبة:** لأبي زكـرياء، يحـيى بن عمـر بن يوسف بن عامـر الكنـاني، (-٢٨٩هـ). وهو اختصار لكتاب المستخرجة (العتبية)[٢].

٢٥- **المنتخب:** لأبي عبد الله، محمَّد بن عمر بن لبابة القرطبي، (-٣٣٦هـ). وهـي بمثابة الشَّرح لمسائل المدونة[٣].

٢٦- **الزّاهي:** لأبي إسحاق، محمّد بن القاسم بن شعبان، (-٣٥٥هـ). وهو كتاب في الفقه مشهور.

٢٧- **مختصر ما ليس في المختصر:** لابن شعبان أيضا، وهو الّذي صرّح الشّيخ خليل بالنّقل عنه. وتمثل كتبه قمّة آراء المدرسة المالكية المصرية[٤].

٢٨- **التّفريع:** لأبي القاسم، عبيد الله بن الحسـين بـن الجـلاب، البصـري، (-٣٧٨هـ). يعتبر رائداً منْ نوعه من حيث المختصرات الفقهية، وهو كتـاب فروعٍ جامعٍ لكلّ أبواب الفقه، يقوم على التّفريع والتّفصـيل، مـع الإيجـاز والاختصار وتقرير الأحكام لمختلف المسائل[٥].

٢٩- **أجوبة ابن زرب:** لأبي بكر، محمّد يبقى بن زرب، (-٣٨١هـ)[٦].

(١) الديباج: ١٥٤، الشّجرة: ٦٥، الفكر السّامي: ١٢٣، دراسات في مصادر الفقه المالكي: ١٩١-١٩٢، وهو في عداد المفقود من المخطوطات.

(٢) تاريخ علماء الأندلس: ١٨١/٢، معالم الإيمان: ١٥٦/٢، الدّيباج: ٤٣٣، العمر: ٦١٢/٢.

(٣) تاريخ علماء الأندلس: ٣٣٤، الديباج: ٣٤٣، الشّجرة: ٨٦.
يوجد نسخة من الكتاب محفوظةٌ بدار الكتب النّاصرية، بتمكروت، بالمغرب، برقم: (٢٩٥٧).
دليل مخطوطات دار الكتب النّاصرية: ١٩٧.

(٤) الدّيباج: ٢٤٦، حُسْنُ المحاضرة: ٢٧٢/١، الشّجرة: ٨٠، معجم المؤلفين: ١٤٠/١١.
وتعتبر مؤلفاته في عداد المفقود من التّراث، وقد حفظ كثيراً منْ أقواله ابن أبي زيد في النّوادر، والباجي في المنتقى.

(٥) التّفريع: ١٠٧/١، ١١٩، الدّيباج: ٢٣٧، إيضاح المكنون، معجم المؤلفين: ٣٠١/١.
الكتاب مطبوع، بتحقيق: د. حسن الدّهماني، بدار الغرب الإسلامي.

(٦) توجد ضمن مجموع بالمكتبة العامة، بتطوان، بالمغرب، برقم: ((٢٥٣م)، وبدار الكتب الوطنية، =

٣٠- **اختصار الثّمانية**: له.

٣١- **الخصال**: له أيضاً، عارض فيه الخصال لابن كاوس الحنفي، وهو كتابٌ مشهورٌ على مذهب مالكٍ مرتبٌ على كتب الفقه، يذكر في كلِّ كتابِ مجموعةً منْ الخصال[1].

٣٢- **الرِّسالة**: لأبي محمّد، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، (-٣٨٦هـ)، الملقبة بباكورة السّعد، وهي أول تآليفه وضعها للمبتدئين، وأول مختصر للمالكية بعد التّفريع، وعلى اختصارها فإنَّها تَضُمُّ أربعة آلاف مسألة مبنيةٍ على الأحاديث، حظيت باهتمام المالكية فوضع عليها عدد كبير من الشروح زاد على مائة شرحٍ[2].

٣٣- **مختصر المدونة**: له، قال مؤلفه في بيان منهجه: "وقد اختصرتُها كتاباً كتاباً، وباباً باباً، وربَّما قدَّمت فرعاً إلى أصله، وأخَّرت شكلاً إلى شكله، وإذا التقت في المعنى مواضع وكلُّها شبيهةٌ به ألحقته بأقربها به شبهاً، وقد حذفت السؤال وإسناد ما ذكرت منْ الآثار، وكثيرٌ منْ الحجج والتّكرار، واستوعبت المسائل باختصار اللفظ بطلب المعنى بقدر العلم والطّاقة"[3].

= بتونس، برقم: (١٨٣٩٤).

فتاوى ابن رشد: ٤٩/١.

(١) الدّيباج: ٣٦٤، شذرات الذّهب: ١٠١/٣، الشّجرة: ١٠٠، الفكر السّامي: ١٤٢.

توجد من الخصال نسخة بالمكتبة الوطنية، بمدريد، برقم: (٤٩١٤).

ولم يشرْ الشّيخ خليل إلى أي مصدرٍ رجع إليه.

(٢) الرّسالة الفقهية: ٤٣-٤٨، ٧٣-٧٤، الدّيباج: ٢٢٣، النّجوم الزّاهرة: ٢٠٠/٤، كشف الظنون: ٢/، تاريخ التّراث العربي: ٣/١: ١٦٨-١٧٢.

طُبِعَ المتن مفرداً بدار الكتب العلمية، وقد تُرجمت إلى الإنجليزية والفرنسية أكثر من مرة، وطبعت مع غرر المقالة طبعتين بدار الغرب.

الإسلامي، بتحقيق د. الهادي حمو و د. محمّد أبو الأجفان.

(٣) الجامع لابن أبي زيد: ٤٤، الدّيباج: ٢٢٣، هدية العارفين: ٤٤٧/١، فهرس خزانة القرويين: ٣٣٣/١.

ويوجد للمختصر نسخ بخزانة القرويين، بفاس، برقم: (٣٣٩)، ورقم: (٧٩٤)، تشمل الأجزاء: (٢-٦، ١٢-١٤، ١٦). =

٣٤- **النّوادر**: له أيضاً، واسم الكتاب كاملاً "النّوادر والزّيادات على ما في المدونة من وغيرها من الأمهات"، ويُعَدُّ بحقٍّ موسوعة فقهية شاملة، إذ هو بمثابة تلخيص للكتب الفقهية الهامة للمذهب المالكي[١].

٣٥- **عيون الأدلة**: للقاضي أبي الحسن علي بن محمّد بن القصار، (-٣٩٩هـ). وهو كتابٌ في الفقه المقارن، اعتمد فيه المذاهب القائمة والبائدة، وأقوال الصحابة والتّابعين، والأئمة المجتهدين من غير المذاهب، ومن عنوان الكتاب فهو مبنيٌّ على الأدلة النّقلية والعقلية، معتمدًا على القواعد الأصولية والفقهية، قيل فيه: لم يُؤَلَّفْ للمالكية مثله[٢].

٣٦- **منتخب الأحكام**: لأبي عبد الله، محمّد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين، القرطبي، (-٣٩٩هـ). لعلّه أوّل كتابٍ يتخصص في مسائل القضاء والأحكام، لذا كان عمدةً لمن بعده، أراد به أن يضع بين أيدي القضاة والحكام ما يراه راجحاً من الأقوال في المسائل الّتي يتعرّض لها القضاة، دون الإطالة في العرض[٣].

= فهرس خزانة القروين: ١/٣٣٢-٣٣٣، ٢/٤٣٦-٤٤٠.

(١) الجامع لابن أبي زيد: ٤٥، ترتيب المدارك: ٢/١٤١، دراسات في مصادر الفقه المالكي: ٥٦، اصطلاح المذهب عند المالكية: ٢٥٤.
طبع بدار الغرب، بتحقيق عدد من الأساتذة في خمسة عشر مجلداً.

(٢) عيون الأدلة (مسعودي): ٧٥، ٩٠، الدّيباج: ٢٩٦، الشّجرة: ٩٣، الفكر السّامي: ٢/٣/١٤٤، معجم المؤلفين: ٧/١٠٦.
يوجد منْ الكتاب بعض الأجزاء، وقد حقق جزء الطّهارة منه بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، لدرجة الدكتوراة، تحقيق: عبد الحميد السّعودي، وجزء من كتاب الصّلاة كبحث ترقية قدّمه د. عبد الرّحمن الأطرم، وحقق بجامعة سيدي محمّد بفاس، جزء من كتاب المعاملات لنيل دبلوم الدّراسات العليا، تحقيق: مسعودي، ويوجد منه نسخة بخزانة القروين رقمها: (٤٦٧.

(٣) منتخب الأحكام: ٥٠، ٥٢، النبلاء: ١٧/١٨٩، الدّيباج: ٣٦٥، الشّجرة: ١٤٤، الفكر السّامي: ٢/٣/١٤٤.
طُبِعَ قسمٌ منْ الكتاب، بتحقيق: د. عبد الله الغامدي، بالمكتبة المكية.ومسجل في عام ١٩٩٧ لدكتوراه الدّولة، بكلية الآداب، بتطوان، بالمغرب، تحقيق: محمّد حمّاد، وإشراف: د. المكي أقلانية.
دليل الأطروحات والرّسائل (لعام: ١٩٩٧): ٤١.

٣٧- **وثائق ابن العطار:** لأبي عبد الله، محمّد بن أحمد بن سعيد، المشهور بابن العطار،(-٣٩٩هـ). وعنوانه: الوثائق والسّجلات، سلك فيها مسلك التّوثيق مع الفقه، ووثائقه عبارة عنْ عددٍ كبيرٍ من نماذج السّجلات والعقود في مختلف أبواب الفقه، دَعَّمَها ببعض الوقائع التي حدثت في عصره، وقد استفاد منها عدد كبير من الفقهاء في كتبهم[1].

٣٨- **وثائق ابن الهندي:** لأحمد بن سعيد بن إبراهيم، الهمداني، (-٣٩٩هـ). وهو كتابٌ مفيدٌ جامعٌ، سَلَكَ في تصنيفه مسلك التّوثيق المختلط بالفقه، وقد كانت مستعملةً مشهورةً، فقد كانت تعتبر موسوعةً فقهيةً قضائيةً توثيقيةً[2].

٣٩- **كتاب الأموال:** لأبي جعفر، أحمد بن نصر الدّاودي، (-٤٠٢هـ). يعتبر الكتاب مصدر منْ مصادر النُّظُمِ المالية والقضايا الإدارية والاقتصادية، تميَّز بدعم الأقوال بالأحاديث واجتهادات أهل المذهب[3].

٤٠- **كتاب ابن الكاتب:** لأبي القاسم، عبد الرّحمن بن علي بن محمّد، الكناني، (-٤٠٨هـ). وهو كتاب كبيرٌ في الفقه، لم يذكر مترجموه اسمه[4].

٤١- **أجوبة عن فروقِ مسائلَ مشتبهةٍ منْ المذهب:** له، وهي أسئلة وجهها له

---

(١) الصّلة: ٤٨٥/٢، الدّيباج: ٣٦٥، الشّجرة: ١٠١، تاريخ التّراث: ١٧٥/٣/١، (وفيه: الوثائق المجموعة)، هذه التّسمية لوثائق ابن فتوح.
طبعت بمجمع المثقفين المجريطي (المعهد الأسباني العربي للثقافة)، بتحقيق ب . شالمتياوف، و ف ، كورينطي، وهو كتاب يستحق إعادة الطباعة والتّحقيق.

(٢) الصّلة: ١/١٤-١٥، الشّجرة: ١٤٥، الفكر السّامي: ١٤٥/٣/٢، التّوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي: ٤٢٠/٢.
نقل عنه الكثير منْ الفقهاء، منهم: ابن العطار، والشّعبي، وابن عبد الرّفيع، وابن الرّامي، والونشريسي.
وثائق ابن العطار: ٤٨، أحكام الشّعبي: ٣٧٧، معين الحكام: ٦٦٠/٢، المعيار: ٤٧/٩.

(٣) الكتاب حقق كرسالة ماجستير بجامعة أم القرى، تحقيق: عبد العزيز السّلومي، وإشراف: د. ، وحقق في دار الحديث الحسنية بالرباط لدرجة تحقيق: رضا شحادة، وإشراف: د. عبد السّلام الهرّاس.

(٤) معالم الإيمان: ١٥٥/٣، الشّجرة: ١٠٦، العمر: ٦٦٣/٢.

الطّابشي، قد كان أعضل جوابها بعض فقهاء العراق(١).

٤٢- **مجالس ابن الكاتب ومراجعاته:** وهي مع معاصره أبي عمران الفاسي(٢).

٤٣- **التّلقين:** للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نَصْر البغدادي، (-٤٢٢هـ). وهو منْ أجود المختصرات، يتعرَّض فيه لأمهات المسائل، مجـرّداً مـن التّـدليل، والتّفريع(٣).

٤٤- **المعونة:** له، وعنوان الكتاب كاملاً: "المعونة على مذهب عالم المدينة"، ويعتبر الكتاب مرجعاً مهماً في الفقه المالكي، يشتمل على معظم المسائل والأحكام الفقهية مدعومةٌ بالأدلة من الكتاب والسّنة والقياس والإجماع والقواعد الأصولية والفقهية، وبالإضافة إلى احتوائه على أقوال مالك وآرائه وأقوال علماء المذهب فإنَّه يشير إلى مذهب المخالفين منْ خارج المذهب(٤).

٤٥- **مسائل أبي عمران:** لموسى بن عيسى الغفجومي،(-٤٣٠هـ) (٥).

٤٦- **وثائق الباجي:** لأبي عبد الله، محمَّد بن أحمد بن عبد الله الباجي، (-٤٣٣هـ)، ويُسَمَّى بكتاب السّجلات. وقد سَلَكَ فيها مسلك التّوثيق المختلط بالفقه(٦).

٤٧- **كتاب الاختلاف:** لأبي محمّد، مكي بن مختار القيسي، (-٤٣٧هـ) (٧).

---

(١) ن ، م : ٢/٦٦٣.

(٢) العمر: ٢/٦٦٤.
ولم يُصَرّح الشّيخ خليل باسم الكتاب الّذي نقل عنه.

(٣) طُبِعَ، بتحقيق: محمّد ثالث الغاني، المكتبة التّجارية، مصطفى الباز، مكة الكرمة.

(٤) المعونة: ١/١١٥،٦٤-١١٦، الدّيباج: ٥٦١، الفكر السّامي: ٢/٤/٢٣٦.
طُبِعَ، بتحقيق د. حميش عبد الحق، بمكتبة نذار الباز.

(٥) جذوة الاقتباس: ١/٣٤٤، هدية العارفين: ٢/٤٨٠، الشّجرة: ١٠٦، معجم المؤلفين: ١٣/٤٤.
توجد نسخة من مسائل أبي عمران الفاسي، بمركز الملك فيصل، برقم: (١٩٣٤)، تَبيَّنَ منْ خلال النّقول أنّها ليست لأبي عمران هذا، فقد نقل عن ابن يونس، وابن رشد، وابن شاس.

(٦) الصّلة: ٢/٢/٥٢٣، إيضاح المكنون: ٤/٣٤٨،٣٠٢، التّوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي: ٢/٤٣٩.
لم أقف عليه. وقد اعتقد البعض أنّ الوثائق للباجي صاحب المنتقى، حيث قال محقق معين الحكام: "وذكر ابن عبد الرّفيع أنّ له وثائق، لم أعثر عليها في مصادر ترجمته".
معين الحكام: ١/١٢٥.

(٧) له أكثر من كتاب بهذا العنوان، وليس منها شيءٌ في الفقه فيما وقفت عليه. =

٤٨- **التّهذيب**: لخلف بن سعيد، الأزدي، القيرواني، الشّهير بالبراذعي، (-٤٣٨هـ)، وهو اختصار للمدونة، احتفظ فيه في الغالب بنصِّ المدونة، فقد قام بحذف الأسئلة، والأسانيد والآثار، والمسائل المكررة، وقدّم وآخر في بعض المسائل[1].

٤٩- **الاستغناء في آداب القضاة والحكام**: لخلف بن مسلمة بن عبد الغفور، (-٤٤٠هـ).

٥٠- **التّعليقة على المدونة**: لأبي إسحاق، إبراهيم بن حسن، التّونسي، (-٤٤٣هـ)[2].

٥١- **التّعليقة على الموازية**: له[3].

٥٢- **الجامع**: لأبي بكر، محمَّد بن عبد الله بن يونس التّميمي، الصقلي، (-٤٥١هـ). واسم الكتاب كاملاً "الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها". جمع بين أمهات المذهب ودواوينه، فأصبح جامعاً للرِّوايات في المذهب، فكان عليه اعتماد طلبة العِلْم للمذاكرة، وكان يُسَمَّى مصحف المذهب؛ لِصِحَّةِ مسائله، ووثوق صاحبه[4].

= انظر: هدية العارفين: ٤٧٠/٦.

(١) تهذيب المدونة: ١٢٧/١، الدّيباج: ١٨٢، الشّجرة: ١٠٥، العمر: ٦٥٢/٢، معجم المؤلفين: ١٠٦/٤،فهرس خزانة القروين: ٣٠٧/١، اصطلاح المذهب: ٢٨٠.
طُبِعَ بتحقيق: د. محمّد الأمين بن الشّيخ، بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التّراث، بدبي.

(٢) تحتفظ المكتبة العتيقة بالقيروان، بتونس بعدّة أسفار منْ نسخ مختلفة منْ التّعليقة. وفي المعيار الكثير من النّقول عن التّونسي.
انظر: العمر: ٦٦٩/٢.

(٣) معالم الإيمان: ٢١٩/٣، الدّيباج: ١٤٤، الشّجرة: ١٠٩، الفكر السّامي: ٢٤٠/٤/٢، العمر: ٦٦٨/٢.

(٤) الجامع (ت: خياط): ١:/٧د، الديباج: ٣٦٩، اصطلاح المذهب: ٢٨٩-٢٩١.
الكتاب حقق بجامعة أم القرى، بكلية الشّريعة في رسائل علمية لدرجة الدّكتوراة، وهو الآن تحت الطّباعة بدار البحوث للدراسات الإسلامية، بدبي.

٥٣- **الكافي**: لأبي عمر ين عبد البر، القرطبي، (-٤٦٣هـ). وهو منْ المختصرات يجمع أصول المسائل الّتي تُبْنَى عليها الفروع، أثبت فيه ما لا يسع لمتعلمٍ جهله، وهو على فقه المذهب المالكي، يعرض فيه آراء المذهب المختلفة ويرجح ما يراه راجحاً منْ بينها[١].

٥٤- **النُّكت**: لأبي محمّد، عبد الحق بن محمّد بن هارون الصقلي، (-٤٦٦هـ). وهو أول ما أَلّفَ، وهو كتابٌ على أعيان مسائل المدونة، موضوعه التّفريق بين كُلّ مسألتين قد يتعذّر معرفة اختلاف حكمهما، يُقال أنّه ندم على تأليفه، ورجع عنْ كثيرٍ منْ اختياراته وتعليلاته.[٢].

٥٥- **التّبصرة**: لأبي الحسن، علي بن محمّد الرّبعي، اللّخمي، (-٤٧٨هـ). وهو تعليق على المدونة، خَرَّجَ فيه الخلاف في المذهب، واستقراء الأقوال، وقد يُخَالِفُ المذهب فيه ترجيحه واختياراته، ونقل ابن الحاجب كثيراً مِنْ اختياراته، وقد اعتمدها خليل في مختصره مشيراً إليها بالاختيار[٣].

---

(١) التّمهيد: ٩/١، الكافي: ٧٨/١-٧٩، ترتيب المدارك: ٣٥٣/٢، الدّيباج: ٤٤٠، نفح الطيب: ١٦٣/٤، اصطلاح المذهب عند المالكية: ٢٩٧-٢٩٩.
طبع بدار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) النُّكت (ت: باسهيل): ١٤٨، النّبلاء: ٢١٥/١١، الدّيباج: ٢٧٥، الشّجرة: ١١٦، معجم المؤلفين: ٩٤/٥.
حقق في جامعة أم القرى في عدة رسائل، وحقق في جامعة فاس بالمغرب، بتحقيق: رمح محمّد، بإشراف: د. علال الخياري.

(٣) ترتيب المدارك: ٣٤٤/٢، مواهب الجليل: ٤٨/١، معالم الإيمان: ٢٤٨/٣، المنهج الفقهي عند الإمام اللّخمي: ٣٥٣-٣٥٤.
يحقق الكتاب عددٌ منْ الطلبة بجامعة أم القرى، وتوجد منه أجزاء متفرقة، يوجد في الخزانة العامة، بالرّباط (المجلد الثاني)، برقم: (٣١٤٤)، منه صورة فلمية بمكتبة الحرم النبوي، وفي خزانة القرويين، بفاس، برقم: (٣٦٧-٣٧٧٠، ٧٩٥)، وفي الخزانة الحمزاوية بالمغرب (المجلد الأول) رقمها: ()، وفي خزانة ابن يوسف بمرّاكش، برقم: (١١٢) وتوجد نسخة كاملة من الكتاب بمكتبة برلين بألمانيا، برقم: (٣١٤٤) ومنها نسخة فلمية بمركز الملك فيصل بالرياض.
فهرس خزانة القرويين: ٣٥٩/١-٣٦٣، ٤٤١/٢-٤٤٢، فهرس خزانة ابن يوسف: ٢٧٥.

٥٦- **أحكام ابن سهل:** لأبي الأصبغ، عيسى بن سهل، الأزدي، (-٤٨٦هـ). واسم الكتاب كاملاً "الإعلام بنوازل الأحكام"، وهو مرتبٌ على أبواب وفصول، قيَّد فيه أحكام غيره من القضاة والحكّام في النّوازل التي جرت أيام قضائه[1].

٥٧- **أجوبة ابن رشد:** لأبي الوليد، محمَّد بن أحمد، القرطبي، (-٥٢٠هـ). وهي فتاوى فقهية على طريقة السؤال والجواب، جمعها عنه تلميذه أبو الحسن محمَّد ابن أبي الحسن[2].

٥٨- **البيان:** له، واسم الكتاب كاملاً "البيان والتّحصيل والشّرح والتوجيه، والتّعليل في مسائل المستخرجة"، ويتبع ابن رشد في شرحه للعتبية منهجاً تحليلياً مقارناً استوعب به عامة مسائل المدونة وغيرها من الأمهات، دقق فيه الرِّوايات ونبَّه إلى ما فيها منْ صِحَّة أو ضَعْف، كُلُّ ذلك بمهنجٍ سهلٍ مشوق[3].

٥٩- **المقدمات:** له أيضاً. واسم الكتاب كاملاً "المقدمات الُمَهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة منْ الأحكام الشّرعيات والتّحصيلات الُمحكمات لأمهات مسائلها الُمشْكلات"، وهو حصيلة ما كان يستفتح به ابن رشد كتب المدونة عند المذاكرة والمناظرة كمدخل لموضوع الكتاب كاشتقاق لفظه وبيان أصله من الكتاب والسُّنة[4].

٦٠- **التّعليقة في مسائل الخلاف:** للأستاذ أبي بكر، محمَّد بن الوليد بن محمَّد بن خلف، المعروف بالطَّرطوشي، (-٥٢٠هـ)[5].

---

(١) نوازل ابن سهل: ١/٨٦-٨٧.
طُبِعَ بشركة الصّفحات الذّهبية بتحقيق: رشيد النّعيمي، كما طُبِعَ بتحقيق: التويجري. ومع ذلك فالكتاب بحاجة للدّراسة منْ المختصين.

(٢) فتاوى ابن رشد: ١/٣٥-٤٢، ٦٩-٧١، ٣/١٥١٧، طبعت بدار الغرب الإسلامي بتحقيق: د. المختار التليلي، كما طبعت بطبعة النجاح الجديدة بتحقيق: محمّد الحبيب التّحكاني.

(٣) البيان والتّحصيل: ١/٢١، ٢٩-٣٠، طبع بدار الغرب الإسلامي، بتحقيق مجموعة من الأساتذة.

(٤) المقدمات: ١/٩-١٠، الدّيباج: ٣٧٣، الشّجرة: ١٢٩.
طبع كتاب المقدمات بتحقيق: د. محمّد حجّي، بدار الغرب الإسلامي.

(٥) أزهار الرّياض: ٣/١٦٢، بغية الملتمس: ١١٧، الفكر السّامي: ٢/٤/٢٥٦.

٦١- **شرح التّلقين:** لأبي عبد الله، محمَّد بن علي بن عمر التّميمي، المازري، (-٥٣٦هـ). وهو شرح موسع على التّلقين لابن عبد البر، وقد سلك في شرحه طريقة السؤال والجواب، وقد شَهَّر مؤلفه القول الرّاجح في المذهب، وتضعيفه للأقوال الضّعيفة والشّاذة[1].

٦٢- **طراز المجالس:** لأبي علي، سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري، (-٥٤١هـ). وهو شَرْحٌ للمدونة في ثلاثين سفراً، ولم يكمله، اعتمده الحطّاب في شرح المختصر[2].

٦٣- **التّنبيهات:** للقاضي أبي الفضل، عياض بن موسى اليحصبي، (-٥٤٤هـ). واسم الكتاب كاملاً: "التّنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة"، ضبط فيه الألفاظ وحرر المسائل[3].

---

(١) شرح التّلقين: ١/٨١-٨٢.
طُبِعَ منه كتاب الصّلاة ومقدماتها، بدار الغرب الإسلامي، بتحقيق الشّيخ محمّد المختار السّلامي.
ويوجد منْ الكتاب نسخ متفرقة ببعض المكتبات، فيوجد بمكتبة الحرم المدني الشريف، برقم: (١٣٠١-١٣٠٤)، وبخزانة القرويين، بفاس، برقم: (٣٤٨، ٣٤٩، ٨٢٥، ١١٢١)، وبالخزانة العامة بالرّباط، برقم: (٣٠ق)، وبخزانة ابن يوسف، بمراكش، برقم: (٤٩٠)، وبدار الكتب الوطنية، بتونس، برقم: (٦٥٤٧، ١٢٣٠٦).
فهرس الجامعة الإسلامية: ٥٨٦-٥٩٥، فرس خزانة القرويين: ١/٣٣٩-٣٤٢، ٢/٤٩٥-٤٩٦، فهرس خزانة ابن يوسف: ٢١٢، مؤلفات الإمام المازري: ٣٢٥، ٣٢٧.

(٢) الدّيباج: ٢٠٧، هدية العارفين: ١/٤١١، الشّجرة: ١٢٥.
توجد منه نسخة بالمكتبة المحمودية، بالمدينة المنورة، برقم: (١٩٧)، وبمعهد المخطوطات العربية، بالقاهرة، برقم: (١٨٨ فقه مالكي).

(٣) أزهار الرّياض: ٤/٣٤٧، الديباج: ٢٧٣، جذوة الاقتباس: ٢/٤٩٨، الفكر السّامي: ٢/٤/٢٦١، فهرس خزانة القرويين: ١/٣٢٨.
توجد نسخ منه في خزانة القرويين، بفاس، برقم: (٣٣٣-٣٣٥، ١١٩١)، وفي الخزانة العامة، بالرّباط برقم: (٢٤٩، ٣٣٦، ق٣٤٨)، ومنه نسخة فلمية بمعهد البحوث، بجامعة أم القرى، برقم: (١-٦). والكتاب مسجل لدرجة دكتوراة الدولة بكلية الآداب، بني ملال، بالمغرب، بتحقيق بنسالم الساهل، وإشراف د. محمّد الرُّكي، ومسجل بالجامعة الإسلامية.
فهرس خزانة القرويين: ١/٣٢٧-٣٢٩، ٢/٢٦٩، فهرس معهد المخطوطات: ٦٠-٦٥، دليل الأطروحات والرّسائل (لعام: ١٩٩٧م): ٤٣.

٦٤- **المتيطية:** لأبي الحسن، علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، السبتي، الفاسي، (٥٧٠هـ). والمتيطية شُهْرَةُ الكتاب نِسْبَةً لمؤلفه، واسمه كاملاً: "النّهاية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام"، وقد سلك فيه مؤلفه مسلك التوثيق المختلط بالفقه، وهو منْ أفضل ما صنف في فرعه؛ فقد جمع فيه أقوال المتقدمين وفتاوى المتأخرين، وأحكام الأندلسيين، وآراء القرويين. وذيّلَ الكتاب بسجلات للعقود والأحكام، اختصره ابن هارون إلى نحو الثلث[1].

٦٥- **الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار:** لأبي عبد الله، محمّد بن سعيد بن أحمد الأنصاري، الأشبيلي، المعروف بابن زرقون، (-٥٨٦هـ). جمع فيه بين شرحي الموطأ المنتقى للباجي والاستذكار لابن عبد البر وأضاف إليه[2].

٦٦- **الطُّرر:** لأبي عمر، أحمد بن أبي محمَّد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات، (-٦٠٩هـ). وهي شرحٌ وبيانٌ على الوثائق المجموعة لابن فتوح التي سَلَكَ فيها مصنفها الجمع بين التّوثيق والفقه[3].

٦٧- **الجواهر:** لأبي محمّد، عبد الله بن محمّد بن نجم بن شاس، الجذامي، السّعدي، (-٦١٦هـ). واسم الكتاب كاملاً عقد الجواهر الثّمينة في مذهب

---

(١) البستان: ٢٠٥، جذوة المقتبس: ٤٨٠/٢، نيل الابتهاج: ١٩٩، إيضاح المكنون: ٦٩٣/٢، الفكر السّامي: ٦١/٤، وللكتاب نسخ خطية متعددة منها: نسخة الحرم المدني رقمها: (فقه مالكي ٢٥٥/١١٨)، وفي الخزانة العامة بالرّباط رقمها: (٦٧٧٠)، وفي خزانة القرويين بفاس رقمها: (٣٧١، ٣٨٧/١، ٣٨٨/٢، ١١٣٩)، وبخزانة ابن يوسف بمرّاكش رقمها: (٤٩٥، ٤٩٥/١-٨).

(٢) الدّيباج: ٣٧٩، الشّجرة: ١٧٨، معجم المؤلفين: ٢٥/١٠، تاريخ التّراث العربي: ١٣٦-١٣٧. توجد بعض الأجزاء من الكتاب في الأزهر (مجلد ٣) برقم: (حديث ٤٢)، وفي الخزانة العامة بالرّباط (مجلد ٤) برقم: (١٤٥ق).

(٣) نفح الطّيب: ٦٠١/٢، الأعلام: ٥٩/٨.
يوجد لها العديد من النسخ منها ثلاث بدار الكتب الوطنية، بتونس، أرقامها: (٨١٤٩، ٤٨٥٠٢٩٧)، ونسبت لمروان بن عات وهو من خطأ النّساخ، ونسخة بمكتبة الاسكوريال رقمها: (١/٥٤)، ومنها نسخة بمعهد المخطوطات، بالقاهرة: برقم: (٢٥ فقه مالكي)، ونسخة بالخزانة العامة بالرّباط رقمها: (١٧٠٠٠)، ونسخة خزانة القرويين رقمها: (٤٧١).
فهرس خزانة القرويين: ٤٤٣/١-٤٤٤، التّوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي: ٤٤٩/٢.

عالم المدينة، كتابٌ في الفروع، وضعه على ترتيب الوجيز للغـزالي والمالكيـة عاكفة عليه لكثرة فوائده(١).

٦٨- **الوجيز**: لأبي محمّـد، عبد السّـلام بن غـالب، المسرّاتي، المعـروف بـابن غلاب، (-٦٤٦هـ)(٢).

٦٩- **التّقييد على الرّسـالة**: لأبي محمّـد، صـالح بن محمّـد، الفاسـي، الهسكـوري، (-٦٥٣هـ)(٣).

٧٠- **شرح التّهذيب**: لأبي الحسن، علي بن محمّد بن عبد الحق، الزرويلي، الصّغيّر، المغربي، (-٧١٩هـ). وهو عبارة عن تقاييد طلبته لما كان يلقيه في مجلسـه، لذلك فإنْ لكلّ تلميذٍ تقييده المختلف عن باقي التّقاييد(٤).

٧١- **المعين**: لأبي إسحاق، إبراهيم بن الحسن بن علي بن عبد الرفيع (-٧٣٣هـ). واسم الكتاب كاملاً "معين الحكام على القضايا والأحكام"، وهو كتاب عظيم في نوعه، ويعتبر اختصار للمتيطية(٥).

٧٢- **الشّهاب الثّاقب في شـرح مختصر ابن الحاجب**: لابن راشـد القفصـي، (-٧٣٦هـ). وهو شرح مختصر ابن الحاجب، قال عنه ابن مـرزوق: لـيس للمالكية مثله(٦).

---

(١) الجواهر: ٤/١، الديباج: ٢٢٩، البداية والنّهاية: ٩٤/١٣، الفكر السّامي: ٢٦٩/٤/٢.
طُبِعَ بدار الغرب، بتحقيق: د. محمّد الهادي أبو الأجفان. / أ. عبد الحفيظ منصور.

(٢) الشّجرة: ١٦٩، الأعلام: ١٧/٤، معجم المؤلفين: ٢٢٦/٥.
توجد منْ الكتاب نسخة تامة، بدار الكتب الوطنية، بتونس، برقم: (٧٨٧٨، ٢١٤ق)، ونسخة غير تامة

(٣) الشّجرة: ١٨٥، الفكر السّامي: ٢٧١/٤/٢.

(٤) الديباج: ٣٠٥، الشّجرة: ٢١٥، الفكر السّامي: ٢٧٨/٤/٢.

(٥) الديباج: ١٤٥، الشّجرة: ٢٠٥، معجم المؤلفين: ٢٠/١.
طبع الكتاب بدار الغرب الإسلامي بتحقيق د. محمّد بن قاسم عياد.

(٦) توشيح الديباج:٤١٨ ، نيل الابتهاج: ٢٣٦، الشّجرة: ٢٠٧-٢٠٨، الفكر السامي:٢٧١/٢.
يوجد بخزانة القرويين سفر واحد منْ شرح لمختصر ابن الحاجب، منْ المُرَجَّحَ أنّ يكون شرح ابن راشد؛ لإحالته على كتابه الفائق.

٧٣- **المدخل**: لأبي عبد الله بن الحاج، (-٧٣٧هـ). واسم الكتاب كاملاً: "المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النّيات، والتّنبيه على بعض البدع والعوائد الّتي انتحلت، وبيان شناعتها وقبحها".

٧٤- **تنبيه الطّالب لفهم ابن الحاجب**: لابن عبد السّلام، محمَّد بن عبد السّلام بن يوسف الهواري، (-٧٤٩هـ). وهو شرح ابن عبد السّلام على مختصر ابن الحاجب[1].

مصادره في الأصول:

١- **كتاب الأصول**: لابن الحاجب.

مصادره في اللغة:

١- **الكتاب**: لأبي بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي، المعروف بسيبويه، (-١٨٠هـ).

٢- **شرح كتاب سيبويه**: للحسن بن عبد الله بن المرزبان، (-٣٦٨هـ).

٣- **الإيضاح**: أبو علي، الحسن بن عبد الغفار، الفارسي، (-٢٨٨هـ).

٤- **مختصر العين**: لأبي بكر، محمّد بن الحسن بن عبد الله، الزبيدي، الأشبيلي، (-٣٧٩هـ).

٥- **الصّحاح**: لأبي نصر، إسماعيل بن حمّاد الفارابي، (-٣٩٣هـ).

٦- **غريب الحديث**: لحمد بن محمّد بن إبراهيم الخطابي البستي، أبي سليمان، (-٣٨٨هـ).

---

(١) الدّيباج: ٤١٨، كفاية المحتاج: ٤٩/٢، الشّجرة: ٢١٠، العمر: ٧٤٦/٢، الفكر السّامي: ٢٨٣/٤/٢.

توجد عدة أجزاء بدار الكتب الوطنية، بتونس، برقم: (٣٣٤٣)، وبخزانة القرويين، بفاس، برقم: (٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠)، وبخزانة ابن يوسف، بمراكش، برقم: (٣٢٢/١-١١)، وبمعهد المخطوطات، بالقاهرة، برقم: (٤٢١-٤٢٤، ٤٢٦).

فهرس خزانة القرويين: ٣٩١/١-٣٩٥، فهرس خزانة ابن يوسف: ٢٣٢-٢٣٤..

٧- **المحكم والمحيط الأعظم:** لأبي الحسن، علي بن إسماعيل الأندلسي، المعروف بابن سيده، (-٤٥٨هـ).

٨- **مشارق الأنوار:** للقاضي عياض، (-٥٤٤هـ).

٩- **النّهاية في غريب الحديث والأثر:** لأبي السعادات، المبـــارك بن محمد الجزري، (- ٦٠٦هـ)

١٠- **لسان العرب:** لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصـــري، (-٦٣٠هـــ).

المبحث السادس
تقويم الكتاب

المطلب الأول:
مميزات الكتاب:

- اهتمام المصنف بالاستدلال النَّقلي والعقلي.
- ربط بعض المسائل الفقهية بقواعدها وضوابطها، وذلك إمّا بذكرها أو بالإشارة إليها.
- الدّقة في تحرير المسائل الفقهية ، وتحقيق الخلاف فيها، وذكر سبب الخلاف بين
- الأقوال، مع توجيه بعض الأقوال.
- الرّبط في بعض المسائل بين الفقه والأصول.
- تنوع مصادر الكتاب وأصالتها في الغالب.
- نسبة الأقوال لأصحابها في الغالب.
- الاهتمام باللغة بالتأصيل، والتعليل.
- سهولة العبارة ووضوحها في عرض المسائل.
- الأدب العلمي في عرض المسائل، وعند التّعقيب والاستدراك على قائليها.
- ظهور شخصية المؤلف من خلال ما له من ترجيحات، واستدراكات، وتعقيبات على الأقوال والنّقول.

المطلب الثاني:

نقد الكتاب:

- عدم عزو بعض الأقوال والتّنبيهات والتفريعات إلى أصحابها.
- الإبهام في بعض المنقول عنهم.
- الأخذ منْ مصادر وسيطة.
- ذكر الكثير منْ الاعتراضات دون عزوها لأصحابها.
- إدراج تحت الموضوع الواحد ما ليس منه.

المبحث السابع
وصف النسخ المعتمدة

نسخ المتن "جامع الأمهات":

بالإضافة إلى اعتماد جامع الأمهات المطبوع، بتحقيق: الأخضر، والمتن ضمن نسخ التّوضيح، فقد اعتمدّت في المقارنة نسختين:

النسخة الأولى:

مكان وجــودها: مكتبة هارلي، بلندن.

رقم المخطــوط : ٢٢٦.

مكان التّصوير: مركز الملك فيصل، بالرّياض.

اســم النّاســخ: بدون.

وصف المخطوط: كامل يبدأ بكتاب الجعالة ل ٤٢، وينتهي بكتاب اللقيط ل ٤٧، وقد رمزت لهذه النسخة بــ (ل).

المســـــطرة : ٢٧ سطر.

نــوع الخــط : مغربي جميل.

النسخة الثانية:

مكان وجــودها: المكتبة الصّادقية بالجامع الأعظم، بتونس.

رقم المخطــوط : ١٠٥١١.

مكان التّصويــر: مركز الملك فيصل، بالرّياض.

اســم النّاســخ : محمّد بن عمر التّميمي (-٨٦٨هـــ).

وصف المخـــطوط: **كامل** يبدأ بكتاب الجعالة ل ١٠٨، وينتهي بكتاب اللقيط ل١٢٥، وقد رمزت لهذه النسخة بــ (ص).

المســـــطرة : ١١سطر.

نــوع الخــط : مغربي جميل.

مــلاحظــات : مضبوطةٌ بالشّكل، عليها الكثير من التعليقات.

نسخ الشّرح "التّوضيح":

النسخة الأولى:

مكان وجــودها: مكتبة الحرم النبوي الشريف.

رقم المخطــوط : ٦٩ فقه مالكي.

وصف المخطوط: كامل يبدأ بكتاب الجعالة ل١٠١، وينتهي بكتاب اللقيط ل ١٣٥، وقد رمزت لهذه النّسخة بـــ (م١).

اسم النّاســـخ : بلقاسم.

تاريخ النّســـخ: ١٠٣٥هـــ.

المســــــطرة : ٢٩ سطر.

نـــوع الخـــط : مغربي واضح.

مـــلاحظـــات : تمتاز بقلة السّقط.، وبعض التّصحيح للتّصحيف والأخطاء.

النسخة الثانية:

مكان وجــودها: مكتبة الحرم النبوي الشريف.

رقم المخطـــوط : ٦٨ فقه مالكي.

اســـم النّاســـخ : أحمد بن سليمان الرّاشدي.

تاريـــخ النّســـخ : ٢٤/٥/٩٨٠هـــ.

وصف المخـــطوط: كامل يبدأ بكتاب الجعالة ل١٥٩، وينتهي بكتاب اللقيط ل ١٨١، وقد رمزت لهذه النسخة بـــ (م٢).

المســــــطرة : ٤٤ سطر.

نـــوع الخـــط : مغربي واضح.

مـــلاحظـــات : يوجد بها الكثير من التّصحيف، وفي هامشها بعض التّصحيحات.

النسخة الثالثة:

مكان وجــودها: باريس.

رقم المخطـــوط : ٤٥٤٩ .

مكان التّصوير: مركز الملك فيصل، بالرّياض.

وصف المخطوط: كامل يبدأ بكتاب الجعالة ل ١٥، وينتهي بكتاب اللقيط ل ٣٩، وقد رمزت لهذه النسخة بـــ **(ب)** .

المســــــطرة : ٣٤ سطر.

نـــوع الخـــط : مغربي دقيق.

مـــلاحظـــات : بها بعض الطّمس، وعليها بعض التّصحيحات.

النسخة الرابعة:

مكان وجـــودها: معهد المخطوطات العربية.

رقم المخطـــوط : ٤٢٨ يونسكو أزهر.

وصف المخطوط: كامل يبدأ بكتاب الجعالة ل ٢٢أ، وينتهي بكتاب اللقيط ل٥٧أ. وقد رمزت لهذه النسخة بـــ (ز) .

المســــــطرة : ٣٣ سطر.

نـــوع الخـــط : نسخ واضح.

مـــلاحظـــات : تمتاز بقلّة الأخطاء والسّقط.

النسخة الخامسة:

مكان وجـــودها: دار الكتب الوطنية، بتونس.

رقم المخطـــوط : ٨٨٠٠.

مكان التّصوير: مركز الملك فيصل، بالرّياض.

وصف المخطوط: كامل يبدأ بكتاب الجعالة ل٢٢أ، وينتهي بكتاب اللقيط ل٥٤أ . وقد رمزت لهذه النسخة بـــ (ت) .

المســــــطرة : ٣١ سطر.

نـــوع الخـــط : مغربي واضح.

مـــلاحظـــات : تكاد تخلو منْ السّقط والتّصحيف، وبهامشها بعض العناوين للمسائل.

النّسخة السّادسة:

مكان وجودها: مكتبة الأستاذ عبد العزيز السّاوري، بالرّباط، المغرب.

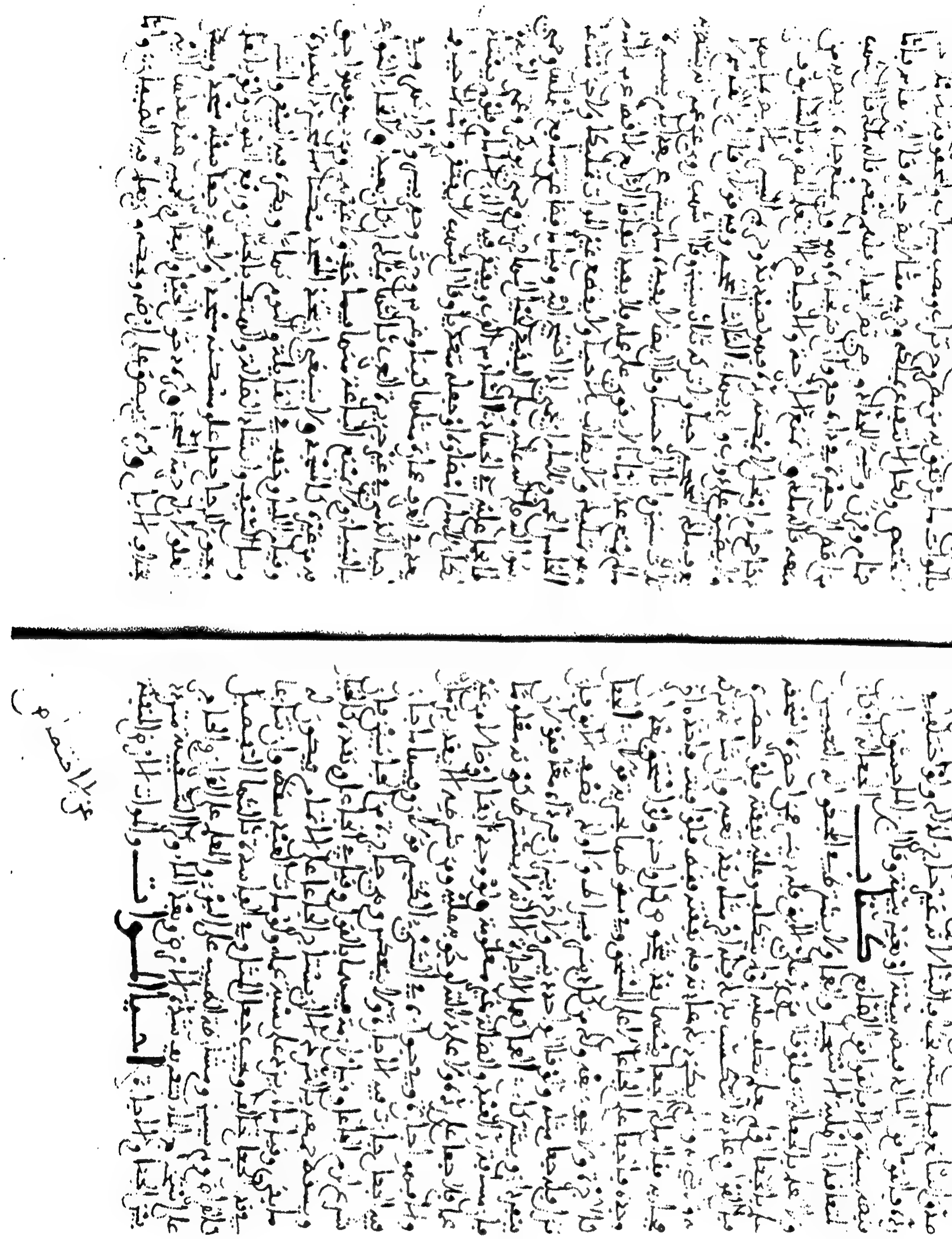
رقم المخطــوط : بدون.

وصف المخطوط: كامل يبدأ بكتاب الجعالة ل ٧، وينتهي بكتاب اللقيط ل ٢٥، وقد رمزت لهذه النّسخة بـــ (ر).

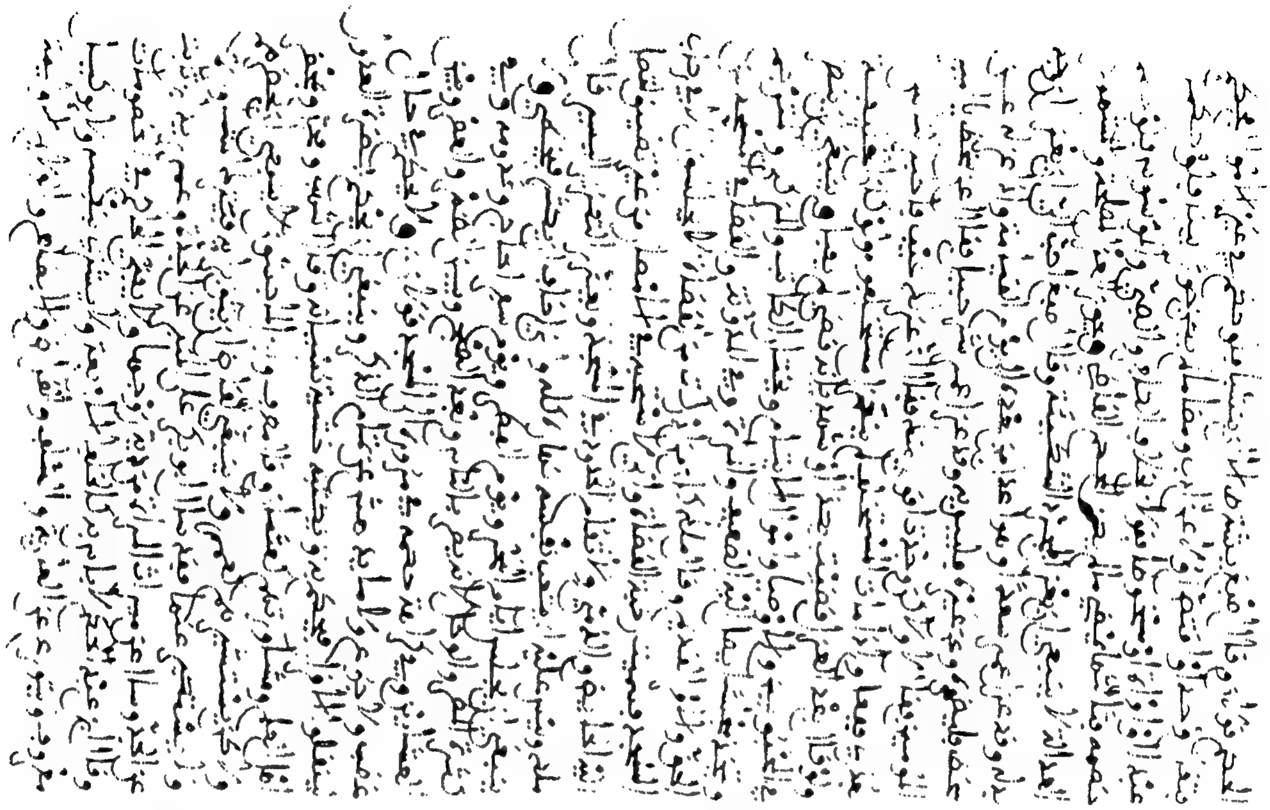
المســــــطرة : ٤٢ سطر.

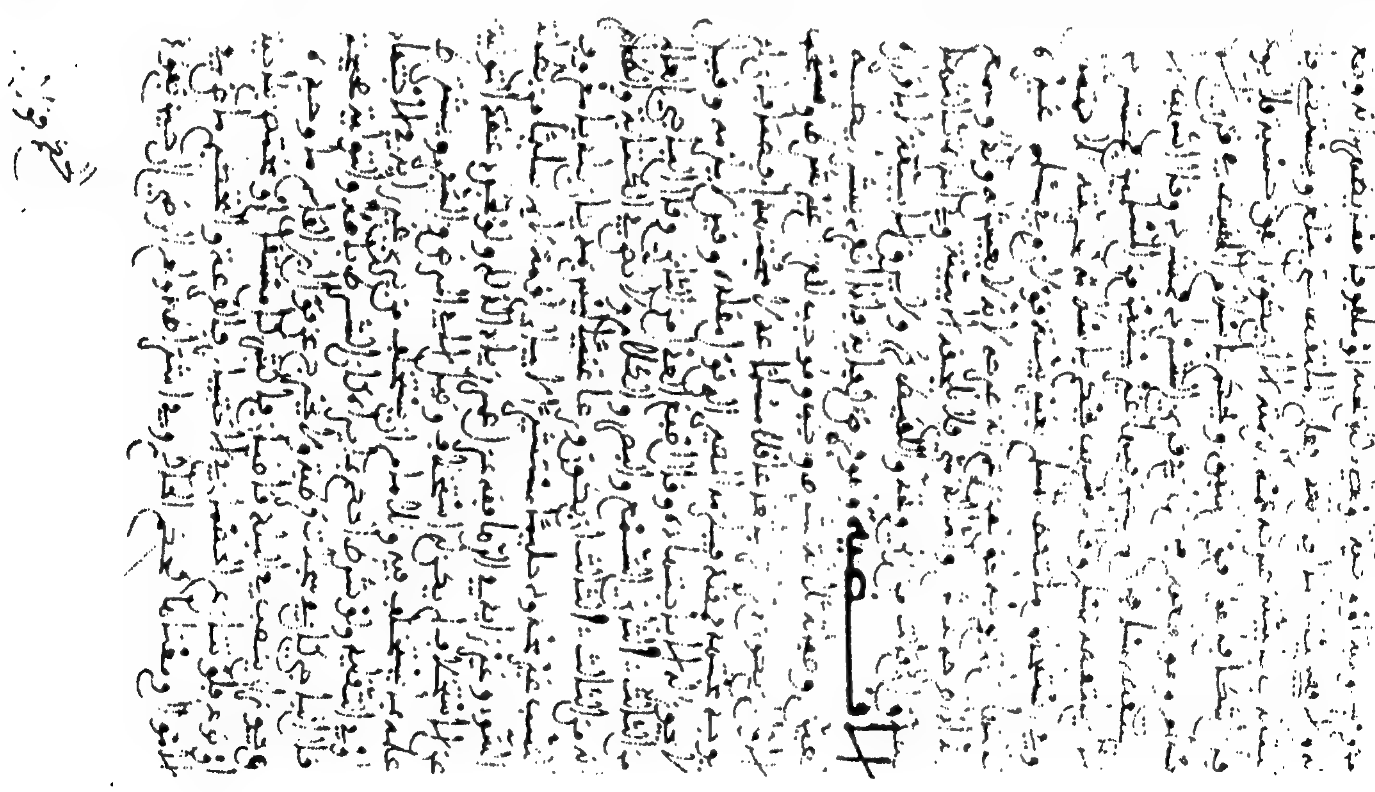
نــوع الخـــط : مغربي دقيق جداً.

مـــلاحظات : اقتصرت في استعمال هذه النّسخة حال السّقط في جميع النّسخ فقط.



الورقة الأولى من نسخة (ل)





الورقة الأخيرة من نسخة (ل)

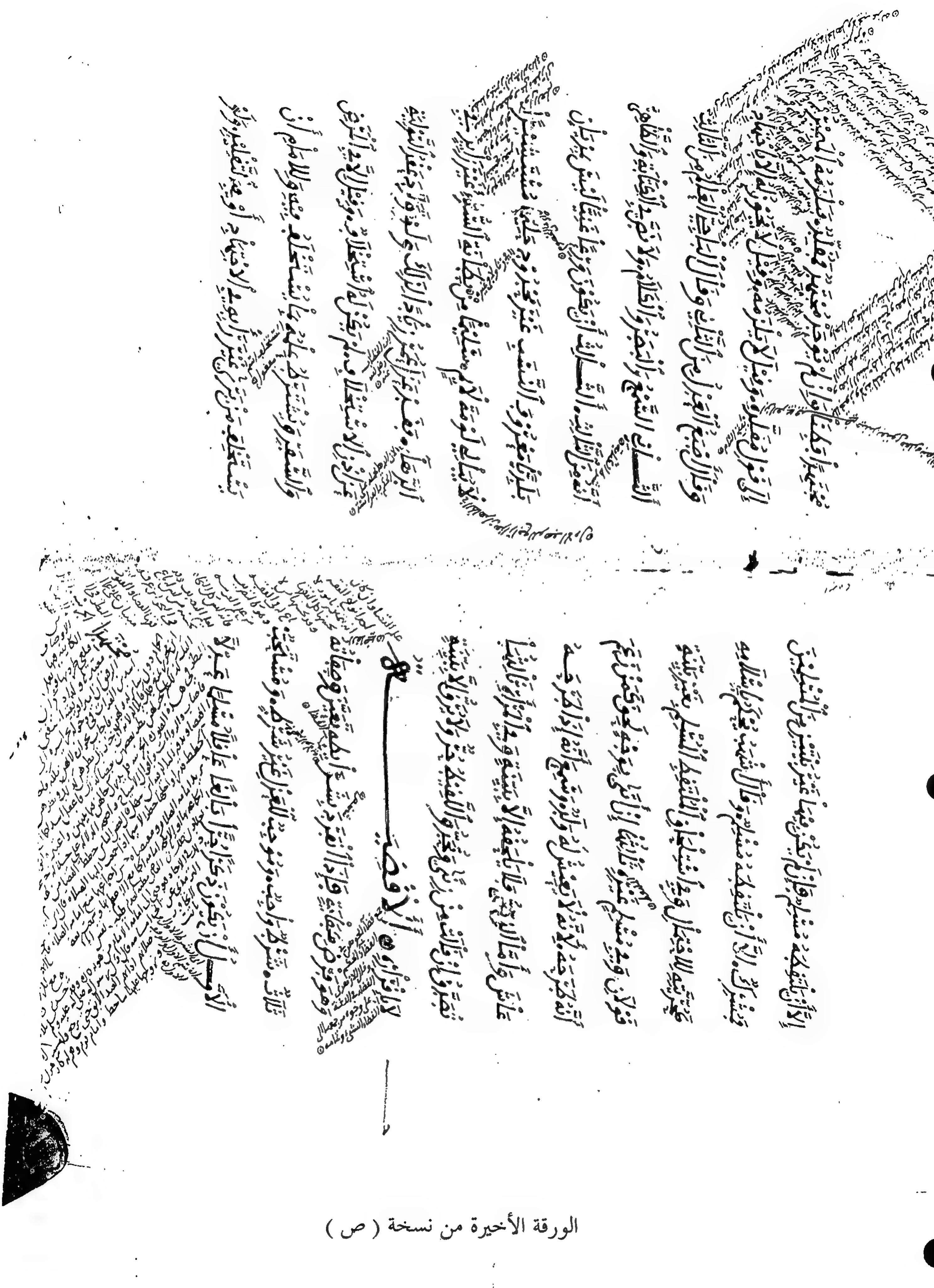


البائع. والآن ذهبت أيمانهم لأنهم لا يشهدون وقال
غيره العامل متبرع ولو صاغ سوارين فقال المالك أمرتك
بخلخالين صدق الصائغ. فلو قال المالك بثلاثة
والصائغ بأربعة صدق الصائغ فيما يشبه بخلاف البناء
فإنه غير حائز لذلك ولو اختلفا في رده فالقول قول
المالك إن قبضه ببينة أو بغير بينة. وقال ابن الماجشون
إن قبضه ببينة وإلا فالقول قول الصانع **الجعالة**
أركانه **المتعاقدان** أهلية الاستئجار والعمل
ولا يشترط في المجعول له التعيين ولا العلم بالجعالة
فلو قال من رد غلامي الآبق فله دينار فمن أحضره
استحقه علم بالجعل أو لم يعلم تكلف الطلب أو لم يتكلف

وعليه

وعليه نفقته فلو أحضره قبل القول وعادته التكسب
بذلك فله أجر مثله بقدر تعبه وإن شاء ربه تركه له
ولا شيء له وإن لم يكن ذلك عادته فله نفقته فقط
فلو انفلت فأحضره آخر فجاء به فقال مالك الجعل
بينهما بقدر شخوص كل واحد منهما ولو استحق بعد
أن وجده فالجعل على الجاعل لا المستحق وفي سقوطها
بحريته قولان **الجعل** كالأجرة ولا يجوز بعضه
ولك من كل دينار قيراط ولا ولك نصف الآبق فإن
نزل فله جعل مثله ولو قال لواحد دينار ولآخر دينارين
فرداه معا فقولان بقدر ذلك ويشترط كون **العمل**
كعمل الإجارة إلا أنه لا يشترط كونه معلوما فإن

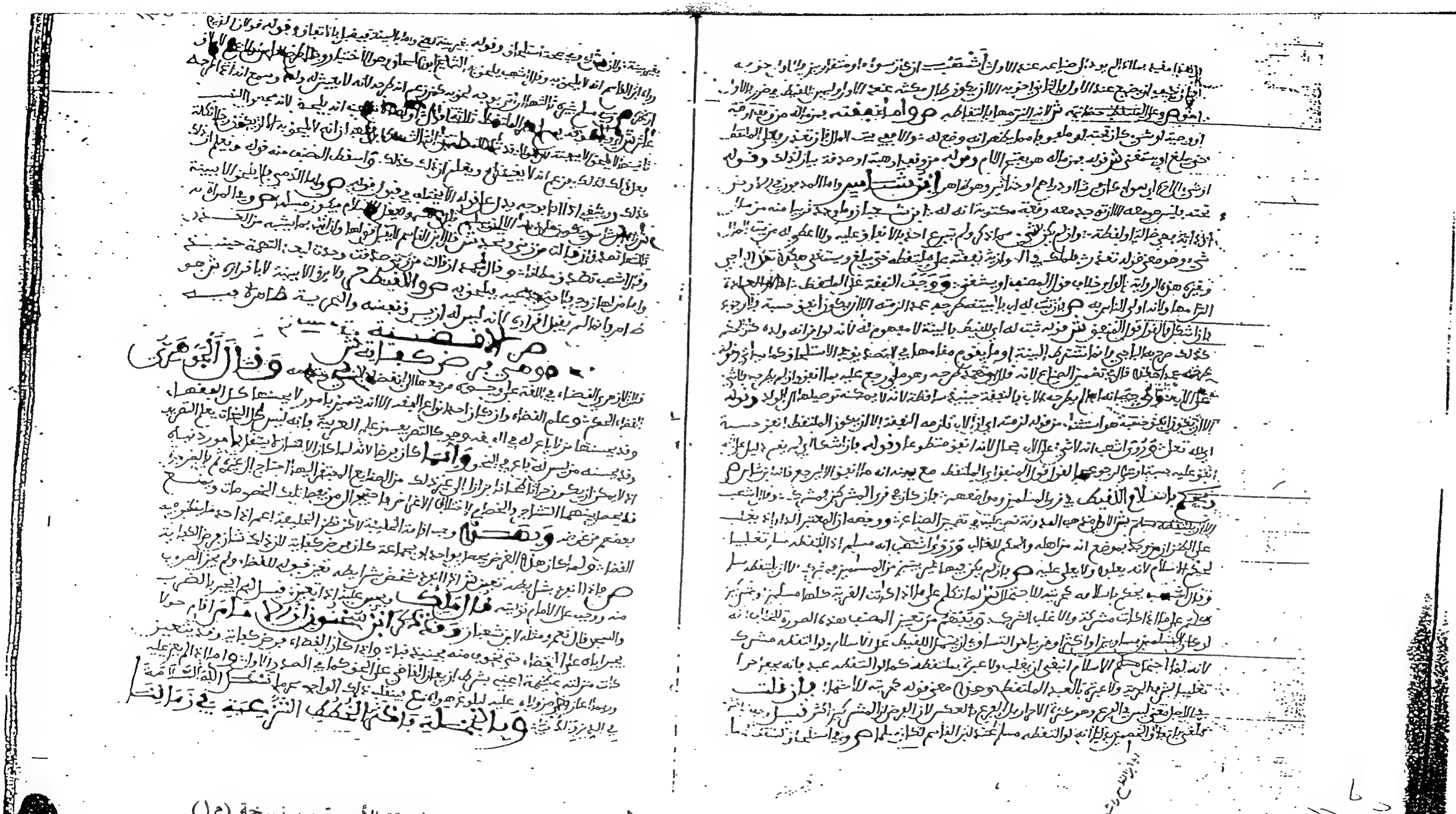
الورقة الأولى من نسخة (ص)



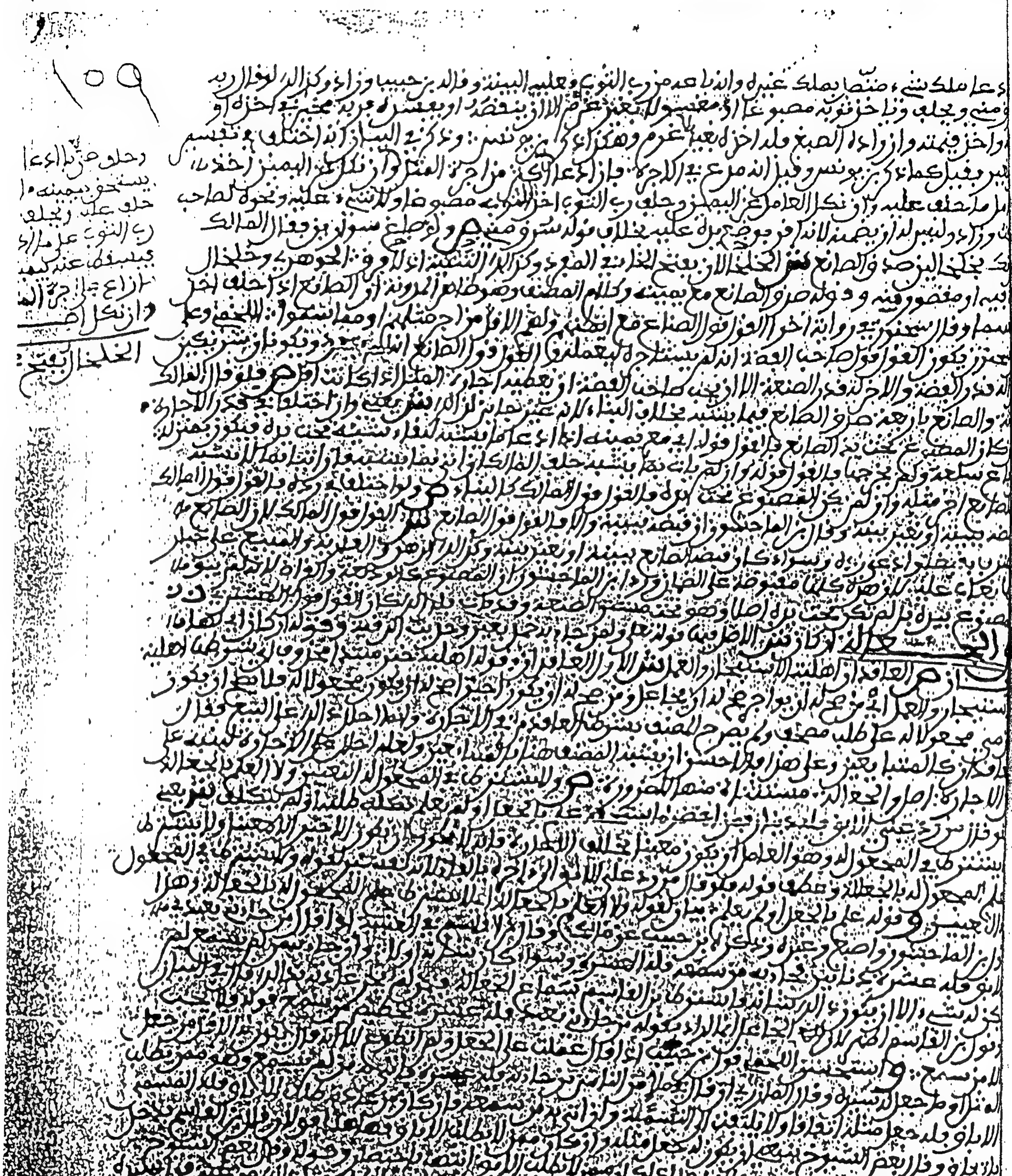
الورقة الأخيرة من نسخة (ص)



الورقة الأولى من نسخة (م١)



الورقة الأخيرة من نسخة (م١)



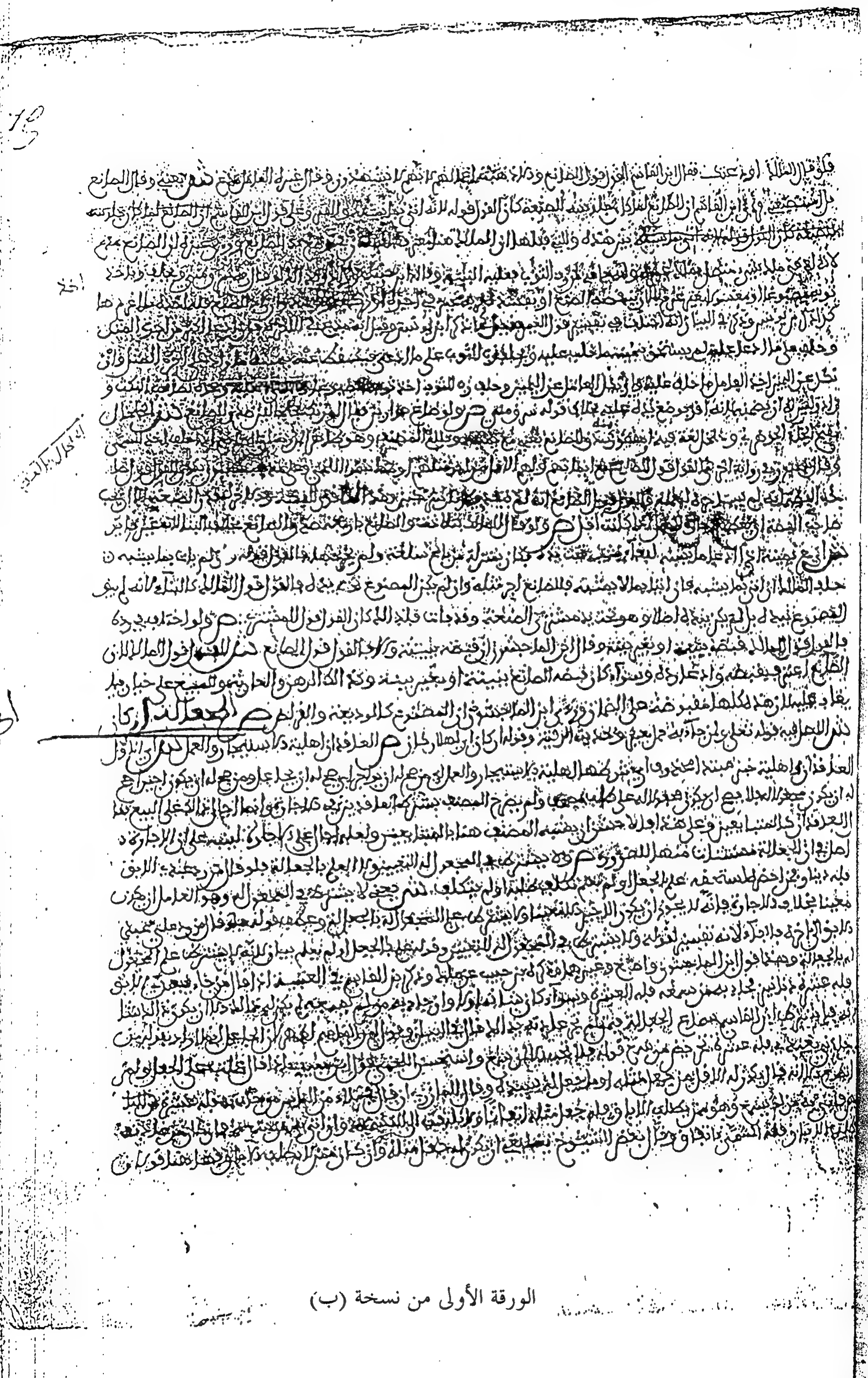
الورقة الأولى من نسخة (م٢)



لا يمكنه فيرسلها الى الولد و فسواء الا ان يكون انفق عليه حسبة هو استثناء من قوله لزمته اي الاب تلزمه
النفقة الا ان يكون الملتقط انفق حسبة اي لله تعالى وفي الشهب انه لا شيء على الاب بحال لانه انفق تطوعا
وقوله وان اشكل اي لم يقم دليل على انه انفق عليه حسبة او على الرجوع فالقول قول الملتقط اي مع يمينه
انه ما انفق الا ليرجع قاله ابن شاس ص ويحكم باسلامه اللقيط في قرى الاسلام ومواضعهم وان كان في قرى
الشرك فمشرك وقال اشهب الا ان يلتقطه مسلم ش الاول مذهب المدونة نص عليه في تضمين الصناع
ووجهه ان المعتبر الدار ابو يغلب على الظن ان من وجد بموضع انه من اهله والحكم للغالب وفي الشهب انه مسلم ان
التقطه مسلم تغليبا لحكم الاسلام لانه يعلو ولا يعلى عليه ص وان لم يكن فيها غير بيتين من المسلمين فمشرك
الا ان يلتقطه مسلم وقال اشهب يحكم باسلامه كجريته للاحتمال ش انما تكلم على ما اذا كانت القرية كلها مسلمين
او مشركين ثم تكلم على ما اذا كانت مشتركة وان الاغلب الشرك ويفهم من تعبير المصنف هذه الصورة للخلاف
انه لو كان المسلمون مساوين او اعني او قريبا من النصف وبان يحمل اللقيط على الاسلام ولو التقطه مشرك لانه لما
احتمل الاسلام ابتغا ان يغلبه ولا عبرة بملتقطه كما لو التقطه عبد وانه يجعل حرا تغليبا للشرف الحرية ولا عبرة
بالعبد الملتقطه وهذا معنى قوله كجريته للاحتمال وان قلت في الاصل معنا ليس في الفرع وهو كثرة الاحرار بل الفرع
بالعكس لان الفرض المشركين اكثر قيل وصف الاكثرية ملغا باتفاق الخصمين بدليل انه لو التقطه مسلم عند ابن
القاسم لكان مسلما ص وفي ان الحاق الملتقط المسلم بغير بينة قولان ش ايد وفي صحة استلحاق وقوله بغير بينة
واما بالبينة فيقبل بالاتفاق و قوله قولان الاول رواه ابن القاسم انه لا يلحق به وقال اشهب يلحق به الشيخ ابو اسحاق
وهو الاختيار وربما صرح الناس او ان هذا في الايلاف او غيره ص وفي مسلم غيره قال انها ان اتي بوجه نحو كمن زعم انه
لا يعيش له ولد وسمع ان ان طرح عاش ش ايد وفي نحو فيه مسلم غير الملتقط ثلاثة اقوال اولها لاشهب انه يلحق لان
مجهول النسب ثانيها لا يلحق الا ببينة لابن القاسم فقد ثبت للملتقطين الثالث ذكره من شعبان انه لا يلحق به الا ان يكون
رجلا تكلفه لا يعيش له ولد زعم انه وعلى الولد ان يعلم ان الركة الى واسقط المصنف منه ويعلم ان الركة الى
ان وينبغي ان اتي بوجه بذلك على قوله انه لا يختلف في قبول قوله ص واما الذمي فلا يلحق الا ببينة ش ذكر ابن شاس
ويكون على دينه الا ان يسلم فيلحق الاول ويبقى الاسلام فيكون مسلما ص وفي المراة ثالثها تصدق ان قالت من زنا وتحد
ش قال ابن القاسم لا يقبل قولها وان اتت بما يشبه من العذر وقال اشهب تصدق مطلقا وقال محمد ان قالت من زنا صدقت
وحدت لبعد التهمة حينئذ واما من لها زوج ولا حتى في عبيد فيلحق بص اللقيط حر ولا يرق الا ببينة لا باقراره ش
هو كما مر والمالم يقبل اقراره لانه ليس له ان يرق نفسه والحر يتظاهر فيه ص الاقضية فرض كفاية ش
قال الازهري القضاء في اللغة على وجوه مرجعها الى انقضاء الشيء وتمامه وقال الجوهري القضاء الحكم وعلم القضاء
وان كان احد انواع الفقه الا انه يتميز بامور لا يحسنها كل الفقيه ويحسنها من لا باع له في الفقه وهو كالتصريف
في علم النحو والعربية لانه ايسر كل النحاة يعلم التصريف وقد يحسنه من ليس له باع في النحو وانما كان فرضا لانه لما
كان الانسان لا يستقل بامور دنياه اذ لا يمكن ان يكون حراثا طحانا خبازا الى غير ذلك من الصنائع المفتقر اليها
احتاج الى غيره ثم بالضرورة انه قد يحصل بينهما التشاجر والتشاجر والخصام لاختلاف الاغراض واحتيج الى من يفصل
تلك الخصومات ويمنع بعضهم من بعض وبهذا وجب اقامة الخليفة لا كن نظر الخليفة اعم اذ احد ما ينظر فيه القاضي
ولما كان هذا الغرض يحصل بالبعض او جماعة كان فرض كفاية ص واذا انفرد بشرائطه
تعين ش ايد اذا انفرد شخص بشرائط تعين قبوله للقضاء ولم يجز له الهروب منه ووجب على الامام توليته قال مالك
ويجبر عليه اذا تعين قيل له يجبر بالضرب والحبس قال نعم ومثله لابن شعبان وقد ذكر ابن سحنون ان ابا ه قام الامام
يجبره على القضاء حولا كاملا اختفى منه فحينئذ هل هو واذا كان القضاء فرض كفاية وقد يتعين كانت منزلته
عظيمة اعني بشرط ان يعلم القاضي على الحق كما كان في الصدر الاول ولهذا لم يعز عليه من بلغا اعان من والاه عليه لبلوغ
هواه ع فينقلب ذلك الى الواجب محرما نسال الله السلامة في الدين والدنيا وبالجملة ان اكثر اي الحطة الشرعية
في زماننا هذا اسماء شريعة على مسميات خسيسة انتهى ولهذا كان الاولى الهروب من خطة القضاء ما له
تتعين وحكم هذه الحكمة قال اصحابنا اذا اعين الامام رجلا للقضاء وكم من يطلع غيره جاز له الاستعفاء والهروب
بخلاف ما ليس فرض الكفاية وانه اذا عين الامام بعضهم لم يجز له الهروب كما لو عين طايفة لقتال العدو وانه يتعين
في حقها و خرج النسائي عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار
وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار
ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار والتقسيم في الحديث انما هو باعتبار الانواع و خرج
النسائي ايضا من حديث عثمان الاخنسي ونحه يحيى بن معين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضيا
فانه ذبح بغير سكين وفي رواية من استعمل على القضاء فكانما ذبح بالسكين قال اصحابنا وقد يجب طلب القضاء

وفيه يسيب

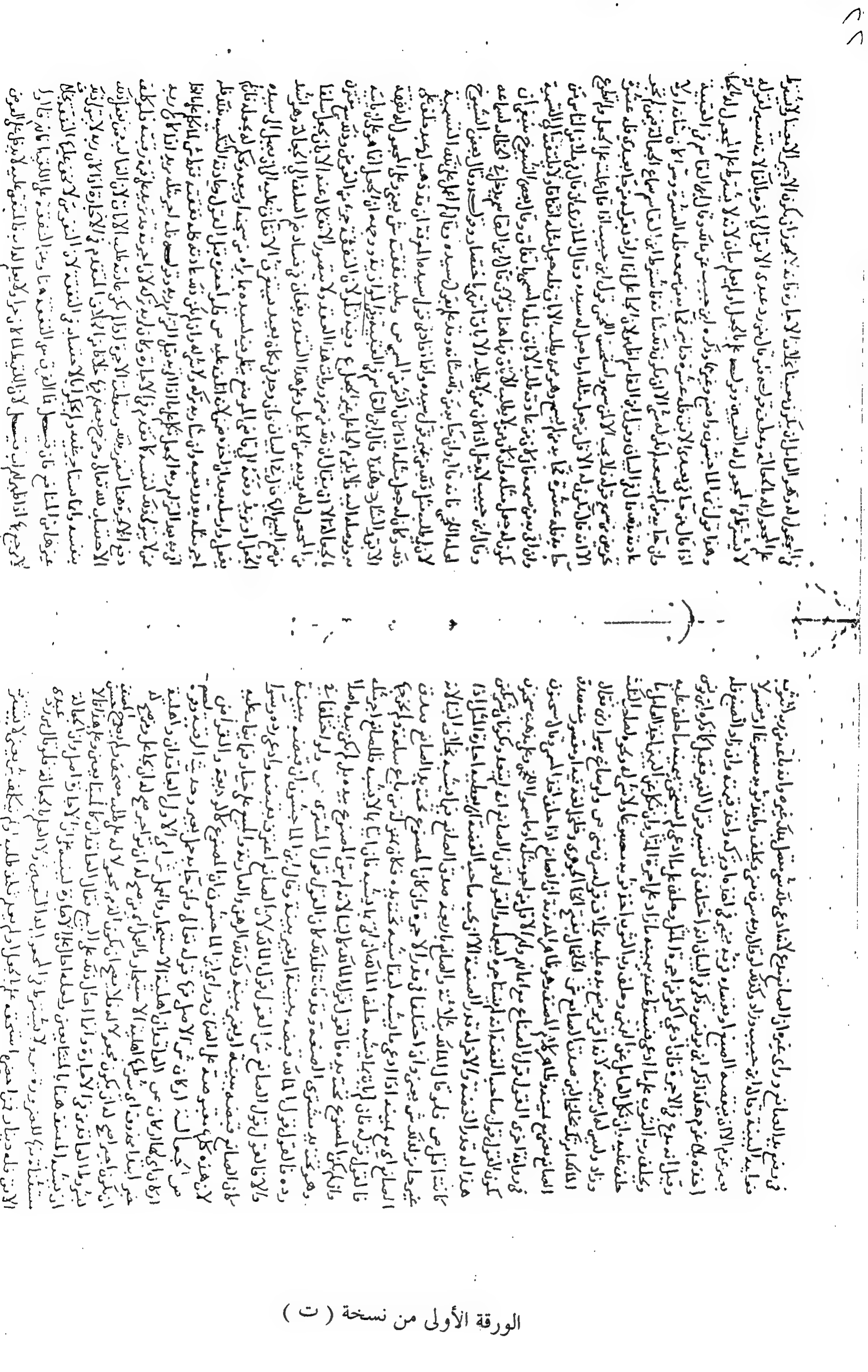
الورقة الأخيرة من نسخة (م٢)



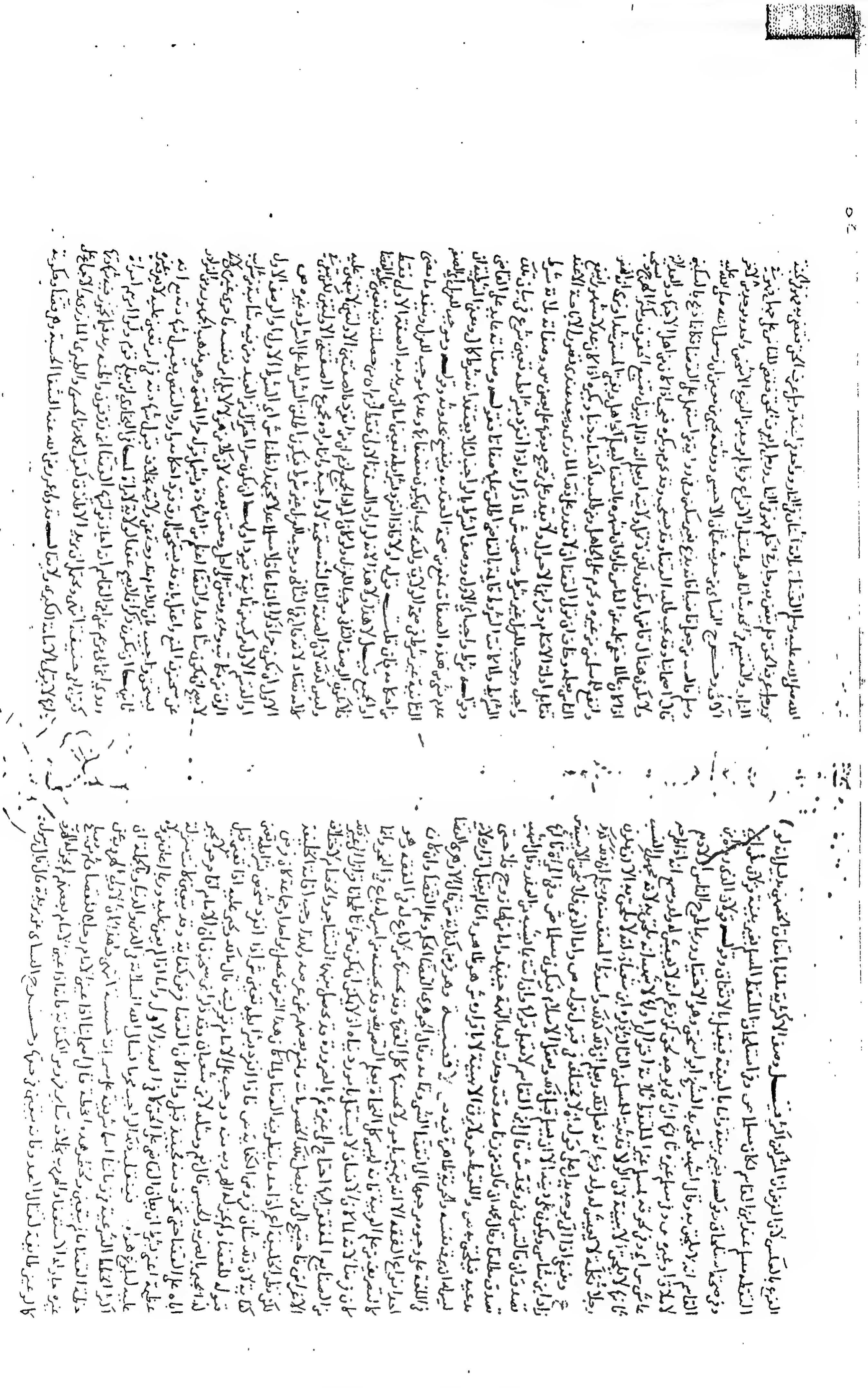
الورقة الأولى من نسخة (ب)

ان لم يجد المسجد لبلد المازري والمشهور أن المال الذي له بال ربع دينار وقال ابن الهندي [illegible] الكثير منه قال ابن محرز وهو الأشبه
بظاهر الكتب. ص وإذا مست الحاجة لبيع حاجة لولد رباع ونحوه وأيتام كتب بالحاجة وقضى ببيع أقلها رد عليه [illegible] التحرز
أن يبيع إذا كان يتيم في ولاية فاحتاج لرباع في ولاية قاضي آخر فإن قاضي بلده يكتب بحاله وحاجته ويطلب منه أن يبيع من رباعه
أقلها رد عليه ويبيع الثمن إلى القاضي الكاتب بتنفيذ [illegible] على بيع وقد تقدم في الحجر الوجوه التي يباع فيها
عقار اليتيم ش [illegible] الثالثة امرأة خارجة عن ولاية القاضي لم يجز له إنكاحها إلا إذا دخلت في عمل ولايته
نقله في الجواهر [illegible] للقاضي النظر في جميع الأشياء إلا في قبض الخراج ويختص القاضي أو من وليه بأمور عشرة التنفيذ
على الأيتام والنظر [illegible] وصيا وأموال الغائب من القسمة عليه وغيرها [illegible] والتحجير والإثبات و
التسجيل والدماء والحرم [illegible] إنما فيها على الغائب منصبا [illegible] على الغائب أو أجزاء [illegible]
[illegible]

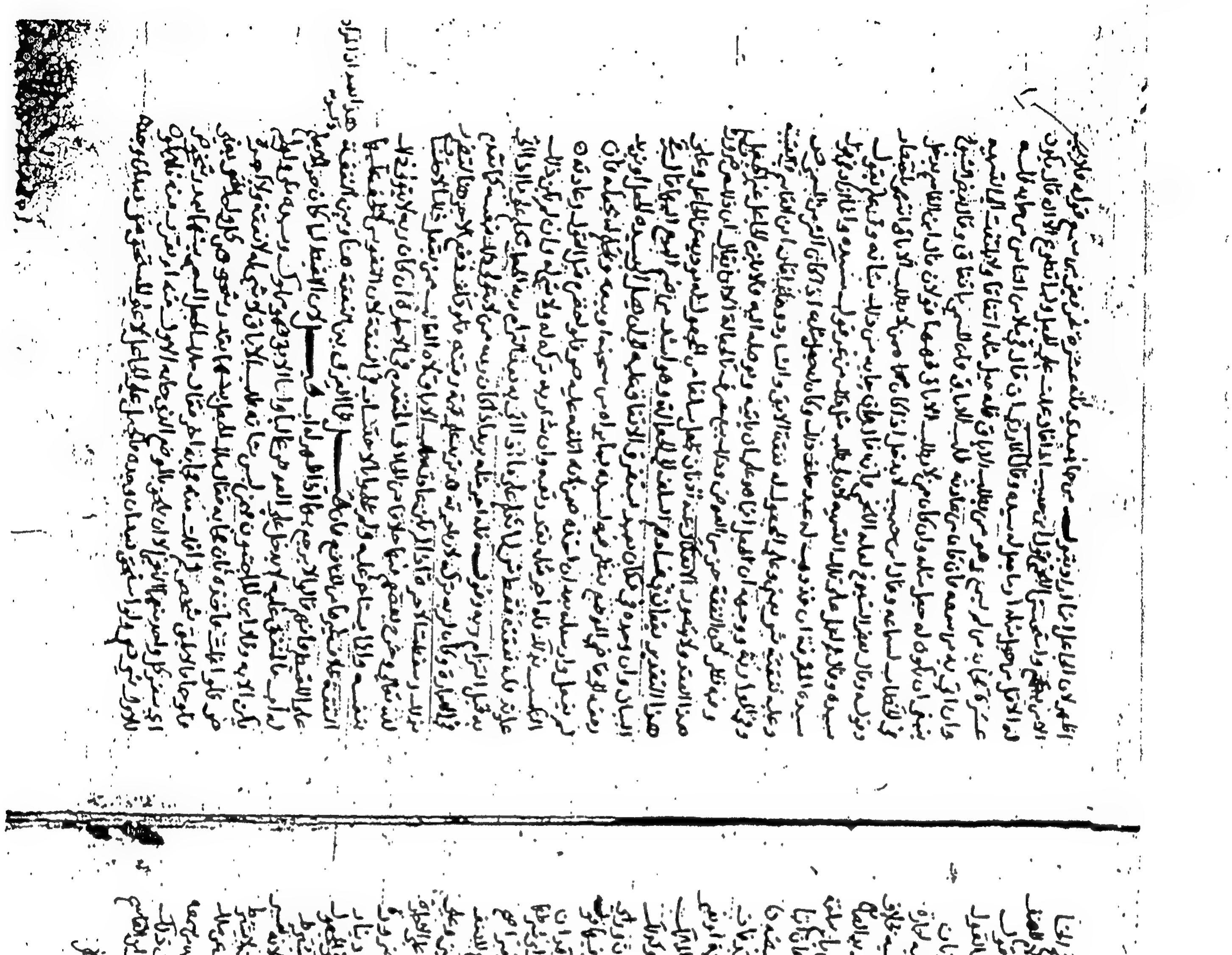
الورقة الأخيرة من نسخة (ب)



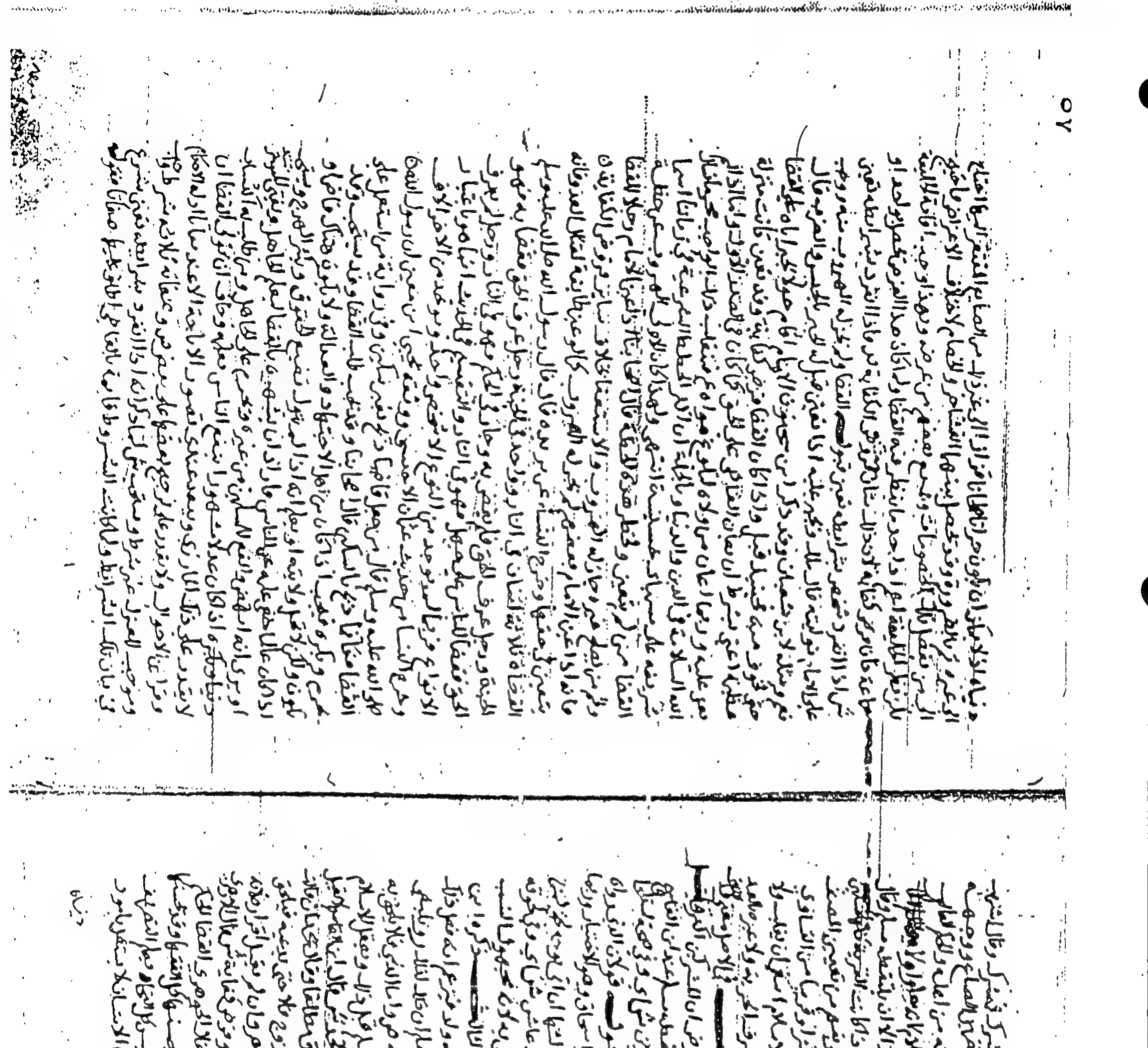
الورقة الأولى من نسخة (ت)



الورقة الأخيرة من نسخة (ت)



الورقة الأولى من نسخة (ز)



الورقة الأخيرة من نسخة (ز)

به ولا شيء عليه لخياطة هذا الفضولي وقيل لا ياخذه حتى يدفع لهذا الاقل من قيمة خياطته قوله فعليه اجرة الفعل اي
قيمة المنفعة ومثل المثال هو كما هو ان كان من ذوات الامثال ع وان كان من ذوات القيم فيحتمل ان يقال عليه القيمة قوله لخلاف
عمل يليه بنفسه او بعبده راجع الى قوله يغرم اي بخلاف ما اذا كان المنتفع لا يغرم عليه شيئا بل يليه بنفسه او بعبده
فانه لا يغرم على ذلك شيئا مشكلة قوله فاغتفر في بقوله الى قوله ادفع عليه فظاهره يدل على جواز الغرم عن الفضيلة في دفع
ضرر بعضهم واستثنى امهم في ذلك وكذلك مصالحهم اجمع ص التنازع لو قال المالك سرق وقال الصانع استصنعته
قال ابن القاسم يتحالفان ويقال للمالك ادفع قيمة العمل فان ابا قيل للصانع ادفع قيمة الصناع بغير عمل فان ابا كانا شريكين بالقيمة
والعمل وقال غيره العامل مدع لشيء لما فرغ من اركان الاجارة واحكامها شرع في الاختلاف وتصور المسألة من كلامه ظاهر وذا
ابن القاسم في المدونة الا مزية لاحدهما على الاخر فوجب التحالف لان كل واحد مدع على صاحبه وذا غيره ان صاحب المال اقوى لان
المال ماله والاصل عدم الغرم فانه في المدونة قول الغير ولا يكونان شريكين صاحب النكت وعلى قول الغير يحلف رب الثوب انه ما دفعه
اليه ثم يلزم الصانع غرم قيمة الثوب جبرا على ما صاحب اوكره ذا عبد ان صاحب النكت والتونسي واللخمي قيدوا قول ابن القاسم بما اذا اراد
رب المال تضمين الصانع ولم يرد اخذ ثوبه لانهم قالوا ان قال رب الثوب اريد ان اضمن الصانع فان كان الصانع يدفع قيمة الثوب ابيض والقميص
حلوا حر منهما فان ابا عن ذلك القيا على ما سبق واما ان اختار رب الثوب اخذه ويعطي قيمة الصبغ مثل ما ادعى الصانع او كان ما ادعى
الرودا ذلك رب الثوب ولا يمين عليه وان كانت قيمة الصبغ اقل مما ادعى الصانع حلف رب الثوب ما دفعه اليه وادى قيمة الصبغ قوله
قال ابن القاسم يتحالفان الشيخ ابو محمد وغيره ويحلف رب الثوب اولا انه ما استعمله ثم يقال للصانع ادفع اليه قيمة ثوبه والا ما
حلف انه استعملك وان حلف قيل لربه ادفع اليه قيمة عمله وحده وهذا معنى قوله ويقال للمالك ادفع اليه قيمة العمل وبقية قول
ابن القاسم من كلام المصنف ص فلو قال المالك اودعتكه فقال ابن القاسم القول قول الصانع والا ذهب اعمالهم لانهم لا يشهدون ... قال
غيره العامل مدع لشيء يعني وقال الصانع بل استصنعتني ابن القاسم ان الصانع لما كان جلوسه للصنعة كان القول قوله لانه اتى
بما يشبه والعرف على قول ابن القاسم بين هذه والتي قبلها ان المالك هنا معترف بانه اذن في وضع يد الصانع وذا غيره ان الصانع
مدع لانه ادعى ملك شيء متصل بملك غيره وانه باعه من رب الثوب فعليه البينة وقال ابن حبيب وزاد وكذلك لو قال انه سرق مني
ويحلف ويأخذ ثوبه مصبوغا او مغسولا بغير غرم الا ان ينقصه الصبغ او يفسده فربه مخير في اخذه او تركه واخذ قيمته وان زاده
الصبغ فيه اخذه بلا غرم هكذا ذكر ابن يونس وذكر في البيان انه اختلف في تفسير قول الغير فقيل كما ذكر ابن يونس وقيل انه مدع
الاجرة فان ادعى اكثر من اجرة المثل وحلف على ما ادعاه عليه لم يستحق بيمينه ما حلف عليه ويحلف رب الثوب على ما ادعاه فيسقط
عنه ما زاد على اجرة المثل وان نكل عن اليمين اخذ العامل ما حلف عليه وان نكل العامل عن اليمين وحلف رب الثوب اخذ ثوبه مصبوغا
الشيء عليه ونحوه لصاحب النكت وزاد ويسلمه ان يضمنه لانه اقر بوضع يده عليه بخلاف قوله سرق مني ص ولو قال سوار بدينار فقال
... بل بنصف الصانع ... بفتح الخاء الجوهري وخلخال لغة فيه صدق الصانع يعني مع يمينه وكلام المصنف هو
ظاهر المدونة ان الصانع اذا حلف اخذ المسمى وقال سحنون في رواية اخرى القول قول الصانع مع ايمانهم ولهم الاقل من اجرة مثله او ما
ادعاه اللخمي وعلى مذهب سحنون يكون القول قول صاحب الفضة انه لم يستاجره ليعمله والقول قول الصانع انه لم يتعد ويكونان شريكين
هذا بقدر الفضة والاخر له قدر الصنعة الا ان يحب صاحب الفضة ان يعطيه اجارة المثل اذا كانت اقل ص ولو قال المالك بثلاثة و
الصانع باربعة صدق الصانع فيما يشبه بخلاف البناء لانه غير حائز لذلك شيء يعني وان اختلفا في قدر الاجرة فان كان المصنوع تحت
يد الصانع صدق الصانع مع يمينه اذ الحائز بما يشبه لبقاء شيئه تحت يده فكان بمنزلة من باع سلعة ولم يخرجها فالقول قوله
وان اتى بما لا يشبه حلف المالك ان اتى بما يشبه فان اتى بما لا يشبه فللصانع اجر مثله وان لم يكن المصنوع تحت يده فالقول قول
المالك كالبناء لانه لم يبق المصنوع بيده بل لم يكن بيده اصلا وهو تحت يد مشتري الصنعة وقد فات فلذلك كان القول قول
المشتري ص ولو اختلفا في رده فالقول قول المالك قبضه ببينة او بغير بينة وقال ابن الماجشون ان قبضه ببينة والا فالقول قول الصانع
القول قول المالك لان الصانع اعترف بقبضه وادعى رده وسواء كان قبضه الصانع ببينة او بغير بينة وكذلك الرهن والعارية
فيما يغاب عليه لان هذه كلها مقبوضة على الضمان وذا ابن الماجشون ان المصنوع كالوديعة والقراض
والمبيع على خيار فيما يغاب عليه

الجعالة أركانها

ش هي الاجارة على عمل مجهول النهاية والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وحديث الرقية
ص العاقد ان اهلية الاستيجار والعمل ش اي الاول العاقد واهلية خبر ابتداء محذوف اي شرطها
وقوله اركانها اي كالاجارة ان يكون له جاعل ومن صح ان يكون له اجيرا صح له ان يكون مجعولا له فلا يصح ان يكون الذمي مجعولا على
اهلية الاستيجار والعمل اي من صح له العاقد في الاجارة وانما احال ذلك على البيع فقال العاقد ان كالمتبايعين ... على هذا
... ولم يصرح المصنف بشروط العاقد في الاجارة هنا بالمتبايعين ولعله احال على الاجارة لينبه على ان الاجارة اصل وان الجعالة مستثناة من الممنوع
الغرر ان يشبه المصنف ... المجعول له التعيين ولا العلم بالجعالة فلو قال من رد عبدي الابق فله دينار من احضره استحقه على
المشهور ص ولا يشترط في المجعول له ش يعني لا يشترط في المجعول له وهو العامل ان يكون معينا بخلاف الاجرة فانه لا يجوز
الجعل او لم يعلم تكلف طلبه او لم يتكلف

لعله الصناع

الورقة الأولى من نسخة (ر)

بلغ مقابلة

بعلى الملتقط حتى يبلغ او يستغنى ش قوله نفقه بفتح اللام و قوله من فقه الى اخره بيان لذالك و قوله او شىء الى اخره سواء
كان من شيئا او دراهما او دنانير وهو كاظهر ؛؛ ابن شاس واما المدفون في الارض تحته فليس هو معه الا ان توجد معه رقعة
مكتوبة انه له، ابن شعبان وما وجد قريبا منه من مال او دابة فهي ضالة او لقطة فان لم يكن له شىء مما ذكر ولم يتبرع احد
بانفاق عليه اعطي له من بيت المال شىء وهو معنى قوله والا ففي بيت المال لانه فقير من فقراء المسلمين قوله فان تعذر فلمالك
في الموازية نفقته على ملتقطه حتى يبلغ و يستغنى هاكذا نقل الباجي وغيره هاذه الرواية بالواو وخلاف قول المصنف
او يستغني وجبت النفقة على الملتقط اما لان العادة التزامها او لانه اولى الناس به ش فان ثبت له ابا بالبينة فرجع عليه
لزمته الا ان يكون انفق حسبة فلا رجوع فان اشكل فالقول قول المنفق ش و قوله ثبت له اي للقيط بالبينة لا مفهوم
له لانه لو اقرانه ولده كان كذالك وانما اشترط البينة او ما يقوم مقامها في التصديق في الاستلحاق كما سياتي و
قوله طرحه عمدا هاكذا قال في تضمين الصناع من المدونة لانه قال ان تعمد طرحه وهو مليء رجع عليه بما انفق وان لم
يطرحه فلا شىء على الاب ووجهه انه اذا لم يطرحه الاب فالنفقة حينئذ ساقطة لانه لا يمكنه توصيلها الى الولد وقوله
الا ان يكون انفق حسبة هو استثناء من قوله لزمته اي ان الاب تلزمه النفقة الا ان يكون الملتقط انفق حسبة اي تطوعا
لله تعالى وروى اشهب انه لا شىء على الاب بحال لانه انفق تطوعا وقوله فان اشكل اي لم يقم دليل على انه انفق عليه حسبة
او على الرجوع فالقول قول المنفق اي الملتقط مع يمينه انه ما انفق الا ليرجع قاله ابن شاس ش وحكم باسلامه في
في قرى الاسلام ومواضعهم فان كان في قرى المشركين فمشرك وقال اشهب الا ان يلتقطه مسلم ش قال ان مذهب المدونة ونص عليه
في تضمين الصناع ووجهه ان المعتبر الدار اذ يغلب على الظن ان من وجد بموضع انه من اهله والحكم للغالب وروى اشهب انه مسلم ابدا
التقطه مسلم تغليبا لحكم الاسلام لانه يعلو ولا يعلى عليه ش وان لم يكن فيها غير بيتين من المسلمين فمشرك الا ان يلتقطه
مسلم وقال اشهب يحكم باسلامه كقريته للاحتمال ش لما تكلم على ما اذا كانت القرية كلها للمسلمين او للمشركين تكلم على
ما اذا كانت مشتركة والاغلب الشرك ويفهم من تعبير المصنف هاذه الصورة بالخلاف انه لو كان المسلمون مساوين او اكثر او قريبا
من التساوي فان يحمل اللقيط على الاسلام ولو التقطه مشرك لانه لما احتمل الاسلام انبغى ان يغلب ولا عبرة بملتقطه كما في النقطة
عشر فانه يجعل حرا تغليبا لشرف الحرية ولا عبرة للقيط بالعبد الملتقط وهذا معنى قوله كقريته للاحتمال فان قلت في الاحكام
ليس في الفرع وهو كثير الاحوال بل الفرع بالعكس لان المشركين اكثر فينبغي حذف الاكثرية ملغا بايقاف الخصمين وقيل انه لو
التقطه مسلم عند ابن القاسم لكان مسلما ش وفي استلحاق الملتقط المسلم بغير بينة قولان ش اي في صحة الاستلحاق قوله بغير بينة
واما بالبينة فيقبل باتفاق و قوله قولان الذي رواه ابن القاسم انه لا يلحق به وقال اشهب يلحق به ابو اسحاق وهو الاختيار وربما
طرح الناس اولادهم لاملاق او غيره ووجه القول الاول ان العرف يكذبه ش وفي مسلم غيره ثالثها ان كان يوجه يلحق به من زعم
انه طرحه لانه لا يعيش له ولد وسمع انه اذا طرحه عاش ش اي وفي لحوقه لمسلم غير الملتقط ثلاثة اقوال الاول لاشهب
انه يلحق به لانه مجهول النسب ثانيها لا يلحق به الا ببينة لان الولاء قد ثبت للمسلمين الثالث لابن شعبان انه لا يلحق به الا
ان يكون رجلا تكلة لا يعيش له اولاد زعم انه فعل ذالك لذالك واسقط المصنف منه قوله ويعلم انه فعل ذالك و ينبغي اذا اتى
بوجه يدل على قوله الا يختلف في قبول قوله واما الذمي فلا يلحقه الا ببينة ش قاله ابن شاس ويكون على دينه الا ان يسلم قبل
ذالك ويعقل الاسلام فيكون مسلما ش وفي المرأة ثالثها تصدق ان قالت من زنى وتحد ش قال ابن القاسم لا يقبل قولها وان اتت
بما يشبه من العذر وقال اشهب تصدق مطلقا وقال محمد ان قالت من زنى صدقت وحدت فيجب التهمة حينئذ واما ان ادعت زوجا
فلا حتى يدعيه الزوج فيلحق به ش واللقيط حر ولا يرق الا ببينة لا باقرار ش هو كاظهر وانما لم يقبل اقراره لانه ليس له ان يرق
نفسه والحرية كاظهرة فيه ش باب الاقضية وهو فرض كفاية ش قال الازهري القضاء في اللغة يطلق على معان
مرجعها الى انقضاء الشىء وتمامه وقال الجوهري القضاء هو الحكم وعلم القضاء وان كان احد انواع الفقه الا انه متميز بامور
ولا يحسنها كل الفقهاء وقد يحسنها من لا باع له في الفقه وهو كالتصريف من علم العربية فانه ليس كل النحاة يعلم
التصريف وقد يحسنه من ليس له باع في النحو وانما كان فرضا لانه لما كان الانسان لا يستقل بامور دنياه اذ لا يمكن ان يكون
حراثا طحانا خبازا الى غير ذالك من الصنايع المفتقر اليها احتاج الى غيره بالضرورة فقد يحصل بينهم التشاجر والتخاصم
لاختلاف الاغراض احتيج الى من يفصل تلك الخصومات ويمنع بعضهم من بعض ولهذا وجب اقامة الخليفة لان
نظر الخليفة اعم اذ اهم ما ينظر فيه القضاء ولما كان هذا الغرض يحصل بواحد وجماعة كان من فروض الكفاية لان ذالك شان
فرض الكفاية ش فان انفرد بشرائطه تعين ش اي اذا انفرد شخص بشرائطه تعين قوله للقضاء ولم يجز له التهرب منه
ووجب على الامام توليته قال مالك ويجبر عليه اذا تعين قيل له ايجبر بالضرب والحبس قال نعم ومثله لابن شعبان
وقد ذكر ابن سحنون ان الامام اذا اجبر رجلا يجبره على القضاء حتى تخرج منه [illegible] قيل واذا كان القضاء من فروض كفاية
وقد يتعين كان منزلته عظيمة اعني بشرط ان يكون القاضي عالما على الحق كما كان في الصدر الاول وان لم يتعين [illegible] عليه

بواجب

الورقة الأخيرة من نسخة (ر)

القسم الثاني: التحقيق

كتاب الجعالة

[فصل في حقيقة الجعالة والأصل فيها]

ص: (الْجُعَالَةُ أَرْكَانٌ)

ش: هي الإجارة على عَمَلٍ مجهول النِّهاية[1]. والأصلُ[2]

(١) التّعريف ساقط من جميع النسخ ، ومثبت من نسخة (ر)، و لم أجد هذا التعريف لأحدٍ من فقهاء المالكية، وربما كان منْ وضع النُّساخ وليس من الشّيخ خليل، ولكن عرّف ابن رشدٍ الحفيد الجُعَالة بنحوٍ منْ ذلك فقال : "هي الإجارة على منفعةٍ مظنونٍ حصولها".

بداية المجتهد: ٢٣/٤.

وتابعه ابن جزي في ذلك.

القوانين الفقهية: ٢٠٦.

والجُعَالة في اللغة: منْ الجعل، ويصحّ فيه التّثليث، وهو ما يُجعل للعامل على عمله، وهو الأجر على الشيء فعلًا وقولًا.

العين: ٢٢٩/١، (العين والجيم واللام معهما)، الصّحاح: ١٢٤٤/٢، اللسان: ١١١/١١، القاموس: ٨٧٩، (جعل).

وفي الاصطلاح: عرّفها ابن رشد: "أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ للرَّجُلِ جُعْلًا عَلَى عَمَلٍ يَعْمَلَهُ لَهُ إِنْ أَكْمَلَ العَمَلَ، وَإِنْ لَمْ يُكْمِلْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، وَذَهَبَ عَنَاؤُهُ بَاطِلًا".

المقدمات: ١٧٥/٢.

و عرّفها عياض بقوله: "أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ للرَّجُلِ أَجْرًا مَعْلُومًا، وَلاَ يَنْقُدُهُ إِيَّاهُ، عَلَى عَمَلٍ يَعْمَلَهُ لَهُ مَعْلُومٍ أَوْ مَجْهُوْلٍ مِمَّا فِيْهِ مَنْفَعَةٌ لِلْجَاعِلِ، إِنْ عَمِلَهُ كَانَ لَهُ الجُعْلُ، وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ فَلاَ شَيْءَ لَهُ، مِمَّا لاَ مَنْفَعَةَ فِيْهِ لِلْجَاعِلِ إِلاَّ بَعْدَ تَمَامِهِ".

التنبيهات: ٥٦.

وقال ابن عرفة: "مُعَاوَضَةٌ عَلَى عَمَلِ آدَمِي يَجِبُ عِوَضَهُ بِتَمَامِهِ، لاَ بَعْضُهُ بِبَعْضِهِ".

شرح حدود ابن عرفة: ٥٣٠/٢.

وقال القرافي: "اِلْتِزَامُ مَالٍ لِمَنْ يَأْتِيَ بِعَبْدِهِ الآبِقِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ".

الذخيرة: ٥/٦.

وعرّفها الشّيخ خليلٌ بأنّها: "اِلْتِزَامُ أَهْلِ الإِجَارَةِ جُعْلًا عُلِمَ، يَسْتحِقُّهُ السَّامِعُ بِالتَّمَامِ"، التّاج والإكليل: ٤٥٢/٥.

وقيّد الدّردير هذا التّعريف بقوله: "إِلاَّ أَنْ يُتِمَّهُ غَيْرُهُ فَبِنسْبَةِ الثَّانِي".

الشّرح الصّغير: ٧٩،٨٠/٤.

(٢) الأصل جمعه أصول، في اللغة: أصل الشّيء أساسه، وأسفله، وأصــل كلِّ شيءٍ: ما استند وجود ذلك الشّيء إليه، فالأب أصلٌ للولد، والأصل ما يُفْتَقَرُ إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره. =

فيـــــها(١) قـــوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾(٢) وحديث الرقية(٣).

= العين: ٧/١٥٦، (الصّاد واللام وواوء معهما)، اللسان: ١١/١٦، القاموس المحيط: ٢٤٢ (أصل)، المصباح المنير: ١/٧٧٠، التّعريفات: ٤٥، التّعاريف: ١/٦٩.

وفي الاصطلاح: عرفه الباجي بأنّه: "مَا انْـبَنَت عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ".

الحدود للباجي: ٣٦.

ومنْ إطلاقاته في الاصطلاح الرّجحان، نحو: الأصل براءة الذّمة، والأصل بقاء ما كانَ على ما كانَ، والصـــورة المقيس عليها، والدّليل، نحو: أصل المسألة منْ الكتـــاب؛ أي دليلها. وهو المراد هنا.

انظر: المحصول: ٢١، المنتهى: ٣، ١٦٧، شرح التنقيح: ١٥، نفائس الأصول: ١/١١٥،١١٤، ٧/٣٢٢٤-٣٢٢٦، نثر الورود: ٣٣-٣٥.

(١) في (ر): فيه.

(٢) يوسف: ٧٢، وتمامها: ﴿قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾.

(٣) يشير إلى حديث ابن عبّاس رضي الله عنه: "أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَـــابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَـــاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ: هَـــلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟، إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُـــلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ فَجَـــاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَـــابِهِ فَكَرِهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا. حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَـــالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ**"

أخرجه البخاري، في الطب، باب الشّرط في الرّقية بقطيعٍ منْ الغنم، (الحديث ٥٧٣٧)، ٤/٢٦.

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَنَزَلْنَا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ وَإِنَّ نَفَرَنَا غَيْبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ، فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبُنُهُ بِرُقْيَةٍ فَرَقَاهُ فَبَرَأَ، فَأَمَرَ لَـــهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً وَسَقَانَا لَبَنًا، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً أَوْ كُنْتَ تَرْقِي قَالَ: لَا مَـــا رَقَيْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ، قُلْنَا: لَا تُحْدِثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ، أَوْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "**وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ**".

أخرجه البخاري، في فضائل القرآن، باب فضائل فاتحة الكتاب، (الحديث ٥٠٠٧، وأطرافه في: ٢٢٧٦، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩)، ٣/٣٤٨.

كما يُستَدَلُ بحديث أبي قَتادةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**".

أخرجه البخاري، في فرض الخمس، باب منْ لم يُخمس الأسلاب، ومنْ قتل قتيلًا فله سلبه، (الحديث ٣١٤٢- وطرفه في:٤٣٢٢)، ٢/٣١٢.

وأخرجه مسلم، في الجهاد والسّير، باب استحقاق القاتل سَلَبَ القتيل، (الحديث: ١٧٥١)، =

وقوله: **"أركانٌ"**(١)؛ أي لها أركانٌ.

- ٣/١٣٧١،١٣٧٠.

(١) أركانٌ جمع ركنٍ، وركن الشَّيء في اللغة: جانبه الأقوى، وهو النّاحية القوية وما تُقوّي به.
الصّحاح: ٢/١٥٦١، اللسان: ١٣/١٨٥، القاموس: ١٠٨٢ (ركن).
وفي الاصطلاح عرَّفه الشَّارح في كتاب البيع بقوله: "الرُّكْنُ جُزْءُ الشَّيءِ".
التوضيح (ف): ٣/ل٢أ.
وعرَّفه عليش بقوله: "مَا لاَ تُوْجَدُ الْمَاهِيَّةُ الشَّرْعِيَةُ إِلاَّ بِهِ".
منح الجليل: ٣/٢٦٦.
وانظر: الإتقان والإحكام: ١/١٥، الشرح الصغير: ١/٢٥٨.

[فصل في العاقدين وأحكامهما]

ص: (العَاقِدَانِ: أَهْلِيَّةُ الاسْتِئْجَارِ وَالعَمَلِ)

شروط العاقدين (الركنين الأول والثاني)

ش: أي الأوَّل العاقدان[1].

وأهليةُ[2] خبر ابتداءٍ محذوف؛ أي شرطهما[3] أهلية

---

(١) أشار بالعاقدين إلى الجاعل والمجعول له، والعاقد اسم الفاعل، والمصدر العقد.
والعقد في اللغة: نقيض الحلّ، فقولك: عقدت الحبل فهو معقودٌ، والعقد: العهد، وجمعه عقود، وقولك عاقدته؛ أي ألزمته ذلك باستيثاق، وعقدة كلِّ شيءٍ: إبرامه.
العين: ٢٢٩ (العين والقاف والدّال معهما)، الصّحاح:٤٣٢، اللسان: ٢٩٦/٣، ٢٩٧، (عقد)، المصباح المنير: ٤٢١/٣.
وفي الاصطلاح: عرفه الحنفية بأنّه: "اِلْتِزَامُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَتَعَهُّدُهُمَا أَمْرًا، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَن ارْتِبَاطِ الإِيْجَابِ بِالْقَبُوْلِ".
والانعقاد: تَعَلُّقُ كُلٌّ مِنْ الإِيْجَابِ وَالْقَبُوْلِ بالآخَرِ عَلَى وَجْهٍ مَشْرُوْعٍ يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي مُتَعَلِّقِهِمَا.
مجلة الأحكام العدلية: ٢٩، (المادة ١٠٣، ١٠٤).
وعرفه الشّافعية بأنّه: "ارْتِبَاطُ الإِيْجَابِ بِالْقَبُوْلِ الإِلْتِزَامِي، كَعَقْدِ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِهِمَا".
المنثور: ٣٩٧/٢.

(٢) الأهلية في اللغة: الصّلاحية للشّيء، وهي بمعنى الجدارة والاستحقاق. فقولك: هو أهل للإكرام؛ أي مستحقٌّ له، ويُقال: استأهل الشّيء: استحقه.
الصّحاح: ١٢٢٧/٢، اللسان: ٣٨/١١، القاموس: ٨٦٧، (أهل).
وقد قسّمها الحنفية إلى قسمين:
أهلية وجوبٍ: "وهي صَلاَحِيَّةُ الإِنْسَانِ لِوُجُوبِ الحُقُوقِ المَشْرُوعَةِ لَهُ او عَلَيهِ"، وهي متعلقة بذمة الإنسان".
وأهلية أداءٍ: "وهي صَلاَحِيَّةُ الإِنْسَانِ لِصُدُورِ الفِعْلِ مِنْهُ عَلَى وَجْهٍ يُعْتَدُّ بِهِ شَرْعًا"، وهي المقصودة هنا.
انظر: أصول البزدوي: ٢٣٧/٤، فواتح الرحموت:١٥٦/١-١٦٠، فصول البدائع:٢٩٨٧/٦، أصول السّرخسي: ٣٣٢/٢، ٣٤٠.

(٣) الشّروط جمع شرطٌ، والشرط في اللغة: العلامة، ومنه قوله تعالى:﴿ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾، [محمّد: ١٨].
العين: ٢٣٥/٦ (الشّين والطّاء والرّاء معهما)، اللسان: ٣٢٩/٧، القاموس: ٦٠٥-٦٠٦، =

الاستئجار(١) والعمل؛ أي مَـنْ صَحَّ لـه أنْ يُؤَاجـر صَـحَّ لـه أن يُجَـاعِلَ، ومَـنْ صحَّ له أنْ يكـونَ أجـيرًا صحَّ لـه أنْ يكـون مجعولًا له(٢)؛ فلا يَصِحُّ أنْ يكونَ الـذِّمِّي(٣) مجعولًا له على طَلَبِ مصحفٍ(٤).

= (شرط).

وفي الاصطلاح: عرّفه القرافي بأنّه: "ما يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ، ولا يَلْزَمُ مِنْ وجُوْدِهِ وجُـوْدٌ ولا عَدَمٌ، وهو ما يَكُوْنُ مُنَاسِبًا في غَيْرِهِ".

شرح تنقيح الفصول: ٨٢.

وانظر: التقريب والإرشاد: ٣/١٥٧، الموافقات: ٢/٢٦٢، نثر الورود: ١/ ٥٨.

والشّرط هنا شرط لصحّة العقد منْ العاقدين، وهو ما عرفه الدردير بأنّه: "ما يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ الصِّحَّـةِ، ولاَ يَلْزَمُ مِنْ وجُودِه وجُوْدُ الصِّحَّـةِ؛ لِجَوَازِ انْتِفَاءِ شَرْطٍ آخَرَ".

الشّرح الصّغير: ١/٢٥٩.

(١) الألف والسين والتّاء للطلب، والإجارة لغةً: منْ الأجر بمعنى الثّواب، وفي الحديث: "**كُلُوْا وَادَّخِرُوْا وَاتَّجِرُوْا**"؛ أي تصدّقوا طالبين للأجر بذلك، (أخرجه أبو داود، في الضّحايا، باب في حبس لحوم الأضاحي، والدّارمي، في الأضاحي، باب في لحوم الأضاحي).

الصّحاح: ١/٤٨٠، اللسان: ٤/١٠، القاموس: ١/٤٣٦ (أجر).

وفي الاصطلاح: عرّفها عياض: بأنّها: "بَيْعُ منافعَ مَعْلُوْمَةٍ بِعِوَضٍ مَعْلُوْمٍ".

التّنبيهات: ٢/ل٥٦ب.

وانظر: التّلقين: ٢/٣٩٨، المعونة: ٢/١٠٨٨، المقنع: ١٢٩.

واستثنى منْ ذلك ابن عرفة السفينة والحيوان، فقال: "بَيْعُ مَنْفَعَةِ ما أَمْكَنَ نَقْلُهُ غَيْرِ سَفِيْنَةٍ ولا حَيَوَانٍ لا يَعْقِلاَ، بِعِوَضٍ غَيْرِ نَاشِيءٍ عنها بَعْضُهُ، يَتَبَعَّضُ بِتَبْعِيْضِهَا".

شرح حدود ابن عرفة: ٢/٥١٦.

(٢) العبارة: "أي منْ صحّ له أن يؤاجر ... صحّ له أنْ يكون مجعولًا له" غير منضبطة في (ر).

(٣) الذّمّي منْ الذّمة، والذّمة في اللغة: الأمان والعهد والكفالة، والذّمّي هو المعاهد والواحد منْ أهل الذّمّة، وهم منْ تمّ إبرام عقد الذّمّة معهم منْ قِبَلِ الإمام، أو نائبه.

العين: ٨/١٧٩ (الذال والميم)، النّهاية: ٢/١٦٨، اللسان: ١٢/٢٢١ (ذمم).

وعقد الذّمّة في الاصطلاح: "التزَامُ تَقْرِيْرِهِمْ في دَارِنا، وحِمَايَتِهِمْ، والذّبُّ عنهم، بِشَرْطِ بَذْلِ الجزيَةِ، والاستِسْلاَمِ مِنْ جِهَتِهِمْ".

الجواهر: ١/٤٨٥.

وعرّفه الشّارح بأنّه: "إِذْنُ الإِمَامِ لكَافِرٍ صَحّ سِبَاؤُهُ، مُكلّفٍ، حُرٍّ، قَادِرٍ، مُخَالِطٍ، لم يَعْتِقْهُ مُسْلِمٌ، بِسُكْنَى غَيْرِ مَكّةَ والمَدِيْنَةِ واليَمَنِ، ولهم الاجتِيَازُ بِمَالٍ".

المواهب: ١٠٦.

(٤) لأنّ الإسلام شرطٌ لصحّة شراء المصحف والعبد المسلم، وهو شرطٌ مطلوبٌ في المُجَاعَلِ. =

ولم يُصَرِّحْ **المصنف** بشروط العَاقِدَيْنِ في الإجـــارة، وإنَّما أحــــال ذلك على البيع[(١)(٢)].

فقال: "العاقدان كالمُتبايعَيْنِ"[(٣)].

وعلى هذا فالأحسنُ أنْ يُشَـــبِّهَ **المصنف** هـــنا [بالبيـــع][(٤)]، ولعلَّه أحــــال على الإجارة لِيُــنَبِهَ على أنَّ الإجـــارة أصلٌ، وأنَّ الجُعَاَلَةَ مستثناةٌ[(٥)]

= انظر: التوضيح (ف): ٣/ل٤ب.

(١) عَدَّدَ الشّيخ خليل شروط العاقدين في البيع، وهي:
شرط صحةٍ، وهو التّمييز، فلا ينعقد بيـــع الصغير، والمجنون، والمغمى عليه باتّفـــاقٍ، وعلى خلافٍ في السَّكران.
وشرطُ لزومٍ، وهو التّكليف، فلا ينعقد بيع الصَّبي، والمكلف القائم به مانعٌ مِنْ سفهٍ، أو حجرٍ، أو المجبور منْ غير ما سببٍ شرعيٍ.
وشرطٌ لجـــواز شراء المصحف والعبد المسلم، وهو الإسلام، فلو بيعا لغير مسلمٍ، أُجْبِر من اشتراه على بيعه لمسلمٍ.
انظر: التّوضيح (ف): ٣/ل٣ أ-٤ب.

(٢) البيـــع لغةً: ضدّ الشّراء، والبيع: الشراء، وهو منْ الأضداد.
الصّحاح: ٢/٩٢٣، اللسان: ٨/٢٣-٢٥، القاموس: ٦٣٥، (باع).
وفي الاصطلاح: عرفه ابن رشد، وابن شاس بأنّه: "نَقْلُ المِلْكِ بِعِوَضٍ".
المقدمات: ٢/١٩، الجواهر: ٢/٣٢٥، التّوضيح (ف): ٣/ل٢.
وعرّفه ابن عرفة بأنّه: "عقد معاوضةٍ على غير منافع، ولا منفعة لذةٍ".
شرح حدود ابن عرفة: ٢/٣٢٦.

(٣) جامع الأمهات: ٤٣٤.

(٤) في جميع النّسخ: [بالمتابيعين]، وحتّى يستقيم اعتراض الشارح، لزم لفظ البيع، ومراده أنّ الأحسن لو قال المصنف: أهلية البيع عوضًا عنْ أهلية الاستئجار.

(٥) منْ الاستثناء، وهو في اللغة: مأخوذٌ مـــنْ ثني الشيء، وهو عطفه، ومنه الكف والصّرف عـــن الحاجة.
الصّحاح: ٢/١٦٧٢، (ثني)، المصباح المنير: ١/٨٥.
وفي الاصطلاح: عرّفه القرافي بأنّه: "إخراج بعض ما دلّ اللفظ ذاتًا كان أو عددًا أو ما لم يدلُّ عليه".
شرح تنقيح الفصول: ٢٣٧.
وانظر: تقريب الوصول: ٦٣.

منها[١] للضرورة[٢].

ص: (وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي المَجْعُولِ لَهُ التَّعْيِينُ، وَلاَ العِلْمُ بِالجُعَالَـةِ؛ فَلو قَالَ: مَنْ رَدَّ عَبْدِيَ الآبِقَ، فَلَهُ دِينَارٌ. فَمَنْ أَحْضَرَهُ اسْتَحَقَّهُ، عَلِـمَ بِالجُعْلِ، أَو لَمْ يَعْلَمْ، تَكَلَّفَ طَلَبَهُ، أو لَمْ يَتَكَلَّفْ).

حكم تعيين العامل

ش: يعني لا يُشْتَرَطُ/[٣] في المجعول له، وهو العامل، أنْ يكون مُعَيَّنًـا[٤]، بخلاف الإجارة فإنَّه لا يجوز أنْ يكون الأجير إلا معينًا[٥].ولا يُشْتَرَطُ عِلْمُ المجعول له بالجُعَالَة.

وعطف قوله: "فلو قال: مَنْ رَدَّ علي عبدي الآبق"[٦] إلى آخره، بالفاء؛ لأنه تفسيِّر لقوله: **"لا يُشْتَرَطُ**[٧] **في المجعول له التَّعيين"**./[٨]

---

(١) في (ر): من الممنوع للضرورة.

(٢) خالف في هذا ابن رشد حيث يرى أنّ الجُعْلَ أصلٌ في نفسه كالقراض والمساقاة، لا يُقاسُ على الإجارة، ولا تُقاس الإجارة عليه، وإنْ أخذ شبهًا منها.
المقدمات: ١٧٦/٢.
وانظر: التنبيهات: ٢/ل٥٦ب.

(٣) نهاية (٢٢أ) من: (ت).

(٤) بيَّنَ ابن عبد السَّلام المراد منْ عدم تعيين العامل، بقوله: "مراده هنا أنَّه لا يُشْتَرَطُ في العاقد تعيينه ليعقد معه كما يُشْتَرَطُ ذلك في الإجارة".
انظر: شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل٨٦ب.

(٥) قال ابن رشد: "الإجارة لا تنعقد إلاَّ معلومًا في معلوم، والجُعْلُ يجوز فيه المجهول".
المقدمات: ١٧٩/٢.

(٦) الأبْقُ في اللغة: هَرَبُ العبيد منْ غير خوفٍ ولا كدِّ عملٍ.
اللسان: ٣/١٠ (أبق).
وفي الاصطلاح عرّفه عليش بأنّه: "رَقِيقٌ هَارِبٌ مِنْ مَالِكِهِ، لم يعلم مَوضِعِهِ".
منح الجليل: ٤٥٧/٤.
وانظر: شرح حدود ابن عرفة: ٥٦٤/٢.

(٧) العبارة: علم المجعول له بالجعالة ... لأنّه تفسيرٌ لقوله: لا يشترط" ساقطةٌ من: (ر).

(٨) نهاية ل (١٠١ب) من: (م١).

علم العامل بالجُعل

وقوله: "عَلِمَ بالجُعْلِ أو لم يعلمْ"؛ بيانُ أنَّه لا يُشْتَرَطُ عِلْمُ المجعول له بالجُعَالةِ[١]، وهذا قول[٢] ابن الماجشون[٣][٤]، وأصبغ[٥][٦]، وغيرهما[٧]، وذكره ابن حبيب[٨] عنْ مالكٍ[٩].

---

(١) شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٨٧أ.

(٢) سبق التّعريف بالمصطلح.
انظر: ص: ٩٧.

(٣) أبو مَرْوَان، عَبْدُ المَلِكِ ابن الإمام عَبْدِ العَزِيْزِ بن عَبْدُ الله بن أبي سَلَمَةَ، التَّيْمي مولاهم، المدَني المالكي، تلميذ الإمام مَالِكٍ. مُفتي المدينة، كان فقيهًا فصيحًا، دارت عليه الفُتيا في زمانه حدَّثَ عن أبيه، وخاله يوسف بن يعقوب الماجشُون، ومَالِك، وطائفة. حَدَّثَ عنه: أبو حَفْصٍ الفَلاَّس، مُحَمَّدُ بن يحيى الذُّهَلِي، وعَبدُ المَلِكِ بن حَبِيْبٍ الفقيه، وآخرون.
توفي سنة: ٢١٣هـ.
الطبقات الكبرى: ٤٤٢/٥، مشاهير علماء الأمصار: ١٤٠/١، طبقات الفقهاء: ١٦٢، ترتيب المدارك: ٢٠٧/١-٢١١، وفيات الأعيان: ١٦٦/٣، النّبلاء: ٣٥٩/١٠، ٣٦٠، الدّيباج: ٢٥٢، النّجوم الزّاهرة: ٣٦٣/١، نفح الطيب: ٣٣١.

(٤) انظر: النّوادر: ٢٠/٧، البيان: ٤٦٧/٨، مختصر ابن عرفة: ٨/ل١٣٣ب.

(٥) أبو عبد الله، أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ بنِ سَعِيدِ بنِ نَافِعِ القرشي الأُمَوي المصريُّ، مَوْلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيز. الفقيه العالم الورع، كان وَرَّاقَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ وَهْبٍ. منْ أعلم خَلْق الله كلّهم برأي مالك، توفي بمصر، قيل: إنَّه ماتَ سنة ٢٢٦هـ، وقيل: سنة ٢٢٠هـ.
ترتيب المدارك: ٣٢٥/١-٣٢٨، الدّيباج: ٣٦٤، وفيات الأعيان: ٢٤٠/١، حُسْنُ المحاضرة: ٣٧٤/١، الشّجرة: ٦٦.

(٦) انظر: النّوادر: ٢٠/٧، البيان: ٤٦٧/٨، مختصر ابن عرفة: ٨/ل١٣٣ب.

(٧) وممَّن قال بذلك ابن شاس حيث قال: "لو قال الجاعل: مَنْ رَدَّ عبدي الآبق ... فمنْ أحضر ذلك، فله الجُعْلُ، علم بما جُعِلَ فيه أو لم يعلم، تكلّف طلب هذه الأشياء أو لم يتكلف".
انظر: الجواهر: ٥/٣.

(٨) أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سُلَيمان بن هارون بن جناهمة ابن الصَّحابي عباسِ بن مرداس ﷺ، السُّلَميُّ العباسي الأندلسي القُرطبي المالكي. بن حَبِيب، الإمامُ العلاَّمةُ، فقيهُ الأندلس، ولد في حياة الإمامِ مالكٍ. أصله منْ طليطلة وولد في إلبيرة، وسكن قرطبة، وزار مصر ثم عاد إلى الأندلس، فتوفي بها. من تصانيفه الكثيرة: الواضحة، والجامع، وغريب الحديث، وتفسير الموطأ، وطبقات الفقهاء.
تاريخ علماء الأندلس: ٩٠/١، ترتيب المدارك: ٣٨١/١-٣٩٢، النّبلاء: ١٠٢/٢- ١٠٧، الدّيباج: ٢٥٢-٢٥٦ ، النّجوم الزّاهرة: ٢٩٣/٢، نفح الطيب: ٤٧٧/٢-٤٨٠.

(٩) نقل ابن أبي زيدٍ في النّوادر، واللّخمي في التّبصرة، وابن رشدٍ في البيان قول=

وقال ابن القاسم[1] **في العتبية**[2]: إذا قال: مَنْ جاءني بعبدي الآبق فله عشرة دنانير؛ فجاءه به مَنْ سمعه، فله العشرة، وسواءً كانَ شأنه أو لا. وإنْ جاء به مَنْ لم يسمعْه، لم يكنْ له شيءٌ، إلاَّ أنْ يكون ذلك شأنه[3].

= ابن حبيب في الواضحة ولكنّ لم ينسبه أحدٌ منهم لمالكٍ إلاّ ابن رشد، قال: "وذكر أنّه قول مالكٍ".

انظر: النوادر: ٢٠/٧، التّبصرة للّخمي (ب): ٢١٠/٣، البيان: ٤٦٧/٨، الذخيرة: ٧/٦، شرح التّهذيب: ٥/ل١١أ، مختصر ابن عرفة: ٨/ل١٣٣ب.

ونصُّ المدونة: "قلت: وكذلك منْ قال: منْ جاءني بعبدي الآبق، ولم يقل في موضع كذا كذا، وسيّده لا يعرف موضعه، فانتدب رجلًا فجاء به؟ قال: ذلك جائزٌ عند مالكٍ. فإنْ جاء به فله ما جعل له السّيد.

قلت: وقوله: إنْ جئتني به يا فلان، أو منْ جاء به فهو سواءٌ في قول مالك؟ قال: نعم".

المدونة: ١٨٧٢/٤.

وجّه ابن رشد ما ذهب إليه ابن حبيب، فقال: "وَجْهُ ما حكى ابن حبيب أنّ الجاعل قد أوجب على نفسه ما سمّى مِنْ الجُعْلِ لِمَنْ جاء به، فوجب أنْ يكون له وإنْ لم يطلبه".

البيان: ٤٦٧/٨.

وانظر: مختصر ابن عرفة: ٨/ل١٣٣، معين التّاجب: ٧/ل١١٢ب .

ونقل ابن عبد الرّفيع عن ابن حبيب أنّه قال: "ولو طلبه بعد قول سيده منْ لم يسمعه، فله الأقلُّ مِنْ جُعْلِ المثل أو ما سمّى".

معين الحكام: ٤٨١/٢.

ولعل ابن عبد الرّفيع نسب لابن حبيب ما للّخمي حين استحسن قول ابن حبيب، وأضاف بعد ذلك القول توسطًا، وسيأتي كلام اللّخمي.

انظر: ص: ١٥٢-١٥٣.

(١) أبو عبد الله ، عبد الرحمن بن القاسم ، العُتَقي مولاهم المصري، عالمُ الدّيار المصرية ومُفْتيها، صاحب الإمام مالك، روى عن مالكٍ، وعبد الرحمن بنِ شُرَيح، كان ذا مالٍ ودنيا، فأنفقَها في العلم منْ مصنفاته: سماع ابن القاسم، المسائل في بيوع الآجال، مجموعة من الأسئلة وجهها إلى مالك.

ترتيب المدارك: ٢٥٠/١-٢٥٩، تذكرة الحفاظ: (٣٤٦)، الديباج: ٢٣٩-٢٤١ ، حُسْنُ المحاضرة: ٣٧٣/١، الشّجرة: ٥٨.

(٢) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١٠٥.

(٣) قال ابن القاسم في العتبية، فيمنْ لم يسمعْ بالجُعْلِ، وجاء بالآبق: "إنْ كانَ ممّنْ يأتي بالأُبّاق، فله جُعْلُ مثله. وإنْ كان ممّنْ لا يأتي بالأُبّاق فليس له إلاّ نفقته. وإنْ سمع، فكان =

فاشترط **ابن القاسم** سَمَاعَ الجُعَالَةِ فيمنْ لم تَجرِ عادته بذلك.

وقال في البيان[١]: **وقول ابن القاسم**/[٢] أظهر[٣]؛ لأنَّ الجاعل إنَّما أراد بقوله: مَنْ جاء بعبدي فله عشرةٌ، تحريض مَنْ سمع قوله، فلا تجب إلا لمنْ سمع[٤].

واستحسن[٥] **اللخمي**[٦] قول **ابن حبيب** إذا قال: عَمِلْتُ على الجُعْلِ و لم أتطوعْ[٧].

إلاَّ أنَّه قال: يكون له الأقلُّ مِنْ جُعْلِ مثله

= ممَّنْ لا يأخذ الأُبَّاق، فله العشرة".

البيان: ٤٦٧/٨.

وهذا يُرَجِح أنَّ ابن القاسم قد جعل له نفقته، وهو ما نقله صاحب النوادر عن العتبية.

انظر: النوادر: ٢٠/٧.

(١) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١١٤.

(٢) نهاية (٢٢أ) من: (ز).

(٣) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٦.

(٤) انظر: البيان: ٤٦٧/٨.

(٥) سبق التعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩١.

(٦) أبو الحسن، علي بن محمّد الرَّبعي، المعروف باللَّخْمي، قيرواني نزل صفاقس، تفقّه بابن محرز، والتّونسي، والسّيوري، حاز رئاسة إفريقية جملةً وتفقه به جماعةٌ منْ أهل صفاقس أخذ عنه أبو عبدالله المازري، وغيره. منْ مصنفاته: التعليق على المدونة (التبصرة) اختار فيه وخرّج،فخرجت اختياراته عن المذهب. توفي سنة: ٤٧٨ هـ.

ترتيب المدارك: ٣٤٤/٢، الدّيباج: ٢٩٨، معالم الإيمان: ٢٤٦/٣.

(٧) التّطوع في اللغة: منْ الطّوع، وهو ضدّ الكره، وهو ما تبرع به الإنسان منْ ذات نفسه ممّا لا يلزمه، ومنه قولنا: جاء فلانٌ طائعًا غير مكره.

العين: ٢١٠/٢ (الطّاء والواو والعين معهما)، اللسان: ٢٤١/٨-٢٤٣ (طوع)، تنبيه الطالب للأموي: ل١٢٣ب.

وفي الاصطلاح عرّفه الباجي بأنّه: "ما يدخل فيه اختيارًا، فيلزمه بالدخول فيه إتمامه".

المنتقى:٦٢/٢.

تكسب العامل برد الضوال أم لا

أو ما جَعَلَ له سيِّده[١].

وقال المازري[٢]: إنْ قال في ملأ مِـــنَ النَّاس: مَنْ جاء به فله عشـــرةٌ؛ فأتى به مَنْ لم يسمعْ، وهو ممَّنْ يطلب الأُبَّاقَ، فله جُعْلُ مثله اتفاقًا[٣] ولا يُلْتَفَتُ إلى التَّسمية. وإنْ أتى به مَنْ سمعه: فإنْ كان مِنْ عادته طلب الأُبَّاقِ، فله المُسَمَّى باتفاق. **وقال بعض الشيوخ**[٤]: وينبغي[٥] أنْ يكون له جُعْلُ مثله[٦]. وإنْ كان ممَّن لا يطلب الأُبَّاقَ فهاهنا قولان:/[٧] **قال ابن القاسم**: يدخل في الخطاب لسماعه. **وقال ابن حبيب**: لا يدخل إذا كانَ ممَّنْ لا يطلب الأُبَّاقَ. انتهى باختصارٍ.

وقوله: **وقال بعض الشيوخ**، لعلَّه **اللخمي**؛ فإنَّه **قال**: فإنْ جاء به مَنْ ذلك شأنُه، وقد عَلِمَ بقول سيِّده، وقال: لم أعمل على تلك التَّسمية؛ لأنَّ لي طَلَـــبُ مثل ذلك مِنْ غير قول سيِّده، وإنَّما أفادني قول سيِّده المعرفة أنْ قد ذهب له عبدٌ، حَلَفَ على[٨] ذلك، وكان له جُعْلُ مثله إذا كانَ أكثر مِنَ المُسَمَّى[١].

---

(١) انظر: التَّبصرة للَّخمي: ٣/٢١٠.

(٢) أبو عبد الله،، محمدُ بنُ علي بن عمر بن محمد التميميُّ المازَرِيُّ المالكي، الشيخُ الإمامُ العلّامةُ البَحرُ المُتفنّن، كان فاضلًا متقنًا. روى عنه القاضي عياض وأبو جعفر بن يحيى القرطبي. منْ مصنفاته: المُعلِم بفوائد كتاب مسلم، إيضاح المحصول في الأصول ،شرح التلقين،التعليقة على المدونة، الفتاوى، له ردٌّ على الإحياء. ولد بمدينة المَهْدِيَّة من إفريقية. توفي سنة ٥٣٦هـ. الوافي بالوفيات: ٤/١٥١، النبلاء: ٢٠/١٠٤-١٠٧، الديباج: ٣٧٤-٣٧٥، أزهار الرياض: ٣/١٦٥، الشّجرة: ١٢٧، الفكر السامي: ٢/٤/٢٥٨.

(٣) سبق التّعريف بالمصطلح.
انظر: ص: ٩٠.

(٤) سبق التعريف بالمصطلح.
انظر: ص: ٨٨.

(٥) سبق التّعريف بالمصطلح.
انظر: ص: ٩٩.

(٦) العبارة: "اتفاقًا ولا يلتفت إلى التّسمية ... وقال بعض الشيوخ: ينبغي أنْ يكون له جُعْل مثله"، ساقطة من: (ر).

(٧) نهاية (١٥ب) من: (ب).

(٨) على ساقطة من: (ز).

نفقة المجعول فيه

ص: (وَعَلَيْهِ نفَقَتُهُ).

ش: يعني وعلى المجعول له نفقة[٢] العبد الآبق، والشَّارد في مدة الإتيان به إلى سيده[٣]، وهكذا **قال ابن القاسم في العتبية**[٤] **والموازية**[٥][٦].

ووجهه: أنَّ الجُعْلَ إنَّما هو على أنْ يأتيه به، ويوصله إليه فلا يلزم الجاعل[٧] غير[٨] الجُعْل[٩].

ع[١٠] : وفيه نظرٌ؛ لأنَّ النَّفقة جزءٌ مِنَ العوض[١١]، وذلك بيعٌ مقترنٌ بالجُعَالَة.

---

(١) التّبصرة للّخمي: ٢١٠/٣. =
= وانظر: الذّخيرة: ٧/٦.

(٢) النفقة هي: "ما به قِوَامُ مُعْتَادِ حَالِ الآدَمِيِّ، دُونَ سَرَفٍ".
شرح حدود ابن عرفة: ٣٢١/١.

(٣) العبارة: "في مدة الإتيان به إلى سيده" ساقطة من جميع النسخ، ومثبتة من: (ر).

(٤) انظر: البيان: ٤١٧/٨.

(٥) سبق التعريف بالكتاب.
انظر: ص: ١٠٦.

(٦) انظر: النوادر: ٢١/٧.

(٧) في (ب): الجاعل فيه.

(٨) في (ز): غرم.

(٩) وهو ما وجّه به ابن رشد في البيان القول بلزوم الجاعل نفقة الآبق.
انظر: ٤١٧/٨، ٨١٨.

(١٠) أبو عبد الله، محمّد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير، الهواري التّونسي، قاضي الجماعة بتونس، كان إمامًا عالمًا حافظًا متفننًا في علمي الأصول والعربية وعلم الكلام وعلم البيان فصيح اللسان صحيح النظر قوي الحجة عالما بالحديث ولي قضاء الجماعة العلماء وله تقاييد وشرح مختصر ابن الحاجب الفقهي توفي سنة ٧٤٩هـ
تاريخ قضاة الأندلس: (١٦١)، الدّيباج: ٤١٨، ٤١٩، الحلل السندسية: ٥٩٤/١-٥٩٨)، نيل الابتهاج: ٤٠٦، الشجرة: ٢١٠.

(١١) العوض في اللغة: البدل.
الصّحاح: ٨٥٥/١، القاموس: ٥٨٢، (عوض).
وفي الاصطلاح عرّفه الخرشي بأنّه: "بَدَلٌ عَنْ مُتْلَفٍ".
شرح الخرشي: ٤٢/٣.

إلا أنْ يُقَـــالَ: إنّ ذلك مِـــنْ ضروريـــات هذا العقد، ولا يُتَصَوَّرُ الانفكاك عنه، إلا أنْ يُجْعَلَ سلفًا[١] مِـــنَ المجعـــول لـــه يؤديـــه عـــنِ الجاعل[٢].وعلى هذا التّقدير يقعان في فساد[٣] ضمِّ السَّلف إلى الجُعَالَةِ، وهو أشدُّ مِنْ ضمِّ البيع/[٤] إليها[٥][٦].

---

(١) السّلف في اللغة: منْ التّقديم، وهو القرض كأنّ الإنسان يقطع قطعةً منْ ماله للمستسلف.
الصّحاح: ١٠٥٣/٢، اللسان: ١٦١/٩، القاموس: ٧٣٨، (سلف).
وفي الاصطلاح عرّفه ابن عرفة بأنّه: "دَفْعُ مُتَمَـوَّلٍ فِي عِوَضٍ غَيْرِ مُخَالِفٍ لَهُ لاَ عَاجِلًا".
شرح حدود ابن عرفة: ٤٠١/٢.
وانظر: الجواهر: ٥٦٥/٢، الشّرح الصّغير: ٢٩١/٣.

(٢) في (م٢): عن الجعل، وفي (ر): يؤديه عنه.

(٣) الفساد في اللغة: نقيض الصّلاح، وفسد فسادًا وفُسُودًا، فهو فاسدٌ.
اللسان: ٣٣٥،٣٣٦/٣ (فسد).
وفي الاصطلاح قال القرافي: "فساد العقود: خَلَلٌ يُوجِبُ عَدَمَ تَرَتُّبِ آثَارِهَا عليها، إلاّ أنْ تَلْحَقَ بها عَوَارِضُ".
شرح التنقيح: ٧٦.

(٤) نهاية ل (١٥٩ب) من: (م٢).

(٥) شرح ابن عبد السلام: ٥/ل٨٧أ.

(٦) ضبط أبو عمران الفاسي المسألة بقوله: "كلّ عقد معاوضة لا يجوز أنْ يقارنه السّلف، وإنْ كان غير معاوضةٍ قارن السّلف كالصّدقة نُظِرَ فإنْ كانت الصّدقة منْ صاحب السّلف جاز وإلاّ مُنِعَ.
المواهب: ٣١٤/٤.
ويمكن تخريج ذلك على أن كلّ عقدين يختصُّ أحدهما من الأحكام بما لا يختصُّ به الآخر، لا يجتمعان في عقدٍ واحدٍ.
انظر: الجامع (ت: الزيد): ٣٨٣/٢، المقدمات: ١٨٢/٢، نظائر الفاسي: ١٢٧، ١٢٨، الفروق: ٢٦٢/٣-٢٦٤، الفرق (١٥٦)، المواهب: ٣١٣/٤، الإتقان لميارة: ٢٨٢/١، ٢٨٣
رَدَّ ابن عرفة هذا الاعتراض، بعد أنْ ذكره، فقال: "يُجَابُ بأنّ كلّ العوض من العامل إنّما هو نفس الإتيان بالآبق، لا مؤنته، ومؤنته أمرٌ يتوقف أمـر الإتيان به عليه، لا مـدخل لـه في العوضية ... ولذا قال ابن رشد: إنْ ساوت مـؤنة الجُعْلِ رَفَعَهُ للإمام ويَحْكُمُ له بجُعْلِه، وهذا إنّما هو في مؤنة توصيله لا في نفقة قوته وكسوته، الّتي يُقْضَى بها على ربِّـه، ...ولعل الشّيخ توهَّمَ أنّ المراد بالنّفقة هنا هذا وليس كذلك، فإنّ لفظ النّفقة في هذه المسألة مشتركةٌ

قال في البيان: وإنْ وجده في مكانٍ بعيدٍ، يستغرق الإنفاق عليه، إلى أنْ يوصله[1] إلى[2] سيده، الجُعْلَ أو يزيد، دفعه إلى قاضي الموضع ينظر فيه لسيِّده بما يراه مِنْ سجنه، أو بيعه، ويحكم له بجُعْلِ مثله. فإنْ لم يفعلْ، وأسلمه بعد أنْ أخذه، ضَمِنَ؛ لأنَّه أتلفه عليه[3].

بين نفقة مؤنة الإيصال ونفقة القوت، وقد علمت أنَّ نفقة القوت واجبةٌ على السّيد". =

= مختصر ابن عرفة: ٨/ل١٣٣.

(١) في جميع النسخ: إلى أنْ يصل، والمثبت من : (ب).

(٢) إلى: ساقطة من: (م١)، وفي (ر) مثبة في الهامش.

(٣) البيان: ٨/٤١٨.

[فصل في أحكام الجعل والشروط فيه]

ص: (فَلَو أَحْضَرَهُ قَبْلَ القَولِ، وَعَادَتُهُ التَّكَسُّبُ بِذَلِكَ، فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ بِقَدْرِ تَعَبِهِ. وإِنْ شَاءَ رَبُّهُ تَرَكَهُ لَهُ وَلاَ شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَادَتَهُ، فَلَهُ نَفَقَتُهُ فَقَطْ).

بدء العمل قبل التزام الجُعْل

ش: لَمَّا تكلَّم على ما إذا أتى به بعد التزام ربِّه الجعل، تكلَّم على ما إذا أتى به قبل التزام ربِّه الجُعْلَ.

وقوله: "فله أجر مثله"؛ يُرِيدُ إذا كان ربُّه مِمَّنْ لا يتولى ذلك بنفسه[1]، كما تقدَّم في الإجارة[2][3].

---

(١) انظر: شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٨٧أ.

(٢) في الإجارة: ساقطة من: (ر).

(٣) قال المصنف: "وكلّ مَنْ أوصل نفعًا مِنْ عملٍ ومالٍ بأمر المنتفع، أو بغير أمره مما لا بُدّ له منه بغرمٍ، فعليه أجرة العمل، ومِثْلُ المال، بخلاف عملٍ يليه بنفسه، أو بعبده، أو مالٍ يسقط مثله عند التّنازع".

جامع الأمهات: ٤٤٠.

قال الشارح: مثال العمل كمَنْ حصد زرع غيره ، أو خاط ثوبه، أو طحن قمحه بغير أمره، ومثال المال: لو أنفق على زوجة غيره أو ولده أو عبده، سواءٌ كان ذلك بأمر المُنْتفِعِ، أو بغير أمره.

التّوضيح (م١): ٣/ ل١٠٠ أ، ١٠١ ب.

اعترض المغيربي على المصنف، فقال: "إنّ ابن الحاجب قد فصّل في المسألة بين مَنْ عادته التّكسب، فله أجر مثله، وبين مَنْ لا عادة له، فليس له إلاّ النّفقة".

ثمّ اعترض على ذلك بقوله: "وليس كذلك، بل الحكم ليس له شيءٌ، ذكر ذلك القاضي أبو الوليد ابن رشد، وحكى اتفاق المذهب عليه، محتجًا بأنّه قد وجب عليه ردّه إلى صاحبه قبل أنْ يجعلَ فيه الجُعْلَ، وإنّما اعتمد الشّيخ أبو عمرو فيما ذكره على نقل صاحب الجواهر حيث ذكرها في كتابه كذلك، وأشرك فيها في القول بين ابن القاسم، وأصبغ، وابن الماجشون، اعتمد على نقله مِنْ غير تحقيقٍ، وذلك وَهْمٌ والصّحيح ما ذكرناه مِنْ قول ابن رشد".

انظر: معين التّاجب: ٧/ل١١٢ب .

والظّاهر أنّ اعتراض المغيربي في غير محله، لأنّ الاتفاق في المذهب إنْ صحّ فإنّما هو في غير =

وقوله: "**وكانَ لربِّه تَرْكُهُ**"؛ لأنَّ أجرته قد تزيد على قيمة رقبتـــه، فلـــو كُلِّفَ دفع الأجرة هنا لتضرَّر بذلك[1].

وسقطت الأجرة إذا لم تكنْ عادته طَلَبَ الأُبَّاقِ؛ لأنَّ الغالب مِمَّنْ يفعـــل ذلك الاحتساب لله تعالى[2].

وخَرَّجَ[3] بعضهم فيها خلافًا[4] مِـــنَ الخــــــلاف المتقـــــدِّم في الإجارة إذا كان ربُّه لا يتولى ذلك بنفسه وإنَّما يستأجر علـــيه، ولم يحكمـــوا بالاحتســـاب في النَّفقة؛ لأنَّ النُّفوس لا تخفُّ عليها النَّفقة، بخــلاف غــيرها[5] مِنَ المنافع[6].

الفرق بين النَّفقة على الآبق واللقيط

فإذا قِيْلَ: فما الفرق بين النَّفقة هنا وبين النَّفقة على اللقيط[7]؟ فـــإنَّهم **قالوا**: لا يرجع بها إذا ظهر له أبٌ.

قيـــل: لأنَّ اللقيـــط لَمَّـــا كـــانَ حُـــــــرًّا، ولا يُعْلَمُ لـــه أبٌ، فالمنفـــق عليـــه لا يـــدخـــل علـــى

- هذه المسألة وستأتي بالتَّفصيل لاحقًا.
انظر: ص: ١٧٢.

(١) انظر: شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل٨٧أ.

(٢) انظر: المدونة: ٢/٢٧٦٦، النَّوادر: ٧/٢٠، المعونة: ٢/١١١٦، الجواهر: ٣/٥، اللباب: ٢٣١، شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل٨٧أ.

(٣) سبق التَّعريف بالمصطلح.
انظر: ص: ٩٢.

(٤) سبق التَّعريف بالمصطلح.
انظر: ص: ٩٣.

(٥) غيرها: ساقطة من: (ر).لا

(٦) انظر: النَّوادر: ٧/٥١،٥٠، الجامع: ٢/٥٢٩، البيان: ٨/٥١٩-٥٢٠.
وقد ذكر القرافي في هذه المسألة قاعدةً مذهبيةً، وهي: مَنْ فعل لغيره فعلًا ما شأنه فعله، مِنْ مالٍ، أو عملٍ لزمه ذلك المال، وأجرة ذلك العمل... ، وإنْ كان شأنه فعله بنفسه أو عبده، أو هو مِمَّنْ يسقط عنه ذلك المال لم يلزمه شيءٌ.
الذَّخيرة: ٦/٧.
وانظر: القوانين الفقهية: ٢٠٨، كليات المقري: ١٦٣.

(٧) يأتي كتاب اللقيط إن شاء الله تعالى.

العوض/[1] غالبًا. وأمَّا الآبق فهو مملوكٌ/[2]، وسيِّده مليءٌ[3] ولو لم يكنْ إلاَّ به[4].

وقال ابن الماجشون فيمنْ ليس شأنه طلب الأُبَّاقِ: لا شيء له، لا نفقةٌ، ولا أجرةٌ[5].

ص: (فَلو أَفْلَتَ فَأخَذَهُ غَيرُهُ فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ مَالِكٌ: "الجُعْلُ المُسَمَّى[6] بَينَهُمَا بِقَدْرِ شُخُوصِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا).

أتم العمل غير العامل الأول

ش: يعني فلو جاء بالآبق شخصٌ ثم أفلت منه، فجاء به آخرٌ.

فقال مالكٌ: الجُعْلُ المُسَمَّى بينهما بقدر[7] شخوص؛ أي بقدر سَفَرِ كُلِّ واحدٍ منهما[8].

اللخمي: إلاَّ أن يَلْحَقَ بالموضع الَّذي جاء به الأوَّل منه أو يقرب منه، فلا يكون للأوَّل شيءٌ[9][10].

---

(١) نهاية (٢٢ب) من: (ت).

(٢) نهاية (١٠٢أ) من: (م١).

(٣) المليء جمعه مُلآءُ، وهو في اللغة: منْ ملأ الشيء، فهو مملوٌ، ويُقال: رجلٌ مليءٌ أي كثير المال، وهو الغني الذي عنده ما يؤدي.

العين: ٣٤٧/٨ (اللام والميم وا معهما)، الصّحاح: ١١٠/١-١١١، اللسان: ١٥٩/١، ١٥٨، القاموس: ٥٠، (ملأ).

(٤) انظر: المدونة: ١٨٢٣/٤، النّوادر: ٤٨٣/١٠، ٤٨٢، المعونة: ١٢٩٢/٢، الجواهر: ٨٩/٣.

وسيأتي تفصيل ذلك بإذن الله في كتاب اللقيط، انظر: ص: ٥٧٦.

(٥) وله قول آخر: له نفقته إنْ لم يكنْ ذلك شأنه.

انظر: النّوادر: ٢٠/٧، الجواهر: ٥/٣، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٨٧أ.

(٦) المسمى ساقطة من جميع النّسخ، ومثبة من: (ت).

(٧) بقدر ساقطة من جميع النسخ، ومثبة من: (م٢).

(٨) انظر: النّوادر: ٢١/٧، البيان: ٣٦٩/١٥، الجواهر: ٦/٣، التّاج والإكليل: ٤٥٥/٥.

(٩) الفقرة: "ص: فلو أفلت فأخذه غيره ... فلا يكون للأول شيءٌ" ساقطة من: (ر).

(١٠) التّبصرة للّخمي: ٢١١/٢.

وهو ما قيّد به مالكٌ، قال ابن القاسم: قال لي مالكٌ: إذا أفلت بعيدًا مِنْ مكان سيده، فالجُعْلُ كلّه للآخر الّذي جاء به.

انظر: البيان: ٣٦٩/١٥.

ص: (ولو اسْتُحِقَّ بَعْدَ أَنْ وَجَـدَهُ، فَالجُعْلُ عَلَى الجَاعِـلِ لاَ عَلَى المُسْتَحِقِّ.)

ظهور المجعول فيه مستحقا

ش: **قوله:** بعد أنْ وجده/[١]؛ يعني وقبل أنْ يقبضه الجاعل[٢]، فالجُعْلُ على الجاعل؛ لأنَّه هو الَّذي أدخله في العمل.

ابن القاسم في العتبية والموازية: لا شيء له على المُسْتَحِقِّ[٣][٤].

وقال ابن المواز[٥]: الجُعْلُ على الجاعل، ويرجع على المُسْتَحِقِّ بالأقلِّ مِنْ ذلك ومِنْ جُعْلِ مثله، **قال:** وقاله لي مَنْ أرضى[٦].

اللخمي: وهو أَبْيَنُ، إلاَّ أنْ يكونَ المُسْتَحِقُّ مِمَّنْ يطلبه بنفسه، أو شخصٍ

---

(١) نهاية (٢٢ب) من: (ز).

(٢) في (م١): يعني و لم يقبضه الجاعل.

(٣) والاستحقاق في اللغة: مِنْ الحقّ، وهو نقيض الباطل، واستحقّ الشيء استوجبه، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا ﴾ [المائدة: ١٠٧]، واسْتُحِقَّ عليهم؛أي مُلِكَ عليهم.

الصّحاح: ١١١٢/٢، ١١٣، اللسان: ٥٠/١٠-٥٣، القاموس: ٧٨٧، (حقق).

وفي الاصطلاح: عرّفه ابن راشد بقوله: "هُوَ الْحُكْمُ بِإِخْرَاجِ الْمُدَّعَى فِيْهِ مِنْ يَد حَائِزِهِ إِلَى يَد الْمُدَّعِي بَعْدَ ثُبُوْتِ السَّبَبِ وَالشَّرْطِ، وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ".

اللباب: ١٥٢.

وانظر: القوانين الفقهية: ٢٤٨، شرح حدود ابن عرفه: ٤٧٠/٢.

(٤) انظر: النّوادر: ٢٢/٧، البيان: ٥١٥/٨.

نُسِبَ القول لأشهب في العتبية، قال: "وسئل أشهب"، ونبّه المحقق على وجود فرقٍ بين النّسخ، ففي نسخة ق ٢: وسئل ابن القاسم.

(٥) أبو عبد الله، ، محمّد بن إبراهيـم بن زياد الإسْكَنْدراني المالكي، ابنُ المَوَّاز، الإمامُ، العَلاّمة، فقـيهُ الدّيار المِصْرية ابنُ المَوَّاز، تفقه بابن الماجشون وابنِ عبد الحَكَم، انتهت إليه رِئاسة المذهب، وله الموازية فـي الفقه. توفي سنة: ٢٦٩هـ، وقيل: ٢٨١هـ.

ترتيب المدارك: ٤٠٥/١-٤٠٧، الوافي بالوفيات: ، الديباج: ٣٣١، الشّجرة: ٦٨.

(٦) انظر: النّوادر: ٢٢/٧، الجامع (ت: الزير): ٥١٦/٢، التّبصرة للخمي: ٣١١/٢، البيان: ٥١٥/٨، الذّخيرة: ٢٠/٦، ٢١.

عنده بلا أجرة(١)(٢).

وقيد(٣) **صاحب البيان**(٤) **هذا الخلاف** بما إذا أخذ المُستَحِقُّ العبد، **قال**: وأمّا إنْ أجاز البيع، وأخذ الثّمن(٥)، فالجُعْلُ على الجاعل، قولًا واحدًا(٦).

ما يستحقه العامل إذا ظهر المجعول فيه حرًا

ص: (وَفِي سُقُوطِه بِحُرِّيَتِه قَوْلاَنِ).

ش: أي سقوط الجُعْلِ، وفي بعض النُّسخ: سقوطها(٧)، فيعود على الجُعَالَة، ومعناه: إذا جعل سيِّد العبد جُعْلًا على الإتيان به، فجاء به شخصٌ فظهر أنّه حُرٌّ.

---

(١) في (ر): فلا أجرة.

(٢) التّبصرة للّخمي: ٢/٢١١.

لأنّه لم يوفر على السّيد شيئًا.

(٣) القيد جمع أقياد وقيود، وفي اللغة: مأخوذٌ منْ الحبل الّذي يُشدّ في الزّمام، أو اللحام.

اللسان: ١/٢٣٢، المصباح: ٢/٥٢١ (قيد).

وفي الاصطلاح: عرّف الباجي المقيد بأنّه: "اللفظ الواقع على صفاتٍ قد قُيِّد ببعضها".

الحدود: ٤٨.

والمقصود هنا أنّ القول في المسألة ليس بالإطلاق وإنّما بالقيد المذكور.

(٤) أبو الوليد، محمّدُ بنُ أحمد بن أحمد بن رشد، القرطبيُّ، المالكيُّ، الإمامُ العلاّمةُ، شيخُ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، تفقّه بأبي جعفر أحمدَ بن رزق، كان فقيهًا عالمًا، حافظًا للفقه، عارفًا بالفتوى، بصيرًا بأقوال أئمة المالكيّة. تولى القضاء، ثم استعفى منه، فأُعْفِيَ، مِنْ مصنفاته: المقدمات، البيان والتحصيل، اختصار المبسوطة. توفي سنةَ: ٥٢٠ هـ.

الصلة: ٥١٨، النبلاء: ٩/٥٠١، تاريخ قضاة الأندلس: (٩٨)، الديباج: ٣٧٤،٣٧٣، المُغْرَبُ في حُلي المَغْرِب: ١/١٦٢، شذرات الذهب: ٢/٦٢، الشجرة: ١٢٩.

(٥) الثّمن في اللغة: ما يُستَحَقُّ به الشّيُّ.

الصّحاح: ٢/١٥٣٦، غريب القرآن للأصفهاني: ٧٨، القاموس: ١٠٦٧-١٠٦٨، المعجم الوسيط: ١/١٠١.

وفي الاصطلاح: "ما يكون بدلًا للمبيع ويتعيَّن في الذِّمَّة".

وهو ما تراضى عليه المتعاقدان سواءً زاد على القيمة أو نقص.

الموسوعة الفقهية: /٢٥(حرف الثاء)، أصول الاقتصاد الإسلامي: ١٣١.

(٦) انظر: البيان: ٨/٥١٥.

(٧) كذا في نسخة ابن عبد السّلام. ٥/ل٨٧أ.

فقال أصبغ: يسقط ولا جُعْلَ على أحدٍ[1].

وقال ابن القاسم: لا يسقط، ويكون على الجَاعِلِ[2]. ورأى أنّ الجَاعِـلَ هو الّذي أدخله في ذلك.

---

(١) انظر: النّوادر: ٢٢/٧، الجامع: ٥١٦/٢، البيان: ٥١٥/٨، الجواهر: ٦/٣، الذّخيرة: ٢١/٦.
وجهه أنّ المُستَحَقَّ بحريةٍ أصليةٍ غير المجعول عليه.
الذّخيرة: ٢١/٦.

(٢) انظر: النّوادر: ٢٢/٧، البيان: ٥١٥/٨،٥١٤، الجواهر: ٦/٣، الذّخيرة: ٢١/٦.
ووجهه أنّ مَنْ أتى بآبقٍ استحقّ الجُعْلَ، وقد ورد في العتبية أنّه قولٌ لأشهب، ونبّه المحقق على وجود اختلافٍ في النّسخ، حيث جاء في ق ٢: وسئل ابن القاسم.
الذّخيرة: ٢١/٦.

[فصل في أحكام الجعل وشروطه]

ص: (الجُعْلُ كَالأُجْرَةِ).

شروط الجُعْل (الركن الثالث)

ش: أي يُشْتَرَطُ فيه نفي الجهالة كالأجرة. وأحال المصنف الجُعْلَ على الأجرة مع أنَّه شبَّهَ الأجرة بالثَّمن. فكلُّ ما جاز بيعه جاز الاستئجار به، وجاز أنْ يكون جُعْلًا، وما لا فلا[١].

وعلى هذا فيُشْتَرَطُ في الجُعْلِ أنْ يكون: طاهرًا، منتفعًا به، مقدورًا على تسليمه، معلومًا.

واستثنى ابن القاسم على ما نقله **صاحب البيان وغيره**[٢] مِنْ هذا مسألتين يجوزان في الجُعْلِ دون البيع.

الأولى: أنْ يجعل لرجلٍ[٣] على أنْ يغرس[٤] له أصولًا حتَّى تبلغ حدَّ كذا، ثم هي والأرض بينهما. فإنَّ نصف هذا لا يجوز بيعه[٥].

والثانية: أنْ يقول: القط زيتوني، فما لقطت فلك نصفه[٦].

---

(١) نصّ المدونة: "قلت: وكلّ شيءٍ لا يجوز لي أنْ أبيعه، في قول مالكٍ، لا يجوز لي أنْ أستأجر به، ولا أنْ أجعله لرجلٍ في شيءٍ مِنَ الجُعْلِ؟ قال: نعم".
المدونة: ١٨٧٢/٤.
وانظر: مختصر ابن أبي زيد: ١٢/ل١ب، البيان: ٤١٦/٨، اللباب: ٢٣١، الكليات للمقري: ١٦٢.

(٢) يشير إلى ابن المواز، وابن حبيب، وإلى القاضي عبد الوهاب في المسألة الثّانية.
انظر: النّوادر: ١٣/٧، ١٥، ٣٨٧، المعونة: ١١١٥/٢.

(٣) لرجلٍ: ساقطة من: (ر).

(٤) يأتي تعريف المغارسة من كلام الشّارح.
انظر: ص: ١٩٤.

(٥) قال ابن رشد: جوّز أهل العلم ذلك قياسًا على ما جوّزته السّنّة منْ المساقاة، فهي ليست بإجارةٍ محضةٍ، ولا بجُعْلٍ محضٍ؛ لأنّها أخذت شبهًا منهما، فهي لازمةٌ بالعقد كالإجارة، ولا يجب للعامل شيءٌ إلاّ ببلوغ الغرس الحد المُشْترط كالجُعَالَةِ.
انظر: البيان: ٤٠٣/١٥.

(٦) نصّ المدونة: "قلت: فإنْ قال: التقط زيتوني هذا فما التقطت منه منْ شيءٍ فلك نصفه، =

ص: (فَلا يَجُوزُ: بِعْهُ وَلَكَ مِنْ كُلِّ دِينَارٍ قِـيرَاطٌ. وَلاَ ولَـكَ نِصْفُ الآبِقِ.)

ش: هذا مُفَرَّعٌ على ما قبله، فلذلك عطفه بالفاء.

ولم يجزْ لأنّه[1] لا يعلم بكم دينارٍ[2] يُبَاْعُ، فصار الجُعْلُ مجهولًا، وكـذلك نصف الآبق مجهولٌ[3].

قال في الموازية: وأجاز **مالكٌ** في بيـع الثياب[4] أنْ يقول: بعها، ولك

= أيجوز هذا أم لا؟، قال: هذا جائزٌ عند مالكٍ. وقد قال غيره: إنّ ذلك ليس بجائزٍ في اللقط، وهذا قول سحنون".

المدونة: ١٨٧٣/٤.

وقال ابن المواز فيمنْ قال: "القط زيتوني، فما لقطت فلك نصفه، اختلف فيه قول مالك؛ فقال مرةً: لا خير فيه، كما لا يجوز بيعه، وقال: إنّه جائزٌ، وبهذا أخذ ابن القاسم كتقاضي الدّين".

النّوادر: ١٥/٧، شرح التّهذيب: ١١٩/٥ب. =

ولم أقف في المدونة في هذه المسألة على قول مالك بعدم الجواز، إنّما قال: لا خير فيه إذا وَقّتَ اللّقطُ بزمنٍ، إلاّ أنْ يشترط العامل التّرك متى شاء، فيجوز.

ولم يجزْ مسألة نفض الشّجر؛ لما في ذلك منْ الغرر.

انظر: المدونة: ١٨٧٣/٤.

وانظر: مختصر ابن أبي زيد: ١٢/ل٢أ، التّهذيب: ٣٩١/٣-٣٩٢، المعونة: ١١١٥/٢، البيان: ٤١٥/٨، ٤١٦، التّنبيه لابن بشير: ٣٧/٤، الذّخيرة: ١٦/٦، ١٧.

(١) لأنّه: ساقطة من: (م١).

(٢) الدينار: وحدةٌ منْ وحدات النّقد الذّهبية عند العرب، والدّينار هو المثقال الشّرعي.

ووزن الدّينار (المثقال) بالموازين الحديثة يساوي ٤,٢٥ غم.

انظر: الإيضاح والتبيان: ٤٩، تطور النّقود: ١٢٨، الموازين الشّرعية: ١٣٤، ١٣٨، ١٧٧.

وانظر: ملحق ١.

(٣) ووجّه ابن القاسم عدم الصّحة بقوله: "لأنّه لا يدري كيف يجده أعورٌ أو أقطعٌ، ولا يدري ما جُعِلَ له".

المدونة: ١٨٧٢/٤.

وانظر: التّفريع: ١٩٠/٢، النّوادر: ١٥/٧، الكافي: ٣٧٦، الجواهر: ٧/٣، الذّخيرة: ١٣/٦، شرح التّهذيب: ٥/ل١١٨ب.

(٤) في (م٢): قال في المدونة: وأجاز ذلك في بيع الثياب.

في كلِّ ثوبٍ درهمٌ[١]. ولم يُجزْ ولك في كلِّ دينارٍ درهمٌ[٢].

ص: (فإنْ نَزَلَ فَلَهُ جُعْلُ مثله.)

ش: أي فإنْ وقع الجُعْلُ في هاتين الصُّورتين، أو في إحداهما على الوجه الممنوع، لم يجزْ ذلك، ورُدَّ إلى جُعْلِ مثله. وذكر **المصنف** هذه المسألة، ولم يَكْتَفْ بما سيذكره في حُكْمِ الجُعْلِ الفاسد[٣]؛ لأنَّ في هذه المسألة معنى زائدًا، وهو أنَّه **قال في المدونة**[٤] في مسألة الآبق: إنْ جاء به، فله أجر مثله[٥]،

---

(١) الدّرهم في اللغة: المَضْرُوبُ منَ الفضّة.

وفي اصطلاح الفقهاء: يُطْلَقُ على قَدْرٍ مُعَيّنٍ منَ الوَزنِ، وعلى عُمْلَةٍ فضّيّةٍ مَضْرُوبَةٍ على وزنه. وقُدِّرَ وزن الدّرهم، في النّدوة التّاسعة لقضايا الزّكاة، ببيت الزّكاة، بالكويت، بالأوزان المعاصرة بـ ٢,٩٧٥.

انظر: معادلة الأوزان والمكاييل الشّرعية: ٦٨-٦٩ ، ٧٠.

وانظر: ملحق ١.

(٢) قال في المدونة: "قلت: أرأيت إنْ قلت لرجلٍ: بعْ لي هذا الثّوب ولك درهمٌ، فقال: لا بأس بذلك عند مالكٍ".

ثم جاء بعد ذلك: "قلت: أرأيت إنْ قلت لرجلٍ: بعْ لي هذا الثّوب بدينارٍ، ولك درهمٌ، أيجوز هذا في قول مالكٍ، وقد وقّت له في الثّوب ثمنًا؟. قال: قال مالك: ذلك جائزٌ، وقت الثّمن أو لم يوقتْ، فذلك سواءٌ".

المدونة: ١٨٧١/٤، ١٨٧٢.

وانظر: الجامع: ٣٧٨/٢، ٣٨٠، النُّكت (ت: السّلمي): ٢٨١/٢، الجواهر: ٧/٣، الذّخيرة: ١٣/٦-١٥، اللباب: ٢٣١.

(٣) انظر: ص: ١٩١.

(٤) سبق التّعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١٠٤.

(٥) الأصل في الأجر هو الأجر المُسَمَّى في العقد بالتّراضي بين الطّرفين، أمّا أجر المثل فهو الأجر البديل في حال الجهالة، أو الإكراه، أو الغبن.

وأجر المثل: هو أجر أمثال العامل في السّوق، ويحدده ولي الأمر بمشورة أولي الخبرة بحسب متوسط أجور السوق.

انظر: أصول الاقتصاد الإسلامي: ٢٠٢ .

وإنْ لم يأت به فلا شيء له(١).

وظاهره(٢): أنَّ الواجب له أجرة المثل.

لكنَّ المحققين على ما قاله **المصنف**: إنَّ مُرَادَهُ جُعْلُ المثل(٣)؛ لقوله: فإنْ لم يأتْ به فلا شيء له(٤). ولو كانَ المراد حقيقة(٥) الإجارة، لوجب إذا عَمِلَ، سواءً ظهر لعمله فائدةٌ أم لا(٦).

ولعلَّ **المصنف** ذَكَرَ هذا إشارةً إلى تأويل/(٧)(٨) مسألة **المدونة**، واستغنى بتعبيره بالجُعْلِ عنْ قوله في **المدونة**: وإنْ لم يأتِ فلا شيء له.

---

(١) نصّ المدونة هو: قال في المدونة: "ولو قال رجلٌ لرجلٍ: إنْ جئتني بعبدي الآبق، فلك نصفه فعمل على ذلك، ثمّ علم بمكروه ذلك، فإنْ جاء به، كانت له إجارة مثله، وإنْ لم يأتِ به، فلا جُعْل له ولا إجارة، وهذا الّذي سمعت منْ قول مالك.

المدونة: ١٨٧٢/٤.

(٢) سبق التّعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٦.

(٣) قال ابن حبيب عن مالك: "إنْ جاء به فله جُعْلُ مثله، وإنْ لم يأتِ به فلا شيء له".

المنتقى: ١١١/٥.

وقال أبو الحسن الصّغير: "فإنْ جاء به على هذا، فله أجر مثله، معناه جُعْلَ مثله".

شرح التّهذيب: ٥/ل١١٨ب.

(٤) العبارة: "وظاهره: أنّ الواجب له ... لقوله: فإنْ لم يأتِ به فلا شيء له" ساقطة من: (ب).

(٥) حَدَّ التّلمساني الحقيقية بأنّها: "اللّفظُ المُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ".

تخريج الفروع على الأصول: ٥٩ .

(٦) انظر: شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٨٧ب.

(٧) نهاية ل (١٦أ) من: (ب).

(٨) التّأويل في اللغة: منْ الأول، وألت عن الشّيء ارتددت، وتأول الكلام: دبّره وقدّره وفسره، وهو ردّ الشّيء إلى الغاية المرادة منه، ومنه قوله تعالى:﴿ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]، أي أحسن معنى وترجمة.

اللسان: ٣٢/١١، ٣٣، (أول)، غريب القرآن: ٢٧، النّهاية: ٨٠/١.

وفي الاصطلاح: عرّفه الباجي بقوله: "صرف الكلام عنْ ظاهره إلى وجهٍ يحتمله".

حدود الباجي: ٤٨.

وتابع الدردير الباجي في ذلك، ثمّ قسم التأويل إلى قريبٍ وبعيدٍ، فالقريب: ما ظهر دليله، واستند إلى أمرٍ محققٍ موجودٍ، والبعيد: ما خفي دليله، واستند إلى أمرٍ موهومٍ غير محققٍ. =

على أنَّ **صاحب البيان** حَمَلَ **المدونة** على ظاهرها، واستشـــكلها[١] [٢].

فـــرعٌ:

فإنْ هلك العبد في قوله: ولك نصفه، قبل أن يُدْفَعُ إلى ربِّه.

ففي النكت[٣]: للمجعول له على الجاعل[٤] قيمة عنائه في ذهابه في طلبه، ونصف[٥] قيمة عنائه في رجوعه إلى وقت هلاكه، وللجاعل على المجعول له قيمة نصف عبده يوم قبضه؛ أي ويُقَدَّرُ أنَّ المجعول له مُشْتَرٍ له يـــوم قبضـــه، شـــراءً فاسدًا[٦].

ص: (فَلَو قَالَ: لِوَاحِدٍ دينارٌ، وَلآخَرِ دِينَارَانِ/[٧]، فَرَدَّاهُ مَعًا،

- الشّرح الصّغير: ٧١٠/١.

وتابعهما الشّنقيطي في ذلك، ثمّ بَيَّنَ سبب صرف اللفظ عنْ ظاهره، فقال: " لدليلٍ اقتضى ذلك".

نثر الورود: ٣٢٨/١.

(١) سق التّعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٢.

(٢) فَصّلَ القول في حُكْمِ الجُعَالَة إذا وقعت فاسدةً، ثمّ قال: "وكذلك في المدونة في الّذي يقول للرجل: إنْ جئتني بعبدي الآبق، فلك نصفه، إنّه يكون له إجارة مثله إنْ أتى به، وإنْ لم يأتِ به فلا جُعل له ولا إجارةً، لا حظّ له في القياس والنّظر". وقد جاء الإشكال منْ حمل لفظ الإجارة على حقيقة الإجارة، فلو كان ذلك كذلك لرُدَّ هذا الجُعْلُ الفاسد إلى أصله وثبت فيه الأجرة جاء بالعبد أم لا.

انظر: البيان: ٤٢٦/٨، ٤٢٧.

ولعلّ ابن رشد تابع بعض القرويين حيث قالوا في الجُعْل الفاسد يُردُّ إلى صحيح نفسه.

انظر: الجامع (ت: الزيد): ٣٧٨/٢.

(٣) سبق التّعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١١٣.

(٤) على الجاعل: ساقطة من: (م١).

(٥) العبارة: "في ذهابه في طلبه، ونصف" ساقطة من: (م٢،ر).

(٦) النُّكت (ت: السّلمي): ٣٠٥/٢.

(٧) نهاية ل (٢٣أ) من: (ت).

فَقَولانِ: يَنْفَرِدَانِ، وَيَشْتَرِكَانِ.)

اشتراك اثنين في العمل بجُعلين مختلفين

ش: تصوُّره[١] ظاهرٌ.

قوله: "فردَّاه معًا"؛ أي فجاءا معًا به.

قوله: "ينفردان"، هو القول الأوَّل؛ أي يكون لكلِّ واحدٍ نصف جُعْله؛ فلصاحب الدِّينار/[٢] نصفه، ولصاحب الدِّينارين دينارٌ[٣]، وهذا قول ابن نافع[٤][٥]، ونقله ابن المواز عنْ ابن عبد الحكم[٦][٧]، واختاره[٨][٩]

---

(١) التّصور في الاصطلاح: "الإِدْرَاكُ بِلاَ حُكْمٍ".
الضّياء: ٢٧٢/١ .
وانظر: تقريب الوصول: ٤٥، تحفة المسؤول: ١٩٠/١.

(٢) نهاية (١٠٢ب) من: (م١).

(٣) لأنّ كلّ واحدٍ أتى بنصف العبد، فاستحقّ نصف ما جُعِلَ له، وكلّ منهما رضي بجعله، ويقع تشطير الجُعْلِ هنا بالمناجمة.
انظر: المدونة: ١٨٧٢/٤، النّوادر: ٢٢/٧، معين الحكام: ٤٨٢/٢.

(٤) أبو محمّد، عبد الله بن نافع، مولى بني مخزوم، المعروف بالصائغ، روى عن مالك وتفقّة به ونظرائه، كان صاحب رأى مالك ومفتي المدينة بعده، وهو الذي سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك، وله تفسير في الموطأ رواه عنه يحيى بن يحيى، توفي سنة: ١٨٦هـ.
الطبقات الكبرى: ٤٣٨/٥، طبقات الفقهاء: ١٥٢/١، ترتيب المدارك: ٢٠٥/١، ٢٠٦، الديباج المذهب: ٢١٣، الشّجرة: ٥٥.

(٥) انظر: التّهذيب: ٣٩١/٣، التّبصرة للّخمي: ٢١٠/٢، الذّخيرة: ٢٠/٦، شرح التّهذيب: ٥/ل١١٩أ، معين الحكام: ٤٨٢/٢، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٨٧ب.

(٦) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري فقيه، مؤرخ، ولد بالإسكندرية، سمع من الليث وابن عيينة، وروى عنه جماعةٌ منهم: ابن حبيب وابن المـواز. من مصنفاته: المختصر الكبير ، الأوسط، الصغير، وسيرة عمر بن عبد العزيز. توفي سنة: ٢١٤هـ.
ترتيب المدارك: ٣٠٤/١-٣٠٦، وفيات الأعيان: ٣٤/٣-٣٥، الدّيباج: ٢١٧، شذرات الذّهب: ٣٤/٢.

(٧) انظر: النّوادر: ٢٢/٧، التّبصرة للّخمي: ٢١٠/٢، الذّخيرة: ٢٠/٦، شرح التّهذيب: ٥/ل١١٩أ.

(٨) نهاية ل (١٦أ) من: (ب).

(٩) سبق التّعريف بالمصطلح. =

هو **واللخمي**(١) **وغيرهما**(٢).

وقوله: "ويشتركان"، هو القول الثّاني؛ أي في أكثر الجُعْلَين، وهو الدِّينارانِ هنا، فيكونان بينهما أثلاثًا؛ لصاحب الدِّينارِ ثُلُثُهُمَا،/(٣) ولصاحب الدِّينارَيْنِ(٤) ثُلُثَاهُمَا(٥).

وهو **قول ابن القاسم في المدونة**(٦). ورأى أنَّ الجاعل قد رضي بدفع أكثر الجُعْلَيْنِ.

قال في النُّكت: ولو جعل لأحدهما عشرةً، وللآخر عَرَضًا(٧)، فأتياه به معًا. فعلى **قول ابن نافع**: لهذا نصف العشرة، ولهذا نصف العَرَضِ.

وعلى قول ابن القاسم: يُقَوَّمُ العَرَضُ، فإنْ ساوى خمسةً، فلصاحب

= انظر: ص: ٩١.

(١) التّبصرة للّخمي: ٢/٢١٠.

(٢) مِمَّنْ رَجَّح ذلك ابن يونس، والتونسي، وابن مغيث.

انظر: الجامع: ٢/٥١٥، المقنع في علم الشروط: ١٤٤، مختصر ابن عرفة: /ل١٣٧أ، حاشية الدّسوقي: ٥/٤٣٧.

(٣) نهاية ل (٢٣أ) من: (ز).

(٤) في (ز): وللآخر.

(٥) انظر: الجامع: ٢/١٥، الذّخيرة: ٦/٢٠، شرح التّهذيب: ٥/ل١١٩أ، معين الحكام: ٢/٤٨١،٤٨٢.

لأنّ الجاعل ألزم نفسه بأكثر الجُعْلين. ويُقسم الجعل هنا محاصةً كالدّيون ، وكالشفعة على قدر الأنصباء.

انظر: الذّخيرة: ٦/٢٠، شرح التّهذيب: ٥/ل١١٩أ.

(٦) ٤/١٨٧٢.

وانظر: التّهذيب: ٣/٣٩١، التّفريع: ٢/١٩٠، الجامع (ت: الزيد): ٢/٥١٥، التّبصرة للّخمي: ٢/٢١٠، الذّخيرة: ٦/٢٠ ، شرح التّهذيب: ٥/ل١١٩أ.

(٧) العَرَضُ: ما لا يكون له ثباتٌ، وعارض فلانٌ بسلعته: أعطى واحدةً وأخذ أخرى.

وقال أبو عبيدة العَرَضُ: "الأمتعة الّتي لا يدخلها كيلٌ ولا وزنٌ ولا يكون حيوانًا ولا عقارًا".

وقال الوقشي: "العرض منَ المال: ما ليس بنقد".

العين: العين والضّاد والراء معهما، اللسان: ٧/١٧٠ (عرض)، التّعليق على الموطأ: ١/٢٧٧.

العشرة ثلثاهما. ويُخيَّرُ/(١) الأخير بين أنْ يأخذ ثلث العشرة، أو يأخـــذ ما يُقَابِلُ ذلك مِنَ العَرَضِ، وهو ثلثا ذلك العَرَضُ الَّذي جُعِلَ له(٢).

---

(١) نهاية ل (١٦٠أ) من: (م٢).

(٢) انظر: النكت (ت: السلمي): ٢/٣٠٥-٣٠٦.

[فصل في أحكام العمل وشروطه]

ص: (العَمَلُ كَعَمَلِ الإِجَارَةِ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُـــونَ مَعْلُومًا، فَإِنَّ مَسَافَةَ رَدِّ الآبِقِ والضَّالَةِ غَيرُ مَعْلُومَةٍ.).

شروط العمل (الرّكن الرّابع)

ش: قوله: كعمل الإجارة؛ فيشترط فيه الشُّروط المتقدمة في الإجارة[1].

واستثنى المصنف كونه معلومًا فلا يُشْتَرَطُ هنا؛ وعَلَّلَ ذلك بأنَّ مسافة رَدِّ الآبق والضَّالة[2] غير معلومةٍ[3].

وأورد ع : إنَّ ظاهر كلامه أنَّ المعلومية لا تُشْـــتَرَطُ في جميـــع أنـــواع الجُعَالَة، وليس كذلك؛ فإنَّ **مذهب المدونة**: لا يجوز الجُعْلُ في حفر البئـــر، إلاَّ بعد أنْ يختبرا معًا الأرض[4].

---

(١) فيشترط في العمل أنْ يكون متقوّمًا، غير مُتضَمِّنٍ استيفاءَ عينٍ قصدًا، مقدورًا على تسليمها، غيرَ حرامٍ ولا واجبةٍ، معلومًا.
جامع الأمهات: ٤٣٥.
وقال ابن عرفة: "ولا يشترط عِلْمُ متعسره بخلاف متيسره".
شرح حدود ابن عرفة: ٥٣٣/٢.

(٢) الضّالة: ما ضَلَّ مِنَ البهيمة، مِنْ غير الغنم، مِمَّا يحمي نفسه، ويقدرُ على الابعـــاد في ظـــلِّ المرعى والماء، ويُطْلَقُ على الذّكر والأنثى، الاثنين والجمع.
غريب ابن سلام: ١٣٣/٢، غريب الخطّابي: ٤٠٥/١، النّهاية: ٩٨/٣.

(٣) قال ابن رشد: "الإجارة لا تنعقد إلاّ معلومًا في معلومٍ، والجُعْلُ يجوز فيه المجهول".
المقدمات: ١٨٢/٢.

(٤) انظر: شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٨٨أ.
لم أقف في المدونة على نصٍّ صريحٍ في عدم جواز الجُعْل على حفر البئر، وإنَّما هو في الإجارة على ذلك.
ونَصُّ المدونة: قال ابن القاسم: "إنْ كان استأجره على أرضٍ قد عرفوها واختبروها، فلا بأس بالإجارة فيها، وإنْ لم يختبروها، فلا خير في هذه الإجارة فيها، وهكذا سمعت مِنْ مالكٍ".
المدونة: ١٨٦٥/٤.
وانظر: التّهذيب: ٣٨٢/٣، مختصر ابن عرفة: ٨/ل١٣٧ب.

وأُجيبَ: بأنَّ المؤلف قد ذكر في آخر الباب: أنَّ حفر البئر متـــرددٌ بين الجُعْلِ والإجارة، وبيَّنَ شرطه هناك(١).

ص: (وَلَوْ وَجَدَ آبِقًا أو ضَالًّا مِنْ غَيرِ عَمَلٍ، فَلاَ جُعْلَ عَلَى رَدِّهِ، ولا عَلَى دَلاَلَتِهِ؛ لِوجوُبِهِ عَلَيهِ.)

ش: ذكر هذا بيانًا؛ لأنَّ(٢) ما يُشْتَرَطُ في الإجارة مِنْ كون المنفعة(٣) غـــير واجبةٍ، شرطٌ في الجُعَالَة.

وهكذا **قال ابن حبيب:** مَنْ وجد آبقًا أو ضالًّا أو ثيابًا، فلا يجوز له أخذ الجُعْلِ على ردِّه، ولا على أنْ يدلَّه على مكانه، بل ذلك واجبٌ عليه(٤).

فقوله: "لوجوبه عليه"(٥)، عائدٌ إلى جميع ما تقدم؛ أي لوجوب ما ذُكـــرَ عليه، ويُحْتَمَلُ أنْ يعود إلى الأخير فقط، وتكون علَّة(٦) مَنْعِ أَخْذِ الجُعْـــلِ علـــى الأوَّل: عدم تقويم(٧) المنفعة، وعلى هذا الأخير اقتصر ح(٨).

---

(١) انظر: ص: ١٩٤.

(٢) في (م٢): بيانًا لما يُشترط.

(٣) في (ز): النّفقة.

(٤) النّوادر: ١٩/٧-٢٠.

ونصّ المدونة هو: "قال: سألنا مالكًا عن الآبق إذا وجده الرّجل، فأخذه فطلب جعله، أترى فيه جُعْلًا؟.

قال: قال مالكٌ: أمّا منْ كانَ ذلك شأنه وطلبه، وهو عمله، فأرى أنْ يُجْعَلَ له جُعْلٌ.

قال مالك: وعندنا قومٌ شأنهم هذا، وفي هذا منافعٌ للنّاس، وأمّا منْ لم يكنْ ذلك شأنه، وإنّما وجده فأخذه فإنّما له فيه نفقته، ولا جُعْلَ له".

المدونة: ٢٧٦٦/٦.

وانظر: المعونة: ١١١٦/٢، البيان: ٤٦٧/٨، الجـــواهر: ٦/٣، الذّخيرة: ٨/٦، اللباب: ٢٣١.

(٥) عليه: ساقطة من جميع النّسخ، ومثبتة من: (ت).

(٦) العلة في الاصطلاح: "الوّصْفُ الجَالِبُ لِلْحُكْمِ".

الحدود: ٧٢.

(٧) في (م٢،ر): تقدم.

(٨) قال ابن عبد السّلام، معلقًا: "هذا الكلام يُحقِّقُ به الشّبه بين الإجارة والجُعالة في العمل، =

قال المازري: وإنْ أتى رجلٌ إلى ربِّه عرف موضع الآبق، فقال: اعطني دينارًا، وأنا أطلبه لك، أو أنا أُخبِرُكَ مكانه. فإنْ كانَ ممَّن لا يطلب الأُبَّاقَ: فلا شيء له باتّفاق[1]. وإنْ كان ممن يطلبهم، فقولان: قيل: له الّذي سمى.وقيل: لا شيء له؛ لأنَّه واجبٌ عليه أنْ يخبره به، وأنْ يصونه عليه إنْ وجده، ويأتيه به، فلا يجوز أخذ الأجر على ذلك. والصّواب[2]: لاشيء له، إلاَّ أنْ يكون سافر ليخبره بذلك، لا لشغلٍ غيره، فيكون له أجر تعبه[3] بقدره، هذا معنى كلامه[4].

ص: (وَمِنْ شَرْطِهِ ألاَّ يُقَدَّرَ بِزَمَانٍ، وإلاَّ فَهُوَ إجارَةٌ.)

ش: الضّمائر كلُّها عائدةٌ على العمل.

الجمع بين تقدير المدة والعمل في الجُعالة

قال في المدونة: ولا يكون مؤجلًا، ألا ترى أنَّ مَنْ قال: بِعْ لي هذا الثّوب، ولك درهمٌ، أنَّه جائزٌ، وَقَّتَ له في ذلك ثمنًا أم لا، وهو جُعْلٌ. فإنْ قال:

- فإنّ مَنْ وَجَدَ الآبق والضالة مِنْ غير عَمَلٍ، لم يجز له أَخْذَ العوض؛ لأنّ هذه المنفعة غير متقومةٍ، وما ليس بمتقوّمٍ لا يجوز أَخْذُ العوض عنه، ... وأمّا على الدّلالة وحدها فللوجه الذي ذكره المؤلف وكذلك هو في الإجارة".

شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٨٨أ.

(١) قال ابن القاسم: له النّفقة، ونسب ذلك لمالك.
انظر: المدونة: ٦/٢٧٦٦، المعونة: ٢/١١١٦، الجامع (ت: الخياط): ١/٢١٣.

(٢) سبق التّعريف بالمصطلح.
انظر: ص: ٩٥.

(٣) في (م١): أجر نفسه.

(٤) قال ابن القاسم عن الرّجل يعلم موضع الدّابة، فيقول: اجعل لي فيها كذا وآتيك بها: وأرى أنْ يُعْطى قيمة عنائه إلى ذلك الموضع إن جاء بها، ولا جُعْلَ له، وقيّد ابن رشد ذلك بأنْ يكون أقل من الجعْل.
البيان: ٨/٤٧٠، ٤٧١.
وانظر: شرح الأبهري: ٧/ل٢٥ب، الجامع (ت: الخياط): ١/٢١٣، التّبصرة للّخمي: ٢/٢١٠، مختصر ابن عرفة: ٨/ل١٣٧ب.
وقال اللخمي: "وهو أحسن إنْ كان صاحبه مِمَّنْ لا يخرج ليأتي به، وإنْ كان لو عَلِمَ موضعه خرج بنفسه، أو وَلَدِهِ، أو خَدَمِهِ، فلا شيء له".
التّبصرة للّخمي: ٢/٢١٠.

اليوم، لم يصحَّ، إلاَّ أنْ يشترط أنْ يترك متى شاء؛ لأنَّه إنْ مضى اليوم ولم يبغه ذهب عمله باطلًا. وإنْ باع في[1] نصفه أخذ الجُعْلَ كاملًا ويسقط عنه بقية عَمَلِ اليوم، فهذا خطرٌ. والجُعْلُ لا يكون مؤجلًا، إلاَّ أنْ يكون إذا شاء أنْ يرده ردَّه. وقد **قال** في مثل هذا: جائزٌ، وهو جُلُّ قوله[2].

قوله: "وإلا فهو إجارةٌ"؛ يعني وإنْ قُدِّرَ بزمانٍ، وكانَ الأجر بتمام الزَّمان عَمَلَ أم لا، خرج مِنْ باب الجُعَالَةِ ودخل في باب الإجارة[3].

تنبيـــهٌ:

اختُلِفَ في معنى **قول سحنون**[4] **في المدونة: وقال** في مثل هـــذا: إنَّـــه جائزٌ، ما هو هذا المثل؟. **فقال ابن أبي زيـــد**[5]: هو الجُعْـــلُ المؤجـــل بـــاليوم واليومين، مِنْ غير شَرْطِ أنْ يترك متى شاء[6].

---

(١) في: ساقطة من: (م١)

(٢) المدونة: ٤/١٨٧٠-١٨٧١، التّهذيب: ٣/٣٤٣، (واللفظ فيها).

(٣) وفي كتاب ابن المواز، وابن حبيب، قال مالكٌ: "وإذا ضرب في الجُعْلِ أجلًا، خرج إلى حدّ الإجارة".
النّوادر: ٧/٥.
وانظر: المنتقى: ٥/١١٢، حاشية الدّسوقي: ٤/٦٣.

(٤) عبد السلام بن سعيد التنوخي، الحمصي الأصل، المغربي، القيرواني، المالكي، ويلقب بسَحْنُون، ولي القضاء بالقيروان، من مصنفاته: المدونة في الفقه المالكي وعليها يعتمد أهل القيروان. توفي سنة: ٢٤٠ هـ .
ترتيب المدارك: ١/٣٣٩-٣٦٣، رياض النفوس: ١/٣٤٥-٣٧٥، وفيات الأعيان: ١/٢٩١، الديباج:٢٣٦، الشّجرة: ١/٦٩، معجم المؤلفين: ٤/٢٢٤.

(٥) أبو محمّد، عبد الله بن، أبي زيد، عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي فقيه، مفسر، مشارك في بعض العلوم. ولد بالقيروان، وتوفي في شعبان. منْ تصانيفه: كتاب النوادر والزيادات، الرّسالة، مختصر المدونة، المناسك، الذّب عن مذهب مالك، مسألة الحبس على أولاد الأعيان، فضل قيام رمضان، الوساوس. توفي سنة: ٣٨٦ هـ.
طبقات الفقهاء: ١٣٥، ترتيب المدارك: ٢/١٤١-١٤٥، النبلاء: ٧/١٠-١٣، الديباج: ٢٢٢-٢٢٣، النجوم الزاهرة: ٤/٢٠٠، شذرات الذهب: ٢/١٣١.

(٦) المقدمات: ٢/١٧٧، التّنبيهات: ٢/ل٦٢ب، شرح التّهذيب: ٥/ل٨٢ب.

وقال ابن القطان[١]: يُرِيْدُ مثل هذا المثال[٢] في توقيت الجُعلِ بيـــومٍ أو يومين، ويشـــترط علـــيه أنْ يترك متى شاء[٣]. ويكون أراد بحِلِّ قوله/[٤] مـــا في **المدونة** مِنَ الجواز[٥].

وبمقابله ما روى عيسى[٦] عنه فيمنْ قال لرجلٍ: جُذَّ علي نخلي اليـــوم، فما جذذت فبيني وبينك، ومتى شئت أنْ تخرج، خرجت ولك نصف ما عملت: لا خير فيه/[٧][٨] [٩].

---

(١) أبو عمر، أحمد بن عيسى بن هلال، ابن القطان، القرطبي، شيخ المالكية، دارت عليه الفتيا وعلى ابن عتاب بقرطبة، تفقه بأبي محمد بن دحون وابن حوبيل وابن الشقاق، كـــان عالمًا بالشّروط تفقه أهل قرطبة بأبي عمر، منهم ابن مالك وابن الطلاع وابن دحمـــين. توفي سنة: ٤٦٠هـــ.

ترتيب المدارك: ٢/٣٥٥، الصّلة: ١/٦٤، العبر: ٣/٢٤٨، الدّيباج: ١٠٢، ١٠٣، شذرات الذّهب: ٣/٣٠٨، الشّجرة: ١١٩.

(٢) المقدمات: ٢/١٧٧، التّنبيهات: ٢/ل٦٢ب، شرح التّهذيب: ٥/ل٨٢ب.

(٣) العبارة: "وقال ابن القطان: ... ويشترط عليه أن يترك متى شاء" ساقطة من: (م١).

(٤) نهاية (٢٣ب) من: (ت).

(٥) المقدمات: ٢/١٧٧، شرح التّهذيب: ٥/ل٨٢ب.

(٦) أبو مُحمّد، عِيسى بن دِينار فقيه الأندلس ومُفتيها، الإمام الغافقيّ، القُرطُبي، أخو عبد الرحمن، ارتحل، وَلَزِمَ ابنَ القَاسِم مدّة، كان من أوعية الفقه، علّمَ أهلَ الأندلس الفقْه. منْ مصنّفاته: الهدية، وسماعٌ مِنْ ابن القاسم عشرون كتابًا، توفّـــي سنة: ٢١٢هـــ.

ترتيب المدارك: ١/٣٧٣-٣٧٥، الدّيباج: ٢٧٩، شذرات الذّهب: ١/٢٨، المغرب: ٢/٢٤، الشّجرة: ١/٦٤.

(٧) نهاية (٢٣ب) من: (ز).

(٨) سبق التّعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٧.

(٩) قال ابن القاسم في العتبية موجّهًا عدم الجواز: "لأنّهما سمّيا يومًا ثمّ جعل له الخروج متى شاء، فكأنّ الأجر قد وقع على اليوم بعينه، فإذا وقع على اليوم بعينه لم يحلّ إلاّ بشيءٍ ثابتٍ لا يزول".

وعلّل ابن رشد عدم الجواز بأنّ ذلك إجارةٌ فاسدةٌ، لأنّه استأجره لأجلٍ معلومٍ بنصف ما يجذّ، وهو مجهولٌ، وبيع ذلك لا يجوز، وما لا يجوز بيعه لا يجوز الاستئجار به.

انظر: البيان: ٨/٤٨٠، ٤٨١.

وقال ابن لُبَابَة/[1][2]: يُرِيْدُ الإجارة مع اشتراط التَّرك متى شـــاء، وأنَّه اختلف قوله فيها، فمرةً رأى أنَّها إجارةٌ فاسدةٌ، ومرةً رآها جائزةً[3].

قال صاحب المقدمات[4]:

أمَّا قول ابن أبي زيد فهو خطأٌ صراحٌ؛ لأنَّ الجُعْلَ إذا سُمِّيَ فيه أجلٌ، ولم يشترطْ أنْ يترك العمل متى شاء، لم يجزْ باتِّفاقٍ. فكيف يصحُّ أنْ يُقَالَ: إنَّـــه جُلُّ قوله الَّذي يُعْتَمَدُ عليه؟!.

وأمَّا تأويل ابن القطـــان، فهو بعيدٌ مِنْ لفظ **المدونـــة**، إلاَّ أنَّ معنـــاه صحيحٌ تصحُّ به المسألة.

وأمَّا تأويل ابن لُبَابَة، فهو بعيدٌ على ظاهر اللفظ، غير صحيح المعـــنى؛ لأنَّها إذا كانت إجارةً، فهي جائزةٌ، ولا وجه لفسادها.

وإنَّما معنى المسألة عندي، أنَّ قول **ابن القاسم** اختلف إذا قال الرجـــل للرجل: بعْ لي هذا الثَّوب اليوم، ولك درهمٌ.

فقال في البـــاب: إنَّه جُعْلٌ، ولا يجـــوز إلاَّ أنْ يشـــترط متى شـــاء أنْ يترك ترك[5].

وله قولٌ آخرٌ: أنَّ ذلك جـــائزٌ، وهي إجـــارةٌ لازمةٌ، لا جُعْلٌ؛ فـــإنْ باع في بعض اليـــوم، كان له مِنَ الأجرة بحساب ذلك، وهذا القـــول قائمٌ مِنَ

---

(١) نهاية (١٠٣أ) من: (م١).

(٢) أبو عبد الله، محمَّد بن يحيى بن عُمَرُ بن لُبَابَةَ، القرطبي، يُلقب بالبرجون، ابن أخي الشَّيخ محمَّد بن عمر بن لبابة، كان عالمًا بالشُّروط، وله إختيارات في الفقه والفتوى خارجةً عن المذهب، انتهت إليه رئاسة المذهب، ولي قضاء ألبيرة. له المنتخب في الوثائق. توفي سنة: ٣٣٦هـــ.

تاريخ علماء الأندلس: ٣٣٣-٣٣٤، الدِّيباج: ٣٤٨-٣٤٩، النّجوم الزّاهرة: ٢١٦/٣، الشّجرة: ٨٦.

(٣) المقدمات: ١٧٧/٢، التّنبيه لابن بشير: ٣٧/٣، شرح التّهذيب: ٥/ل٨٢ب.

(٤) سبق التّعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١١٤.

(٥) عللّ الباجي هذا القول بأنّه: لا يجتمع غررٌ ولزومٌ في عقدٍ واحد.

المنتقى: ١١٣/٥.

المدونة[١]، وانظر **المقدمات**[٢].

وأجابه بعضهم عن الشيخ أبي محمد: بأنَّه لا يلزم مِنْ/[٣] تَرْكِ اشتراط أنْ يترك متى شاء، عدم الجواز؛ لأنَّ التَّرك متى شاء مفهومٌ مِنْ وَضْعِ الجُعْـــلِ، لا يُحْتَاجُ إلى اشتراط[٤].

ص: (فِي جَوَازِهِ فِي الشَّيءِ الكَثِيرِ، قَوْلاَنِ).

ش: أي في جواز الجُعْلِ.

الجُعَالة على العمل الكثير

(١) ١٨٧١/٤.

وجاء في المدونة: "قلت: "أرأيت إنْ استأجرته شهرًا على أنْ يبيع لي ثوبًا، وله درهمٌ؟، قال: ذلك جائزٌ إذا كان إنْ باع قبل ذلك أخذ الإجارة بحساب ما مضى مِنْ الشّهر".

انظر: المدونة: ١٨٢٨/٤، ١٨٢٩، ١٨٧١.

(٢) قال ابن رشد: "اختار سحنون القول الثّاني؛ لأنّه إذا قال: بع لي هذا الثّوب اليوم ولك درهمٌ، احتمل أنْ يُريد على وجه الجُعْلِ، فيكون جُعْلًا فاسدًا، واحتمل أن يُريد على وجه الإجارة، فيكون جائزًا. وإذا كان اللفظ محتملًا للجواز والفساد مترددًا بينهما، فهو على مذهبه في مسائل كثيرة محمولٌ على الجواز حتّى يتبين الفساد".

المقدمات: ١٧٨/٢.

وجّه الباجي هذا القول بقوله: "إذا كان العمل مِنْ الغلّة ويمكن غالبًا إكماله في الزّمن المؤقت، جاز ليس مِنْ باب تعليقه بزمنٍ ينقضي فيه العمل، كقولك لك درهمٌ على أنْ تأتيني في كلّ يومٍ مِنْ هذا الشّهر بقلةٍ مِنْ ماء مِنْ هذا الشهر، جاز لأنّ مثل هذا العمل لا يتقدّر باليوم".

انظر: المنتقى: ١١٣/٥.

(٣) نهاية (١٦ب) من: (ب).

(٤) مِمَّنْ أجاب عن ابن أبي زيد ابن بشير، حيث قال: "وهذا كلامٌ عجيبٌ مِنْ جهة أنّ هذا يوهم أنّ الجُعْلَ والإجارة واحدٌ، وليس كذلك فإنّ الإجارة مِنْ باب بيع المنافع وأنّه لأُبُدّ فيه مِنْ الأجل، والجُعْلُ ليس كذلك، وله في العتبية خلاف ذلك".

التّنبيه لابن بشير: ٥٨/٤.

ردّ ذلك الخرشي بقوله: "المجعول له عند عدم الشّرط دخل على التّمام وإنّ له التّرك فغرره قوي، وأمّا عند الشّرط فقد دخل ابتداءً على أنّه مخيرٌ فغرره خفيف".

شرح الخرشي: ٦٢/٧.

وانظر: حاشية الدسوقي: ٤٣٣/٥، حاشية الصّاوي: ٨٢/٤، حاشية العدوي على كفاية الطالب: ١٩٣/٢.

عياض(١): اشـــترط **عبد الوهاب**(٢) في الجُعْلِ أنْ يكـــون في الشّـــيء القليل(٣)، وخالفه **غيره**(٤).

وقال في المقدمات: الصَّحيح(٥) أنَّه جائزٌ في كُلِّ ما لا يَصِحُّ للجاعل فيه منفعةٌ إلاَّ بتمامه، قليلًا كانَ أو كثيرًا.

وغير جائزٌ فيما يكون للجـــاعل فيه منفعة قبل تمامه قليلًا(٦) كـــان أو كثيرًا(٧)؛ ولذلك **قال ابن المواز**: إنَّ الجُعْلَ على حفر الآبار(٨) لا يجوز إلاَّ فيما

---

(١) أبو الفَضْلِ، عِيَاضُ بن مُوسَى، اليَحْصُبِي، المالكـــي، ويعرف بالقاضي عيـــاض. أصله من الأندلس ولد بمدينة سبته، إمام أهل الحديث في وقته، تولى القضاء بغرناطة. منْ مصنفاته: التنبيهات، إكمال المُعلم، أجوبة القرطبيين، ترتيب المدارك، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية. توفي سنة: ٥٤٤هـــ.

وفيات الأعيان: ٣/٤٨٣-٤٨٥، النبلاء: ٢٠/٢١٢-٢١٩، الديباج: ٢٧٠-٢٧٢، النّجوم الـــزّاهرة: ٥/٢٨٥، ٢٨٦، جـــذوة الاقتباس: ٢/٤٩٨، ٤٩٩، شذرات الذهـــب: ٢/١٣٨، ١٣٩.

(٢) أبو محمّد، عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق التّعلبي، البغدادي، المالكي. ولد ببغداد وأقام بها. منْ مصنّفاته: التلقين، المعونة، الإشراف على مسائل الخلاف، الفروق في مسائل الفقه، الممهد في شرح مختصر الشّيخ أبي محمد، ، عيون المجالس، وشرح المدونة. توفي بمصر سنة: ٤٢٢هـــ.

ترتيب المدارك: ٢/٢٧٢-٢٧٥، وفيات الأعيان: ٣/٢١٩-٢٢٢ ، الدّيباج: ٢٦١، ٢٦٢، النّجوم الزاهرة: ٤/٢٧٦، شذرات الذّهب: ٢/٢٢٣، الشّجرة: ١٠٣.

(٣) التنبيهات: ٢/ل٥٧- أ.

وانظر: المعونة: ٢/١١١٥.

(٤) وممّنْ قال بجواز الجُعل في القليل والكثير ابن حبيب ولكنْ قيّد ذلك بأن يكون العمل في غير مِلْك الجاعل، كرّد الآبق وحفر البئر في ما لا يُملك حتّى لا يترتب على التّرك في أثناء العمل منفعةٌ للجاعل.

انظر: المنتقى: ٥/١١٠.

(٥) سبق التّعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٥.

(٦) قليلًا: ساقطة من: (ت).

(٧) العبارة: وغير جائزٌ فيما يكون للجاعل ...قليلًا كان أو كثيرًا" ساقطة من: (م١، م٢، ب، ر)

(٨) في (م١): على الحفر الأيام.

لا يُمْلَكُ مِنَ الأرضين؛ لأنَّ ما يُمْلَكُ مِنَ الأرضين[١] إنْ ترك العامل العمل[٢] بعد أنْ حفر [بعض البئر][٣]، ينتفع الجاعل بما حُفِرَ منها[٤].

لكنْ أجاز **ابن القاسم** الجُعْلَ في حفرها وإنْ كانت في مِلْكِ الجاعل[٥].

وقال ع: ما حكاه **المصنف** مِنَ القولين، هي طريقة[٦] بعضهم في نَقْلِ المذهب[٧]. ومنهم مَنْ يقول: ما يقبل القلّة والكثرة لا يجوز الجُعْلُ على كثيره. وما لا يقبل إلاَّ الكثرة كالمغارسة، فإنَّ العمل فيها لا يتم إلاَّ بعد سنين، فلا تكون الكثرة مانعةً منه[٨][٩]. انتهى.

الجعالة على البيع والشراء

ابن المواز: ويجوز عند **مالك وأصحابه**[١٠] الجُعْلُ على الشِّراء فيما قَلَّ أو كثر، في السَّفر والحضر، فلا بأس[١١] أنْ يجعلَ له على مائة ثوبٍ يشتريها له دينارًا، إذا كانَ على أنَّ ما اشترى له يلزمه. وأمَّا إنْ كان يختار عليه ما يشتري، فلا خير فيه[١٢].

---

(١) لأنّ ما يملك من الأرضين: ساقطة من: (م٢، ت).

(٢) العمل: ساقطة من: (ز).

(٣) زيادة من: المقدمات.

(٤) المقدمات: ١٨٠/٢.

(٥) قال ابن القاسم: إنْ حفرها في مِلْكِ ربها، أو في غير مِلْكِه فهو سواءٌ إذا انهدمت، وإنْ كانت على وجه الجُعْلِ، فإذا حفر فانهدمت قبل أن يسلمها إلى ربها فلا شيء له.
المدونة: ١٨٦٤/٤.

(٦) سبق التّعريف بالمصطلح.
انظر: ص: ٩٦.

(٧) سبق التّعريف بالمصطلح.
انظر: ص: ٩٨.

(٨) منه: ساقطة من: (م١).

(٩) شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٨٨أ.

(١٠) سبق التّعريف بالمصطلح.
انظر: ص: ٨٨.

(١١) سبق التّعريف بالمصطلح.
انظر: ص: ٩٧.

(١٢) النّوادر: ١٠/٧، الجامع: ٣٧٥/٢.

مالك: ولا يضمن المال[(١)][(٢)].

محمد: إلاّ أنْ تُعْرَفَ منه محاباةٌ[(٣)]، أو اشترى غير ما أُمِرَ به[(٤)].

وفي المدونة[(٥)] ما يُتَمَسَّكُ به لما قاله **عبد الوهاب** مِنَ المنع، **ففيها**: ولا يجوز الجُعْلُ على بيع كثير[(٦)] السّلع، والدَّواب، والرَّقيق؛ كالعشرة أثوابٍ ونحوها، ولا على ما فيه مشقة سفرٍ مِنْ قليلها[(٧)].

لكنْ أجاز **فيها**[(٨)] الجُعْلَ على شراء الكثير[(٩)].

---

(١) المال في اللغة: كُلُّ ما تُمُوِّلَ، وسُمِّيَ مالًا؛ لأنّه يميل النّاس إليه.
مشارق الأنوار (عتيقة): ٢/٣٩٠، النّهاية: ٣/٣٧٣.
واصطلاحًا حَدّه ابن العربي بأنّه: "مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الأَطْمَاعُ ، وَيُعْتَدُّ لِلانْتِفَاعِ".
أحكام القرآن: ٢/٦٠٧.

(٢) قال مالكٌ: "المُجَاعَلُ على البيع والشّراء ليس عليه ضمان الثّمن ولا السِّلعة؛ لأنّه كالوكيل، وله جُعْلُهُ".
الذّخيرة: ٦/١٨.
وانظر: النّوادر: ٧/١٠، الجامع: ٢/٣٧٥.

(٣) المحاباة في اللغة: مفاعلةٌ من حابى إذا أعطى.
وعرّف ميارة المحاباة عند الفقهاء بأنّها: "البَيْعُ بِأَقَلّ مِنْ الْقِيْمَةِ بِكَثِيْرٍ قَصْدًا لِنَفْعِ الْمُشْتَرِي، والشِّرَاءُ بِأَكْثَرَ كَذَلِكَ قَصْدًا لِنَفْعِ الْبَائِعِ".
الإتقان لميارة: ٢/١٨.

(٤) النّوادر: ٧/١٠، الجامع (تحقيق: الزير): ٢/٣٧٥.

(٥) في (م٢): الموازية.

(٦) في (ت): كبير.

(٧) علّلَ منع الجُعْلِ على بيع كثير الثّياب بقوله: "لأنّ السّلع الكثيرة تشغل بائعها عنْ أن يبيع، أو يشتري، أو يعمل في غيرها، فإذا كثرت السّلع هكذا حتّى لم يصلح إلاّ بإجارةٍ معلومةٍ".
انظر: المدونة: ٤/١٨٧١،١٨٣٤.

(٨) سبق التّعريف بالمصطلح.
انظر: ص: ٨٦.

(٩) وهو في جُعْلِ السّمسار، قال: سألت مالكًا عنْ البزاز يدفع إليه الرّجل المال يشتري له بها بزًا، وجعل له في كلّ مائة يشتري له بها بزًا ثلاثة دنانيرٍ، فقال: لا بأس بذلك. فقلت: أمِنَ الجُعْلِ هذا أم مِنَ الإجارة؟، قال: هذا مِنْ الجُعْلِ.
المدونة: ٤/١٨٧٠.

وتأولها ابن يونس[١]، **وعياض، وجماعة من القرويين**[٢]، **وغيرهم**[٣] على معنى: أنَّه لا يأخذ شيئًا حتَّى يبيع جميعها.

وأمَّا إنْ كانَ على معنى: أنَّه ما باع فله بحسابه، فإنه جائزٌ، وعلى ذلك تأولوا إجازته في الشِّراء[٤][٥].

عياض: ومعنى هذا عندهم إذا سمّى لكلِّ ثوبٍ شيئًا معلومًا، أو كانت متساوية القيمة، أو دخلا على فضِّ الأجرة[٦] على العدد.

وإنْ كانَ على القِيَمِ[٧]: لم يَجُزْ بحالٍ.

وأمَّا إنْ كانَ لا يأخذ شيئًا إلاَّ بشراء الجميع: فلا يجوز/[٨] ذلك. والجُعْلُ على البيع والشِّراء سواءٌ[٩].

وقيّد ابن يونس الجواز في البيع أيضًا بما إذا كان إنْ شاء أنْ يترك بقية الثياب، و لم يُسْلِمِ الثِّياب إليه.

قال: وكذلك الشِّراء يجوز إذا كان كلّما اشترى أخذ بحسابه، وأنْ يترك متى شاء، فإنْ كان على هذا الشَّرط، جاز في الجميع، وإلاَّ امتنع في الجميع، ونحوه في **الموازية**[١٠].

---

(١) أبو بكر،محمد بن عبد الله بن يونس التّميمي الصّقلي، كان فقيهًا إمامًا فرضيًا، ملازمًا للجهاد، منْ مصنفاته: الجامع لمسائل المدونة، وكتابٌ في الفرائض، توفي سنة: ٤٥١هـ. الديباج: ٣٦٩-٣٧٠، الشّجرة: ١١١، معجم المؤلفين: ١/١١١.

(٢) سبق التّعرف بالمصطلح. انظر: ص: ٨٩.

(٣) ممّن قال بذلك ابن حبيب، وأحمد بن ميسر. انظر: النّوادر: ٧/١١،١٠، الجامع (ت: الزير): ٢/٣٧٦،٣٧٥.

(٤) في الشراء: ساقطة من: (م٢).

(٥) الجامع: ٢/٣٧٦، النُّكت (ت: السّلمي): ٢/٢٨١، التّنبيهات: ٢/ل٥٧ أ - ب.

(٦) في (م٢): على نص الإجارة، وفي (ز): على قصر الإجارة.

(٧) في (م٢): على القيام.

(٨) نهاية (١٦٠ب) من: (م٢).

(٩) انظر: التّنبيهات: ٢/ل٥٧أ- ب.

(١٠) الجامع (ت: الزير): ٢/٣٧٦.=

ونحوه لابن رشد، فقال: وقوله: إنَّ الكثير/[1] مِنَ السِّلع تصلح فيه الإجارة، ولا يصلح فيه الجُعْلُ، فإنَّما يُرِيدُ في البيع خاصةً؛ لأنَّ الكثير مِنَ السِّلع/[2] إذا جاعله على بيعها، ودَفَعَهَا إليه، إنْ بدا له في بيعها وصرفها إليه[3]، كانَ الجاعل قد انتفع بحفظه/[4] لها مدةَ كَوْنها بيده.

ولو لم يدفعها إليه[5]، لجاز الجُعْلُ إذا جَعَلَ في كلِّ ثوب منها جُعْلًا مُسَمًّى، ولزم الجاعل الجُعْلَ[6] في بيع جميعها؛ ألا ترى أنَّ الجُعْلَ في الشِّراء على الثِّياب الكثيرة جائزٌ إذ لا يتولى حفظها، وكلَّما ابتاع ثوبًا أسلمه إلى الجاعل، ووجب له فيه جُعْلُهُ.

ولو شَرَطَ الجاعل على المجعول له في الشِّراء[7] أنْ يُمْسِكَ الثِّياب، وتكون في أمانته وقبضه حتَّى يتمّ شراء العدد الَّذي جاعله عليه، لم يَجُزْ[8] للعلَّة الَّتي قدَّمْنَاها[9].

ص: (وَفِيهَا: مَا جَازَ فِيهِ الجُعْلُ جَازَتْ فِيهِ الإِجَارَةُ، وَلاَ يَنْعَكِس)

ش: تصوُّره ظاهرٌ[10].

= قال أشهب في الموازية عنْ مالك: "وإنْ أعطاه ثيابًا، وقال: كلّما بعت ثلاثةً، فلك دينارٌ، فجائزٌ".

انظر: النّوادر: ٧/٩.

(١) نهاية (١٠٣ب) من: (م١).

(٢) نهاية (٢٤أ) من: (ت).

(٣) العبارة: "إنْ بدا له في بيعها وصرفها إليه" ساقطة من جميع النّسخ، ومثبة منْ (م١).

(٤) نهاية (٢٤أ) من: (ز).

(٥) إليه: ساقطة من: (م١، م٢).

(٦) في (م٢، ب، ز): ولزم الجاعل في الجُعْل.

(٧) في الشّراء: ساقطة من: (م١، م٢).

(٨) لم يجزْ: ساقطة من: (م٢).

(٩) المقدمات: ٢/١٨٠-١٨١.

(١٠) أي أنّ بين الجُعَالَة والإجارة عمومًا وخصوصًا مطلقًا، وأنّ الإجارة أعمُّ.

انظر: الشّرح الكبير: ٥/٤٣٤، حاشية الدّسوقي: ٥/٤٣٣-٤٣٤.

أقسام الأعمال باعتبار صحة الجعل والإجارة فيها

قال في المقدمات: والأعمال ثلاثة أقسام: منها ما يصحُّ فيه الجُعْلُ والإجارة، ومنها ما لا يصحُّ فيه الجُعْلُ و لا الإجارة[1]، ومنها ما لا يصحُّ فيه الجُعْلُ وتَصِحُّ فيه الإجارة. فأمَّا ما يَصِحُّ فيه الجُعْلُ والإجارة فكثيرٌ؛ مِنْ ذلك: بيع الثَّوب والثَّوبين، وشراء الثِّياب القليلة والكثِّيرة، وحفر الآبار، واقتضاء الدِّيون، والمخاصمة في الحقوق[2] على أحد قولي **مالك**، وروي عنه أنَّ الجُعْلَ في الخصومة لا يجوز. وأمَّا ما لا يصحُّ فيه الجُعْلُ ولا الإجارة فنوعان: أحدهما: ما لا يجوز للمجعول له فعله، والثَّاني: ما يلزمه فعله[3]. وأمَّا ما تصحُّ[4] فيه الإجارة ولا يصحُّ فيه الجُعْلُ فكثيرٌ أيضًا، مِنْ ذلك: خياطة الثَّوب، وخدمة الشَّهر، وبيع السِّلع الكثيرة، وعلى بيع سلعةٍ ببلدٍ أخرى وما أشبه ذلك، ممَّا يبقى للجاعل فيها منفعةٌ[5] وإنْ لم يتمَّ المجعول له العمل[6].

وهل يُشْتَرَطُ في صحته أنْ تكون للجاعل فيه منفعةٌ أم لا؟ في ذلك قولان[7].

ص: (وَهْيَ جَائِزَةٌ مِنَ الجَانِبَينِ، فَإِنْ شَرَعَ لَزِمَ الجَاعِلَ، وَقِيلَ: لاَزِمَةٌ فِيهِمَا بِالقَولِ، وَقِيلَ: فِي الجَاعِلِ.)

حكم الجُعَالة من حيث اللزوم

ش: اخْتُلِفَ في لُزُومِ عقد الجُعَالَةِ على ثلاثة أقوالٍ:

---

(١) العبارة: "ومنها ما لا يصح فيه الجُعل ولا الإجارة" ساقطة من: (ت).

(٢) في (ب): واقتضاء الدّيون في المخاصمة والحقوق.

(٣) العبارة: "وأمّا ما لا يصلح فيه الجُعْل ... والثّاني: ما يلزمه فعله" ساقطة من: (ز).

(٤) في (ت): ومنها ما يصحّ.

(٥) في (ب): حقّ منفعة.

(٦) المقدمات: ١٨١/٢.

(٧) قال عبد الملك: "ولا يجوز الجُعْلُ إلاّ فيما ينتفع به الجاعل، يُريدُ؛ لأنّه مِنْ أكل المال بالباطل". الجامع (ت: الزير): ٥٣٢/٢.

وانظر: المقدمات: ١٧٨/٢، التّبصرة للّخمي: ١٩٠/٢، التّنبيهات: ٢/ل٥٦ ب، اللباب: ٢٣١، منح الجليل: ٦٦/٨.

الأوّل: **م**: هو المشهور[1] أنّها جائزةٌ في الجانبين، ولكلٍّ منهما الانحلال، إلاّ أنْ يشرع المجعول له في العمل فيلزم الجاعل، ولا يكون له الانحلال[2].

والثّاني: أنّها لازمةٌ بالقول لهما، قياسًا[3] على الإجارة، وهذا القول حكاه **اللخمي**[4]، **وغيره**[5].

---

(١) سيق التّعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٨.

(٢) شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٨٨ب.

وانظر: المدونة: ١٨٣٥/٤، ١٨٧١، التّفريع: ١٩٠/٢، الجامع (ت: الزير): ٣٧٢/٢، ٣٧٣، المعونة: ١١١٥/٢، الكافي: ٣٧٦، ٣٧٧، البيان: ٤٩٣/٨، الجواهر: ٧/٣، الذّخيرة: ١٧/٣، شرح التّهذيب: ٥/ل٨٢أ.

قال ابن رشد موجّهًا هذا القول: "لأنّه لمّا كان لا يلزم المجعول له، وجبّ أنْ لا يلزم الجاعل، إلاّ أنْ يشرع المجعول له في العمل، فيلزمه؛ لئلا يبطل عليه عمله.

انظر المقدمات: ٢/ ١٧٩.

ذكر القرافي في هذا قاعدة وهي: "العقود قسمان، منها ما يستلزم مصالحها التي شرعت لأجلها، فشرعت على اللزوم، كالبيع والهبة، الصّدقة، وعقود الولايات، فإنّ التّصرف المقصود بالعقد يمكن عقيب العقد، وهذا القسم هو الأصل؛ لأنّ الأصل ترتب الأحكام على أسبابها. ومنها ما لا يستلزم مصلحته كالجُعَالَة؛ فإنّ ردّ الآبق قد يتعذر فشرعت على الجواز، ولكلّ واحدٍ منْ المتعاقدين فسخ العقد على نفسه؛ لئلا يلزمه ما لا يتعين مصلحته، ومنْ هذا القسم القراض".

الذّخيرة: ١٨/٦.

وانظر: الفروق للقرافي: ٣٦/٤، ٣٧، الفرق (٢٠٩)، كليات المقري: ١٦١.

(٣) حَدَّ الباقلاني القياس بقوله: "حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لَهُمَا أَو نَفْيِهِ عَنْهُمَا، بِأَمْرٍ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا مِنْ إِثْبَاتِ حُكْمٍ أَو صِفَةٍ أَو نَفْيِهِمَا".

تحفة المسؤول: ١٢/٤.

وانظر: الحدود: ٦٩، المحصول: ١٢٤، لباب المحصول: ٦٤٢/٢، تقريب الوصول: ١٢٢.

(٤) قال اللخمي موجّهًا: "والقياس أنْ يلزم العقد؛ لأنّها معاوضةٌ جائزةٌ فأشبهت سائر المعاوضات، وقياسًا على المساقاة؛ لأنّه وإنْ كانا معلومين فإنّ الغرر يدخله".

التّبصرة: ١٨٧/٢.

(٥) وبذلك قال أبو عمران الفاسي في نظائره، قياسًا على قول ابن حبيب بلزوم القراض بالعقد، وقال المغيربي بأنّه أحد قولي ابن حبيبٍ في الواضحة، وأنّه ظاهر قول ابن القاسم في سماع =

ر[1]: وهو القياس[2].

والثّالث: أنّها تلـــزم الجاعل بالقول دون المجعول لـــه، وهـــو قوله في الواضحة[3][4].

ص: (وَنَقْدُهُ كَالخِيَارِ).

النّقد في الجُعَالة

ش: يعني ونَقْدُ[5] الجُعْلِ كالثّمن في بيع الخِيَارِ، فيجوز التّطوع به، ولا يجوز اشتراطه، والتّعليل فيهما واحدٌ[6].

= عيسى.

انظر: النظائر (الصنهاجي): ٧٦، الجواهر: ٧/٣، الذّخيرة: ١٧/٣، شرح التّهذيب: ٥/ل٨٢أ، معين التّاجب: ٧/ل١١٥أ.

(١) محمد بن عبد الله بن راشد البكري، القفصي فقيه، أديب، عارف بالعربية. ولد بقفصة، وتوفي بتونس من تصانيفه: الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي، لباب اللباب، المذهب في ضبط مسائل المذهب، النظم البديع في اختصار التفريع، المرقبة العليا في تعبير الرؤيا.

الدّيباج: ٤١٧-٤١٨، الشّجرة: ٢٠٧، ٢٠٨، هدية العارفين: ١٣٤/٢، معجم المؤلفين: ٢١٣/١٠.

(٢) والذي له في اللباب مثل القول الأول، عدم الجواز للجانبين، ولزمت الجاعل بشروع العامل في العمل.

اللباب: ٢٣١.

(٣) سبق التّعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١٠٤.

(٤) انظر: مختصر ابن أبي زيد: ١٢/ل٥أ، النّوادر: ٦/٧، الجامع (ت: الزير): ٣٧٣/٢، الجواهر: ٧/٣، الذّخيرة: ١٧،١٨/٣ ، شرح التّهذيب: ٥/ل٨٢أ.

قال ابن رشد موجّهًا هذا القول: "لّما كان ما يُخرج الجاعل معلومًا، ولم يجز أنْ يكون مجهولًا لزمه. ولّما كان ما يبذله المجعول له يجوز أن يكون مجهولًا، جاز له أنْ يرجع عنه متى شاء، ولا يلزمه؛ بناءً على أنْ الإجارة تلزم العاقدين؛ لأنّها لا تنعقد إلاّ معلومًا في معلومٍ.

انظر: المقدمات: ١٧٩/٢.

(٥) النقد: "العطاء، قال الخليل رحمه الله: نقدت الرجل إذا أعطيته".

تنبيه الطالب للأموي: ل ١٧٤ب، الرّسالة: ٢١٤.

(٦) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/ل٨٨ب. =

خ: وهذا على القول الأوَّل والثَّالث[(١)].

زاد غيره ممّن تَكَلَّمَ على هذا الموضع[(٢)]: وأمَّا على القول بأنّها لازمة لهما بالعقد، فيجوز النَّقد بشرطٍ[(٣)] كالإجارة[(٤)].

خ: والظَّاهر أنَّه لا فرق؛ لأنَّه قد لا يجد الآبق مثلًا، فيحتاج إلى ردِّ الجُعْلِ.

ص: (وَيَسْقُطُ بِالتَّرْكِ، إلاَّ أنْ يَسْتَأجِرَ الجاعِلَ عَلَى الإتْمَامِ، فَيَكُونَ لَهُ مَا بَقِيَ. وَقِيلَ: مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى نِسْبَةِ عَمَلِه)

انفساخ الجُعَالة بترك العامل العمل

ش: يسقط جميع الجُعْلِ بترك المجعول له تمام العمل[(٥)].

= وذلك لتردده بين السّلفية والثّمنية، قال ابن القاسم في المدونة: ووجه فساد اشتراط النّقد؛ أنه بيعٌ وسلفٌ . . . ، فإن تمّ وأخذه، صار سلفًا تمّ فيه البيع، وإنْ ردّ البيع ولم يجزه، رجع فأخذ سلفه من البائع، فانتفع البائع بالذّهب باطلًا من غير شيءٍ.

المدونة: ١٦٦٩/٤.

وانظر: الخصال: ٢١ب، التّهذيب: ١٩٣/٣، المعونة: ١٠٤٨/٢، الجامع: ٣٨١/٢، المنتقى: ١١١/٥، المقدمات: ٩١/٢، الجواهر: ٤٦١/٢، الذّخيرة: ٢٧/٥، ٢٨، معين الحكام: ٤٨١/٢.

وقال الفاسي في نظائره: "والنّقد في الخيار، وعهدة الثّلاث، والمواضعة، والغائب البعيد الغيبة، وكراء الأرضين غير المأمونة، لا يجوز النّقد في ذلك بشرطٍ، ويجوز بغير شرطٍ.

النّظائر: ٦١.

(١) أي حُكْمُ الجُعَالَة مِنْ حيث اللزوم وعدمه.

شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٨٨ب.

(٢) يُشيرُ إلى الصّفاقسي.

انظر: ص: ٨٨.

(٣) في (م١): لازمة فيجوز شرطه.

(٤) لا تتعجل الأجرة في الإجارة إلاّ بشرطٍ أو عادة، أو يُقارن العقد موجب التّقديم، وتأخيرها يُؤدي إلى أمرٍ ممنوعٍ؛ كأن تكون الأجرة عرضًا معينًا، أو تكون الأجرة مضمونة.

الجواهر: ٨٣٥/٢، ٨٣٦.

وانظر: التلقين: ٤٠٠، المعونة: ١٠٩٢/٢، البيان: ٤٠٩/٨-٤١١، الذّخيرة: ٣٨٦/٥.

وعلّل ذلك الشيخ خليل بقوله: "لأنّ العوض فيها غير معجلٍ فلا تتعجل إلاّ بشرطٍ أو عادةٍ".

التوضيح (م١): ٨١/٣ أ.

(٥) وقال ابن عبد السلام معقبًا: "ففي الجُعَالة أحرى أنْ لا يكون له شيءٌ". =

وقد قيل ذلك في الإجارة إذا هرب الصَّانع[١].

لكنَّ المشهور في الإجارة: أنَّها تُكْرَى عليه[٢].

وإنْ استأجر الجاعل[٣] مَنْ أتمَّ له العمل/[٤]، فإنَّ له حينئذٍ أنْ يرجع عليه.

قوله: "إلاَّ أنْ يستأجر الجاعل"؛ يُرِيدُ أو يُجَاْعِلُ إذ لا فرق بينهما.

قوله: "فيكون له ما بقي"، إلى آخره؛ يعني أنه اختُلِفَ إذا اكترى فيما يجب للمجعول له.

فقال مالكٌ في العتبية: يكون له نسبة ما بقي[٥]؛ فإذا جاعله على الإتيان بخشبةٍ بخمسة، فحملها نصف الطَّريق ثم ترك، وجاعل عليها ثانيًا بعشرةٍ، فإنَّه يكون للأوَّل عشرةٌ[٦] نسبة جُعْلِ الثَّاني[٧].

واعترضه ابن يونس، وقال: الأوَّل قد رضي أنْ يحملها جميع الطريق بخمسةٍ، فكانَ يجب أنْ يُعْطَى نصفها؛ لأنَّه إنَّما/[٨] حملها نصف الطَّريق،

- شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٨٨ب.

وانظر: فصول الأحكام: ٢٢٣، التّبصرة للّخمي: ٢/٢٠٧، البيان: ٤/٢١٨-٢٢٠.

(١) انظر: شرح ابن عبد السّلام:٥/ل٨٨ب، مختصر ابن عرفة: ٨/ل١٣٩ب، تكميل التّقييد: ٣/ل٢٧أ-ب، شرح الأزهري: ل٢٥٤ب، الألفاظ المبينات: ٢/ل١٢٧أ.

(٢) شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٨٨ب.

وانظر: وانظر: المدونة: ٤/١٩٠٥-١٩٠٦، التّهذيب: ٣/٤٦٧-٤٦٨، فصول الأحكام: ٢٢٣، البيان: ٤/٢١٨-٢٢٠.

(٣) في (م٢): العمل، وفي (ب، ز، ت): العامل.

(٤) نهاية (١٧أ) من: (ب).

(٥) سُئل مالك عن مسألة حفر البئر، يترك الأول ويكمل غيره: ماذا يُعطى الأول؟، قال: "على قدر ما يُرى ممّا انتفع به، يجتهد في ذلك، وليس لذلك حَدٌّ".

وقال ابن رشد في معنى قول مالك: "أن ينظر إلى ما جُعل على تمامها للثّاني وإلى ما كان يُجعل على حفرها كلّها لو لم يتقدم فيها حفر لأحد، يؤخذ ذلك فيكون للأول ما زاد على ما جُعل على تمامها للثاني؛ لأنّ ذلك هو الذي انحط عنه بعمل الأول فانتفع به".

انظر البيان: ٨/٤٣٦_٤٣٨

(٦) عشرة: ساقطة من: (ز).

(٧) انظر: الجامع (ت: الزير): ٢/٣٧٣، ٣٧٤، البيان: ٨/٥١١، اللباب: ٢٣٢.

(٨) نهاية (١٠٤أ) من: (م١).

والمغابنة[١][٢] جائزةٌ في الجُعْلِ[٣]

وغيره، وإلى هذا الاعتراض أشار **التونسي**[٤].

ع، وقد يُجَابُ عنه بأنَّ عقد الجُعَالةِ لَمّا كان مُنْحَلًّا مِنْ جانب المجعول له بعد العمل، فإذا ترك بعد حمل نصف المسافة، فإنَّ تَرْكَهُ لها إبطالًا للعقد مِنْ أصله. فإذا اكترى ربُّها على حملها، انتفع بالحمل الأوَّل فتلزمه قيمته[٥].

لكنْ إنَّما يَحْسُنُ هذا إذا كانت الإجارة ثانيًا بقيمة العمل فأقل، ولا يَحْسُنُ إذا كانت/[٦] بأكثر.

وعلى الاعتراض المذكور، فلا يجب للأوَّل إلاَّ درهمان ونصف[٧].

وحمل ر القول الثَّاني في كلام **المصنف** على **اختيار ابن يونس**[٨].

---

(١) في (ت): المعاينة.

(٢) من الغَبْنِ، قال الأصفهاني: "الغَبْنُ أن تبخسَ صاحبك في معاملةٍ بينك وبينه بضربٍ من الإخفاء، ثم قال: وقال بعض المفسرين: أصل الغبن إخفاء الشيء.
مفردات القرآن: ٣٧٠، تنبيه الطالب للأموي: ل١٥٥ب.
وفي الاصطلاح عرّفه عِليش بأنّه: "زِيَادَةٌ عَلَى الثَّمَنِ الْمُعْتَادَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُشْتَرِي، وَنَقْصٌ عَنْهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْبَائِعِ".
منح الجليل: ٢١٦/٥.
قال د. نزيه: الغبن يسير وفاحش، واليسير: ما يتغابن النّاس في مثله عادةً، وهو ما لا يخرج عنْ تقويم المقومين. وفاحشٌ، وهو: ما لا يتغابنُ النّاس فيه عادةً، ويخرُجُ عنْ تقويم المقومين.
معجم المصطلحات: ٢٥٨.

(٣) في الجُعْل: ساقطة من: (م٢).

(٤) أبو إسحاق، إبراهيم بن حسن بن إسحاق، التونسي، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي،كان جليلًا فاضلا عالما إماما وبه تفقه جماعة من أهل أفريقية عبد الحق وغيره. منْ مصنفاته: شرح على كتاب ابن المواز، وتعليقة على المدونة. توفي مبتدأ الفتنة بالقيروان.
معالم الإيمان: ١٧٧/٣-١٨٠، ترتيب المدارك: ٣٢٣/٢-٣٢٥، الدّيباج: ١٤٤، الشّجرة: ١٠٨- ١٠٩، الفكر السّامي: ٢٤٠/٤/٢.

(٥) شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٨٩أ.

(٦) نهاية (٢٤ب) من: (ز).

(٧) الجامع: ٣٧٤/٢.

(٨) قال في اللباب: "للأول قَدْرَ ما انتفع به الجاعل". =

ويُحتَمَلُ أنْ يُرِيدَ به ما كانَ/[1] **ابن القاسم** يقوله أولًا: إنَّ له قيمة عمله يوم عَمَلِ[2]، ويكون معناه؛ ما لم تزدْ على نسبة قيمة عمله يوم عمل الأوَّل[3].

قال في العتبية: قال ابن كنانة[4]: بل قيمة ما عمل اليوم؛ أي يوم عمل الثَّاني؛ كانت القيمة مثل الجُعْلِ أو أقلَّ أو أكثر[5].

ودخل **ابن القاسم، وابن كنانة** على **مالكٍ، فقال**: بل يُعْطى على قدر ما انْتُفِعَ بحفره؛ يعني على القول الأوَّل[6]، وهكذا رأيته في **العتبية**.

وحكى **اللخمي** عنْ **مالك** مثل قول **ابن كنانة**، وذكر أنَّه قضى **لابن كنانة**[7].

فإنْ قُلْتَ: ما حملت عليه القول الأوَّل، مِنْ أنَّ المراد: يكون للأوَّل نسبة ما بقي خلاف ظاهر كلامه. وإنَّما ظاهر كلامه: أنْ يكون له ما بقي بعد إجارة الثَّاني. فلا يكون له في المثال المتقدم شيءٌ.

قيل: نعم هو ظاهر كلامه، لكنْ لم أرْ نقلًا يساعده، **قاله ع**[8].

ص: (وَلَوْ مَاتَ العَبْدُ سَقَطَ.)

= انظر: اللباب: ٢٣٢.

(١) نهاية (٢٤ب) من: (ت).

(٢) انظر: التّبصرة للّخمي: ٢/٢٠٧، البيان: ٨/٤٣٧، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٨٩أ، الألفاظ المبينات: ٢/ل١٢٧أ.

(٣) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/ل٨٩أ، الألفاظ المبينات: ٢/ل١٢٧أ.

(٤) أبو عمرو، عثمان بن عيسى بن كنانة، مولى عثمان بن عفان ﷺ، من فقهاء المدينة، كان مالك يُحْضِرُهُ لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته توفي بعد مالك بسنتين وقيل بثلاث سنين كان من نظراء مالك ومن أصحابه.
طبقات الفقهاء للشيرازي: ١ /١٥٢، ترتيب المدارك: ١/١٦٤.

(٥) البيان: ٨/٤٣٧.

(٦) ن ، م : ج/ص.

(٧) انظر: التّبصرة للّخمي: ٢/٢٠٧.

(٨) شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٨٩أ.

ش: أي بعد أنْ وجده المجعول له، وقبل أنْ يُوصِلَهُ لربِّه، وكذلك لو هرب؛ لأنَّ العمل لم يتمَّ[1][2].

ص: (وَلَو تَنَازَعَا فِي قَدْرِ الجُعْلِ، تَحَالَفَا وَوَجَبَ جُعْلُ المِثْلِ.)

ش: نحوه في **الجواهر**[3][4].

اختلاف الجاعل والعامل في الجُعْل

وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّه إنْ كانَ تنازعهما قَبْلَ العمل، فلا شَكَّ أنَّ القول قول الجاعل؛ لانحلال العقد. والمجعول له بالخيار بين أنْ يعمل بما قال له، أو يترك.

وإنْ كان بعد العمل، فيكون القول قول العامل، إذا كانَ العبد[5] بيده وبحيازته[6]، إلاَّ أنْ يدَّعي ما لا يشبه فيكون القول قول ربِّه. فإذا ادعى الآخر ما لا يشبه، تحالفا كما تقدَّم في الصَّانع[7].

---

(١) الجواهر: ٣/٨، الذخيرة: ٦/٢٠، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٨٩أ، مختصر ابن عرفة: ٨/ل١٤١، الألفاظ المبينات: ٢/١٢٧أ.

(٢) سقط الجعل هنا بموت المجعول فيه،ولم يسقط بعتقه واستحقاقه؛ لأنّ العتق والاستحقاق غالبًا يكونان ناشئين عن عداء الجاعل.
انظر: حاشية العدوي: ٢/١٩٤.

(٣) سبق التّعريف بالكتاب.
انظر: ص: ١١٦.

(٤) فَصَّل ابن شاس في النِّزاع، فقال: "إذا أنكر المالك سعي العامل في الرَّد، فالقول قول المالك. وإنْ تنازعا في مقدار الجُعْلِ، تحالفا، ورجعا إلى جُعْلِ المثل".
٣/٨.

(٥) في (ز): العمل.

(٦) في (م٢، ت): في يده الحيازة، وفي (ب): بيده بحيازته.

(٧) عبارة الشيخ خليل: "إذا اختلفا في قدر الأجرة، فإن كان المصنوع في يد الصانع، صُدّق الصانع أي مع يمينه إذا ادّعى ما يشبه؛ لبقاء المصنوع تحت يده، فكان بمنزلة من باع سلعة و لم يخرجها. فإن لم يأتِ بما يشبه، حلف المالك إن أتى بما يشبه. فإن أتيا بما لا يشبه، فللصانع أجرة مثله. وإن لم يكن المصنوع تحت يده، فالقول قول المالك؛ لأنه لم يبق المصنوع بيده أصلًا،وهو تحت مشتري الصنعة، وقد فات فلذلك كان القول قول المشتري".
التوضيح (ز): ٣/٢٢أ.
وانظر: المدونة: ٤/١٨٦٨، منتخب الأحكام: ٢/٣٤٢، الجامع (ت: الزير): ٢/٥٠٦، =

ما يثبت في الجُعل الفاسد

ص: (وَفِي الفَاسِدَةِ، ثَالِثُهَا: التَّفْصِيلُ كَالقِرَاضِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ.)

ش: واختُلفَ في الجُعْلِ الفاسد هل يجب فيه جُعْلُ المثل؟ وهو قول **ابن القاسم** من رواية[1] **أصبغ**[2]، أو إجارة المثل؟ وهو **قول محمد**[3]؛ بناءً على أنَّ المستثنى مِنْ أصلٍ إذا بطل، هل يُرَدُّ إلى صحيح نفسه،

= ٥٠٧، شرح التهذيب: ٥/ل١١٤أ، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٨٩أ، تبصرة الحكام: ٦١/٢، ٦٣، مختصر ابن عرفة: ٨/ل١٤١ب-١٤٢أ، حاشية الدسوقي: ٤٢٢/٥، التاج: ٤٥٥/٥.

(١) سبق التّعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٤.

(٢) انظر: النّوادر: ٢١/٧، الجامع: ٣٧٨/٢، البيان: ٤٢٧/٨.

وقال ابن شاس: "فيكون للمجعول له جُعل مثله إنْ أتمّ العمل، وإنْ كان لم يتمّه فلا شيء له".

الجواهر: ٨/٣.

ووجّه ابن رشد هذا القول بقوله: "الجُعل لمّا جوّزته السّنة صار أصلًا في نفسه، فوجب أن يُردّ فاسده إلى صحيحه قياسًا على سائر العقود الجائزة من البيع والإجارة".

البيان: ٤٢٨/٨.

وقال القرافي: "لأنه الأصل".

الفروق: ٤١/٤- الفرق (١١٠).

(٣) انظر: النّوادر: ٢١/٧، الجامع: ٣٧٨/٢، البيان: ٤٢٧/٨.

وقال ابن شاس: "فتكون له أجرة مثله أتمّ العمل أو لم يتمه".

الجواهر: ٨/٣.

ووجّه ابن رشد هذا القول بقوله: "الجُعل إجارةٌ بغررٍ جوّزته السّنة ويُخصص من أصله إذا وقع على الشّروط التي أجازته به، فإذا لم يقع عليها رجع إلى أصله فكان إجارةً فاسدةً يُحكمُ فيها بِحُكْمِ الإجارة الفاسدة".

البيان: ٤٢٨/٨.

وقال القرافي: "لأنّ المستثنى إنّما استثنى لأجل مصلحته الشّرعية المعتبرة في العقد الصّحيح، فإذا لم توجد تلك المصلحة بطل الاستثناء ولم يبق إلاّ الأصل فيُردّ إليه؟ والشّرع لم يستثنِ الفاسد، فهو مبني على العدم، وله أصلٌ يرجع إليه".

الفروق: ٤١/٤- الفرق (٢١٠).

وانظر: الذخيرة: ١٤/٦.

أو إلى صحيح أصله[١][٢]؟.

والثَّالث: التَّفصيل؛ أنْ يُرَدَّ في بعض المسائل إلى جُعْلِ المثل، وفي بعضها لأجرة المثل، لكنْ لم يُبيِّنِ التَّفصيل هنا كما بَيَّنَ في القراض[٣][٤]، هذا معنى كلامه.

وكأنَّ **المصنف** والله أعلم لَمَّا رأى **ابن شاس** ذكره مجملًا، ولم يُبَيِّنه[٥][٦]، اعتقد/[٧] أنَّه وقع كذلك في غيره[٨].

وقد بيَّنه في البيان، فقال: إذا قال: إنْ وجدته فلك كذا، وإنْ لم تجدْ فلك نفقتك، فهذا يرجع إلى إجارة المثل؛ لأنَّه جَعَلَ له في الوجهين، وليس بحقيقة الجُعْلِ.

وإنْ كان لم يُسمِّ شيئًا إلاَّ في الإتيان به، و لا شيء له إنْ لم يأتِ به، فإنَّه يرجع إلى جُعْلِ المثل. **قال**: وهو أظهر الأقوال، **واختاره ابن حبيب وحكاه عن**

---

(١) انظر: الذخيرة: ٦/١٤، الفروق: ٤/٤١الفرق (٢١٠)، شرح المنهج المنتخب: ٤٠٩.

(٢) وأضاف القرافي سببًا آخرَ للخلاف وهو: إنّ أسباب الفساد إذا تأكدت في العقود المستثناة، بطلت حقيقة المستثنى بالكلية فتتعين الإجارة، وإذا لم تتأكد يبقى النَّظر في المُفْسِدِ هل هو متأكّدٌ أم لا نظرًا في تحقيق المناط.

انظر: الفروق: ٤/٤١- الفرق (٢١٠).

(٣) القراض في اللغة: مِنَ القرض وهو ما يفعله الرّجل ليُجَازى عليه منْ خيرٍ أو شرٌّ.

الصّحاح: ١/٨٦٢، اللسان: ٧/٢١٧، (قرض).

وفي الاصطلاح عرَّفه ابن راشد بأنَّه: "أَخْذُ مَالٍ بِرَسْمِ التَّجْرِ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ".

اللباب: ٢١٨.

(٤) انظر التّوضيح (م١): ٣/ ل ٦٣أ.

(٥) في (ب): ذكره عن محمّد و لم ينبه.

(٦) وعبارة ابن شاس هي: "وقيل: تُردّ إلى حكم نفسها في مسائل، وإلى حكم الإجارة في مسائل.

قال أبو الوليد بن رشد: وقيل غير هذا. ثمّ قال: وهذا هو الصّحيح عندنا".

الجواهر: ٣/٨.

(٧) نهاية (١٦١أ) من: (م٢).

(٨) شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٨٩أ-ب.

مالك، ومطرف[١]**، وابن الماجشون**[٢].

وحَكَى قولين آخرين:

أحدهما في العتبية: له جُعْلُ مثله إذا وجده، وأجر مثله إذا لم يجـــدْه[٣].

والثّاني في المدونة في الّذي يقول: إنْ جئتني بعبدي الآبق، فلك نصفه،

قال: له إجارة مثله إنْ أتى به، وإنْ لم يأتِ به فلا جُعْلَ له ولا إجارة[٤].

قال[٥]: ولا حظٌّ له في القياس[٦].

ص: (وَمُشَارَطَةُ الطَّبِيبِ عَلَى البُرْءِ، والمُعَلِّمِ لِحفْــظِ القُــرْآنِ، والحَافِرِ عَلَى استِخْرَاجِ المَاءِ بِتَعْرِيفِ شِدَّةِ الأَرْضِ وَبُعْدِ المَاءِ، وَكِــرَاءِ السَّفِينَةِ، مُتَرَدِّدٌ بَينَ الإجَارَةِ والجُعْلِ.)

---

(١) أبو مصعب، وقيل أبو عبد الله المدني، مطرف بن عبد الله بن سليمان بن يسار الهلالي، ابن أخت الإمام مالك، مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، ثقة أمين فقيه ثبت، روى عنْ جماعةٍ منهم: مالكٌ وبه تفقّه، وخرّجَ له البخاري، توفي سنة ٢٢٠هـــ.
الديباج: ٤٢٤، تهذيب التّهذيب: ١٠/١٥٩-١٦٠، الشّجرة: ٥٧.

(٢) قال ابن رشد معقّبًا: "وهذه الثّلاثة الأقوال راجعةٌ على الأصل، وجاريةٌ على القياس".
انظر البيان: ٨/٤٢٨.

(٣) قال ابن رشد معقّبًا: "ليس يرجع إلى أصل ولا يجري على قياس".
البيان: ٨/٤٢٧.
وانظر: النّوادر: ٧/٢١.
والفرق بين ردِّه للجعل أو للإجارة؛ أنّ الجُعل إذا انعقد قبل العمل على عملٍ مجهولٍ ثبت له مثل ما يُجعل على مثل المجعول فيه يــوم الجُعل، لا على ما كــان من مشقةٍ في العمل. أمّــا الإجارة فهي عملٌ معلومٌ، فيثبتُ له بحساب ما عمل لا ما كان عقد عليه يوم العقد.
انظر: المنتقى: ٥/١١١-١١٢.

(٤) البيان: ٨/٤٢٧.
وانظر: المدونة: ٤/١٨٧٢، التّهذيب: ٣/٣٩٠، النّوادر: ٧/٢١.
قال ابن القاسم: "وهذا الذي سمعت من مالك".
المدونة: ٤/١٨٧٢.

(٥) أي ابن رشد.

(٦) البيان: ٨/٤٢٨.

الأعمال المترددة بين الجعل والإجارة

ش: هكذا ذكر **ابن شاس** هذه الأربعة، وزاد المغارسة وهي: أنْ يعطي الرَّجُلُ أرضه لِمَنْ يغرس فيها عددًا مِنَ الأشجار، فإذا بلغت كذا كانت الأرض والأشجار بينهما[١].

قال: وكلٌّ هذه الفروع مختلفٌ فيها.

وسبب الخلاف فيها: ترددها بين العقدين[٢].

م: وظاهر المذهب أنَّ هذه الفروع كلَّها مِنَ الإجارة على البلاغ/[٣]، إلاَّ مسألة الحافر، فإنَّها مِنَ الجُعَالَة[٤].

ولا يُقَالُ: إنَّ الإجارة على البلاغ مساويةٌ للجُعْلِ في أنَّ الأجرة فيها لا تُسْتَحَقُّ إلاَّ بتمام العمل؛ لأنَّه لا يلزم[٥] من استوائهما في هذا الوجه استواؤهما في غيره؛ فإنَّ الإجارة على البلاغ لازمةٌ بالعقد، بخلاف الجُعَالَة[٦].

ونصَّ[٧] سحنون على أنَّ الأصل في مداواة المريض[٨] الجعالة[٩].

---

(١) انظر: النّوادر: ٢٨٧/٧، شرح حدود ابن عرفة: ٥١٥/٢.

(٢) الجواهر: ٨/٣، ٩.

(٣) نهاية (١٠٤ب) من: (م١).

(٤) إذا تلفّظ بلفظ الإجارة، وكان الحفر في الملك أو في الموات وقعت إجارة. وأمّا إذا صرّح بلفظ الجُعالة، أو بيّن أن العامل لا يستحق الأجر إلاّ بتمام العمل فلا يصحّ ذلك إلاّ في الموات. وإذا لم يُصرّح بجُعَالة أو إجارة، ولم يذكر بما يكون استحقاق الأجر بالبعض أو بالكلّ؛ فإن كان في مِلْكٍ حُمِلَ على الإجارة، وأمّا إنْ كان في الموات فالظّاهر حمله على الجُعالة. أمّا لو صرّح بالإجارة وذكر أنّ الاستحقاق لا يكون إلاّ بالتّمام، أو صرّح بالجُعالة وذكر أنّه يستحقُّ الأجر بالبعض، على خلافٍ هل يكون عقدًا فاسدًا أو لا؟.
انظر: شرح الخرشي: ١٨/٧، حاشية الدّسوقي: ٤٣٤/٥.

(٥) في (م١): لأنّه يلزم.

(٦) شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٨٩ب.

(٧) سبق التّعريف بالمصطلح.
انظر: ص: ٩٩.

(٨) في (م٢، ز، ت): الأصل في هذا والمريض

(٩) قال مالك: استئجار الطبيب على العلاج فإنّما هو على البرء، فإن برىء له الأجرة وإلاّ فلا.
وقال سحنون: ويكون الدواء من عند العليل، وإلاّ فهو بيعٌ وجُعْلٌ، وهو ممنوعٌ؛ وبذلك قال=

ووجه **تردد هذه الأشياء بين الإجارة والجُعَالَة:** أنّه لمّا لم يكنْ للعامل/[1] شيءٌ إلاّ بتمام العمل؛ شابهت الجُعَالَةَ، ولمّا كانَ إذا تَرَكَ الأوّل ثمّ كَمَّلَ غيره، فيكون للأوّل بحسابه، كما تقدّم[2]، شابهت الإجارة[3].

قوله:/[4] "**بتعريف شدَّة الأرض وبُعْدِ الماء**"؛ الباء للمصاحبة، وهي تجري مجرى الشّرطية[5].

= ابن القاسم وابن وهب؛ لأنّ رسول الله ﷺ "**نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ**"، أخرجه الترمذي، في البيوع، باب ما جاء في النّهي عن بيعتين في بيعة، ٥٣٣/٣، وأخرجه النّسائي، في البيوع، باب بيعتين في بيعة، ٣٤١/٧، وقال الترمذي:حديث حسنٌ صحيح.
المدونة: ١٨٤٣/٤.
وانظر: النّوادر: ٣٠/٧، الجامع (ت: الزير): ٤٣٥/٢، البيان: ٤٧٢/٨، ٤٧٣، المقدمات: ١٨٠/٢، الذّخيرة: ٤٢٣/٥.

(١) نهاية (٢٥أ) من: (ز).

(٢) انظر: ص: ١٨٦-١٨٧.

(٣) قال ابن بشير: "إذا كان على وجه الإجارة فما مِنْ شيءٍ يحفره له إلاّ وهو في ضمانه بالفراغ منه صار مسلّمًا له. فإنْ كان على وجه الجُعْلِ فإنّ صاحبه لا يستحقُّ مِنَ المجعول بحساب ما فعله وإنّما يستحقُّ ذلك بعد تمام العمل.
التّنبيه لابن بشير: ٤٣/٤.

(٤) نهاية (٢٥أ) من: (ت).

(٥) انظر: الجنى الدّاني: ٤٠، مغني اللبيب: ١٢٠/١.

كتاب
إحياء
الموات

[فصل في حقيقة الموات والأصل فيه]

ص: (إِحْيَاءِ المَوَاتِ. والمَوَاتُ: الأَرْضُ المُنْفَكَّةُ عَنِ الاخْتِصَاصِ.)

الأصل في إحياء الموات

ش: الأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا ميتةً لَيسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بها"، رواه البخاري[1]. وفي الترمذي والنسائي عنه عليه الصلاة السلام: "مَنْ أحيا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ[2] حَقٌّ"[3]، وهو حَسَنُ السَّنَد[4].

تعريف الموات

---

(١) أخرجه البخاري في المزارعة، باب من أحيا أرضًا مواتًا، (الحديث: ٢٣٣٥) ٨١/٢.
بلفظ: قال ﷺ : "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاَ لَيستْ لأَحَد فَهُوَ أَحَقُّ".

(٢) قال مالك: "العِرْقُ الظَّالِمُ: كُلُّ مَا احْتُفِرَ، أو أُخِذَ، أو غُرِسَ بِغَيرِ حَقٍّ".
الموطأ: ٧٤٣/٢.
وقال أبو عبيد: "العرق الظالم أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا أو يحدث فيها حدثا ليستوجب به الأرض".
غريب الحديث لابن سلام: ٢٩٥/١.
وانظر: غريب الموطأ: ١٥/٢، غريب الحديث للحربي: ١٠١١/٣، الفائق في غريب الحديث: ٤١٠/٢، غريب الحديث للجوزي: ٨٨/٢، النّهاية:٢١٩/٣.
وقسّم ربيعة الرأي العروق إلى أربعة: عرقان ظاهران: الغرس والبناء، وعرقان باطنان: المعادن والمياه.
النوادر: ٥٠٠/١٠، الأموال للداودي: ٥٣.

(٣) أخرجه الترمذي بهذا اللفظ في الأحكام، باب ما ذُكِرَ في إحياء الموات (الحديث: ١٣٧٨)، ٦٦٢/٣.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم عـــن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.
(وطرفه في: ١٣٧٩)، منْ حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ ﷺ عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أحيا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ".
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وأخرج النسائي حديث عروة ﷺ في سننه الكبرى، في إحياء الموات، باب الحثُّ على إحياء الموات، (الحديث ٥٧٦١، وطرفه في: ٥٧٦٢)، ٤٠٥/٣. وأخرجـــه مـــالكٌ في الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات، (الحديث١٤٢٤)، ٧٤٣/٢.

(٤) قال السّيوطي: "قولهم حديث حَسَنُ الإسناد أو صحيحه دُونَ قولهم حديثٌ صحيحٌ أو -

وبدأ **المصنف** بتعريف الموات[١] إمّا لأنّه السّابق في الوجود؛ فلتقدُّمه طبعًا قَدَّمه وضعًا، وإمّا لأنّ حقيقة الموات متحدةٌ، والإحياء[٢] يكون بأمورٍ كلٌّ منها مضادٌ للموات؛ فاحتاج إلى ذكره أولًا ليذكر أضداده[٣].

والتَّعريف الَّذي ذَكَرَهُ تَبَعَ فيه **صاحب الجواهر**[٤]. **وصاحب الجواهر** تَبَعَ فيه **الغزالي**[٥]، إلاّ أنّ **الغزالي قال:**

= حَسَنٌ؛ لأنّه قد يَصِحُّ أو يحسُنُ الإسناد لثقة رجاله دُونَ المتن لشذوذٍ أو عِلّةٍ".

تدريب الرّاوي: ١/١٢٨.

(١) الموت في اللغة: بسكون الواو وفتحها مع فتح الميم، و الموتان ضد الحيوان ويُقَالُ: اشتر الموتان ولا تشتر الحيوان؛ أي اشتر الأرضين والدور ولا تشتر الرقيق والدواب.

الصّحاح: ١/٢٥٤-٢٥٥، اللسان: ٢/٩١-٩٣، القاموس: ١٤٨، (موت).

وفي الاصطلاح قال ابن غَانِمٍ عنْ مالك: "مَوَاتُ الأَرْضِ الّتِي لاَ نَبَاتَ لَهَا".

البيان: ١٠/ ٣٠١، شرح حدود ابن عرفة: ٢/٥٣٦.

وقال الباجي: "مَوتُ الأَرْضِ تَبَوُّرَهَا وعَدَمُ الانْتِفَاعِ بِهَا على وَجْهِ الزِّرَاعَةِ والحَرْثِ والبُنْيَانِ".

المنتقى: ٦/٢٧،٢٦.

وعرَّفه عياض بقوله: "مَوَاتُ الأَرْضِ مَا لَمْ يُعَمَّرْ فِيهَا".

التنبيهات: ١٤٨ب.

ولقد اعترض الدُّسوقي على تعريف المصنف للموات ومَنْ تابعه في ذلك، فقال: "اعْتُرِضَ هذا التَّعريف بأنّه يقتضي أنّ حريم البلد لا يُسمى مواتًا؛ لعدم سلامته مِنَ الاختصاص، وهو مخالفٌ لما أطبق عليه المذهب مِن أنّ حريم العمارة يُطْلَق عليه مواتٌ؛ لأنّهم ذكروا أنّ المواتَ قسمان: قريبٌ مِنَ العمران، وبعيدٌ منه".

انظر: حاشية الدّسوقي: ٥/٤٣٩.

ورجَّح ابن عرفة تعريف ابن غانم لموافقته أصول المذهب، واعترض على ما قاله ابن شاس وابن الحاجب مُتَابِعَيْنِ فيه للغزالي.

انظر: شرح حدود ابن عرفة: ٢/٥٣٦، منح الجليل: ٨/٧٣.

(٢) عرّفه ابن عرفة بأنّه: " لَقَبٌ لِتَعْمِيرِ دَامِرِ الأَرْضِ بِمَا يَقْتَضِي عَدَمَ انْصِرَافِ الْمُعَمِّرِ عَنْ انْتِفَاعِهِ بِهَا ".

مختصر ابن عرفة: ٨/١٤٨أ.

(٣) شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٨٩ب.

(٤) ٣/١١.

(٥) أبو حامد، الغزالي محمد بن محمد بن محمد. ابن أحمد حجة الإسلام زين الدين الطّوسي الفقيه الشافعي، قدم نيسابور واختلف إلى دروس إمام الحرمين من مصنفاته: الوسيط، =

السَّالِمَتُ[١] عَنَ الاخْتِصَاصَاتِ[٢]، بالجمع[٣]، واستغنى المصنف[٤] عـن الجمـع بالاسم المحلى بال، المفيدة للعموم[٥]، وهو قريبٌ مِمَّا قاله الجوهري[٦]: الأرض المَيِّتَةُ هي الَّتي لاَ مَالِكَ[٧] لَهَا مِنَ الآدَمِيين، ولا يَنْتَفِعُ بها أحدٌ[٨].

ومعنى المُنْفَكَّةُ: المختلعة.وفي بعض النُّسخ عوض المُنْفَكَّةِ، السَّالمة[٩]. ولمَّـا قال: السَّالمة عنَ الاختصاص شَرَعَ في وجوه الاختصاص فقال:

= والوجيز، والـخلاصة، والمستصفى في أصول الفقه،و المنخول. توفّـي سنة: ٥٠٥هـ.
وفيات الأعيان: ٢٥٣/٣، الوافي بالوفيات: ٥٨٦/١، طبقات الشافعية: ٢٩٣/٢، النّجوم الزّاهرة: ٢٠٣/٥شذرات الذهب:٣٨٣/٢.

(١) في جميع النّسخ: السالم، والمُثبتُ من: (ب).

(٢) الاختصاص: ما يَختَصُّ بِهِ مُستَحِقُّهُ بِالانْتِفَاعِ بِهِ، وَلاَ يَمْلُكُ أَحَدٌ مُزَاحَمَتُهُ، وهو غَيرُ قَابِلٍ للشُّمُولِ والمُعَاوَضَاتِ.
معجم المصطلحات الاقتصادية: ٤٢.

(٣) قال: "الأرض المنفكة عن الاختصاصات".
الوسيط: ٢١٧/٤.
وله أيضًا: "كُلُّ مُنْفَكٍ عَن اخْتِصَاصٍ".
الوجيز: ٤١٧/١.

(٤) المصنف ساقطة من: (م١).

(٥) في جميع النّسخ: المفيد العموم، والمُثبت من: (م٢).

(٦) أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، الفارابي لغوي، أديب، أصله من بلاد التـرك مِنْ فاراب، ورحل إلى العراق، وقرأ العربية على أبي علي الفارسي وأبي سعيد السيرافي، من مصنّفاته: تاج اللغة، وصحاح العربية، وكتاب المقدمة في النحو. توفي سنة: ٣٩٣هـ.
معجم الأدباء: ٢٠٥/٢، انباه الرّواة: ١٨٧، بغية الوعاة: ٤٤٦/١-٤٤٨.

(٧) الملك في اللغة: احتواء الشّيء والقدرة على الاستبداد به.
اللسان: ٤٩٢/١٠، القاموس: ٨٥٨، (ملك).
وفي الاصطلاح عرَّفه ابن عرفة بأنّه: "اسْتِحْقَاقُ التَّصَرُّفِ فِي الشَّيْءِ بِكُلِّ أَمْرٍ جَائِزٍ فِعْلًا أَو حُكْمًا، لاَ بِنِيَابَةٍ".
شرح حدود ابن عرفة: ٦٠٥/٢.

(٨) الصّحاح: ٢٥٤/١-٢٥٥.

(٩) كذا في المطبوع.
جامع الأمهات: ٤٤٤.

[فصل في أوجه الاختصاص]

ص: (والاخْتِصَاصُ عَلَى وُجُوه: الأَوَّلُ: العِمَارَةُ وَلَو انْدَرَسَتْ. فَإِنْ كَانَتْ عِمَارَةَ إِحْيَاءٍ فَانْدَرَسَتْ، فَقَولَانِ.)

ش: قوله:"العمارة"؛ أي عمارة مِلْكٍ، كما لو مَلَكَ أرضًا بـإرثٍ[١] أو هبةٍ[٢]، أو بشراء. قال في المدونة: أو خِطَّة[٣][٤].

والخِطَّةُ: هي الإقطاع[٥] مِنَ الإمام، أعمُّ مِنْ أنْ يكون إقطاع تمليكٍ، أو إقطاع إحياءٍ[٦].

---

(١) الإرث في اللغة: الأصل والبقية، ومنه الميراث؛ لأنّه بقيةٌ من سلفٍ على خلفٍ.
العين: ٨/٢٣٤، (الثّاء، والرّاء، وواي‌ء معهما)، الصّحاح: ١/٢٥٩، (إرث)، ٢٧٦، (ورث)، اللسان: ٢/١١١.
وفي العُرف: "انتقال المال والحقوق المخصوصة عن القرابة ونحوها".
الذّخيرة: ١٣/٨.

(٢) سيأتي كتاب الهبة.

(٣) الخِطّةُ لغةً: الأرض يختطها الإنسان لنفسه بأن يُعَلِّمَ عليها علامة، ويَخُطّ عليها خطًّا ليُعْلَمَ أنّه قد احتازها، وبه سميت خطط الكوفة والبصرة.
الصّحاح: ١/٨٧٧-٨٧٨، (خطط)، النّهاية: ٢/٤٨، القاموس: ٥٩٨.

(٤) التّهذيب: ٤/٣٩٧.

(٥) الإقطاع في اللغة مِنَ القطع، وهو إبانة بعض أجزاء الجرم مِنْ بعض. والإقطاع مصدرٌ مِنْ أقطعه إذا مَلّكَهُ وأَذِنَ له في التّصرف في الشّيء، وسميت قطيعةٌ لأنّه اقتطعها مِنْ جملة الأرضين.
اللسان: ٨/٢٨١، (قطع)، تنبيه الطالب للأموي: ١١٧أ.
وفي الاصطلاح عرّفه ابن عرفة بقوله: "تَمْلِيكُ الإِمَامِ جُزْءًا مِنْ أَرْضٍ".
شرح حدود ابن عرفة: ٢/٥٣٧.

(٦) قال ابن القاسم: "وإنّما قول مالك في هذا لمنْ أحيا في غير أصلٍ كان له، وأمّا أصول الأرضين إذا كانت للنّاس تخطط أو تُشرى فهي لأهلها، وإنْ أسلمت فليس لأحدٍ أنْ يُحييها".
المدونة: ٦/٢٧٨٤.
وقال أبو الحسن الصّغير: "هي أنْ يعطيها له الإمام ويقطعها له، إمّا إقطاع منافع أو إقطاع تمليك، ومُرَاده هنا إقطاع تمليك".
شرح التّهذيب: ٦/ل٢٣٢ب.

الموات يملك ثم يتبوّر والصيد يصاد ثم يندّ

وقلنا: مُرَادُهُ عِمَارَةُ مِلْكٍ[١]، لمقابلتها بقوله: "فإنْ كانت عمارة إحيـــاءٍ فاندرست فقولان":

أحدهما: أنَّ اندراسها يُخْرِجُهَا عن مِلْكِ مُحْيِيهَا، ويجوز لغيره أنْ يحييها، وهو **قول ابن القاسم**[٢].

والثّاني لسحنون: أنَّها للأوَّل، وإنْ عمَّرها غيره، حكـــاه عنـــه **صـــاحب البيان**[٣] **وغيره**[٤].

وحَكَىَ عنه ثالثًا: إنْ كان قريبًا مِنَ العمران، فالأوَّل أولى بها. وإنْ كان بعيدًا فالثّاني أولى[٥].

قال: وقوله عندي صحيحٌ[٦] على معنى ما في **المدونة**: أنَّ مـــا قَرُبَ لا

---

(١) قال الدّسوقي: يحصل الاختصاص بالعمارة إذا لم تندرس في القسمين، فإذا اندرس ما كان عن مِلْكٍ فالاختصاص باقٍ وإنْ طال زمن الاندراس اتفاقًا.
حاشية الدّسوقي: ٤٣٩/٥.

(٢) المدونة: ٢٧٨٤/٦، التّهذيب: ٣٩٦/٤، النّوادر: ٥٠٨/١٠، المعونة: ١١٩٥/٢، الجامع (ت: الخياط): ٢٥٦/٢، المنتقى: ٣٠/٦، البيان: ٣٠٦/١٠،٣٠٥، المقصد المحمود: ١٦٥، الجواهر: ١٢/٣.
قال القاضي عبد الوهاب موجهًا هذا القول: "فهي للثّاني دون الأول؛ بناءً على الصّيد إذا أفلت وعاد إلى الاستيحاش وطال زمانه، فهي للثّاني".
المعونة: ١١٩٥/٢.
وانظر: الجامع (ت: خياط): ٢٥٦/٢، الأحكام للشّعبي: ١٢٨.
واستدلّ ابن زرقون لقول ابن القاسم بما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: "مَنْ أُقْطِعَ أَرْضًا فَعَطَّلَهَا صَاحِبُهَا ثَلاَثَ سِنِينَ ثُمَّ أَحيَاها غَيْرُهُ فَهُوَ أَحَقُّ"، (أخرجه الأزدي في جامعه، باب من أحيا أرضًا، ١١/٩).
الأنوار: ٣/ل٢٦٢أ.

(٣) البيان: ٣٠٦/١٠.

(٤) ومِمَّنْ حكى هذا القول عنه ابن يونس والباجي.
انظر: النّوادر: ٥٠٨/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٥٦/٢، المنتقى: ٣٠/٦، الجواهر: ١٢/٣.

(٥) نَسَبَ كُلٌّ منْ ابن زرقون، وابن عبد السّلام هذا القول لابن رشد، والصّحيح أنّه نقله عنْ سحنون.
انظر: البيان: ٣٠٦/١٠، الأنوار: ٣/ل٢٦٢أ، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩٠أ.

(٦) في (م١): وقوله عندي هو الصّحيح.

يُحْيَى إلاَّ بقطيعةٍ مِنَ الإمام، فكأنَّه صار مالكًا[١].

وسأل ابن عبدوس[٢] **سحنونًا**: هل تشبه هذه المسألة الصَّيد إذا نَدَّ[٣]؟.

قال: لا[٤].

الباجي[٥]: والفرق أنَّ الصَّيد لو ابتاعه، ثمَّ ندَّ واستوحش كان لِمَنْ صاده.

---

(١) انظر: البيان: ١٠/٣٠٦.
وانظر: المدونة: ٦/٢٧٨٤، التّهذيب: ٤/٣٩٦، النّوادر: ١٠/٥٠٨، الجامع (ت: خياط): ٢/٢٥٦ ، المنتقى: ٧/٣٨٦، البيان: ١٠/٣٠٦، المقصد المحمود: ١٦٤، الأنوار: ٣/ل٢٦١أ، شرح التّهذيب: ٦/ل٢٣٢أ، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩٠أ.
قال أبو الحسن الصُّغير، مُقيِّدًا: "يعني القرب الذي لا ضرر فيه على أحدٍ، ولم يذكر في الكتاب القُرْبَ الذي يضرُّ في إحيائه بالنَّاس".
شرح التّهذيب: ٦/ل٢٣٢أ.
ويأتي إن شاء الله حكم الإحياء بالقرب.
انظر: ص: ٢٣٤-٢٣٦.

(٢) أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن عَبْدُوس. القرشي مولاهم، المغربي، الفقيه المالكي صاحب سحنُون، أصله من العجم، فقيهُ المغرب، كانَ ثِقةً، إمامًا في الفقه، ذا وَرَعٍ وتواضعٍ. من مصنفاته: المجموعة، التفاسير، أربعة أجزاء شرح مسائل من كتب المدونة، الورع، فضائل أصحاب مالك، مجالس مالك. توفي سنة: ٢٦٠هـ، وقيل: ٢٦١هـ.
طبقات علماء أفريقية: ١٨٢، رياض النفوس: ١/٤٥٩-٤٦١، طبقات الفقهاء: ١/١٦١، ترتيب المدارك: ٤٣٣-٤٣٦، الدّيباج: ٣٣٥-٣٣٦، الشّجرة: ٧٠.

(٣) ندّ بالفتح، وندّ البعير؛ إذا نفر وذهب على وجهه شاردًا.
الصّحاح: ١/٤٥٧، اللسان: ١/٥٤٣، القاموس: ٢٩١، (ندد).

(٤) النّوادر: ١٠/٥٠٨، الجامع (ت: خياط): ٢/٢٥٦، التّبصرة للّخمي: ٣/ل٧٧ب، البيان: ١٠/٣٠٦، الأنوار: ٣/ل٢٦٢أ-ب، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩٠ب.
قال ابن عبد السّلام، مُرَجِّحًا: "والأقرب أنّ الأرض لا تخرج عنْ مِلْكِ محييها كما قاله سحنون؛ لأنّه ثبت مِلْكُهُ لها بالإحياء فلا تزول عنْ مِلْكِهِ إلاَّ بوجهٍ من الوجوه الّتي تنتقل بها الأملاك، وهو مفقود".
شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩٠أ.

(٥) أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، الباجي، الإمام، الفقيه، الأصولي. أخذ عن يونس بن مغيث، ومكي بن أبي طالب، برع في الحديث والتفسير والفقه والأصول، ولي القضاء بالأندلس، من مصنّفاته: الاستيفاء، المنتقى، الإيماء، تفسير القرآن، الحدود، =

ولا خلاف أنَّ مَنْ اشترى أرضًا، فتبورت[(١)(٢)]، فأحياها غيره أنَّها لمنْ اشتراها[(٣)].

قال في البيان: ولا أعلم نصَّ خلافٍ أنَّ مَنْ اشترى مواتًا، أو اختطَّه لا يزول مِلْكُهُ عنه بتركه إياه حتَّى يعود إلى حالته الأولى. إلاَّ أنَّ الاختلاف يدخل في ذلك مِنْ مسألة الصَّيدِ يَنِدُّ مِنْ صاحبه.

وقال ابن المواز فيه: إنَّ الثَّاني أحقُّ به. ولم يُفرِّقْ بين أنْ يكونَ الأوَّل صاده أو ابتاعه؛ فيلزم في الإحياء مثله[(٤)].

ثمَّ حَصَّلَ في مسألتي الصيد يُبَاعُ، والأرض الموات تُبَاعُ، ثم يعودان إلى حالهما خمسة أقوال:

أحدها: أنَّ الأوَّل أَحَقُّ فيهما.

الثَّاني: عكسه.

الثَّالث: أنَّ الأوَّل أحقُّ بالصيد والموات إنْ كان اشتراه. وأنَّ الثَّاني أحقُّ بالصيد والموات، إنْ كانَ الأوَّل صاد الصَّيد، وأحيا الموات.

الرَّابع: الفرقُ بين الصَّيد والموات؛ الثَّاني أحقُّ بالصيد، والأوَّل أحقُّ بالموات[(٥)]، وهو الَّذي يأتي

- الإشارة في أصول الفقه، المنتقى، وغير ذلك. توفي سنة: ٤٧٤هـ.
الدِّيباج: ١٩٧ -٢٠٠، نفح الطِّيب: ٢/٢٧٤، ٢٨٢، الفكر السَّامي: ٢/٤/٣٥٢.

(١) في جميع النُّسخ: بُوِّرت، والمُثبت من: (م١).

(٢) من البور، بفتح الباء وسكون الواو، وهو في اللغة: الفاسد الذي لا خير فيه.
الصِّحاح: ١/٤٩٦، اللسان: ٤/٨٧، (بور).
وقال أبو عبيد: البور: الأرض الخراب التي لم تزرع.
غريب الحديث لابن سلام: ٣ /٢٠٠.
وانظر: الفائق في غريب الحديث: ٣/٤١٧، النِّهاية: ١/١٦١.

(٣) المنتقى: ٧/٣١.

(٤) البيان: ١٠/٣٠٦.

(٥) قال ابن رشد: "وقد يُفرَّقُ بين الصَّيد والموات على مذهب ابن عبد الحكم بأنَّ الصَّيد غلب صاحبه على بقائه بيده، والموات لم يغلب صاحبه على ترك عمارته إياه".
البيان: ١٠/٣٠٧.

على ما قاله **ابن عبدوس**[١].

الخامس: أنَّ الثَّاني أَحَقُّ بالموات، والأوَّل أَحَقُّ بالصَّيد[٢].

قال: وإنَّما يكون الثَّاني أَحَقُّ بالموات مِنَ الأوَّل، على قول مَنْ رآه أَحَقَّ به منه، حسبما بيَّنَّاه، إذا كانت المدَّة قد طالت بعد عوده إلى حالته الأولى[٣].

وأمَّا إنْ أحياه الثَّاني بحدثان[٤] عَودِهِ إلى الحالة الأوّلى. فإنْ كانَ عنْ جَهْلٍ منه بالأوَّل، فله قيمة عمارته قائمةً[٥]؛ للشُّبْهة[٦]. وإنْ كان عنْ معرفةٍ منه به، فليس له إلاَّ قيمة عمارته منقوضةً[٧] بعد يمين[٨] الأوَّل أنَّ تركه له لم يكنْ إسلامًا له،

(١) يأتي؛ أي يناقض، وقد قال ابن عبدوس: "مَنْ مَلَكَ المباح ثُمَّ خرج عن يده حتَّى عاد إلى أصله فإنَّه لمنْ يملكه بعده؛ كالصَّيد يخرج مِنْ يد صائده فيلحق بالوحش، فهو لمنْ صاده بعده".

المنتقى: ٣٨٤/٧-٣٨٥.

(٢) البيان: ٣٠٧/١٠.

(٣) الأولى، ساقطة منْ جميع النّسخ، والمُثبت من: (م٢)

(٤) من الحديث، وهو ضدُّ القديم، والحدوث: كون الشَّيء لم يكنْ، وحدثان الأمر أوله.

الصّحاح: ٢٦٤/١، النّهاية: ٣٥٠/١، اللسان: ١٣١/٢، (حدث).

(٥) في (م٢): قائمًا.

(٦) الشُّبهة من الالتباس، وأشبه الشَّيءُ الشَّيءَ؛ ماثله، وشبَّه عليه: خلط عليه الأمر حتَّى اشتبه بغيره.

الصّحاح: ١٦٣٢/٢-١٦٣٣، اللسان: ٥٠٤/١٣، القاموس: ١٢٣-١٢٤، (شبه).

والشُّبْهة: "الشَّيءُ المَجْهُولُ حِلُّهُ وَحُرْمَتُهُ عَلَى الحَقِيقَة".

مهمات التَّعاريف: ١٦٥.

وانظر: التّعريفات: ٤٢٣، الحدود الأنيقة: ٧٧.

(٧) وضَّحَ الدَّردير ذلك، فقال: "قيمته منقوضًا إنْ كان له قيمةٌ بعد النَّقض، لا ما لا قيمة له كتُرابٍ، وجَصٍّ، وزوقة بأحمرٍ وأخضرٍ، بعد إسقاط أجرة كُلْفَةٍ لم يَتَوَلَّها بنفسه أو خدمه؛ أي إنْ كان شأنه لا يتولّى ذلك".

الشّرح الكبير: ٥٩٤/٣.

(٨) اليمين في اللغة: القوة والقدرة، وكانوا إذا تحالفوا ضَرَبَ كُلُّ واحدٍ منهم يمينه على يمين صاحبه.

العين: ٣٨٧/٨، (النّون، والميم، وواي، معهما)، الصّحاح: ١٦٢٢/٢، اللسان: ٤٦٢/٣، =

وأنّه على نية إعادته[1].

واعتُرِضَ على المصنف بأنّ **قوله: "أولًا: العمارة"**، مستغنً عنه لأنّ مجرَّدَ المِلْكِ كافٍ في الاختصاص، ولا يفتقر إلى العمارة[2].

وأُجيبَ: بأنّه لعلّه إنّما ذَكَرَهُ لِيُقَسِّمَ العِمَارَةَ.

ص: (الثَّانِي: حَرِيمُ عِمَارَةٍ. وَحَرِيمُ البَلَدِ: مَا يُرْتَفَقُ بِـهِ لِرَعْـيِ مَوَاشِيهِمْ، وَمُحْتَطَبِهِمْ مِمَّا يَلْحَقُهُ غُدُوًّا وَرَوَاحًا.)

تعريف الحريم

ش: أي حَقُّ العِمَارَةِ الَّتي يمنع أن يُحْدِثَ فيها أحدٌ ما يضرُّ بها[3].

عياض: وأصل الحرام، والحريم والحُرْمَة: المنع، والمحارم مِنَ النِّساء: الممنوع نكاحهنَّ. فحريم البئر: ما يَتَّصِلُ بها مِنَ الأرض الَّتي مِنْ حَقِّهَا ألاَّ يُحْدَثُ فيها ما يضرُّ بها لا باطنًا؛ مِنْ حفر بئرٍ يُنَشِّفُ ماءها أو يُذْهِبُهُ، أو مطمرٍ[4] تُطرَحُ النَّجاسة فيه[5]، يصل إليها وسخها، ولا ظاهرًا؛ كالبناء والغرس[6].

حريم البلد

قوله: "وحريم البلد إلى آخره"؛ أي الَّذي يلحقه الخارج بمواشيه غدوًّا ورواحًا[7].

= القاموس: ١١١٨(يمن).

وفي الاصطلاح عرّفه الموّاق بقوله: "تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِبْ بِذِكْرِ اسْمِ اللهِ أَو صِفَتِهِ".

التّاج والإكليل: ٣٩٦/١.

(١) البيان: ٣٠٧/١٠.

وانظر: الجامع (ت: خياط): ٢٥٦/١، المواهب: ٣/٦، الشّرح الكبير: ٤٤٠/٥.

قال الحطاب، مُقَيِّدًا: "وينبغي أنْ يُقَيّد بأنْ لا يكون الأول علم بعمارة الثّاني، وسكت عنه؛ وإلاّ كان سكوته دليلًا على تسليمه إياه".

المواهب: ٣/٦.

(٢) شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩٠أ.

(٣) شرح الثّعالبي: ٢/٥، الألفاظ المبينات: ٢/ل١٢٧ب.

(٤) في (م١): ومطمر.

(٥) المحكم: ١٦٣/٩.

(٦) التنبيهات: ٢/ل١٤٧ب.

(٧) الجواهر: ١٢/٣، التّاج: ٣/٦، بلغة السّالك: ٨٨/٤، حاشية الدّسوقي: ٤٤٠/٥.=

سحنون: وأمَّا ما كان مِنَ العمارة على يومٍ، وما لا تدركه المواشـــي في غدوها ورواحها، فأراه مِنَ البعيد. وأمَّا ما تدركه المواشي في غدوها ورواحها، وأبعد مِنْ ذلك مما فيه الرِّفق للعمارة[١]، فهو مِنَ القريب[٢]، ونحوه **لابن القاسم**[٣].

وعن[٤] **سحنون**: يجتهد ويشاور أهل الرأي[٥].

ص: (وَحَرِيمُ الدَّارِ المَحْفُوفَةِ بِالمَوَاتِ: مَا يُرْتَفَقُ بِهِ مِـــنْ مَطْرَحِ تُرَابٍ، وَمَصَبِّ مِيزَابٍ،وَالمَحْفُوفَةُ بِالأَمْلاَكِ لاَ تَخْتَصُّ، وَلِكُلٍّ الانْتِفَاعُ بِمِلْكِهِ وَحَرِيمِهِ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالآخرِ.)

= ويُراعى في ذلك أن يصل الشّخص إليهما قبل الزّوال ويرجع منهما في ذلك اليوم بعد الزّوال، مع مراعاة المصلحة المترتبة على الذّهاب والرجوع بحيث تتحقق المنفعة المترتبة على ذهابه من نحو حَطَبٍ لطبخٍ، وَحَلْبِ الدّواب لا مجرد الغدو والرّواح.

انظر: حاشية الدّسوقي: ٥/٤٤٠-٤٤١.

(١) في (م٢): الرفق والعمارة.

(٢) النّوادر: ١٠/٥٠٢، الجامع: ١/٢٥٤، المنتقى: ٧/٣٨١، الأنوار: ٣/ل٢٦١ب، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩٠أ، شرح الثّعالبي: ٥/٢.

(٣) قال الباجي: "وفي كتاب ابن سحنون وابن القاسم أنّ الشّعْرَاءَ التي تقرب من القرى تلحقها الماشية في غدوها ورواحها، وهي لهم مراعٍ ومحتطبٍ، فلا تكون لمنْ أحياها، ولأهل تلك القرى قسمتها بينهم".

المنتقى: ٧/٣٨٦.

(٤) سبق التّعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٦.

(٥) يُشيرُ بأهل الرأي إلى أهل الخبرة، والخـــبرة: العلم بالشّيء ومعرفته على حقيقته، والخبير: العالم به.

الموسوعة الفقهية: ١١/١٧.

وقال د. محمود هاشم: الخبرة في حقيقتها نوع منْ أنواع المعاينة التي تحصـــل لا بوساطة المحكمة، وإنّما بوساطة أهل الخبرة،؛ أي الخبراء المختصّين، ولهذا يُطلَقُ عليها المعاينة الفنّية؛ إذ أنّها تَتمُّ بوساطة مَنْ تتوافر لديهم كفاءةٌ فنّيةٌ معيَّنَةٌ لا تتوافر لدى القضاة".

انظر: القضاء ونظام الإثبات: ٣٢٥.

أي لا يُحْيا فيه إلاّ بإذنه وبعد الاجتهاد ومشورة أهل الرأي.

النّوادر: ١٠/٥٠٢، المنتقى: ٧/٣٨١-٣٨٢، الأنوار: ٣/ل٢٦١ب.

حريم الدّار

ش: يعني أنّ الدّار على ضربين:

فإنْ كانت محفوفةً بالموات، فحريمها ما يُرْتَفقُ به ممّا ذَكَرَ **المصنف**.

وإنْ كانت محفوفةً بالأملاك، فليس لها حريمٌ تَخْتَصُّ به، لكنْ لكلٍّ واحدٍ أنْ ينتفع بمِلْكه وحريمه ما لم يضرَّ بالآخر[١].

ولا يُقَالُ: قوله: "**لا تَخْتَصُّ**"، يقتضي أنّه لا حريم لها، وهو مُنَافٍ **لقوله**: "**ولكلٍّ الانتفاع**[٢] **بمِلْكِهِ وحريمه**"؛ لأنّه إنّما نفى عنها أولًا الاختصاص بالحريم لا الحريم، فيكون لكلِّ دارٍ حريمٌ، لكنْ لا يختصُّ به[٣].

ص: (قَالَ ابْنُ القاسم: فَأَمَّا حَمَّامٌ، أَوفُرْنٌ، أَوكِيرٌ لِلْحَدِيدِ، أَوَ رَحَىً تَضُرُّ الجِدَارَ فَلَهُمْ مَنْعُهُ، قَالَهُ مَالِكٌ).

ش: لقوله ﷺ: "**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**"[٤].

---

(١) انظر: أحكام القرآن: ٤٤٢/٥، الجواهر: ١٢/٣، شرح الخرشي: ٦٨/٧، الشّرح الكبير: ٤٤١/٥-٤٤٢، حاشية الدّسوقي: ٤٤٢/٥.
وقال ابن العربي: "فحريم الدار ما أحاط بجدرانها ، واتصل بحدودها ، وحريم بابها ما كان للمدخل والمخرج".
أحكام القرآن: ٢٤٥/٤.

(٢) الانتفاع: عبارة عن التّرخيص لِشَخْصٍ أو الإذنُ لَهُ في أنْ يُبَاشِرَ بِنَفْسِهِ فَقَطَ الانْتِفَاعَ، وَيَمْتَنِعَ أنْ يَنْقُلَهُ لِغَيْرِهِ بِعِوَضٍ أو بِغَيْرِ عِوَضٍ".
معجم المصطلحات الاقتصادية: ٨٤.

(٣) انظر: شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩٠أ.
وانظر: شرح الثّعالبي: ٥/٢-٣، الألفاظ المبينات: ٢/ل١٢٧ب، حاشية الدّسوقي: ٤٤٢/٥، شرح الخرشي: ٦٨/٧.
قال الخرشي معلّلًا: لأنّ نفي الأخصّ لا يستلزم نفي الأعمّ.
شرح الخرشي: ٦٨/٧.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ من حديث يحيى المازني، في الأقضية، باب القضاء في المرفق، (الحديث:١٢٣٤)، . وأخرجه ابن ماجه في سننه، في الأحكام، باب مَنْ بنى في حقّه ما يضرُّ بجاره (الحديث:٢٣٤٠، وطرفه في: ٢٣٤١)، ٢٧/٤. وأخرجه أحمد في مسنده، مسند بني هاشم، من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، (الحديث: ٢٨٦٥)، ٥٥/٥. وأخرجه الحاكم في مستدركه منْ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، في البيوع، (الحديث: ٢٣٤٥)، =

إحداث الشّخص في داره ما يضرّ بجاره

واستخفّ[1] في المدونة[2] وغيرها[3] التّنور[4].

وقوله: "أو فرْنٌ"؛ يعني كان للخَبْزِ أو لسبْكِ الذّهب والفضة[5]، قاله مـــالكٌ في المدونة[6] وغيرها[7].

= ٦٦/٢. قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذّهبي: على شرط مسلم.

قال الوقشي: الضرر: فعلُ الواحد، والضّرار فعْلُ الاثنين فصاعدًا، بمترلة القتال والخصام،...

وقال الحسن: الضَّرَرُ ما لك فيه منفعةٌ وعلى غيرك فيه مضرَّةٌ. والضِّرارُ: ما ليس لك فيه منفعةٌ وعلى غيرك فيه مَضَرَّةٌ. وقد قيل هما بمعنًى واحد، وذلك لا يَصِحُّ".

انظر: التّعليق على الموطأ: ٢/٢٠٥-٢٠٦.

وانظر: غريب الموطأ لابن حبيب: ٢/٢٥-٢٦، غريب ابن الجوزي: ٨/٢، النّهاية: ٨١/٣، الاقتضاب: ٢/٢٦١-٢٦٢.

قال الباجي: "معنى ذلك والله أعلم: أنّه لا يمنع الرَّجلُ جاره مِنْ فعْلٍ ما لم يَضُرَّ به، وإذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر".

فصول الأحكام: ١٨٥.

وانظر: إيضاح المسالك: ٣٧٠، شرح المنهج: ٥٠٢، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩٠ب.

(١) سبق التّعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩١.

(٢) ٢٥٦٩/٥.

(٣) يُشيرُ بغيرها إلى المجموعة.

انظر: النّوادر: ٣٧/١١، المنتقى: ٤٠٣/٧، الأنوار: ٣/ل٢٦٦ب، المفيد للحكام: ٦٨٦/٢، أحكام البنيان: ٢٠٧/١، تبصرة الحكام: ٣٤٩/٢، شرح الموطأ للزّرقاني: ٤٠/٤.

(٤) التّنور نوعٌ من الكوانين، والتّنور تفعولٌ من النّار.

المحكم: ٤٧٥/٩.

(٥) السّبك: تسبيك السّبيكة مِنَ الذّهب والفضة، تُذَابُ فَتُفْرَغُ في مِسْبَكَةٍ مِنْ حديدٍ كأنها شِقُّ قصبةٍ.

العين: ٣١٧/٥ (السّين والباء والكاف معهما)، اللسان: ٤٣٨/١٠، الصّحاح: ١٢٠/١.

(٦) المدونة ٢٥٦٩/٥.

(٧) يُشيرُ بغيرها إلى الواضحة، والمجموعة.

انظر: التّهذيب: ٢٢٥/٤، النّوادر: ٣٧/١١، منتخب الأحكام: ل٤٩ب، المنتقى: ٤٠٣/٧، البيان: ٢٦٥/٩، الأنوار: ٣/ل٢٦٦ب، أحكام البنيان: ٢٠٥/١، تبصرة الحكام: ٣٤٩/٢، مختصر ابن عرفة: ٨/ل١٦١أ، الاتقان لميّارة: ٢٤٤/٢، شرح الزّرقاني: ٤٠/٤.

وضرر الحَمَّامِ، والفُرْنِ، والكِيرِ[1] بَيِّنٌ أنَّه للدّخان[2].

وأمَّا الرَّحَـــى[3] فكلام المصنف، وهو ظاهر الرِّواية، يدلُّ على أنَّها إنَّما تُمْنَعُ لضرر الجدار[4].

ولـــو تضرَّر الجـــــار[5] بصوتها فقط لم تُمْنَـــعْ، وهــــو قـــــول كثيرٍ مِنَ الشيوخ[6].

---

(١) كِيرُ الحدّاد الذي ينفخ فيه، وهو منْ زقٍ أو جلدٍ غليظٍ ذو حافاتٍ وأما المبني مِنَ الطين؛ فهو الكُورُ.

الصّحاح: ٦٥٣/١، المحكم: ١٠٨/٧، اللسان: ١٥٧/٥، القاموس: ٤٢٦(كير).

(٢) جاء في المدونة: "قال : إن كان ما يحدث ضررًا على الجيران مِنَ الدّخان وما أشبهه، فلهم أن يمنعوك من ذلك؛ لأنّ مالكًا قال : يُمْنَع مِنْ ضرر جاره".

المدونة: ٢٥٦٩/٥.

وانظر: المنتقى: ٤٠٣/٧، البيان: ٢٦٥/٩، الأنوار: ٣/ل٢٦٦ب، المفيد للحكام: ٦٨٦/٢، معين الحكام: ٧٨٣/٢، اللباب: ٢٣٥، أحكام البنيان: ٢٠٤/١-٢٠٥، تبصرة الحكام: ٩١/٢، البهجة: ٣٣٦/٢.

نبّه ابن راشد إلى إمكان مراعاة الطرفين فقال: "إن أمكن قطع الدخان مع بقاء الفرن قطع الضرر ، وبذلك قضى سليمان بن أسود فجعل أنبوبًا في أعلى الفرن يرتقي فيه الدخان ولا يضر بالجار".

اللباب: ٢٣٥.

(٣) الرَّحى: الحجر العظيم، الّذي يُطْحَنُ به، وجمعه أرحٍ، وأرحاءٌ، ورحًى.

الصّحاح: ١٧١٢/٢، اللسان: ٣١٢/١٤، (رحا).

(٤) انظر: شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩٠ب.

لأنّ ابن القاسم سأل مالكًا عن الرحى تضرُّ بالجدران، و لم يتعرض لضرر الصَّوت منها.

انظر: المدونة: ٢٥٦٩/٥، التّهذيب: ٢٢٥/٤.

وقَيَّدَ بضرر الجدار في المجموعة، حيث قال: "أو رحبة أو رحى تضرُّ بالجدار؛ فلهم منعه".

انظر: النّوادر: ٣٧/١١، المنتقى: ٤٠٣/٧، الأنوار: ٣/ل٢٦٦ب.

(٥) في (م١، م٢): الجدار.

(٦) انظر: شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩٠ب.

قال بذلك مالكٌ في رواية مطرفٍ عنه، وبه قال ابن حبيبٍ، وأبو زيد، وابن عبد الغفور، والباجي، وابن رشدٍ، وابن هشام، وابن عات.

انظر: منتخب الأحكام: ل٤٩ب، المنتقى: ٤٠٣/٧، فصول الأحكام: ١٨٥، البيان: ٢٦٣/٩، الأنوار: ٥/ل٢٦٦ب، الطُّرر: ل٩٠أ، المفيد للحكام: ٦٨٥/٢، معين الحكام: =

وذهب بعضهم إلى مَنْعِ ضَرَرِ الصوت[١].

وأشار آخرون إلى أنَّه يمنع منه وقت النَّوم دون ما عداه[٢].

وبالأوَّل قال مطرف وابن الماجشون؛ لأنَّهما قالا في الغَسال والضَّراب[٣]

- ٧٨٣/٢، أحكام البنيان: ٢١٥/١،٢١٤.

(١) انظر: شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩٠ب.

وانظر: المنتقى: ٤٠٣/٧، البيان: ٢٦٣/٩، شرح التَّهذيب: ٦/ل١١٥ب، معين الحكام: ٧٨٣/٢، اللباب: ٢٣٥.

أشار ابن رشد إلى أنَّهم بعض الفقهاء المتأخرين.

انظر: البيان: ٢٦٣/٩.

وقال ابن عات: "وقضى شيوخ الفتوى بطليطلة بمنع الكمَّادين إذا استضرَّ بهم الجيران، وقلقوا منْ ذلك لاستماع وقوع ضربهم".

الطرر: ل٩٠ب.

وقال: "الّذي أقول به واتقلّده منْ مذهب مالك رحمه الله، أنَّ جميع الضَّرر يجب قطعه، إلاَّ ما كان مِنْ رَفْعِ بناءٍ يمنع مِنْ هبوب الرِّيح وضوء الشَّمس، وما في معناهما، إلاَّ أنْ يثبت أنَّ مُحْدِثَ ذلك أراد الضَّرر بجاره".

معين الحكام: ٧٨٦/٢، مختصر ابن عرفة: ٨/ل١٦٣ب.

وقال أبو الحسن الصّغير: "أفتى بعض القرطبيين بمراعاة ضرر الصّوت، وبه أفتى إبراهيم بن يربوع منْ شيوخ بلدنا".

شرح التّهذيب: ٦/ل١١٥ب.

وجّه الباجي ذلك بقوله: "إنّه ضررٌ يصل إليه في منزله فتعلق المنع به كضرر الرائحة".

المنتقى: ٤٠٣/٧.

(٢) يمكن أنْ يُستدل منه على ذلك بما جاء في البيان قال: "واستدل بما روى من قول سعيد بن المُسيبِ لبَرْدٍ: "اطْرُد هذا القارىء فقد أذاني"، يعني عمر بن عبد العزيز" ثمّ قال: "وهذا لا دليل فيه".

البيان: ٢٦٤/٩.

وانظر: أحكام البنيان: ٢١٤/١-٢١٥.

قال أصبغ بن سعيد: اتّفق شيوخنا على منعه بالليل إنْ أضرَّ بجاره، ولا يُمنع في النّهار، وقاله ابن عبد ربه".

تبصرة الحكام: ٣٥٩/٢، مختصر ابن عرفه: ٨/ل١٦٣أ.

(٣) من الضَّرب، وضرب الدرهم يضربه ضربا؛ طبعه، واضطرب خاتما مِنْ ذهبٍ؛ أي أمر أن يُضْرَبَ له ويصاغ.

اللسان: ٥٤٣/١، المعجم الوسيط: ٥٣٦/١(ضرب).

يؤذي جـــــاره رَفْـــعُ صوهما: لا يُمْنَعُ[١].

لكنْ قيَّده الباجي بالصَّوت الضَّعيف، أو ما لا يُسْتَدَامُ. وأمَّا مـــا كـــانَ صوتًا شديدًا كصوت الكمَّادين[٢] فيُمْنَعُ منه[٣].

وصرَّح بعضهم بأنَّ المذهب عدم مراعاة ضرر الأصوات، وأنَّ القول بمنع ذلك شاذٌّ[٤][٥].

وجعله ابن رشد مِـــنَ المُتَّفَقِ[٦] على عـــدم اعتـــباره، إلاَّ علـــى قولٍ ضعيفٍ[٧][٨].

---

(١) انظر: المنتقى: ٤٠٣/٧، البيان: ٢٦٣/٩، الأنوار: ٥/ل٢٦٦ب، معين الحكام: ٧٨٣/٢.

(٢) كمّد القصّار الثّوب؛ إذا دقه وهو كماد الثّوب.
اللسان: ٣٨١/٣، القاموس: ٢٨٥، (كمد).

(٣) المنتقى: ٤٠٣/٧-٤٠٤.

(٤) سبق التّعريف بالمصطلح.
انظر: ص: ٩٤.

(٥) انظر: البيان: ٢٦٣/٩، معين الحكام: ٧٨٣/٢، الاتقان لميارة: ٣٥٣/٢.

(٦) المتفق: ساقطة من: (م١).

(٧) سبق التّعريف بالمصطلح.
انظر: ص: ٩٦.

(٨) البيان: ٢٦٤/٩.
عَلَّلَ ابن عاتٍ القول بعدم منع ضرر الصّوت إذا لم يضرَّ بالجدار، بقوله: "لأنَّ الصّوت لا يخرق الأسماع ولا يَضُرُّ بالأجسام، فإنْ أضرَّ الضَّرَّابُ بالجدار مُنِعَ".
الطرر: ل٩٠ب.
ولا يخفى ضُعْفُ هذا القول؛ فإنَّ الحفاظَ على الإنسان منْ مقاصد الشّريعة ومقدَّمٌ على الحفاظ على الأموال، وقد ثبت طبّيًا أنَّ للأصوات أضرارها الصّحية على الإنسان، فضرره لا يتوقف عند حَدِّ الإزعاج فقط، بل قد يتسبب إلى فقدان السّمع، وقد يؤثر على الجـــهاز العصبي الّذي يهيج خلايا لحاء المخ ، الّذي يؤثر بدوره على كثـــير منْ أعضاء الجســـم، كالقلب، والجهاز الهضمي، والكبد، والبنكرياس، والغدد الصّماء، وهو ما يؤدي إلى أمراض القرن العشرين مثل ارتفاع ضغط الدّم والسّكر، وأمراض القلب، والتّوتر العصبي؛ لذا فإنّنا نجد أنَّ هناك عِدَّة احتياطات اتّخذت للتّقليل منْ كمـــية الصّـــوت والضّوضاء الّتي تصل للإنسان، فقد حدَّدت منظمة العمال الأمريكية كمية الصّوت المسموح التّعرض له في اليوم، كما تخصص في المدن منطقة صناعية بعيدة عن المناطق السّكانية، كما يتمُّ تقليل ضجيج المرور عنْ طريق إنشاء الحدائق والأشجار، وعمل الحواجـــز والأسوار، وإبعاد المناطـــق =

ص: (قَالَ أشهب: مَنِ اضْطَرَّ إِلَى حَفْرِ بِئرٍ فِي دَارِهِ، حَفَرَ وَإِنْ أَضَرَّ بِجَارِهِ. وَهُوَ أَوْلَى بِمَنْعِ جَارِهِ أَنْ يَضُرَّ بِهِ مِنْ مَنْعِه.)

ش: هذا مُقَيّدٌ بأنْ يضرَّ ببئر جاره، باعتبار تقليل مائها. وأمَّا لو حَفَرَ بئرًا للنَّجاسة فأضرَّت ببئر جاره[١]، مُنِعَ، ورُدِمَتْ عليه اتفاقًا، **قاله اللخمي**، **قال**: وبلوغ النَّجاسة كبلوغ الدُّخان وغيره في الظَّاهر[٢].

وكذا أيضًا يُتَّفَقُ على المنع إذا اضرَّ بجداره، نقله **ابن رشد**. وذكر فيما يضرُّ ببئر الجار أربعة أقوال:

الأوَّل قول أشهب[٣] هذا: إنَّه يجوز إنْ اضطرَّ، وإنْ أضرَّ بجاره[٤].

الثَّاني ظاهر المدونة: إنَّه يُمْنَعُ إذا أضرَّ بجاره، وأطلق[٥].

= السّكانية عن الطّرق السّريعة.

انظر: أسس تصميم صوتيات العمارة: ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٤٩-٢٥٠، التّلوث: ٢، ٤، التّلوث الضوضائي: ١، الموسوعة العربية: ١٤٦/٦.

(١) في (م١، م٢): ببئر مائه، والعبارة مطموسة في (ب)، والمُثبت يوافق ما جاء في التّبصرة للّخمي.

(٢) التّبصرة للّخمي: ٢/ل١٣٤أ.

(٣) أبو عمرو، أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم، القيسيّ، العامريّ، المصريّ الفقيه، قيل: اسمه مسكين ولقبه أشهب، كان فقيهًا حسن الرأي والنظر، انتهت إليه الرئاسة في مصر بعد ابن القاسم. توفي سنة: ٢٠٤هـ.

ترتيب المدارك: ٤٤٧/٢، الديباج: ١٦٢، حسن المحاضرة: ٣٠٥/١، النّجوم الزاهرة: ٥٨٦/١، تهذيب التهذيب: ٣٥٩/١، الشّجرة: ٥٩/١.

(٤) النّوادر: ٣٧/١١، الجامع (ت: خياط): ٢٢٧/١، البيان: ٢٥٢/٩، المفيد للحكام: ٦٩٢/٢، الجواهر: ١٢،١٣/٣، شرح التّهذيب: ٦/ل٢٣٣أ-ب، اللباب: ٢٣٥.

وقال أشهب موجّهًا قوله: "لأنّه ماله".

النّوادر: ٣٧/١١، الجامع (ت: خياط): ٢٢٨/١.

ونقل الأبهري هذا القول عنْ ابن نافع، وابن عبد الحكم عنْ مالك. ثمّ قال: "ووجه هذا القول أنّ للإنسان أنْ يفعل في ملكه ما ينتفع به وإنْ أدّى ذلك إلى الضّرر بغيره، إذا كانَ لا يقصد الإضرار به".

انظر: شرح الأبهري: ٧/ل٧٥ب-١٧٦أ.

(٥) قال ابن القاسم: "يَمْنَعُ الرّجلُ جاره منْ أنْ يُحدِثَ في داره بئرًا تضرُّ ببئر جاره عند مالك".=

الثّالث لابن كنانة: له أنْ يحفر في داره بئرًا وإنْ أَضَرَّ ببئر جاره، وأطلق(١).

الرّابع في العتبية: لا يُمْنَع إلاّ أنْ يضرَّ ببئر جاره ضررًا بيِّنًا؛ وهو أنْ يستفرغ ماؤه ماءَ بئر جاره(٢).

ع: وترك **المصنف** مذهب **ابن القاسم** في **المدونة**: أنّه لا يجوز له إحداث بئرٍ تضرُّ بالجار، اضطرَّ محدثها إليها أم لا(٣).

قال: وخلاف **ابن القاسم وأشهب** عامٌّ في الأرض التي مُلكَت بإحياءٍ وغيره، والأظهر مذهب **أشهب** والله أعلم؛ لأنَّ ضررهما متقابلٌ ويترجح مَنْ أراد الإحداث بأنّه متصرفٌ في مِلْكِهِ(٤).

ص: (ولاَ يُمْنَعُ مِنَ الأَبْرِجَةِ والأَجْبَاحِ، إلاَّ أَنْ تُعْلَمَ المَضَرَّةُ بِالسَّابِقِ.)

إحداث برج أو جبح يضر بالقديم

ش: **الأبرجة**: للحَمَامِ، **والأجباح**: للنَّحْلِ(٥).

= المدونة: ٢٧٨٥/٦.

قال ابن يونس موجِّهًا: "لأنَّ الضّررين إذا تقابلا، فالأول أولى بالمراعاة لفضل السّبق".

الجامع (ت: خياط): ٢٢٨/١.

(١) اللباب: ٢٢٥، أحكام البنيان: ٥١١/٢، تبصرة الحكام: ٣٥٢/٢.

قال ابن فرحون معقبًا: "وليس عليه العمل"، وحصر هذا القول فيما إذا كانت الأرضُ صلبةً لا تضرُّ ببئر جاره.

تبصرة الحكام: ٣٥٢/٢.

(٢) البيان: ٢٥٢/١٠.

(٣) شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩٠ب.

وانظر: المدونة: ٢٧٨٥/٦، التّهذيب: ٣٩٨/٤، شرح الأبهري: ٧/ل٧٥ب، الجامع (ت: خياط): ٢٢٧/١شرح التّهذيب: ٦/ل٢٣٣أ.

(٤) شرح ابن عبد السلام: ٥/ل٩٠ب.

(٥) الأجباح: مواضع النّحل في الجبل، وقيل: خلية العسل.

العين: (الحاء والجيم والباء معهما)، اللسان: ٤١٩/٢، المصباح المنير: ٤٢/١، القاموس: ١٩٥، (جبح).

خ: والمضرَّة بالسَّابق إنْ كان لدخول حَمَامِ الأوَّل، أو نحله في الثَّاني فظاهر"(١).

وإنْ أُمِنَ ذلك ولكنْ يَقِلُّ دخول ذلك في الأوَّل، اختَلَفَ المذهب في رعي ضرره على قولين، والأقرب عَدَمُ مراعاته(٢)، والله أعلم.

ضرر النحل والحمام بالزرع

أمَّا إنْ كان لغير بُرْجٍ وقالوا: إنَّ ذلك يضرُّ بهم في زرعهم وشجرهم، وطلبوا منعه مِنْ ذلك، فقولان: أحدهما: أنَّه لا يُمْنَع مِنْ ذلك، وهو قول ابن كنانة، وأصبغ(٣).

قال أصبغ: النَّحْلُ، والحَمَامُ، والدّجاج، والأوز كالماشية، لا يُمْنَع مِنْ اتّخاذه وإنْ أضَرَّت. وعلى أهل القرية حفظ زرعهم، وأشجارهم(٤).

---

(١) شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩٠ب.
قال مالك: "ولا يُصاد حمام الأبرجة".
انظر: المدونة: ٣٩٤/١، ٧٦٦/٢.
وقال أشهب: "إنْ كانت جبلية والمربوبة أسوة بين أربابها، لا أحب نصبه فيه، وما به كثير نحلٍ مربوبةٍ وكثير نحلٍ غير مربوبةٍ، له نصبه وما دخله له".
فتاوى عَليشٍ: ١٧٠/٢.
وقيَّد اللخمي وغيره إحداث برجٍ للحمام بأنْ لا يكون بالقرب من جبح أو برج الأول بحيث تتأكد المضرة.
انظر: التّبصرة للّخمي: ٢/ل١٤٣ب، البيان: ٣٢٢/٣، مختصر ابن عرفة: ٨/ل١٦٦أ، حاشية العدوي على كفاية الطّالب: ٣٦٢/٢، فتاوى عَليشٍ: ١٧٠/٢، الفواكه الدّواني: ٢٣٩/٢.
(٢) شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩٠ب.
(٣) انظر: النّوادر: ٣٥٦/٤، ٦٢/١١، المنتقى: ٤٤١/٧-٤٤٢، التّبصرة للّخمي: ٢/ل١٤٤أ، أحكام القرآن: ٢٦٩/٣، المفيد للحكام: ٧٠٢،٧٠٣/٢، الذخيرة: ١٨٠/٦، اللباب: ٢٣٦، أحكام البنيان: ٧١٠/٢، مختصر ابن عرفة: ٨/ل١٦٦أ.
(٤) انظر: شرح الأبهري: ٧/ل٧٩أ، أحكام القرآن لابن العربي: ٢٦٩/٣، المنتقى: ٤٤١/٧-٤٤٢، نوازل ابن سهل: ١٢٤١/٢، المفيد للحكام: ٧٠٢/٢، اللباب: ٢٣٦.
قال الباجي موجِّهًا هذا القول: "إنَّ هذا معانٍ لا تضري إلاَّ بالنّهار، ولا يجد النّاس بُدًّا من اتخاذها؛ لأنّها منْ منافعهم ومعظم فوائدهم فلا يُمْنَعُ منْ اتخاذها".=

وقاله ابن القاسم[1].

وقال مطرف[2]، **وابن حبيب**: يُمْنَعُونَ[3].

قيل: ولا تكون كالماشية[4][5]؟

قال: لأنَّ هذه طائرةٌ، ولا يُقْدَرُ على الاحتراز منها[6].

ص: (وَإِنْ دَخَلَ حَمَامٌ، أَو نَحْلٌ لاَ يُمْكِنُهُ رَدُّهُ، فَهُوَ كَصَيدِ نَدٍّ.)

ش: قوله: "لا يُمْكِنُهُ ردُّه"؛ يعني وأمَّـــا لـــو أَمْكَنَ الرَّدُّ، لردَّه اتفاقًا[7]، **قاله اللخمي**[8]، واستُشْكِلَ؛ لأنَّ إيواءَ الحمَامِ إلى مِلْكِ الأوَّل، لا يوجب مِلْكَهُ له

دخول نحل جبح في آخر وحمام برج في آخر

= المنتقى: ٧/٤٤٢.

(١) انظر: منتخب الأحكام: ل١٢٨ب، المنتقى: ٧/٤٤٢، نوازل ابن سهل: ٢/١٢٤١، المفيد للحكام: ٢/٧٠٣، الذخيرة: ٦/١٨٠، اللباب: ٢٣٦، أحكام البنيان: ٢/٧١٠، ٧١٥، الفواكه الدواني: ٢/٢٣٩، فتاوى عِليش: ٢/١٧٠.

(٢) في (ب): وقال ابن القاسم ومطرف.

(٣) انظر: النّوادر: ٤/٣٥٦، ١١/٦٦، منتخب الأحكام: ل١٢٨أ-ب، المنتقى: ٧/٤٤١، المفيد للحكام: ٢/٧٠٢، الذخيرة: ٦/١٨٠، اللباب: ٢٣٦، أحكام البنيان: ٢/٧١٤،٧١٠، تبصرة الحكام: ٢/٣٤٧.

(٤) العبارة: "وإنْ أضرَّت، وعلى أهل القرية... قيل: ولا تكونوا كالماشية؟." ساقطة من: (م٢).

(٥) قيل ساقطة من: (م١)، في (ب): يمنعون إلاّ أن يكونوا كالماشية، في (ت، ز): قيل: إلاّ أنْ يكون كالماشية.

(٦) انظر: المفيد للحكام: ٢/٧٠٢، المنتقى: ٧/٤٤١، الكافي: ٤٩٠، أحكام ابن سهل: ٢/١٢٤١، المعيار: ٨/٤٣٧، فتاوى عِليش: ٢/١٧٠.
وقال ابن عرفة: " والصّواب الحكم بقول مطرف وابن حبيب؛ لأنّ منع أرباب الحَمَامِ أخفُّ ضررًا منْ أرباب الزّرُوع؛ لأنّهم لا يتأتّى لهم حفظها ولا نَقْلُ زُرُوعهم ولا أشجارهم، وأرباب الحيوان يكفيهم قَصُّ دجاجهم وأوزِّهم، والاستغناء عنْ عصافيرهم، ونَقْلُ أجباحهم". مختصر ابن عرفة: ٨/ل١٦٦ب-١٦٧أ.

(٧) انظر: المفيد للحكام: ٢/٧٠٣، أحكام البنيان: ٢/٧١١-٧١٢، ٧١٥-٧١٦، مختصر ابن عرفة: ٨/ل١٦٦أ،ب.

(٨) التّبصرة للّخمي: ٢/ل١٤٣ب-١٤٤أ.

إذا لم يزلْ على[١] حالة التَّوحُّش. والمتوحِّش إذا ندَّ قَبْلَ وَضْعِ اليد عليه، وبعد أنْ أوى إلى مترل الرَّجل لا يُرَدُّ للأوَّل[٢].

وأمَّا إنْ لم يُمْكِنْ ردُّه:

فقال في المدونة: يكون للثَّاني، ولا يُرَدُّ للأوَّل[٣]، وإليه أشار **بقوله: "صيدٌ ندَّ".**

وقال ابن حبيب: بل يَرُدُّ فراخه للأوَّل[٤]، كقول **ابن عبد الحكم** في الصيد[٥].

ولعلَّ المصنف إنَّما قال: "كصيدٍ"، ولم يَقُلْ: فهو للثاني؛ ليُدْخِلَ في كلامه **قول ابن حبيب**[٦].

ص: (وَحَرِيمُ البِئرِ: مَا لاَ يَضُرُّ بِمَائِهَا، وَلاَ يُضَيِّقُ عَلَى دَوَابِ وَارِدِيهَا.)

---

(١) في (م١، م٢، ت): لم يزل عن حالة التّوحش.

(٢) انظر: شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩٠ب.

(٣) قال ابن القاسم: قال مالكٌ في الأَجْبُحَةِ يدخل نحل بعضها في بعض : "إنْ عُلِمَ ذلك واستطاعوا أنْ يردّوها، وإلاّ فهي لمن ثبتت في أجباحه"، قال مالكٌ : "وكذلك حمام الأبرجة".
المدونة: ١٨٢٥/٤.
وانظر: النّوادر: ٦٢/١١، ٦٣، منتخب الأحكام: ل١٢٨ب، أحكام البنيان: ٧١١/٢-٧١٢، فتاوى عِلِيش: ١٧٠/٢.

(٤) انظر: النّوادر: ٦٣/١١، البيان: ٣٢٢/٣، التّبصرة للّخمي: ٢/ل١٤٤أ، المفيد للحكام: ٧٠٣/٢-٧٠٤، أحكام البنيان: ٧١٢/٢، مختصر ابن عرفة: ٨/ل١٦٦أ، فتاوى عِلِيش: ١٧٠/٢، ١٧١.

(٥) القول المنقول عن ابن عبد الحكم: "أنّه للأول وإنْ طال توحشه كسائر الأملاك لا تبطل بالغيبة عن المالك".
انظر: النّوادر: ٣٥٣/٤، الذّخيرة: ١٨٦/٤.

(٦) انظر: شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩٠ب.

ش: أي وليس له حَدٌّ مخصوصٌ، وهو **مذهب مالك**[١]، **وابن القاسم في المدونة**[٢]، **وغيرها**[٣].

مالك: ومِنَ الآبار ما يكون في أرضٍ رخوة[٤]، وأخرى في أرضٍ صلبةٍ، وإنّما ذلك على قدر الضَّررِ بالبئر، هذا في آبار الماشية[٥]، وكذلك في آبار الزَّرع منها بئرٌ كثيرة الماء، وأخرى قليلة الماء فاجعل لكلٍّ واحدةٍ ما يكفيها مِنَ الأرض[٦].

حريم الآبار والعيون والأنهار

---

(١) سبق التّعريف بالمصطلح.
انظر: ص: ٩٨.

(٢) ٢٧٧٨/٦.

(٣) أشار بغيرها لمختصر ابن عبد الحكم، والمجموعة والعتبية، وكتاب ابن عتاب.
انظر: شرح الأبهري: ٧/ل٧٩ب، التّفريع: ٢٩١/٢، النّوادر: ٢٢/١١، ٢٣، الكافي: ٤٩١-٤٩٢، التّبصرة للّخمي: ٣/ل١٣٤أ، البيان: ٢٥٠/١٠، ٢٥١، شرح التّهذيب: ٦/ل٢٢٦أ، معين الحكام: ٧٨٠/٢، أحكام البنيان: ٤٨٩/٢.

(٤) الرّخوة من الرخخ، وهو السّهولة والليونة، وأرض رَخَّاءٌ أرض لينة.
النّهاية: ٢١٢/٢اللسان: ١٨/٣، (رخخ).

(٥) قال الباجي: "هي ما حفره الرّجل في غير مِلْكه على ما عهده ممّا يحفره الرّجل لماشيته في البراري وفيافي القفار".
المنتقى: ٣٣/٦.
وانظر: البيان: ١٥٩/١٠.

(٦) المدونة: ٢٧٧٨/٦، التّهذيب: ٣٨٩/٢، (والنّص في التّهذيب).
قال ابن عبد الرّفيع، مفرّعًا: "اعتبر مالكٌ رحمه الله ظاهر الأرض وباطنها، فباطنها ما أضرَّ بالماء، وظاهرها ما أضرَّ بالمواشي".
معين الحكام: ٧٨٠/٢.
إبقاء حريم للبئر يرجع لضَمان استمرارية الانتفاع منها،، لذلك فقد وضعت الدّول أنظمة ولوائح لحماية مياه الآبار، ومن ذلك فقد جاء في اللائحة التّنفيذية لنظام المحافظة على مصادر المياه، بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤/في ٢٤/٨/١٤٠٠هـ، بالمملكة العربية السّعودية، حَجْزُ مناطق محيطةٌ بمشاريع مياه الشّرب القائمة، واعتبارها حَرَمٌ، وحُظِرَ توزيع هذه المناطق، أو الحفر فيها ، وذلك للمحافظةِ على هذه المصادر وضمان استمراريتها.
جهود وزارة الزّراعة والمياه في مجال ترشيد استخدام المياه: ١٧، المياه واستعمالاتها: ١٢.
وانظر: ملحق ٢.

وفي الوجيز(١) **قال ابن سحنون**(٢): حريم البئر(٣)، والأرض(٤)، والدار، والوادي في أرضٍ غير مملوكةٍ: عشرون ذراعًا(٥).

وقيل: ستون ذراعًا(٦).

وقال ابن نافع: حريم البئر العَاديَة(٧) خمسون ذراعًا، والتي(٨) ابتدىء عملها خمسة وعشرون ذراعًا(٩).

---

(١) سبق التعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١١٧.

(٢) أبو عبد الله، محمّد بن سحنون، تفقه بأبيه ودخل المدينة فلقي أبا مصعب، صاحب مالك وسمع منه، كان إمامًا في الفقه، عالما بالآثار. من مصنّفاته: كتاب تفسير الموطأ، أحكام القرآن، كتاب الإمامة، كتاب الجوابات (الرد على الشافعي وعلى أهل العراق). توفي سنة: ٢٥٦هـ.

رياض النفوس: ٣٤٥/١، ترتيب المدارك: ١٥٢/٣، الوافي بالوفيات: ٥٦/٣، الديباج المذهب: ٣٣٣، شذرات الذهب: ١٥٠/٢

(٣) حَدَّهُ عياض بأنّه: "حَقُّ البئرِ الّتي يُمْنَعُ أَنْ يُحْدِثَ بِهَا أَحَدٌ مَا يَضُرُّ بِهَا".

التّنبيهات: ١٤٧/٢ب.

وانظر: شرح التّهذيب: ٦/ل٢٢٦أ، مختصر ابن عرفة: ٨/ل١٦٧أ.

(٤) كلمة الأرض غير موجودة في الوجيز.

(٥) الذّراع هو المسافة بين طرف المرفق إلى نهاية طرف الإصبع الوسطى من اليّد، والذّراع الساعد، وهو أيضًا ما يُقدّرُ به طول الشّي.

اللسان: ٩٣/٨، (ذرع).

وفي المقاييس هي وحدة معروفة منذ القدم، والذّراع الشّرعي أربعٌ وعشرون إصبعًا معتدلات معترضات، وعَرْضُ كلّ إصبع ست حباتٍ من الشّعير.

وطوله بالمقاييس الحديثة ما يُعادل: ٤٦,٢سم.

انظر: الإيضاح والتبيان: ٧٧، ٧٨، الفقه الإسلامي وأدلته: ١٤٠/١.

(٦) الوجيز: ل ٣٣أ.

(٧) العادي الشّيء القديم، ونُسِبَ كلُّ قديمٍ إلى قبيلة عاد. والبئر العادية هي البئر القديمة لا يُعْلَمُ لها حافرٌ ولا مالكٌ.

العين: ٢٢٠/٢، (العين والدّال وواي معهما)، النّهاية: ٨٩/١، اللسان: ٣٢٢/٣، (عود).

(٨) في جميع النّسخ الذي، والتّصويب يقتضيه النّص، وهو موافقٌ لما جاء في الذّخيرة.

(٩) انظر: النّوادر: ٢٣/١١، فصول الأحكام: ١٨٨، التّبصرة للّخمي: ق١٣٤أ، التنبيهات: =

وعكس ذلك **أبو مصعب**(١)، وزاد(٢) وحريم البئر للزّرع خمسمائة ذراع، وحريم النّهر ما لا يضر بمَنْ يَرِدُهُ(٣).

وقال ابن المسيّب(٤): حريم بئر الزّرع ثلاثمائة ذراعٍ مِنْ/(٥) نواحيها كلّها(٦).

- ٢/ل١٤٨أ، الذّخيرة: ١٥٢/٦، شرح التّهذيب: ٦/ل٢٢٦أ، معين الحكام: ٧٨٠/٢، أحكام البنيان: ٤٨٨/٢.

قال ابن الرّامي: "والحَدُّ المَرْوِيُّ عنْ ابن شهاب لا وَجْهَ له في الطَّردِ والقياس، إلاّ أنْ يكون ذلك توقيفٌ عن النبي ﷺ فيجب الوقوف عنده".

أحكام البنيان: ٤٨٩/٢-٤٩٠.

(١) أبو مُصْعَب، أحمد بنُ أبي بكر القاسم بن الحارث بن زُرارة بن مصعب ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي، الزهري، المدني، الإمام الثقةُ، شيخُ دار الهجرة، قاضي المدينة. لازم مالك بنَ أنس، وتفقه به، وسمع منه الموطّأ.تولى قضاء المدينة. له مختصر في قول مالك. توفي سنة: ٢٤١هـ.

ترتيب المدارك: ٢٩٦،٢٩٧/١، الديباج: ٨٣، تهذيب التهذيب: ٢٠/١، الشّجرة: ٥٧ .

(٢) وزاد ساقطة من: (م٢).

(٣) مختصر أبي مصعب: ٣٢٨.

وانظر: التّبصرة للّخمي: ١٣٤/٣، التّنبيهات: ٢/ل ١٤٨أ، الذّخيرة: ١٥٢/٦، معين الحكام: ٧٨٠/٢، مختصر ابن عرفة: ٨/ل١٦٧ب.

لم أقف على هذا الحدِّ لحريم النّهر في مختصر أبي مصعب ولا في غيره من كتب المتقدمين على الشارح، وقد نقله كلٌّ مِنَ الخرشي، والدّسوقي، والصاوي.

انظر: شرح الخرشي: ٨٦/٧، حاشية الدّسوقي: ٤٤١/٥، بلغة السّالك: ٨٩/٤.

(٤) أبو محمد، سعيد بن المُسَيَّب بن حزن، المخزومي ، القرشي المدني، سيِّد التّابعين، الإمام الجليل، كان أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته، جمع الحديث والفقه والورع والعبادة والزهد. توفي سنةك ٩٣ هـ . وقيل ٩٤ هـ .

مشاهير علماء الأمصار:٦٣/١، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٣٩/١، ٤٠، وفيات الأعيان: ٣٧٥/٢-٣٧٨، طبقات الحفاظ: ٢٥/١، شذرات الذهب:١٠٢،١٠٣/١.

(٥) نهاية ل ٦٢أ من: (م١).

(٦) جزء من حديث رواه البيهقي في سننه الكبرى، في إحياء الموات، باب ما جاء في حريم الآبار، (الحديث: ١١٦٤٩)، ١٥٥/٦. ورواه الدارقطني في سننه، في الأقضية والأحكام وغير ذلك، (الحديث: ١٥٦٥٧٢)، ٢٢٠/٤، وفيه: **"وحريم عين الزّرع ستمائة ذراع".**-

ابن شهاب[١]: وسمعت النّاس يقولون[٢][٣]: حريم البئـــر خمســـائة ذراعٍ، وحريم الأنهار ألف ذراعٍ[٤].

وروى **الدارقطني**[٥] مرسلًا[٦] عن **ابن شهاب**، عنِ **ابن المسيب**، عنِ

= ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في البيوع والأقضـــية، باب في حريم الآبار كم يكـــون ذراعـــًا، الحديث: ٢١٣٥٥)، ٣٨٩/٤.

(١) أبو بكر، محمد بن مسلم بن عُبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهرة بنِ كِلاب بنِ مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، القرشي الزهري، المدني، نزيل الشام.الإمامُ حافظ زمانه. توفـــي سنة: ١٢٤هـــ.

مشاهير علماء الأمصار: ٦٦، طبقات الفقهاء للشّيرازي: ٤٧-٤٨، وفيات الأعيان: ١٧٧/٤-١٧٩، طبقات الحفاظ: ٤٩/١-٥٠، شذرات الذّهب:١٥٦/١-١٥٧.

(٢) يقولون ساقطة من: (م١).

(٣) صرّح الباجي بأنّه يُشير بالنّاس إلى أهل المدينة.

انظر: فصول الأحكام: ١٨٨.

(٤) جزء من حديث رواه البيهقي في سننه الكبرى، في إحياء الموات، باب ما جاء في حريم الآبار، (الحديث: ١١٦٤٩)، ١٥٥/٦. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في البيـــوع والأقضية، باب في حريم الآبار كم يكون ذراعًا، في رواية البيهقي وابن أبي شيبة: "حريم العيون خمسمائة ذراع".

لم أقف على أثرٍ في حَدّ حريم النّهر إلاّ ما جاء في كتاب الداودي، عن ابن شهاب قال: قيل: "**إنّ حريم المعادن ثلاثمائة ذراعٍ، وإنّ حريم العيون خمسمائة ذراعٍ، وإنّ حريم الأنهار ألف ذراعٍ**".

الأموال: ٥٦، ٥٧.

وهو موجودٌ في كتاب النّوادر، عن ابن المسيب: "وكان يُقالُ: حريم الأنهار ألف ذراعٍ".

النّوادر: ٢٣/١١.

وانظر: فصول الأحكام: ١٨٨، التّبصرة للّخمي: ١٣٤/٣، التّنبيهات: ٢/ل١٤٨أ، المفيد للحكام: ٧١٢/٢، شرح التّهذيب: ٦/ل٢٢٦أ، أحكام البنيان: ٤٨٩/٢.

(٥) أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، البغدادي، الدارقطني، الإمام الحافظ، كان إمامًا في القراءات والنّحو، انتهى إليه العلم بالعلل وأسماء الرجال. من مصنّفاته: السنن، العلل، الأفراد، المعرفة بمذاهب الفقهاء. توفي سنة: ٣٨٥هـــ.

طبقات الشّافعية الكبرى: ٤٦٢/٣، وفيات الأعيان: ٢٩٧/٣، ٢٩٩، طبقات الحفاظ: ٣٩٥/١.

(٦) قال ابن الصّلاح: "الحديث المرسل هو حديث التّابعي الكبير الّذي لقي جماعةً من الصّحابة وجالسهم، والمشهور التّسوية بين التّابعين". =

النَّبي ﷺ، قال: "حَريمُ البِئرِ المُحْدَثَة/[1] خَمْسَةٌ وعِشْرُونَ، وحَريمُ البِئْرِ العَادِيَةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا، وحَريمُ بئر الزَّرْعِ ثَلاثُمائَةِ ذِرَاعٍ، وحَريمُ العَينِ السَّيحِ[2] سِتُّمَائَةِ ذِرَاعٍ"[3].

حريم النّخل والشجر

وسأل ابن غانم[4] مالكًا عن حريم النَّخلة، فقال: قدر ما يُرَى أنَّ فيه مصلحتها، قال: وسُئِلَ عن ذلك أهل العلم به فقالوا: من اثني عشر ذراعًا من نواحيها كلِّها، إلى عشرة أذرعٍ، وذلك حسنٌ. وسُئِلَ عن الكَرْمِ[5] أيضًا، وعن كلِّ شجرةٍ أهل العلم بها، فقالوا: لكلِّ شجرةٍ قدر مصلحتها[6].

= علوم الحديث: ٥١.

(١) نهاية ل ١٠٦أ من: (م١).

(٢) السّيح: الماء الظّاهر الجاري على وجه الأرض، وجمعه سُيُوح.
غريب الحديث لابن سلام: ٦٩/١، غريب الحديث لابن الجوزي: ٥١٢/١، النهاية: ٤٣٢/٢، (سيح).

(٣) رواه الدّارقطني في علله، في بقية مسند أبي هريرة، (الحديث: ١٦٩٣)، ١٦٣/٩.

(٤) أبو عبد الرّحمن، عبد الله بن عمر بن غانم، القاضي سمع من مالك وهو من أقران أبي حازم ونظرائه، ولاه الرشيد قضاء إفريقية، سمع من مالك الموطأ وتفقه عليه. من مصنفاته: كتابٌ سُمِّيَ: "خيرٌ من زنته" وبه تفقه سحنون، عاش بعد مالك نحوًا من خمس سنين، وتوفي بمدينة القيروان.
رياض النُّفوس: ٢١٥-٢٣٠، طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٥٦/١، ترتيب المدارك: ١٧٩/١-١٨٥، الشّجرة: ٦٢.

(٥) الكَرْمُ شجرة العنب، وواحدها كَرْمَةٌ.
الصّحاح: ١٤٨٨/٢-١٤٨٩، اللسان: ٥١٤/١٢، القاموس: ١٠٤٠، (كرم).
وقد نهى الرسول ﷺ عن تسمية العنب كرمًا، وقد ورد في ذلك عدة أحاديث في الصَّحيحين وغيرهما، وقال القاضي عياض: "مُجْمَلُ هذا عند أهل العلم على أنّه لَمّا حرَّم الخمر عليهم، وكانت طباعهم تحثهم على الكرم، ونفوسهم مجبولةٌ عليه، كره عليه السلام أنْ يُسَمَّى هذا المُحَرَّمُ باسمٍ وُضِعَ لمعنىً يُهَيِّجُ طباعهم إليه عند ذكره، وتَهِيشُ نفوسهم نحوه عند سماعه، فيكون ذلك كالمحرك على الوقوع في المحرَّمات".
إكمال المعلم: ١٨٥/٧.
وانظر: شرح ابن بطال: ٣٣٩/٩، المغلم بفوائد مسلم: ١١٠/٣، فتح الباري: ٥٦٧/١٠.

(٦) النّوادر: ٢٥/١١، الجامع (ت: خياط): ٢٢٩/١، التّبصرة للّخمي: ٣/ ١٣٤، ١٣٥، شرح التّهذيب: ٦/ل٢٢٦أ، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩١أ، مختصر ابن عرفة: ٨/ل١٦٧ب.

ص: (الثَّالِثُ: التَّحْجِيرُ، وَفِيهِ قَوْلاَنِ: قَالَ ابْنُ القاسم: لاَ يَعْرِفُ مَالِكُ التَّحْجِيرَ إِحْيَاءً، و لاَ تَرَكَهُ ثَلاَثَ سِنِينَ. وَقَالَ أَشْهَبُ: رُوِيَ عَنْ عمر بن الخطاب ﷺ: "أَنَّه يُنْتَظَرُ ثَلاَثَ سِنِينَ"، وَأَنَا أَرَاهُ حَسَنًا. وَقَالَ أَيضًا: لاَ يُفِيدُهُ مَا لَمْ يَشْرَعْ بَعْدَ أَيَّامٍ يَسِيرَةٍ، مَا لَمْ يَمْنَعْ عُذْرٌ. أَمَّا مَا لاَ يَقْوَى عَلَى عَمَلِهِ فَلاَ يُفِيدُ اتِّفَاقًا)

ش: ما ذكره مِنْ رواية ابن القاسم نحوه في الاستذكار[1] [2]، والجواهر[3]، والتهذيب[4] [5].

أثر التحجير في إحياء الموات

قال ابن القاسم: ما سمعت عنْ مالك في التَّحجير[6] شيئًا[7].

وقول أشهب هو القول الثَّاني[8].

---

(١) سبق التّعريف بالكتاب.
انظر: ص: ١٠١.

(٢) ٢١١/٢٢.

(٣) ١٣/٣.

(٤) سبق التّعريف بالكتاب.
انظر: ص: ١١٢.

(٥) ٣٩٦/٤.

(٦) يأتي قريبًا تعريف التّحجير من كلام الشّارح، انظر: ص: ٢٢٣.

(٧) المدونة: ٢٧٨٤/٦، التّهذيب: ٣٩٦/٤، النّوادر (ت: خياط): ٥٠٥/١٠، الجامع: ٢٥٥/١، المنتقى: ٣٨٤/٧، التّبصرة للّخمي: ١٤١، البيان: ٣٠٥/١٠، الأنوار: ٣/ل٢٦٢أ، الذّخيرة: ١٥٥/٦، شرح التّهذيب: ٦/ل٢٣٢أ.
قال مالك: "وإحياؤها شقُّ العيون وحفر الآبار، وغرس الشّجر، وبناء البنيان، والحرث إذا فعل شيئًا من ذلك فقد أحياها".
المدونة: ٢٧٨٤/٦.
وجّه الباجي ذلك، بقوله: "التّحجير ليس إحياءً للأرض، ولا منفعةً، وإنّما هو مَنْعٌ لغيره منْ التّصرُّف فيها، وإلاّ فهي باقيةٌ على صفتها قبل التّحجير".
المنتقى: ٣٨٤/٧.

(٨) انظر: النّوادر: ٥٠٥/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٥٥/١، التّبصرة للّخمي: ١٤١/٣، البيان: ٣٠٥/١٠، التّنبيهات: ٢/ل١٤٩أ، الذّخيرة: ١٥٥/٦، شرح التّهذيب: ٦/ل٢٣٢أ.

وقوله: "وقال أيضًا"؛ أي **أشهب**، هو راجعٌ إلى القول الأوّل[١]؛ فلذلك لم يذكرْ في المسألة إلاّ قولين.

تعريف التحجير

والتّحجير: هو ضَرْبُ/[٢] حُدُوْدٍ بِإِزَاءِ مَا يُرِيْدَهُ مِنَ المَوَاتِ، يُرِيْدُ بِذَلِكَ مَنْعُ النَّاسِ مِنْهُ[٣].

وقوله: "**أمّا ما لا يقوى**"، إلى آخره؛ يعني وإنّما الخلاف فيما يمكن إحياؤه[٤].

ومثل هذا في كونه إحياءٌ عند **أشهب**، لا **ابن القاسم**[٥][٦]، رعي كلأ[٧] الأرض[٨]، وحَفْرُ بئر

---

(١) انظر: النّوادر: ١٠/٥٠٥، الجامع (ت: خياط): ١/٢٥٥، التّبصرة للّخمي: /١٤١، البيان: ١٠/٣٠٥، التنبيهات: ٢/ل١٤٩أ، الذّخيرة: ٦/١٥٥، شرح التّهذيب: ٦/ل٢٣٢أ.

(٢) نهاية ل ٢٦ب من: (ز).

(٣) التّنبيهات: ٢/ل ١٤٨أ، شرح التّهذيب: ٦/ل٢٣٢أ، مختصر ابن عرفة: ٨/ل١٦٨أ.

(٤) انظر: شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩١أ.

(٥) في (م٢،ت): عند أشهب لابن القاسم.

(٦) قال عياض: وإحياء الأرض عمارتها وذلك بعشرة أشياء سبعةٌ متفقٌ عليها... وثلاثة مختلف فيها: التّحجير، ورعي الكلأ، وحفر بئر ماشيةٍ، فهي ليست إحياء عند ابن القاسم، وهي عند أشهب إحياء.
التنبيهات: ٢/ل ١٤٨ب.
وانظر: النّوادر: ١٠/٥٠٥، المنتقى: ٧/٣٨٤، التّبصرة للّخمي: ٣/١٤١، الأنوار: ٣/ل٢٦١ب-٢٦٢أ، الذّخيرة: ٦/١٤٨، شرح التّهذيب: ٦/ل٢٣٢ب، اللباب: ٢٣٤.

(٧) الكلأ في اللغة: العشب رطبه ويابسه، وهو اسمٌ للنوع لا واحد له، وأكلأت الأرض: كثر كلأها.
اللسان: ١/١٤٨، (كلأ)، تنبيه الطالب للأموي: ل ١٦٤أ.
وحدّه الخرشي بأنّه: "الذي يَنْبُتُ فِي المَرْعَى مِنْ غَيرِ زَرْعٍ، وهو الذي يكون في فَحْصِهِ مِمَّا تَأكُلُهُ المَوَاشِي".
شرح مختصر خليل للخرشي: ٧/٧٧.

(٨) انظر: المدونة: ٦/٢٧٨٤، التّهذيب: ٤/٣٩٧، النّوادر: ١٠/٥٠٥، الجامع: ١/٢٥٧، المنتقى: ٧/٣٨٣، شرح التّهذيب: ٦/٢٣٢ب.
قال الباجي: وجه قول ابن القاسم أنه ليس له أثرٌ باقٍ في الأرض؛ لأن هذه حال سائر الأرضين المبورة فلا يكون إحياء كالمبتنى فيها، واحتج أشهب في كتاب ابن سحنون بأنهم =

الماشية فيها[١].

ص: (الـرَّابِعُ: الإِقْطَاعُ مِـنَ الإِمَامِ، وَهُـوَ تَمْلِيكٌ وَلاَ يُطَالَبُ بِالإِحْيَاءِ.)

ش: أي الرَّابع مِنْ وجوه الاختصاص.

الأحكام المترتبة على الإقطاع

وقوله: "وهو/[٢] تمليكٌ"؛ أي فله أنْ يهب، ويبيع، ويتصرف، ويورث/[٣] عنه. وليس هو مِنَ الإحياء بسبيلٍ، وإنَّما هو تمليكٌ مجردٌ[٤].

= قد رعوا وينتظرون أن يرعوا، واحتج في المجموع بالمعدن يحوزه رجلٌ بالعمل فيه فإنه له ما أقام عليه فكذلك هذا".

المنتقى: ٣٨٣/٧.

وقال أشهب: إذا نزل قومٌ ورعوا ما حولهم فهم أحقُّ من غيرهم؛ لأنّ للسبق حقًّا؛ لقوله ﷺ: " مَنْ سَبَقَ إلى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ له"، رواه أبو داود، في الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، ٢٩٧/٣.

انظر: التّبصرة للّخمي: ١٤١، الذّخيرة: ١٤٨/٦.

(١) انظر: النّوادر: ٥٠٥/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٥٧/١، المنتقى: ٣٨٤/٧، الأنوار: ٣/ل٣٦٢أ، شرح التّهذيب: ٢٣٢/٦ب.

قال الباجي: "وجه ذلك أن هذا لا يعمل لمعنى إحياء الأرض ، وإنما يعمل لمنافع الماشية كالراعي".

المنتقى: ٣٨٤/٧.

وقيّد سحنون عدم اعتباره إحياءً بقوله: " هذا في بلاد الأعراب والبربر وحيث المراعي، وحيث نهى عن منع فضل الماء، فمثل هذه البئر إنّما لهم المنفعة بها، ولا يكون إحياءً إذ ليست بمملوكة، وأمّا من حفر بئرًا في الفيافي التي لا ملك لأحدٍ ممّا بعد من العمران، فليس لغيرهم أنْ ينزلوا قريبًا من الأول ممّا يضرّ به فيما أحيا".

الجامع (ت: خياط): ٢٥٧/١.

(٢) نهاية ل ٢٦ب من: (ت).

(٣) نهاية ل ١٨ب من: (ب).

(٤) انظر: المنتقى: ٣٨٤/٧، البيان: ٣٠١/١٠، الأنوار: ٣/ل٢٦٢أ، الجواهر: ١٣،١٤/٣، شرح التّهذيب: ٦/ل١٦٨ب، شرح ابن عبد السّلام: ٩١أ.

قال الأستاذ[(١)] **أبو بكر**[(٢)]: هكذا روى **يحيى بن يحيى**[(٣)(٤)] عن **ابن القاسم** سواءً كانت في المهامة[(٥)] و الفيافي[(٦)(٧)]، أو قريبةٌ مِنَ العمران. ولا يطالبه الإمام بعمارتها بخلاف الإحياء[(٨)]، هكذا **قال**.

اللخمي: إنَّ ظاهر المذهب إنْ تملّكها ليس بشرط العمارة[(٩)].

ولمطرف وابن الماجشون: أنَّ مَنْ أقطعه الإمام أرضًا على عمارتها، فله أنْ يبيع، أو يتصدَّق ما لم يُنْظَرْ في عجزه، فيقطعها لغيره[(١٠)].

---

(١) سبق التّعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٨٨.

(٢) أبو بكر، محمّد بن الوليد بن محمّد بن خلف بن سُليمان بن أيوب، الفِهْري الطَّرْطُوشي، الأندلسي، الفقيه المالكي، نزيل الإسكندرية ، كان حافظًا متيقّظًا أديبًا شاعرًا بصيرًا بالفتوى والفرائض والحساب واللغة، رأسًا في الشّروط. من مصنفاته: سراج الملوك، تعليقة في الخلاف، ومؤلّف في البدع والحوادث، العمد في الأصول. توفي سنة: ٢٥٠هـ.

وفيات الأعيان: ٤٧٩/١، الديباج:٣٧١، حسن المحاضرة:٢٥٦/١، وفيها: توفي سنة:٢٢٥، أزهار الرياض: ١٦٢/٣، شذرات الذّهب: ٤٩٠/٩.

(٣) ابن يحيى ساقطة من: (ز).

(٤) أبو محمّد، يحيى بن يحيى بن كثير، الليثي القرطبي، الإمام الحجة، رئيس علماء الأندلس، سمع الموطأ من شبطون ثم من مالك، وروايته أشهر الروايات، وسمع من ابن وهب وابن القاسم. توفي سنة: ٢٣٤هـ.

ترتيب المدارك: ٣١٠/١-٣١٧، الدّيباج: ٤٣١، ٤٣٢، شذرات الذّهب: ٨٢/١.

(٥) المهامة واحدها مَهْمَة، وأرضٌ مَهامِه: الفلاة لا ماءَ بها ولا أنيسَ.

التنبيهات: ٢/ل ١٤٩أ، اللسان: ٥٤٢/٣، القاموس: ١٦١٧/١، (مهه).

(٦) في (م٢): أو الفبافي.

(٧) يأتي تعريف ذلك منْ كلام الشّارح.

انظر: ص: ٢٨٠.

(٨) النّوادر: ٥٠٦/١٠، المنتقى: ٣٨٤/٧، الجواهر: ١٤/٣، مختصر ابن عرفة: ٨/ل١٦٨ب، منح الجليل: ٧٨/٨.

(٩) التّبصرة للّخمي: /١٤١.

(١٠) النّوادر: ٥٠٩/١٠،٥٠٨، المنتقى: ٣٨٤/٧، التّبصرة للّخمي: ١٤١/٣، البيان: ٣٠٣/١٠، الأنوار: ٣/ل٢٦٢أ، الجواهر: ١٤/٣، الذّخيرة: ١٥٢/٦، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩١أ.

ابن زرقون(١): رَأيُ غير واحد أنه تفسيرٌ(٢). وعدَّه **الباجي** خلافًا(٣).

والأوَّل أظهر؛ إذ لا منافاة بينَّهما؛ لأنَّ الإقطاع في الأوَّل لم يكنْ للعمارة(٤).

ص: (وَلاَ يُقْطَعُ غَيْرُ المَوَاتِ تَمْلِيكًا، وَلَكِنْ إمْتَاعًا.)

ما يصح إقطاعه من الأرضين

ش: أي ولا يُقْطِعُ الإمامُ المعمورةَ(٥)، وهو مراده بغير الموات، تمليكًا(٦).

وفيه نظرٌ، فقد نصَّ في **البيان** على جواز إقطاع البُورِ والمَعْمُورِ مِنْ غير أرض العَنْوَةِ(٧)، ومَنْع إقطاع المعمور مِنْ

(١) أبو عبد الله، محمّد بن سعد بن أحمد بن سعيد بن عبد البر، الأنصاري، الأشبيلي ويعرف بابن زرقون، فقيه، محدث، سمع أباه وابن عبدون وأبا لفضل، عياض. ولي القضاء. من تصانيفه: كتاب الأنوار جمع فيه بين المنتقى والاستذكار. وتوفي سنة: ٥٨٦هـ .
الديباج: ٣٧٩-٣٨٠، الشّجرة: ١٧٨، معجم المؤلفين: ٢٥/١٠.

(٢) الأنوار: ٣/ل ٢٦٢أ.

(٣) عدّه الباجي خلافًا؛ لأنّه وجّه رواية يحيى بن يحيى أنّ الإقطاع عنده بمعنى المِلْك الذي لا يفتقر إلى عمارةٍ، ووجّه ما قال به مطرف وابن الماجشون أنّ الإقطاع عندهما إذنٌ في الإحياء ومن شرط ذلك العمارة.
انظر: المنتقى: ٣٨٤/٧.
وقال ابن عرفة في تحصيل المسألة: "والحاصل إنْ شَرَطَ في الإقطاع العمارة اعْتُبِرَتْ، وإنْ نَصَّ على لغوها سقطت اتفاقًا فيهما، وإنْ لم يذكرْ شرطها ولا لغوها، ففي لزوم اعتبارها طريقان لابن رشدٍ مع ابن زرقون عنْ غير واحدٍ منَ الشّيوخ، وابن شاسٍ عنِ الأستاذ أبي بكرٍ مع الباجي، وهو ظاهر السّماع".
مختصر ابن عرفة: ٨/ل١٦٩أ.

(٤) انظر: شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩١ب.

(٥) قال الخرشي: "المراد بالمعمور: الأرض التي تُزْرَعُ بالبُرِ ونحوه، وعقار الكفار".
شرح الخرشي: ٦٩/٧.

(٦) انظر: مختصر ابن عرفة: ٨/ل١٦٨ب، شرح الثّعالبي: ٥/٥.

(٧) العَنْوَة في اللغة من القهر، وأخذته عَنْوةً؛ أي قسرًا وقهرًا.وفتحت هذه الأرض عَنْوَةً؛ أي فتحت بالقتال.
العين: ٢٥٢/٢، (العين والنون و واي معهما)، النّهاية: ٣١٥/٣، اللسان: ١٠١/١٥.
وفي الاصطلاح عرَّفها الباجي بأنّها: "كُلُّ مَالٍ صَارَ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِ الْغَلَبَةِ مِنْ أَرْضٍ =

أرض العَنْوَة[١]، **قال**: وهو ظاهر ما في **كتاب الداودي**[٢][٣]، ومثله حكى **ابن حبيب** عنْ **مالك** مِنْ **رواية ابن القاسم**، **قال**: لا أرى للإمام أنْ يُقْطِعَ أحدًا مِنْ أرض العنوة المعمورة[٤].

قال في البيان: ورأيت **للخمي** جواز إقطاع المعمور مِنْ أرض العنوة، وليس بصحيحٍ على **مذهب مالك**[٥].

وأمَّا الإحياء في أرض العنوة، **فقال بعض القرويين**: يجوز الإحياء فيما بَعُدَ مِنَ العمران، أو أطراف الأرض كانت أرض عنوةٍ، أو غيرها،

=أو عَينٍ، دُونَ اخْتِيَارِ مَنْ غُلِبَ عَلَيهِ مِنَ الْكُفَّارِ"، ثمّ قال: "وسواءٌ دخلنا الدَّار عليهم غَلَبَةً أو أُجْلُوا عنها مخافة المسلمين، تقدَّمت في ذلك حربٌ أو لم تتقدم، أُقِرَّ أهلها فيها أو نُقلوا عنها".

المنتقى: ٢١٩/٣.

وقيَّد ابن عرفة ذلك، فقال: "أرض العنوة الّتي كانت بيد أهل الحرب يغتلّونها لا مواتها".

مختصر ابن عرفة: ٨/ل١٦٩ب.

(١) البيان: ٣٠٣/١٠.

قال ابن رشد معللًا: "الحكم فيها أن تكون موقوفةً لا تُقْسَم ولا تُمْلَكْ".

(٢) سبق التّعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١١٠.

أبو جعفر، أحمد بن نصر الدّاودي، الأسدي، من أئمة المالكية بالمغرب، كان فقيهًا فاضلًا، له حظ من اللسان والحديث والنظر. من مصنفاته: الأموال، الواعي في الفقه، النامي في شرح الموطأ، والنصيحة في شرح صحيح البخاري وغير ذلك. توفى سنة:٤٠٢هـ.

ترتيب المدارك: ٢٢٨/٢، ٢٢٩، الديباج المذهب: ٩٤، الشجرة: ٨٢.

(٣) قال الدّاودي: "ومَصَّرَ عمر الأمصار: البصرة والكوفة ومصر، وأقطع أرضها لمنْ ابتنى لنفسه، فكانت مِلْكًا لهم، واقتطع فيها الصحابة"

الأموال: ٥٢.

(٤) البيان: ٣٠٣/١٠.

قال مالكٌ في أرض مِصْرَ: "لا يجوز شراؤها ولا يجوز أنْ تُقْطَع لأحدٍ".

المدونة: ١٧٢٨/٤،١٧٢٧.

وانظر: النّوادر: ٤٩١/١٠، التّاج: ٣/٦، منح الجليل: ٧٨/٨.

(٥) البيان: ٣٠٣/١٠.

وانظر: التّبصرة للّخمي: ٣/ ١٤٢.

أو أسلم عليها أهلها(١).

وفي البيان: لا يصحُّ الإحياء إلاَّ في البور. والإقطاع يكون في البور والمعمور إلاَّ في(٢) معمور أرض العنوة(٣).

وقال ابن الهندي(٤): لا يجوز الإحياء في أرض العنوة؛ لأنَّها موقوفةٌ(٥) لنوائب المسلمين. وأطلق، ويمكن ردُّه إلى ما قبله.

أنواع الأرض وأحكامها

قال في النكت: الأرض خمسٌ:

- أرض عنوة: لا تُوهَب، ولا تُبَاع، وإنَّما تبقى لمنافع المسلمين.
- وأرض صلحٍ(٦): فهي لأهلها يصنعون فيها ما يحبُّون مِنْ بيعٍ، وغيره.
- وأرضٌ أسلم(٧) أهلها: هي لهم أيضًا ليس لأحدٍ(٨) فيها شيءٌ.
- وأرضٌ هرب عنها أهلها وتركوها: فهي للإمام يجتهد فيها ما رأى.
- وأرضٌ للعرب الذين كانوا فيها قبل أنْ يُسْلِموا/(٩)، أو بعد ذلك(١٠).

---

(١) قال بذلك سحنون.

انظر: النّوادر: ١٠/٥٠١، ٥٠٢، النكت (ت: باسهيل): ٢٣٢، (ولم يُصَرِّحْ بمنْ قال ذلك).

(٢) في ساقطة من: (م١).

(٣) البيان: ١٠/٣٠١.

(٤) أبو عمر، أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني، المعروف بابن الهندي فقيه، حافظ لأخبار أهل الأندلس، بصير بعقد الوثائق. ولد لعشر بقين من المحرم، وتوفي في رمضان. من مؤلفاته: كتاب في علم الشروط. توفي سنة: ٣٩٩هـ

الصلة: ١/١٩، الدّيباج: ٩٨، ٩٩، الشّجرة: ١٠١.

(٥) يأتي كتاب الوقف بإذن الله.

(٦) عرَّف الباجي أرض الصُّلحِ بقوله: "مَا صُولِحُوا عَلَى بَقَائِهَا بِأَيدِيهِم سَوَاءٌ تَقَدَّمَ ذَلِكَ حَرْبٌ أَو لَمْ يَتَقَدَّمْهُ حَرْبٌ".

المنتقى: ٣/٢١٩.

(٧) في (م١): أسروا.

(٨) في (ت): لأحدهم.

(٩) نهاية ل ١٠٦ب من: (م١).

(١٠) النّكت (ت: باسهيل): ٢٣٢.

ص: (الخَامِسُ: الحِمَى، وَلِلإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ إِذَا أُحْتِيجَ إِلَيه، وَقَلَّ، مِمَّا فَضَلَ عَنْ مَنَافِعَ أَهْلِهَا. وحَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيعَ لِخَيلِ المُهَاجِرِينَ. وحَمَى أبو بَكْرٍ، وعُمَرَ رضي اللهُ عنْهُما الرَّبْذَةَ لِمَا يُحْمَلُ عَلَيهِ فِي الجِهَادِ.)

شروط صحة الحمى

ش: يعني أنَّه يجوز للإمام أنْ يحمي[١] بشرطين:

الأول: أنْ يُحْتَاجَ إليه.

والثاني: أنْ يقلَّ، ويفضُلَ عنْ منافع أهلها[٢].

وهكذا قال سحنون: الأحميةُ إنَّما تكون في بلاد الأعراب العفا[٣]؛ الَّتي لا عمارة فيها بغرسٍ، ولا بناءٍ، وإنَّما تكون الأحمية منها في الأطراف، وحيث لا تُضَيِّقُ على ساكنٍ، وكذلك الأودية، والعفا الَّتي لا مساكن فيها إلاَّ ما فضل عنْ منافع أهلها مِنَ المسارح والمراعي[٤].

---

(١) الحمى في اللغة: من المنع، وحمى الشّيء حميًا وحمايةً؛ منعه ودفع عنه، وهو محظورٌ لا يُقرب.

العين: ٣/٣١٢، (الحاء والميم و واي معهما)، اللسان: ١٤/١٩٨، غريب الحديث لابن قتيبة: ٢/٤٦٧، النّهاية: ٣/٣٨٩، (حما).

وفي الاصطلاح عرّفه الباجي بأنّه: "أَنْ يَحْمِيَ مَوضِعًا لاَ يَقَعُ فِيهِ التَّضْيِيقُ عَلَى النَّاسِ؛ لِحَاجَةِ العَامَّةِ لِذَلِكَ، لِمَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ وَالْخَيلِ الَّتي يُحْمَلُ عَلَيهَا".

المنتقى: ٧/٣٩٦.

وقصر الحطاب ذلك على الضّعفاء فقال: "أنْ يحمي للضعفاء من المسلمين لترعاه مواشيهم، ويمنع منه الأغنياء".

المواهب: ٦/٥.

وقال الدّسوقي : " أن يمنع رعي كلأ مكانٍ لأجل أنْ يتوفر لدواب الصّدقة والغزو، ولضعفاء المسلمين".

حاشية الدّسوقي: ٥/٤٤٣.

(٢) انظر: شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩١ب، شرح الثّعالبي: ٥/٥، الألفاظ المبينات: ٢/ل١٢٨أ.

(٣) العفا من الدُّرُس والهلاك وذهاب الأثر، وهو ما ليس فيه لأحدٍ أثرٌ، أو ما ليس لأحدٍ فيه مِلْكٌ.

النّهاية: ٣/٢٦٦، اللسان: ١٥/٧٨، (عفا).

(٤) النّوادر: ١٠/٤٩٤، الجواهر: ٣/١٤، الذّخيرة: ٦/١٥٦، اللباب: ٢٣٤، شرح =

ووقع في بعض النُّسخ عوض قلّ قال وقيل، وفيهما نظرٌ[١].

أمَّا قال؛ فلإيهامها أنَّ **مالكًا** قاله، وإنَّما هو **لسحنون**.

وأمَّا الثانية؛ فلإيهامها أنَّ الثَّاني خلاف الأوَّل، وليس كذلك.

وزِيدَ شَرْطٌ ثالثٌ وهو: أنْ يكون للجهاد، ونحو ذلك[٢].

أحمية الرسول ﷺ والصحابة ﷺ

وروى **أبو داود**، عن **الصعب بن جثامة**[٣]، أنَّه ﷺ حمى النَّقيع، وقال: **"لاَ حِمَى إلاَّ للهِ وَرَسُوْلِهِ"**[٤].

وانظر ما في الحديث مِنْ قوله: حمى وهو الَّذي **قاله المصنف**، وذكره **الجوهري** رباعيًا، **فقال**: وأحميت المكان؛ أي جعلته حمىً[٥].

والنَّقيع قيَّده **عياض** في **المشارق**[٦] بالنُّون، **قال**: وهو الموضع الَّذي أحماه النَّبي ﷺ والخلفاء بعده، وهو صدر وادي العقيق على عشرين فرسخًا[٧]

= الثَّعالبي: ٥/٥.

(١) وقع في نسخة ابن عبد السَّلام: قال.
شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل٩١ب.

(٢) كما يضاف شرطٌ رابعٌ وهو أن يكون في المواضع التي لا عمارة بها بغرسٍ ولا بناءٍ.
انظر: المنتقى: ٣٩٦/٧، ٣٩٧، المواهب: ٤/٦، شرح مختصر خليل للخرشي: ٦٩/٦، حاشية الدسوقي: ٤٤٤/٥.

(٣) الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث، أمه أخت أبي سفيان، له عن رسول الله ﷺ أحاديث، هاجر ونزل ودان، ومات في خلافة الصِّدِّيق ﷺ.
معجم الصحابة: ٨/٢، البداية والنِّهاية: ٣٥٣/٦، الإصابة: ٢٤٤/٣،٢٤٣.

(٤) رواه أبو داود في سننه، في الخراج والأمارة والفيء، باب في الأرض يحميها الإمام أو الرَّجل، (الحديث: ٣٠٨٤، وطرفه في: ٣٠٨٣)، ٣٠٢/٢. وأخرجه البخاري في المساقاة، باب لا حمى إلاَّ لله ورسوله، (الحديث: ٢٣٧٠، وطرفه في:٣٠١٢)، ٩٠/٢، من حديث ابن عباس أنَّ الصَّعب بن جثامة قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: **"لاَ حِمَى إلاَّ للّه ولِرَسُوله"**، يحي: وقال أبو عبد الله: بلغنا أنَّ النبي ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وأنَّ عُمَرَ حَمَى الشَّرَفَ والرَّبَذَةَ.

(٥) الصِّحاح: ١٦٨٨/٢، (حمى).

(٦) سبق التَّعريف بالكتاب.
انظر: ص: ١١٩.

(٧) الفرسخ في اللغة من السُّكون والوقت، ومنه قولهم فراسخ الليل؛ أي أوقاته وساعاته، وأطلق على المسافة لأنَّ صاحبه إذا مشى قعد واستراح. =

ومسافته ميلٌ[١] في بريدٍ[٢][٣][٤]. ونحوه للخطابي[٥]،

= اللسان: ٣/٤٤، القاموس: ٢٣٤، (فرسخ).

ومقدار الفرسخ: (٣) أميال، والميل: (١٨٤٨) متراً، فالفرسخ: (٥٥٤٤) مترًا ، (٥،٥٤٤) كيلو مترًا.

الإيضاح والتّبيان: ٧٧، منح الجليل شرح مختصر خليل: ١/٤٠١، الفقه الإسلامي وأدلته: ١/١٤٢.

(١) الأصل في الميل قدر منتهى مدِّ البصر من الأرض، وجمعه أميالٌ وميول، وقيل: القطعة من الأرض بين العلمين.

الصّحاح: ٢/١٣٥٦، النّهاية: ٤/٣٨٣، اللسان: ١١/٦٣٩، مختار الصّحاح: ١/٢٦٧، القاموس: ١/١٣٦٩، (ميل).

ثمَّ استُعْمِلَ وحدةً للقياس، والميل: (١٨٤٨) متراً، (١,٨٤٨) كيلو متراً.

الإيضاح والتّبيان: ٧٧، الفقه الإسلامي: ١/١٤٢.

(٢) العبارة: "وهو الموضع الذي... ومسافته ميلٌ في بريدٍ" مثبتة في: (ز) بالهامش. وفي (م٢): أو مسافة بريدٍ في بريدٍ.

(٣) المشارق (ط: المكتبة العتيقة): ١/١١٥، ٢/٣٤.

(٤) البريد في اللغة: الرّسول، ومنه قيل: الحُمّى بريد الموت، أي رسول الموت تنذر به، وهو المسافة المعلومة بين المترلتين، ثم استعمل وحدة في المسافة.

العين: ٨/٢٩، (الدّال والرّاء والباء معهما)، اللسان: ٣/٨٦/٨٧، مختار الصّحاح: ١/١٩، (برد).

ومقدار البريد: (٤) فراسخ، والفرسخ كما تقدّم: (٥،٥٤٤) كيلو متر، فالبريد: (٢٢،١٧٦) كيلو متراً.

انظر: الإيضاح والتبيان: ٧٧، منح الجليل: ١/٤٠١، الفقه الإسلامي وأدلته: ١/١٤٢.

(٥) حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، الخطابي البستي، من ولد زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب، محدث، لغوي، فقيه، أديب. وفي اسمه اختلاف فقيل: أحمد. من مصنّفاته: معالم السنن شرح السنن لأبي داود، غريب الحديث، شرح البخاري، إصلاح الغلط، تاج العروس.

معجم الأدباء: ١٠/٢٦٨-٢٧٢، النبلاء: ١١/٦٠٥، شذرات الذهب: ٣/١٢٧، معجم المؤلفين: ٤/٧٤.

قال: حمى رسول ﷺ الله غرز النقيع لخيل المسلمين.

غريب الحديث للخطابي: ١/٦١٨.

وقال عاتق البلادي: أول النَّقيع مِمَّا يلي المدينة يبعد عنها قرابة (٤٠) كيلو مترًا جنوبًا على =

وضبطه **أبو عبيد**[١] بالباء مثل بقيع الغرقد[٢]، وكذلك ذكره **البكري**[٣][٤].

والرَّبَذَةُ بتحريك البـــاء والذَّال المعجمة[٥]، والنَّقيع بالنّـــون مستنقع الماء[٦]، والبقيع موضع القبور في المدينة[٧].

وصَـــحَّ أنَّ **عمر** رضي الله عنه قـــال لمــنْ ولاَّه على[٨] الحِمَى[١]: **"أَدْخِلْ رَبَّ**

- طريق الفرع، وأقصاه على قرابة (١٢٠) كيلو مترًا قرب الفرع.

معجم المعالم الجغرافية في السيرة: ٣٢٠.

(١) أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله، كان أبوه عبدًا روميًا لرجلٍ من أهل هراة. اشتغل بالحديث والأدب والفقه. من مصنّفاته: غريب الحديث، غريب القرآن، معاني القرآن، الأموال، أدب القاضي. توفي سنة: ٢٢٤هـ.

تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٥٧، طبقات الشافعية للسبكي: ٢/١٥٣، طبقات المفسرين للدّاودي: ٢/٣٢، معجم الأدباء: ١٦/٢٥٤، إنباه الرواة: ٣/١٢.

(٢) انظر: غريب الحديث لابن سلام: ١/٣٣٦.

وأصل البقيع المكان المتّسع، ولا يُسَمَّى بقيعًا إلاَّ وفيه شجرٌ أو أصولها، وسمي بقيع الغرقد؛ لوجود الغرقد، وهو كبار العوسج، بها قديمًا قُطِعَ وبقي اسمه.

معجم ما استعجم: ١/٢٦٥، النّهاية: ١/١٤٦، ٣/٣٦٢، معجم البلدان: ٥/٣٠٢، صبح الأعشى: ٤/٢٩٤، معجم المعالم الجغرافية في السيرة: ٤٨.

(٣) أبو عُبيد، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري، نزيل قرطبة، العلاّمة المُتفنِّن، كان رأسًا في اللُّغة وأيامِ الناس. من مصنّفاته: اشتقاق الأسماء، معجم ما استعجم من البلدان والأماكن. توفي سنة: ٤٨٧هـ.

النبلاء: ١٢/٨، هدية العارفين: ١/٤٥٣، معجم المؤلفين: ٦/٧٥.

(٤) قال: البقيع بفتح أوله، وكسر ثانيه، وعينٍ مهملةٍ وهو بقيع الغرقد مقبرة المدينة.

معجم ما استعجم: ١/٢٦٥.

(٥) من قرى المدينة على ثلاثة أيام، قريبةٌ منْ ذات عرقٍ على طريق الحجاز.

قال ياقوت الحموي: إنَّ الرَّبَذَةَ تخرَّبت سنة: ٣١٩هـ، وقال عاتق البلادي: إنَّ اسم الرَّبَذَة قد اختفى، والأهالي لا يعرفون الرَّبَذَةَ، ولكن يعرفون بركة أبو سُليم، فالاسم قد تغيَّر منْ زمنٍ بعيدٍ.

معجم البلدان: ٣/٢٤، معجم المعالم الجغرافية في السيرة: ١٣٥-١٣٧.

(٦) الفائق في غريب الحديث: ٣/٣١٨.

(٧) العبارة: "والنّقيع بالنون... القبور في المدينة" ساقطة من جميع النّسخ، ومُثبتة من: (ر).

(٨) في (م٢): عن.

الصُّرَيْمَة/(٢)(٣) والغنيمة(٤)، وإيَّاي ونعَم ابن عفان، وابن عوف(٥). وقال له فيما أوصاه: "اتَّق دَعْوَةَ المَظْلُوْمِ؛ فإنَّها مُجَابَةٌ، والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ مَا أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيْلِ اللهِ(٦) مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِم فِي أَرْضِهِمْ شِبْرًا، والله إنَّهم يَزْعُمُوْنَ أَنِّي قد ظَلَمْتُهُم"/(٧)(٨).

---

(١) وهو هني، قال ابن حجر: لم أرَ من ذكره في الصّحابة مع إدراكه، وقد وجدت له رواية عن أبي بكر وعمر وعمرو بن العاص، شهد صفين مع معاوية، ثمّ تحوّل إلى علي، ثم وجدت في كتاب مكة لعمر بن شبية أنّ آل هنيٍّ ينتسبون في همدان وهم موالى آل عمر.
انظر: فتح الباري: ١٧/٦.

(٢) نهاية ل ٢٧أ من: (ز).

(٣) والصُّرَيمَةُ تصغير صِرْمَة، والمَصْرَمُ: الانقطاع وقلّة المال، فيُقَالُ للمقلّ: المصرِم، والصُّرمَةُ من الإبل ما بين العشرين إلى الثّلاثين.
غريب الحديث للحربي: ١٢٠٢/٣، الفائق في غريب الحديث: ٢٩٥/٢.

(٤) أصل الغنيمة في اللغة: الربح والفضل، والغنيمة: ما غنمه المسلمون من أرض العدو عن حرب، والمُراد هنا القطعة الصغيرة من الغنم.
غريب الحديث لابن قتيبة: ٢٢٨/١، النّهاية: ٣٨٩/٣، فتح الباري: ١٧/٦.
وفي الاصطلاح : "مَا أُخِذَ بِقِتَالٍ أَو بِحَيثُ يُقَاتَلُ عَلَيهِ".
الاتقان لميّارة: ١٨١/٢.

(٥) هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان ، وخصّهما بالذّكر على طريق المثال لكثرة نعمهما لأنّهما كانا من مياسير الصّحابة، ولم يُرِد بذلك منعهما البتة، وإنّما أراد أنّه إذا لم يسع المرعى إلاّ نعم أحد الفريقين فنعم المقلّين أولى.
فتح الباري: ١٧/٦.
وعبد الرّحمن بن عوف، هو الصّحابي الجليل، ابن عبد الحارث بن زهرة، القرشي، الزّهري. أحد العشرة المبشرين بالجنة. الأمين على أزواج رسول الله ﷺ في حجّهنّ. توفي سنة: ٣٢هـ.
الإصابة: ٣٤٦/٤، تقريب التّهذيب: ٣٤٨، العبر: ٢٤/١، شذرات الذهب: ٣٨/١.

(٦) أي الإبل الّتي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب.
ن ، م .

(٧) نهاية ل ٢٧أ من: (ت).

(٨) رواه البخاري في صحيحه، في الجهاد والسّير، باب إذا أسلم قومٌ في دار الحرب ولهم مالٌ وأرضون، (الحديث: ٣٠٥٩)، ٢٨٩/٢، من حديث زَيد بْن أَسْلَمَ عَنْ أَبِيه أَنَّ عُمَـر ابْنَ الْخَطَّاب استَعْمَلَ مَولًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى فَقَالَ: "يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنْ

ص: (السَّادِسُ: القُرْبُ، ويُفْتَقَرُ فيه إلَى إذْنِ الإمَامِ، فَلَو لَمْ يَسْتَاذِنْ لَكَانَ للإمَامِ إمْضَاؤُهُ أَوْ جَعْلُهُ مُتَعَدِّيًا. وَقَالَ أَشْهَبُ: لاَ يُفْتَقَرُ.)

استئذان الإمام في إحياء القريب والبعيد

ش: فيه؛ أي في القُرْبِ، ومفهومه أنَّ البعيد لا يُفْتَقَرُ فيه[1].

قال في البيان: وهو المشهور[2]، وعزاه في **النوادر لمالك، وابن القاسم، ومطرف، وابن الماجشون، وأصبغ، وسحنون**[3].

الباجي[4]: وروى **يحيى** عن **ابن نافع**: ليس لأحدٍ أنْ يُحيِيَ البعيد إلاَّ بإذنِ الإمام[5].

الْمُسْلِمِينَ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ = = الْغُنَيْمَةِ وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوفٍ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَاتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لاَ أَبَا لَكَ فَالْمَاءُ وَالْكَلأُ أَيسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَونَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لَبِلاَدُهُمْ فَقَاتَلُوا عَلَيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيهَا فِي الإِسْلاَمِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَولا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيتُ عَلَيهِمْ مِنْ بِلادِهِمْ شِبْرًا".

(١) انظر: شرح الأبهري: ٧/ل٧١أ، النّوادر: ٥٠١/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٥٤/١، التّمهيد: ٢٨٥/٢٢، المنتقى: ٣٧٩/٧-٣٨٠، البيان: ٣٠٣/١٠، الأنوار: ٣/ل٢٦١أ، شرح التّهذيب: ٦/ل٢٣١ب، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩٢أ.

(٢) البيان: ٣٠٣/١٠.

قسَّمَ ابن رشد الموات إلى ثلاث، فقال: "حكم إحياء الموات يختلف باختلاف مواضعه، وهي على ثلاثة أوجه: بعيدٌ من العمران، وقريبٌ منه لا ضرر على أحد في إحيائه، وقريبٌ منه في إحيائه ضررٌ على من يختصّ بالانتفاع به. فأمّا البعيد من العمران فلا يحتاج في إحيائه إلى استئذان الإمام إلاّ على طريق الاستحباب. وأمّا القريب منه الذي لا ضرر في إحيائه على أحدٍ فلا يجوز إحياؤه إلاّ بإذن الإمام على المشهور في المذهب، وقيل: إنّ استئذان الإمام في ذلك مستحبٌّ وليس بواجب. وأمّا القريب منه الذي في إحيائه ضررٌ كالأفنية التي يكون أخذ شيءٍ منها ضررًا بالطّريق وشبه ذلك فلا يجوز إحياؤه بحالٍ، ولا يبيح ذلك الإمام.

(٣) انظر النّوادر: ٥٠٠/١٠-٥٠١.

(٤) كلمة الباجي ساقطة من: (ب).

(٥) انظر: المنتقى: ٣٧٩/٧.

وقال ابن نافع: "ما بَعُدَ لا يُعَمَّر إلاّ بأمر الإمام، وما قَرُبَ لا يكون إلاّ بقطيعةٍ من الإمام"، قال الباجي: "وفرّق بين الأمر والإقطاع".

وعلى هذا فثالثها المشهور: يَفْتَقِرُ في القُرْبِ(١).

وفي المدونة(٢) (٣) فيمنْ اقتطع مواتًا بعيدًا أو أحياه(٤) بغير إذن الإمام: نَظَر فيه الإمام(٥).

إحياء القريب بغير إذن الإمام

وقوله: "وقال أشهب: لا يُفتقَرُ"؛ أي إلى إذنٍ في القريب(٦).

ن ، م : ٧/٣٨٠.

(١) انظر: النّوادر: ١٠/٥٠١، الجامع (ت: خياط): ١/٢٥٤، التّمهيد: ٢٢/٢٨٥، المنتقى: ٧/٣٨٢، البيان: ١٠/٣٠٣، الأنوار: ٣/ل٢٦١أ، شرح التّهذيب: ٦/ل٢٣١ب، اللباب: ٢٣٢، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩٢أ.

رَجَّح الأبهري هذا القول، توفيقًا بين قوله ﷺ: **"مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً، فَهِيَ لَهُ"**، (الحديث سبق تخريجه ص: ١٩٧)، وفعله ﷺ لأنَّه أقطع بلال بن الحَارثِ المُزَني معادنْ القبلية، (أخرجه أبو داود، في الخراج، باب اقطاع الأرضين، ٣/٣٠٦١)، قال: "فوجب استعمال الحديثين جميعًا، فما وقع فيه تَشَاحٌ وتنافسٌ، لم يكنْ لأحدٍ عمارته بغير إذن الإمام. وما تباعد مِنَ العمارة و لم يتشاحَ فيه جاز أنْ يُعَمَّرَ بغير إذن الإمام؛ لإذن النبي ﷺ في ذلك.

شرح الأبهري: ٧/٧١ب.

وجّه ابن يونس هذا القول بقوله: "ما قَرُبَ من البلد داخلٌ في حكم البلد للانتفاع به، فلو أُجيز لكلِّ واحدٍ اقتطاعه لأضرّ ذلك بالنّاس ولتشاحوا عليه، فلم يكنْ بُدٌّ من نظر الإمام ليتم له مِلْك من يحييه".

الجامع (ت: خياط): ١/٢٥٣.

واحتجّ الباجي بقوله ﷺ : **"وَلَيسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ"**، (الحديث سبق تخريجه ص:١٩٧)، ثم قال: والذي يُحيي بقرب العمران قد يظلم في إحيائه، ويستضرُّ النّاس بتضييقه عليهم في مسارحهم وعمارتهم ومواضع مواشيهم، ومرعى أغنامهم فاحتاج إلى نظر الإمام واجتهاده".

المنتقى: ٧/٣٨٠.

(٢) سبق التّعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١٠٣.

(٣) في جميع النسخ: المدونة، والمُثبت من: (ت)، وهو موافقٌ لما في المنتقى، والأنوار، وشرح ابن عبد السّلام.

(٤) في (م١، ت): وأحياه.

(٥) انظر: المنتقى: ٧/٣٨٢، الأنوار: ٣/ل٢٦١أ،ب، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩٢أ.

(٦) انظر: النّوادر: ١٠/٥٠١، المنتقى: ٧/٣٧٩-٣٨٠، البيان: ١٠/٣٠٣، الأنوار: ٣/ل٢٦١أ.

احتجّ ابن يونس لهذا القول بأنّ الرسولﷺ أقطع المعادن القبلية لبلال؛ (أخرجه مالك في الموطأ، باب الزّكاة في المعادن، وأخرجه الحاكم في مستدركه، وقال: حديث صحيح و لم

أشهب: ويستحب له الاستئذان[(١)].

وعلى المشهور: إنَّه لابدَّ مِنْ استئذانه في القريب، فلو لم يستأذنه:

فقال أصبغ وأشهب، والمغيرة[(٢)]: يمضي فعله[(٣)].

والمشهور ما **قاله المصنف**، وهو **لمالك وابن القاسم**: إنَّ للإمام إمضاءه أو جعله متعديًا[(٤)(٥)]؛ أي فَيُعْطَى قيمة بنائه مقلوعًا[(٦)].

ورأى اللخمي: أنَّه يُعْطَى قيمته قائمًا؛ للشُبْهَة[(٧)].

يخرجاه، ١/(٥٦١)) خوفًا من التّنازع فيها والقتال عليها فكذلك ما قَرُب من العمران. =

= الجامع (ت: خياط): ١/٢٥٤.

واحتجّ أشهب بعموم قوله ﷺ: "**مَنْ أحيا أَرْضًا مَيِّتَةً فهي له**"، (سبق تخريجه انظر: ص:١٩٧)، وبإقطاع عمر ﷺ العقيق وهو قُرْبَ المدينة.

انظر: المنتقى: ٧/٣٨٠.

(١) انظر: النّوادر: ١٠/٥٠١، المنتقى : ٧/٣٨١.

قال أشهب: لئلا يكون فيه ضررٌ على أحد.

(٢) المغيرة بن عبد الرّحمن بن الحارث بن عبد الله بن عَيَّاش بن أبي رَبيعَة بن المغيرة بن عبد الله ابن عمر. كان مدار الفتوى في زمان مالك على المغيرة ومحمّد بن دِينَار، فقيه المدينة بعد مالك. وله كتب فقه قليلة. توفي سنة: ١٨٨هـ، وقيل: ١٨٦هـ.

ترتيب المدارك: ١/١٥٧-١٦٠، الديباج المذهب: ٤٢٥-٤٢٦، تهذيب التهذيب: ١٠/٢٣٧، ٢٣٨، شذرات الذهب: ١/٣١٠، الشّجرة: ٥٦.

(٣) انظر النّوادر: ١٠/٥٠١، البيان: ١٠/٣٠٣، المنتقى: ٧/٣٨٠، الأنوار: ٣/ل٢٦١أ، الذّخيرة: ٦/١٥٧، شرح التّهذيب: ٦/ل٢٣١ب.

قال ابن رشد: "وذلك مراعاةً للخلاف".

البيان: ١٠/٣٠٣.

(٤) حَدَّ ابن عرفة التّعدي بأنّه: "التَّصَرُّفُ فِي الشَّيْءِ بِغَيرِ إِذْنِ رَبِّهِ دُونَ قَصْدِ تَمَلُّكِهِ ".

شرح حدود ابن عرفة: ٢/٣٥٢.

(٥) قال الحطاب: "لا ينبغي أنْ يُفْهَمَ من جعله متعدِّيًا أنّه يرجع عليه بالغلّة".

المواهب: ٦/١٢.

(٦) انظر النّوادر: ١٠/٥٠٠-٥٠١، المنتقى: ٧/٣٨٠، الأنوار: ٣/ل٢٦١أ، الذّخيرة: ٦/١٥٦-١٥٧، شرح التّهذيب: ٦/ل٢٣١، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩١ب-٩٢أ.

(٧) قال اللخمي: لأنه بنى بشبهة فقد أمضاه أصبغ وأشهب.

التّبصرة للّخمي: ٣/١٤٠.

اللخمي: **وقال مطرف وابن الماجشون**: الإمام مخيّرٌ بين أربعة أوجهٍ/[١]:

- إنْ رأى أنْ يُقِرَّهُ له.
- أو يُقِرَّهُ للمسلمين، ويعطيه قيمته منقوضًا.
- أو يأمره بقلعه.
- أو[٢] يقطعه لغيره، ويكون للأوَّل قيمته منقوضًا[٣].

ابن رشد: وهو القياس[٤]، **وقال** في موضعٍ آخرٍ: وهو معنى ما في **المدونة**[٥].

فـــرعٌ:

ومَنْ أحيا أرضًا في الفيافي، فليس لغيره أنْ يحيي بالقُرْبِ منه إلاَّ بإذنِ الإمام، **قاله سحنون** في **المجموعة**. **قال**: لأنَّه صار بالإحياء عمرانًا[٦].

الإحياء يُصيّر الموات عمرانًا

---

(١) نهاية ل ١٦٢ب من: (م٢).

(٢) في (ت، ز): و .

(٣) ن ، م: ج/ص.
وانظر: الجامع (تحقيق: خياط): ٢٥٤/١، شرح البخاري لابن بطال: ٤٧٤/٦، المنتقى: ٣٨١/٧، الأنوار: ٣/ل٢٦١، شرح التّهذيب: ٦/ل٢٣١ب.
قال الباجي، معللًا: "وهذا القول مبنيٌّ على أنّ الإمام ينظر في أمرين: أحدهما: أن يكون الموضع لا مضرّة في إحيائه. والثّاني: أنْ يكون المحيي لا يستضرّ أهل العمارة به، أو يكون هو أصلح لهم منْ غيره".
انظر: المنتقى: ٣٨١/٧.

(٤) ثم قال: ولو قيل: إنّه يكون له قيمته قائمًا للشبهة في ذلك لكان له وجهٌ.
البيان: ٣٠٣/١٠.

(٥) ن ، م : ٢٥٣/١٠.
قال في المدونة: "وأمّا ما قَرُبَ من العمران وما يتشاح النّاس فيه، فإن ذلك لا يكون له أن يحييه إلاّ بقطيعةٍ من الإمام.
٢٧٨٤/٦.

(٦) انظر: النّوادر: ٥٠٢/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٥٤/١، الأنوار: ٣/ل٢٦أ-ب، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩٢أ.

واعْتُرِضْ كلام المصنف بوجهين/[١]:

الأول: أنّ فيه تداخلًا؛ لأنّ هذا السّادس هو الوجه الثّاني، وهو حريم العمارة، وقيَّده هناك بما يُرْتَفَقُ به مما يلحقونه غدوًا ورواحًا، وهذا هو القريب، وقد تقدَّم أنّ سحنونًا حدَّه هكذا. وحَدَّ البعيد باليوم[٢].

الثاني: أنّه إذا كانَ القُرْبُ مِنْ وجوه الاختصاص، فلا يكون القريب مواتًا، إذ الموات ما انفكَّ عن الاختصاص، فلا يُتَصَوَّرُ فيه إحياءٌ؛ لأنّ الإحياء إنّما يكون في الموات[٣].

---

(١) نهاية ل ١٠٧أ من: (م١)، ونهاية ل ١٩أ من: (ب).

(٢) انظر: ص: ٢٠٦.

(٣) لم أقف على من اعترض على المصنف.

وقد اعترض الحطاب على الشيخ خليل في المواهب بمثل ما اعْتُرِضَ على المصنف حيث قرر أنّ القرب من وجوه الاختصاص، ثم قال: "لعل مُرَادَ المؤلف أنّ حريم العمارة مانعٌ من الإحياء بغير إذن الإمام، ثمّ ينظر فيه؛ أي في حريم العمارة فإن كان فيه ضررٌ فلا يجوز إحياؤه ولا يبيحه الإمام، وما لم يكن فيه ضررٌ فإنّه يجوز إحياؤه بإذن الإمام".

انظر: المواهب: ٦/١١.

قال اللقاني: "ولمّا أراد (أي المصنف)، عَدَّ جميع أقسام وجوه الاختصاص المنافية للموات وغيرها، ذَكَرَ القُرْبَ، فلا يلزم شيءٌ مِمَّا ذُكِرَ في الاعتراضين، والشّارح لمّا قوي عنده الاعتراض أسقط هذا الثّالث منْ مختصره".

طرر اللقاني: ٢٥٩.

[فصل في كيفية الإحياء]

ص: (وَأَمَّا الإِحْيَاءُ فَمَا يُعَدُّ فِي العُرْفِ عِمَارَةَ مِثْلِهَا؛ كَبِنَاءٍ، وَغَرْسٍ، وَحَرْثٍ، وَحَفْرِ بِئْرٍ، وَإِجْرَاءِ نَهْرٍ.)

ش: أي مثل تلك الأرض.

ما يُعدُّ من الأعمال عمارة

عياض[1]: والإحياء يكون بعشرة أشياءٍ[2]، سبعةٌ متفقٌ عليها، وثلاثةٌ مختلفٌ فيها:

فأمَّا الثَّلاثة:

- فالتَّحجير.
- وحفر بئر الماشية.
- ورعي كلأ الأرض.

ليس هي إحياءً عند **ابن القاسم** خلافًا **لأشهب**[3].

وأمَّا السبعة:

فتفجير الماء فيها؛ بحفر بئرٍ، وفتق[4] عينٍ.

الثاني: إجراء الماء مِنْ عامرها.

الثالث: البناء.

الرابع: الغرس.

---

(١) كلمة (عياض) ساقطة من: (م١).

(٢) في (م١، ز، ت): شروط، وفي (م٢): أشياءٍ بل شروطٍ، والمُثبت من: (ب) وهو ما يقتضيه السِّياق ويوافق الموجود في التَّنبيهات.

(٣) قال الخرشي: "لو فعل في الأرض تلك الأمور الثلاثة جميعها هل يكون إحياءً لها؛ لأنّه لا يلزم من كون كل واحد من هذه لا يحصل به إحياء أن يكون بمجموعها كذلك لقوة الهيئة المجتمعة عن حالة الانفراد".

شرح مختصر خليل للخرشي: ٧١/٧.

وانظر: بلغة السالك: ٩٤/٤،٩٣.

(٤) الفتق في اللغة: شَقُّ الشّي، وهو الفصل بين المتّصِلَين.

الصّحاح: ١١٦٦/٢، (فتق)، مفردات ألفاظ القرآن: ٣٨٥.

الخامس: الحرث، وتحريك الأرض بالحفر ونحوه.

السادس: قطع غياضها(١)، وأشجارها.

السابع: كسر أحجارها، وتسوية قرونها(٢)، وتعديل أرضها(٣).

وقول المصنف: "أو حفر بئرٍ"؛ يُرِيدُ إذا لم تكنْ لماشيةٍ، وإلاَّ فحفر بئر الماشية ليس إحياءً عند **ابن القاسم**(٤).

ص: (وَفِي إِحْيَاءِ الذِّمِّيِّ فِي غَيْرِ جَزِيْرَةِ العَرَبِ، ثَالِثُهَا: يَمْلِكُ إِنْ كَانَ بَعِيْدًا.)

إحياء الذمي في بلاد المسلمين

ش: يعني أنَّ الذِّمِّيَّ إنْ أحيا في جزيرة العرب لم يُتْرَكْ له(٥)؛ لقوله ﷺ: **"لاَ يَبقينَّ دِيْنَان بِجَزِيْرَةِ(٦) العَرَبِ"**(٧).

---

(١) الغياض جمع غيضة: وهي الشّجر المُلْتَفُّ.
العين: ٤/٤٣٠، (باب الغين والضّاد)، الصّحاح: ١/٨٥٧، النّهاية: ٣/٤٠١، اللسان: ٧/٢٠٢، (غيض).

(٢) جمع قرن، ويُصرّف في اللغة لعدة معان، وهو هنا الجبل أو الجُبَيْل الصّغير المنفرد.
العين: ٥/١٤١، (القاف والرّاء والنّون معهما)، اللسان: ١٣/٣٤٤، (قرن).

(٣) التّنبيهات: ٢/ل ١٤٨ب.
قال المغيربي: "ولا شكّ أنّ المرجع في ذلك إلى ما يُعَدُّ عمارةً عُرْفًا مِنْ كونه إحياءً لمثلها"، ثم علل ذلك قائلًا: "وإنّما قلنا: المرجع في ذلك إلى العُرْفِ لكون النبي ﷺ لم يَنُصَّ على بيان ما يكون إحياءً دون ما لا يكون إحياءً، كما نصَّ على تمليك الأرض و لم يُوجَدْ في اللغة؛ فوجب الرّجوع في ذلك إلى العرف فما عدّه النّاس إحياءً كان إحياءً، وصار تمليك الموات به".
معين النّاجب: ٧/ل١٢١أ-ب .

(٤) انظر: النّوادر: ١٠/٥٠٥، التّبصرة للّخمي: ٣/ ١٤١، الذّخيرة: ٦/١٤٨، اللباب: ٢٣٤. وانظر: ص: ٢٣٩.

(٥) قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: أُعْطِي قيمة عمارته وأُخْرِجَ.
انظر: النّوادر: ١٠/٥٠٤.

(٦) في (م١): في جزيرة.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، في الجامع، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، (الحديث: ١٥٨٣، وطرفه في: ١٥٨٤) ، بلفظ: **"لاَ يَبْقَيَنَّ دينَان بأَرْضِ العَرَبِ"**، وأخرجه أحمد في المسند، في باقي مسند الأنصار، بلفظ: **"لاَ يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ دِينَانِ"**، =

وإنْ أحيا بغيرها، فثلاثة أقوال، يُفَرَّقُ بين القُرْبِ والبُعْدِ كما تقدم.

خ: الأول ليس[(١)] منصوصًا للمتقدمين[(٢)]، لكنْ رَكَنَ إليه الباجي[(٣)].

وقيل: بل يُنْتَزَعُ ذلك منه، كجزيرة العرب[(٤)(٥)]، وهو قول

= (الحديث: ٢٦٣٩٥)، ٦/٢٧٤. وله شاهدٌ في الصَّحيح، أخرجه البخاري من حديث ابن عباس ﷺ، في الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذّمة ومعاملتهم، بلفظ: "**أوصيكُمْ بِثلاَث: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ**"، قال: ونسيت الثالثة. (الحديث: ٣٠٥٣، وطرفه في: ٤٤٣١)، ٢/٢٨٦.

قال الباجي موضّحًا المراد مِنَ الحديث: "إنّ المنع مِنْ بقاء مَنْ يَدينُ بغير دين الإسلام، أمّا دخولهم إيّاها مسافرين فلا يشمله المنع، وعلل ذلك بأنّ النّصارى كانوا في زمن عمر ابن الخطاب ﷺ يجلبون الحنطة والزّيت والأمتعة، فكان يأخذ منهم العُشْرَ أو نصف العُشْرِ، وقال مالك: يُضْرَبُ لهم في ذلك ثلاث ليالٍ يستقون وينظرون في حوائجهم، وقد ضرب له ذلك عمر بن الخطابﷺ.

انظر: المنتقى: ٩/٢٥٦.

(١) في (ز، ت، م٢): وليس منصوصًا.

(٢) سبق التّعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٠.

(٣) شرح ابن عبد السلام: ٥/ل٩٢أ.

قال الباجي: "ففي المجموعة عن ابن القاسم: هي له؛ لما روي عنه ﷺ: "**مَنْ أحيا أرْضًا مَيّتَةً فَهِيَ لَهُ**".(الحديث سبق تخريجه، انظر: ص: ١٩٧).

المنتقى: ٧/٣٨٢.

(٤) قال بذلك ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون.

انظر: النّوادر: ١٠/٥٠٤، النّكت (ت: باسهيل): ٢٣٣، الذخيرة: ٦/١٥٩، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩٢أ-ب، شرح الثّعالبي: ٥/٦.

(٥) اختُلفَ في تحديدها وأحسن ما قيل في ذلك ما ذكره أبو المنذر هشام بن محمّد السّائب مسندًا إلى ابن عباس: اقتسمت العرب جزيرتها على خمسة أقسامٍ: تهامة والحجاز ونجد والعروض واليمن.

انظر: معجم البلدان: ٢/١٣٧.

وهي ليست جزيرة بالمعنى الاصطلاحي للجزيرة، ولكنّها شبه جزيرة ضخمة، وتضم حاليًا دول مجلس التّعاون لدول الخليج العربي: المملكة العربية السعودية، الكويت، قطر، مملكة البحرين، الإمارات العربية المتّحدة، سلطنة عُمَان، بالإضافة إلى الجمهورية اليمنية.

انظر: الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي: ٢/٢١.

ابن القصار(١). ونصُّ قوله عند **اللخمي**: **وقال ابن القصار**: ولا يجوز للإمام أنْ يأذن لأهل الذِّمة في الموات، و لم يُفَرِّقْ بين قريبٍ وبعيد(٢).

م: والثَّالث هو المنصوص للمتقدمين، **قال** في الرِّواية(٣): لأنَّ ما قَرُبَ بمترلة الفيء(٤).

واستشكله/(٥) **الباجي**، **قال**: ويلزم ألاَّ يَصِحَّ مِنَ المرأة والعبد؛ لأنَّهما ليسا مِنْ أهل الفيء. ولو قيل: إنَّ حكمهم كالمسلمين ما بَعُدَ، كما كانَ لهم ذلك فيما بَعُدَ(٦).وهذا هو الرُّكون الَّذي ذكرناه(٧). انتهى.

وذكر ابن يونس، وغيره(٨) أنَّ **ابن القاسم قال في المجموعة**: مَنْ أحيا مِنْ أهل الذِّمة في موات أرض المسلمين(٩) فذلك له؛ لقوله ﷺ: **"مَنْ أحيا أرْضًا**

---

(١) أبو الحسن، عليُّ بنُ عُمر بن أحمد، البغداديُّ ابنُ القصار، شيخُ المالكية، القاضي،كان من كِبار تلامذة القاضي أبي بكر الأبْهَري، يُذكر مع أبي القاسم الجَلاَّب، كان أُصوليًا نظَّارًا، ولي قضاءَ بغداد. من مصنفاته: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار،مقدمة في الأصول. توفي سنة: ٣٩٧هـ.

طبقات الفقهاء للشيرازي: ٣٩٨، ترتيب المدارك: ٢١٤/٢ ، الدِّيباج: ٢٩٦، شذرات الذهب: ١٤٩/٣، هدية العارفين: ٦٨٤/٥، الشّجرة: ٩٢/١.

(٢) التّبصرة للّخمي: ١٤١/٣.

(٣) في جميع النّسخ: المدونة، والْمُثبت من (ر)، وهو ما جاء في شرح ابن عبد السّلام.

(٤) الفيء في اللغة من الرّجوع إلى حالةٍ محمودةٍ.

وعرّفه الداودي بأنّه: ما أرجعه الله إليهم من مال العدو.

الأموال للداودي: ٦٨.

(٥) نهاية ل ٣٧ب من: (ز).

(٦) ضعّف الباجي هذا القول بقوله: "وفي هذا القول نظرٌ فإنّه إن كان ما قَرُبَ من العُمْرَانِ حكمه حكم الفيء لا يجوز لأحدٍ تَمَلُّكُهُ واقتسامه ولا بيعه ولا شراؤه؛ لأنَّ هذا حكم الفيء مِنَ الأرض عند مالك".

المنتقى: ٣٨٢/٧.

(٧) انظر: شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩٢أ-ب.

(٨) يشير إلى عبد الحق الصّقلي، والباجي.

انظر: النُّكت (ت: باسهيل): ٢٣٣، المنتقى: ٣٨٢/٧.

(٩) في جميع النّسخ: الإسلام، والمثبت من: (م١).

مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ"[١][٢].وظاهر هذا أنَّه لا فرق بين القريب والبعيد.

ولا يُقَالَ: الثَّالث مُتَّحِدٌ مع/[٣] الأوَّل؛ لأنَّكم قلتم في الأوَّل: إنَّ حكمهم حكم المسلمين، وحكمهم التَّفرقة كما في الثَّالث؛ لأنَّهم لا حقَّ لهم في القُرْبِ على الثَّالث مطلقًا، وعلى الأوَّل[٤] يكون لهم فيه الحقُّ إذا أذن الإمام[٥].

حدود جزيرة العرب

مالك: وجزيرة العرب: الحجـــاز[٦]،ومكـــة، والمـــدينة، والـــيمن[٧]. زاد **ابن حبيب** والنُّجود[٨]، فإنَّه **قـال** مـــا معناه: إنَّ حدَّها طولًا مِـــنْ أقصـــى عـــدنٍ[٩] ومـــا والاهـــا مِـــنْ أرض اليَمَـــنِ

---

(١) انظر: الجامع (ت: خياط): ٢٥٨/١

(٢) سبق تخريج الحديث، ص:١٩٧.

(٣) نهاية ل ٢٧ب من: (ب).

(٤) العبارة: "حكمهم حكم المسلمين... وعلى الأول" ساقطة من (م١) ومثبته في الهامش.

(٥) شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩٢ب.

(٦) الحجاز في اللغة: مِنَ الحجز، وهو الفصل بين شيئين، ويُقال للجبال حجاز؛ لأنَّها تحجز بين أرض وأرض. واختلف اللغويون والجغرافيون القُدامى في تحديد ما يدخل تحت مُسَمَّى الحجاز، ولعلَّ القريب من المعنى اللغوي هو جبل السُّراة، وهو أعظم جبال العرب، يقبل من أدنى اليمن حتَّى يبلغ أطراف بوادي الشّام، وسمته العرب حجازًا؛ لأنَّه حجز بين الغور وهو تهامة وهو هابطٌ وبين نجدٍ وهو ظاهرٌ.

انظر: معجم البلدان: ٢١٩/٢، ١٣٧.

والحجاز في الوقت المعاصر تمتد من جنوب الليث جنوبًا، إلى العقبة والمدورة (سرغ) شمالًا، ومن الشّرق على الخرمة والمويه وحرة كشب ورحرحان-شرق الحناكية- ثمَّ شرق تيماء إلى الطَّبَــيق (جوش).

انظر: معجم معالم الحجاز: ٩/١.

(٧) النّوادر: ٥٠٤/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٥٨/١، الذخيرة: ١٥٨/٦.

(٨) وهو اسمٌ للأرض العريضة الّتي أعلاها تُهَامة واليمن وأسفلها العراق والشّام، وهو قلب الجزيرة العربية، تتوسطه مدينة الرّياض عاصمة المملكة العربية السّعودية، ويشمل: القصيم، سدير، الأفلاج، اليمامة، الوشم وغيرها. وهو يتّصل بالحجاز غربًا، وباليمن جنوبًا، وبإقليم الأحساء شرقًا، وببادية العرب شمالًا .

انظر: معجم البلدان: ٢٦٢/٥، معجم المعالم الجغرافية: ٣١٢.

(٩) مدينة على ساحل بحر العرب، كان يُقال لها: (عدن أبين) نسبةً إلى مخلاف أبين، كانت عاصمة لليمن الجنوبي بعد الاستقلال من الاستعمار البريطاني إلى ما قبل وحدة اليمنين الجنوبي والشّمالي.=

كلِّها[١] إلى ريف أرض العِرَاقِ. وحدُّها عرضًا مِنْ جُدَّةَ وما والاها مِنْ ساحل البحر الأحمر[٢] إلى أطراف الشام ومِصْرَ في المغرب، وفي المشرق[٣] ما بين يثرب[٤][٥] إلى منقطع[٦] السّماوة[٧][٨][٩].

= انظر: معجم البلدان: ، معجم المعالم الجغرافية: ٢٠١.

(١) كلّها ساقطة من: (ب).

(٢) الأحمر ساقطة من جميع النّسخ، والمثبت من: (ت).

(٣) في جميع النّسخ: والمشرق، والمُثبت من (م١).

(٤) في جميع النّسخ: سرب، والمثبت من: (م١).

(٥) سمّاها رسول الله ﷺ (المدينة) ونهى أن يُقَالَ لها يثرب، وقد قال رسول الله ﷺ :"**مَنْ سَمَّى المَدِينَةَ يَثْرِبَ فَلْيَسْتَغْفِرِ الله عز وجل، وهِيَ طَابَةٌ هِيَ طابةٌ**"، (رواه أحمد في مسنده، في أول مسند الكوفيين، من حديث البراء بن عازب)، وسمى أهلها الأنصار، ودعاها المسلمون فيما بعد المدينة المنورة تمييزًا لها عن أي مدينة أخرى، وهي أشهر وأجلُّ مِنْ أن تُعرَّف.
انظر: فتح الباري: ٨٧/٤، معجم المعالم الجغرافية في السيرة: ٣٣٧.

(٦) في (م٢، ب): مقطع.

(٧) في (م): السّمارة، (ب): السّموات، (ز): المساواة.

(٨) السّماوة: بادية بين الكوفة والشّام.
انظر: معجم البلدان: ٢٤٥/٣.
وقال الأستاذ حمد الجاسر: "ويظهر من أقوال المتقدمين أنّ اسم السَّماوة يُطْلَق على شمال الجزيرة العربية من رمال الدّهناء جنوبًا إلى حدود الشّام شمالًا، ومن أرض الجِناب (الجهراء) بقرب تيماء غربًا إلى سواد العراق شرقًا؛ فيدخل فيها بلاد الجوف ووادي سرحان، وأودية كلب (الأوداة قديمًا) المعروفة الآن باسم وديان عَنَزَةَ".
انظر: المعجم الجغرافي للبلاد العربية السّعودية: ٦٨٩/٢.

(٩) انظر: المنتقى: ٢٥٥/٩، الذّخيرة: ٤٥٢/٣.

[فصل في أحكام الأماكن العامة]

الاقتطاع من الطرق العامة

ص: (ولا تُحَازُ الشَّوَارِعُ بالْبُنْيَانِ.)

ش: لأنَّ الطُّرُقَ محبَّسةٌ. ولا إشكال في منع ما يَضُرُّ وهدمه[1].

وأمَّا ما لا يَضُرُّ فرُوِيَ عنْ **مالكٍ** الجواز والكراهة[2].

فإنْ نزل لم يُهْدَمْ على **ظاهر قول ابن القاسم، وأصبغ**[3][4].

وذهب **مطرف، وابن الماجشون** إلى المنع وأنَّه يُهْدَمُ[5].

واختلف فيه **قول أشهب**، فكرهه مرةً، ومنعه أخرى **وقال**: يُهْدَمُ[6][7].

---

(١) النّوادر: ٤٨/٩، أحكام ابن سهل: ١١٨٠،١١٨١، التّبصرة للّخمي: ١٤١/٣، ١٤٢، البيان: ٤٠٥،٤٠٦/٩، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩٢ب، أحكام البنيان: ٢٨٨/١.

(٢) انظر: النّوادر: ٤٨/١١، ٤٩، أحكام ابن سهل: ١١٨٣، ١١٩٧، التّبصرة للّخمي: ١٤٢/٣، البيان: ٤٠٦/٩، ٤١٣، أحكام البنيان: ٢٩٧/١.

(٣) انظر: النّوادر: ٤٨،٤٩/١١، التّبصرة للّخمي: /١٤٢، البيان: ٤٠٧/٩.

(٤) قال الحطاب: "الأصل في ذلك ما جاء أنّ عمر بن الخطاب قضى بالأفنية لأرباب الدُّور، ولمّا كان صاحب الدّار أحقُّ بالانتفاع من غيره، ولم يكنْ لأحدٍ أن ينتفع به إلاّ إذا استغنى هو عنه وجب أن لا يُهدم عليه بنيانه فيذهب ماله هدرًا".
المواهب: ١٥٣/٥.

(٥) انظر: النّوادر: ٤٩،٥١/١١، التبصرة للّخمي: ٣/ ١٤٢، البيان: ٤٠٦/١١، ٤٠٧، أحكام البنيان: ٢٩١/١.
لقول الرسول ﷺ: " **مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيرِ حَقِّهِ طَوَّقَهُ اللهُ يَومَ القِيَامَةِ إِلى سَبْعِ أَرْضِينَ**"، (رواه مسلم، في المساقاة، باب تحريم الظّلم وغصب الأرض)، ولقول عمر بن الخطاب ﷺ لحدادٍ ابتنى كيرًا في السّوق: لقد أنقصتم السّوق، ثم أمر به فهُدِمَ، ولهدمه أساسًا لدار أبي سفيان تَزَيَّده في طريق المسلمين.
أحكام ابن سهل: ١١٧٩، ١١٨١، ١١٨٢.
وانظر: النّوادر: ٤٧/١١، التّبصرة للّخمي: ٣/ ١٤٢، البيان: ٤٠٧/٩، أحكام البنيان: ٢٨٨،٢٨٩/١.

(٦) النّوادر: ٤٨/١١، ٥٠، التّبصرة للّخمي: ٣/ ١٤٢، البيان: ٤٠٦/٩، ٤١٢، أحكام البنيان: ٢٩١/١، ٢٩٥، ٢٩٦، مختصر ابن عرفة: ٨/ل١٧٢أ.

(٧) وقد حَدَّدَ الفقهاء عدم الضرر بأنْ يتبقى مِنَ الطّريق سبعة أذرع؛ لقول الرسول ﷺ : "**إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ سَبْعَ أَذْرُعٍ**"، (رواه مسلم، في المساقاة، باب قَدْرُ الطّريق إذا =

ﻫ: قيل: والهدم هو المشهور، وهو مقتضى كون الطُّرُق أحباسًا[(١)].

ص: (وَلاَ تُمْنَعُ البَاعَةُ مِنْهَا فِيمَا خَفَّ، وَلاَ غَيرُهُم. وَمَنْ سَبَقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيرِهِ كَالمَسْجِدِ.)

= اختلفوا فيه)، وقيل: ثمانية أذرع؛ ليستوفى فيها السّبعة الأذرع المذكورة في الحديث لزيادة الذرَاع ونقصانه.

انظر: البيان: ٤٠٧/٩، المدخل: ٨١/٢، التّاج والإكليل: ١٥٢/٥، المواهب: ١٥٢/٥، ١٥٣.

وجعله ابن الرّامي قولًا ثالثًا، فقال: "إنْ كانت السّكة أقلّ مِنْ سبعة أذرعٍ هُدِمَ، وإنْ كانت السّكة أوسع مِنْ ذلك لم يُهْدَمْ".

أحكام البنيان: ٢٨٨/١.

أقول: إنْ سَلّمْنا بصلاحية سعة الطرق بـ ثمانية أو سبعة أذرعٍ في الماضي، فإنّه في الوقت الحاضر ومع تنوع وسائل النّقل وتعدد متطلبات الحركة والوقوف فإنّ هذه السّعة لا تكاد تفي بأبسط أنواع الطُّرق، حيث إنّ الطرق والشّوارع تتنوع وتختلف سعتها بحسب نوعها وتعدد مساراتها، فهناك الطّرق السّريعة المحيطة بالمدن، والطرق الرئيسية متعددة المسارات ذات الاتجاه الواحد، أو ذات الاتجاهين، وهناك الطُّرق المغذية الّتي تربط بين الطّرق الرئيسية والمحلية، لذا فقد أوصت اللوائح والأنظمة لوزارة المواصلات، في المملكة العربية السعودية، بأنّ تتراوح سعة المسار الواحد في هذه الطرق بين ٣,٥-٣,٧٥م.

انظر: دليل وزارة المواصلات، شعبة الطّرق: ٨٣/٢، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، الإبداع والتمييز في الهندسة المعمارية: ٣.

وانظر: ملحق ٣.

(١) شرح ابن عبد السلام: ٥/ل٩٢ب.

وقال ابن رشد: القائلون بالهدم أكثر، والقول بعدم الهدم أظهر، وأفتى بالأول يحيى بن يحيى وأفتى بعدم الهدم ابن لبابة وغيره.

البيان: ٤٠٧/٩، ٤٠٨.

المواهب: ١٥٣/٥.

وقال الحطاب موجّهًا: "ووجه هذا القول أن الطّريق حَقٌّ لجميع المسلمين كالحبس، فوجب أنْ يُهْدَمَ على الرّجل ما تزيده في داره منها كما يُهْدَمُ عليه ما تَزَيَّدَ مِنْ أرض مُحَبَّسَةٍ على طائفةٍ من المسلمين أو مِنْ مِلْكِ الرَّجُلِ بعينه".

المواهب: ١٥٣/٥.

الجلوس للبيع في الطرق العامة

ش: احترز بقوله فيما خَفَّ مما يُسْتَدَامُ(١).

خ: وعلى هذا فينبغي أنْ لا يُشْتَرَى مِنْ هؤلاء الَّذين يغرزون الخشب في الشَّوارع عندنا؛ لأنَّهم غُصَّابٌ(٢) للطَّريق، وقاله سيدي **أبو عبدالله بن الحاج** رحمه الله تعالى(٣)(٤).

وقوله/(٥): "ومَنْ سبق فهو أحقُّ به مِنْ غيره كالمسجد"(٦)؛ تشبيهٌ لإفادة الحكم(٧).

---

(١) اشترط الدّسوقي لصحّة البيع في الأفنية أربعة شروط: خفة الجلوس، اتساع الطَّريق بحيث لا يضرُّ بالمارة، أن تكون الطَّريق نافذة، أن يكون الجلوس للبيع لا لغيره.

انظر: حاشية الدّسوقي: ٥/٣٥-٣٦.

(٢) الغصب لغة: أخذ الشّيء ظلمًا.

العين: ٣٧٤/٤، (العين والصّاد والباء معهما)، الصّحاح: ٢٠١/١، اللسان: ٦٤٨/١، تنبيه الطالب للأموي: ل ١٥٦ أ.

وفي الاصطلاح عرّفه المصنف بقوله: "أَخْذُ المَالِ عِدْوَانًا مِنْ غَيرِ حِرَابَةٍ".

جامع الأمهات: ٤٠٩.

وتابعه في ذلك الشيخ خليل والدّردير .

انظر: المواهب: ٢٧٤/٥، الشرح الكبير: ١٥٧/٥.

وعرّفه ابن عرفة بقوله: "أَخْذُ مَالٍ، غَيرِ مَنْفَعَةٍ، ظُلْمًا قَهْرًا لاَ لِخَوفِ قِتَالٍ".

شرح حدود ابن عرفة: ٤٦٦/٢.

وانظر: المقدمات: ٤٨٩/٢، التنبيهات: ٢/ق ١٠٢ب، الذخيرة: ٢٥٧/٨.

(٣) أبو عبد الله، محمّد بن محمّد بن محمّد العبدري، الفاسي، المالكي، الشّهير بابن الحاج، كان زاهدًا ورعًا، عارفًا بالفقه والحديث، من أصحاب أبي محمّد بن أبي جمرة، أخذ عنه الشيخ المنوفي، والشيخ خليل، وغيرهما، ألّف كتاب: "المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النّيات والتّنبيه إلى كثيرٍ من البدع المحدثة". توفي سنة: ٧٣٧هـ.

الوفيات: ١٥٤/١-١٥٥، الدّيباج: ٤١٣-٤١٤، الدّرر الكامنة: ٥٠٧/٥،حسن المحاضرة: ٣٨١/١-٣٨٢، الشّجرة: ٢١٨.

(٤) انظر: المدخل: ٧٩/٢-٨١.

(٥) نهاية ل ١٠٧ب من: (م١).

(٦) قال الصّاوي: "الظّاهر أنّ المُراد به المكان المُعَدُّ للطاعة المباح ليشمل منى، وعرفة، ومزدلفة، فحكمها حكم المسجد في التّفصيل.

حاشية الصّاوي: ٤٨٤/٣.

(٧) انظر: إكمال المُعْلِم: ٦٩/٧، جامع أحكام القرآن: ٢٦٦/١٧-٢٦٧، الذّخيرة: =

م: ويسقط حقُّ الجالس بقيامه، إنْ قام لا بنية الرُّجوع. وإنْ كان بنية أنْ يعود، فأشار بعضهم إلى أنَّ في المسألة قولين(١).

= ١٨٧/٦، المدخل: ١٢٠/٢، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩٢ب.

قال القرطبي: ذلك عامٌّ في كلِّ مجلسٍ اجتمع المسلمون فيه للخير والأجر، سواءٌ كان مجلس حربٍ أو ذكرٍ أو مجلس يوم الجمعة؛ لقوله ﷺ: "**لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ**"، (رواه البخاري في الاستئذان، باب لا يُقيم الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مجلسه، ورواه مسلم في السّلام، باب تحريم إقامة الإنسان مِنْ موضعه المباح الّذي سبق إليه). وكان ابن عمر ﷺ إذا قام له الرّجلُ مِنْ مجلسه لم يجلس فيه. والمتعين في ذلك التّفسح في المجالس لقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ**﴾، (المجادلة: ١١).

انظر: جامع أحكام القرآن: ٢٦٦/١٧-٢٦٧.

قال الدردير: "يُقضى بالمكان للسّابق مِنَ الباعة ولو نازعه من اشْتُهِرَ به، أمّا السّابق لموضعٍ في المسجد فيُقضى له به إلاّ أنْ يُنَازِعهُ مَنْ اعتاد الجلوس فيه لتعليمٍ أو فتوى".

انظر: الشّرح الصّغير: ٤٨٣/٣-٤٨٤.

وعلّل الصاوي هذا التّفريق في الحكم بأنّ المسجد وما في معناه مباحٌ مُرَغَّبٌ فيه بِمَدح التّعلق به، فيه يتنافس المتنافسون، والسّوق، وإنْ كان مباحًا الجلوس فيه، فإنّما هو عند الضرورات فلا تنافس فيه للعقلاء

انظر: حاشية الصّاوي: ٤٨٣/٣، ٤٨٤.

ويتفرع مِنْ ذلك السّبق بإرسال السُّجادة إلى المسجد، قال ابن الحاج: "فإن بعث سجادته إلى المسجد في أول الوقت... ولا نَعْلَمُ أحدًا يقول بأنَّ السَّبق للسُّجادات، وإنَّما هو لبني آدم، ويقع في الغصب لمنعه مَنْ سبقه، فإذا جاء كان غاصبًا لما زاد عنْ موضع صلاته".

انظر: المدخل: ١٣٣/١.

وعدَّ القرطبي ذلك سبقًا يُستَحَقُّ به المكان، قياسًا على مشروعية أنْ يأمر الإنسان غيره أنْ يُبَكِّر إلى الجامع فيأخذ له مكانًا يقعد فيه، فإذا جاء الآمر يقوم مِنَ الموضع؛ لما رُوِي: أنَّ ابن سيرين كان يرسل غلامه إلى مجلسٍ له في يوم الجمعة فيجلس له فيه فإذا جاء قام له منه.

أحكام القرآن: ٢٦٧/١٧.

لكنَّ الحطاب ضعَّف تخريج إرسال السّجادة على إرسال الغلام، ورَجَّحَ ما ذهب إليه ابن الحاج.

المواهب: ١٥٩/٥.

(١) شرح ابن عبد السلام: ٥/ل٩٢ب.

حصّل ابن رُشد في المسألة ما يأتي: إنْ قام على أنْ لا يرجع فرجع قريبًا حَسُنَ أنْ يقوم له مَنْ جلس بعده، وإنْ لم يرجع قريبًا لم يكن ذلك عليه في الاستحسان. وإنْ قام عنه على =

قال: ولم أر ذلك لــــه ولا لغـــــيره في المسجد، إلاَّ ما وقع لهم[١] فِيمَنْ ارتســـــم[٢] بــالجلوس في مـــوضعٍ مِـــنَ المسجـــد لتعليـم علـــمٍ وشبــــــهه، أنَّــه أحـــقُّ بذلك الموضـــع مِنْ غيره.

وقيل: إنَّ ذلك على سبيـــل الاستحســـان[٣]، ولأنَّ مَـــنْ بهـــذه الصِّـــفة يُحْتَـــاجُ إلى معـــرفة موضـــعه لســـؤاله، وغـــير ذلك[٤].

- أنْ يعود إليه فعاد إليه قريبًا، وجب على مَنْ جلس بعده أن يقوم له عنه، وإنْ لم يَعُدْ قريبًا حَسُنَ أنْ يقوم له عنه من جلس فيه بعده، ولم يجب ذلك عليه.

انظر: البيان: ١٧/٢٣١، ٢٣٢.

وانظر: إكمال المُعْلِم: ٧/٧١، جامع أحكام القرآن: ١٧/٢٦٧، الذّخيرة: ١٣/٣٥٠، المدخل: ١/١٩٩، حاشية الصّاوي: ٣/٤٨٤.

وَحَمَلَ ابن عطية النّهي أنْ يَقُومَ الرَّجل ليجلس الآخر مكانه، أمَّا القيام إجلالًا فجائزٌ. واحتجَّ لذلك بقوله ﷺ، حين قَدِمَ سعد بن معاذ ﷺ: "قوموا لِسَيِّدِكُمْ"، (أخرجـــه البخاري، في العتق والاستئذان)، قال: "وواجب المُعَظَّمِ ألاَّ يُحِبُّ ذلك، ويأخذ النّاس به".

المحرر الوجيز: ١٤/٣٥١.

(١) في (ت): أمَّا ما وقع لهم، وفي (ز): أمَّا ما وقع عليهم.

(٢) مِنَ الرّسم، كقولك: ارتسم مراسيمك ولا اتخطّاها؛ أي التزم ذلك، وهنا كأنّه التزم موضعًا محددًا لا يُبَدِّله.

المعجم الوسيط: ١/٣٤٥.

(٣) الاستحسان اصطلاحًا: القول بأقوى الدّليلين، وذلك بأنْ تكون الحادثة مترددةً بين أصلين، وأحد الأصلين أقوى بها شبهًا وأقرب، والأصل الآخر أبعد إلاّ مع القياس الظّاهر، أو عُرْفٍ جارٍ أو ضَرْبٍ من المصلحة، أو خوف مفسدةٍ، أو ضَرْبٍ مِنَ الضّـــرر والعُذْرِ، فَيُعْدَلُ عـــن القياس على الأصل القريب إلى القياس على ذلك الأصل البعيد

كشف النّقاب الحاجب: ١٢٥،١٢٦.

وانظر: إحكام الفصول: ٢/٦٩٣، الحدود: ٦٥-٦٨، المحصول في أصول الفقه: ١٣١.

(٤) شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩٢ب.

وانظر: إكمال المُعْلِم: ٧/٧١، المدخل: ١/١٩٩، ٢/١٢١، ١٢٢، المواهب: ٥/١٥٨، الشرح الصغير: ٣/٤٨٤، حاشية الدّسوقي: ٥/٣٦.

ص: (وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُتَّخَذَ المَسْجِدُ مَسْكَنًا إلاَّ لِمُتَجَرِّدٍ لِلْعِبَادَةِ، وَقِيَامِ اللَّيلِ. وَخُفِّفَ فِي القَائِلَةِ، والنَّومِ نَهَارًا.)*

السكنى في المسجد

ش: هكذا ذَكَرَ **ابن حبيب**، والظَّاهر أنَّ (ينبغي) للوجوب؛ لأنَّ السُّكنى في المسجد على غير وجه التَّجرد للعبادة ممتنعةٌ؛ لأنَّه تغييرٌ له عمَّا حُبِسَ له(١).

وعلى ولي الأمر ــ وفقه الله تعالى ــ هدم المقاصير(٢) الَّتي اتَّخذوها في بعض الجوامع للسُّكنى.

وقوله: "إلاَّ لمتجرِّدٍ للعبادة"، صفةٌ لمحذوفٍ؛ أي إلاَّ رجلٌ قد تجرَّد للعبادة، بقيام اللَّيل وإحيائه فلا بأس أنْ يكون ذلك منه دائمًا(٣).

ابن حبيب: إنْ قوي على ذلك(٤).

---

* قال الدّردير: جرّت عادة أهل المذهب ذكر مسائل تتعلق بالمسجد في كتاب إحياء الموات؛ نظرًا لأنّه مباحٌ للنّاس كالموات في الجملة، وإنْ كان الأنسب ذكرها في كتاب الصّلاة.
الشّرح الكبير: ٤٤٥/٥.
وقال الدّسوقي معقبًا على قوله: "كالموات في الجملة"؛ أي فهو كالموات بالنّظر لبعض أحواله وهو الإباحة لكلِّ مسلمٍ، وإنْ كان الموات قد يختصُّ به محييه بخلاف المسجد فإنَّه لا يَختَصُّ به أحدٌ.
حاشية الدّسوقي: ٤٤٥/٥.

(١) انظر: المنتقى: ٣١٢/١، البيان: ١/ ٢٣٧، ٢٦٣، ٧٥/١٨، ١٦٣، الذّخيرة: ١٨٨/٦، المدخل: ٢٩٥/١، ٢١٦/٢، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩٢ب.

(٢) جمع مقصورة، وهي المكان الّذي يقيم به الأمير في المسجد، وسميت مقصورةً لأنّها قُصِرت على الأمير دون النّاس.
العين: ٥٧/٥، (الكاف والصّاد والرّاء معهما)، المحكم: ١٩٦/٦، اللسان: ١٠٠/٥، (قصر).
قال مالك: "أول مَنْ جعل المقصورة مروان بن عبد الحكم حين طعنه اليماني، قال: فجعل مقصورةً مِنْ طين وجعل فيها تشبيكًا".
انظر: النّوادر: ٥٣٨/١، البيان: ٢٩١/١.

(٣) أي لا بأس من اتخاذ المسجد مسكنًا لمن يُمضي وقته بين صلاة أو ذكر أو تلاوة، أو فكر، وقد لازم ابن عمر المسجد حتّى سُمِّي بحمامة المسجد.
انظر: المدخل: ٢٩٥/١.

(٤) واشترط ابن حبيب لذلك أنْ يكون وضوؤه ومعاشه في غير المسجد.
الذّخيرة: ٣٤٧/١٣.

ما يُنزّه المسجد عنه

وقوله: "خُفِّفَ"، بضم الخاء مبنيٌّ للمفعول؛ لأنّ **ابن حبيب** ذكره عن **عبد الملك**، **قال**: ولا بأس بالقائلة(١) في المسجد، والنّوم فيه نهارًا للمسافر والمقيم. ولا بأس بالمبيت فيه للمسافر والمنتاب(٢)(٣) إلى(٤) أنْ يرتاد(٥).

ابن حبيب: رَخَّصَ(٦) **مالكٌ** أنْ يُطْعَمَ الضَّيف في مساجد البادية(٧)، **وقال**: ذلك شأن تلك المساجد(٨)، وكره أنْ يوقد فيها نارٌ(٩)(١٠).

---

(١) بمعنى القيلولة، وهي النّوم في نصف النّهار.
الصّحاح: ١٣٤٥/٢، اللسان: ٥٧٨/١١، (قيل).

(٢) في جميع النّسخ: المرتاد، والمُثبت من (ت).

(٣) جاء في معجم ما استعجم: سير تسعٍ للرّاكب المنتاب.
٦٨٩/٣.

(٤) إلى ساقطة من: (م٢).

(٥) انظر: المنتقى: ٣١٢/١، البيان: ٢٣٧/١، ٢٥٤، ١٨، ٥٨،٥٧، الجواهر: ٣/ ١٩ ، الذّخيرة: ١٨٨/٦، ٣٤٧/١٣، المدخل: ٢١٦/٢.
قال ابن رُشد: "الباني لها للصلاة يعلم أنّ الضّيفان سيبيتون فيها لضرورتهم إلى ذلك، فصار كأنّه قد بناها لذلك وإنْ كان أصل بنائه لها إنّما هو للصلاة".
البيان: ٢٣٨/١،٢٣٧.

(٦) الرّخصة في اللغة: خلاف التّشديد.
الصّحاح: ٨١٦/١، (رخص).
وفي الاصطلاح عرّفها ابن جزي بأنّها: "إِبَاحَـةُ فِعْلِ المُحَـرَّمِ، أَو تَرْكُ الوَاجِـبِ لِسَبَبٍ اقْتَضَى ذَلِكَ".
تقريب الوصول: ٩١.

(٧) قال ابن الحاج: "وأعني بالبادية الّتي ليس فيها بناءٌ يأوي إليه، وأمّا بلاد الرِّيف فإنّه يوجد فيها مواضع غير المسجد فلم تدعُ الضّرورة إلى المبيت في المسجد".
المدخل: ٢١٦/٢.

(٨) انظر: النّوادر: ٥٣٢/١، ٥٣٣، المنتقى: ٣١١/١، ٣١٢، البيان: ٢٣٨/١،٢٣٧، ٢٥٣، ٢٦٨، ٥٧/١٨، الجواهر: ٢٠/٣، المدخل: ٢١٦/٢.

(٩) في (ز): وكره أن يُرقَد فيها نهارًا.

(١٠) انظر: المنتقى: ٣١٢/١، الجواهر: ٢٠/٣ ، الذّخيرة: ١٨٨/٦.

خ: ومنهم[١] مَنْ أجاز المبيت في مساجد المدائن. والمشهور خلافه، وهو أقرب إلى ما رُوِيَ مِنَ الآثار[٢].

اللخمي: ولا يجوز حَدَثُ الرِّيح فيه وإنْ كان مخليًا[٣]؛ لحرمة المسجد والملائكة.

---

(١) قال اللقاني: "يشير إلى عبد الملك".
انظر: طرر اللقاني: ٢٥٩.

(٢) شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩٣أ.
اختلفت الآثار في حُكْمِ المبيت في المسجد ما بين من استحب ذلك، وبين مَنْ كرهه، فيمكن حَمْلُ المرخصة في ذلك لمن أراد الصلاة والذّكر، والنّهي لمن اتّخذه مسكنًا جمعًا بين النّصوص.
فممَّا وَرَدَ مُرَخِّصًا ما أخرجه البخاري في صحيحه، في الصّلاة، باب نوم الرّجال في المسجد، عن نافعٍ قال: أخبرني عبد الله أنّه كان ينام، وهو شابٌ أَعْزَبٌ في مسجد النبي ﷺ، (الحديث: ٤٤٠، وأطرافه في: ١١٢١، ١١٥٦)، ١/١١٣، وما أخرجه التّرمذي، في الصلاة، في ما جاء في النّوم في المسجد، عنِ ابن عمر ﷺ قال: "كنّا ننامُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ في المسجد ونحن شبابٌ". وما أخرجه ابن أبي شيبة، في مصنّفه، في النّوم في المسجد ، عن الحارث بن عبد الرّحمن قال: سألت سليمان بن يسارٍ عن النّوم في المسجد فقال: كيف تسألون عنْ هذا وقد كان أهل الصفة ينامون فيه ويصلون فيه؟، (الأثر: ٤٩١١)، وعن يونس قال: رأيت ابن سيرين ينام في المسجد، (الأثر: ٤٩١٢)، وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أتكره النوم في المسجد؟ قال بل أحبه، الأثر: (٤٩١٧)، ١/٤٢٧. وما أخرجه عبد الرّزاق في مصنّفه، في باب الوضوء في المسجد، عن الحسن، قال: لا بأس بالنّوم في المسجد، (الأثر: ١٦٤٧)، ١/٤٢٠.
وممَّا وَرَدَ بالكراهة، ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في النّوم في المسجد، عن الليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنّهم كرهوا النّوم في المسجد، (الأثر: ٤٩١٦)، وعن أيمن بن نابل قال: رآني سعيدُ بن جُبَيرٍ وأنا نائمٌ في الحِجْرِ فأيقظني وقال: مثلك ينام هاهنا؟، (الأثر: ٤٩١٩)، وعنْ عمرو الشّيباني قال: رأيت ابن مسعود ﷺ يَعسُّ في المسجد ليلًا فلا يَدَعُ سوادًا في المسجد إلا أخرجه إلا رجلًا يصلي، (الأثر: ٤٩٢٠)، ١/٤٢٧. وما أخرجه عبد الرّزاق في مصنّفه، في باب الوضوء في المسجد، عن الثوري عن أبي الهيثم قال نهاني مجاهد عن النّوم في المسجد، (الأثر: ١٦٥٢، ١/٤٢١، وعنْ جابرِ بن عبد الله ﷺ قال: أتانا رسول الله ﷺ، ونحن مضطجعون في مسجده فضربنا بِعَسِيبٍ كان في يده وقال: "قُومُوا لاَ تَرْقُدُوا فِي المَسْجِدِ"، (الأثر: ١٦٥٥)، ١/٤٢٢.

(٣) المقصود بذلك إخراج الرِّيحِ متعمدًا، وأمَّا خروجه غلبةً فلا شيء فيه.
انظر حاشية الدّسوقي: ٥/٤٤٧.

ويجوز قتل العقرب فيه[١].

وأجاز ابن/[٢] **رشد في أجوبته**[٣] لَمَنْ التجأ للمبيت، وخاف إنْ خرج/[٤] لِصًّا، أو سَبُعًا أنْ يَتَّخِذَ معه آنية/[٥][٦] لِيَبُولَ فيها[٧].

قال في مختصر ما ليس في المختصر[٨]: ويجب على مَنْ رأى في ثوبه دمًا كثيرًا في الصَّلاة أنْ يخرج[٩] مِنَ المسجد، ولا يخلعه[١٠] فيه[١١].

وقد قيل: يخلعه[١٢]، ويتركه بين يديه، ويغطي الدَّم[١٣].

---

(١) التّبصرة للّخمي (ت: السّلمي): ٢/٦٨٨، ٦٩٠.

(٢) نهاية ل ٣٨أ من: (ز).

(٣) سبق التّعريف بالكتاب.
انظر: ص: ١١٤.

(٤) نهاية ل ١٩ب من: (ب).

(٥) نهاية ل ١٦٣أ من: (م٢).

(٦) في (م١): دانية.

(٧) ١انظر فتاوى ابن رُشْد: ١/٥٣٨.
قال ابن عرفه، معقِّبًا: "في ذلك نظرٌ؛ لأنَّ ما تُحرس به اتخاذه بها غير واجبٍ وصونها عن ظروف البول واجبٌ، ولا يُدْخَلُ في نفلٍ بمعصيةٍ".
المعيار: ١/٢٣ ، ٢٤.

(٨) سبق التّعريف بالكتاب.
انظر: ص: ١٠٧.

(٩) في (م٢): يخرجه.

(١٠) في (م٢): ولا يخلفه.

(١١) قال ابن رشد: "وإنْ كان إمامًا استخلف، وهو المشهور مِنَ المذهب".
البيان: ١٨/١٠٣.

(١٢) في (م٢): يخلفه.

(١٣) وذلك إذا كان عليه ثوبٌ غيره، ويتمادى في صلاته؛ لفعل النبي ﷺ في النَّعْلِ الّتي أُعْلِمَ في الصَّلاة أنَّ فيها نجاسةً، (أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب المصلي يصلي في نعليه وقد أصابهما قَذَرٌ لا يعلم به).
انظر: ن ، م: ج/ص.

ص: (وَيُكْرَهُ فيهِ البَيعُ، والشِّرَاءُ، وَسَــلُّ السَّــيفِ، وَإِنْشَــادُ الضَّالَّةِ، وَالهَتْفُ بالجَنَائِزِ، وَرَفْعُ الصَّوتِ وَلَو بالعِلْمِ.)

ما يكره وقوعه في المسجد

ش: ينبغي أنْ تكون الكراهة هنا أيضًا على المنع. وقد ثبت أنّـــه عليـــه الصلاة والسلام، قال للأعرابي الّذي بَالَ في المسجد: "**إنَّ هَــذه الْمَسَــاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيءٍ مِنْ هَذَا الْبَولِ وَلاَ الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّــلاَةِ وَقِرَاءةِ الْقُرْآنِ**"[١][٢]، أَو كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وفي **النسائي** أنّه عليه الصلاة والسلام قال: "**إِذَا رَأَيتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَو يَبْتَاعُ/[٣] فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لاَ أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ وَإِذَا رَأَيتُمْ مَنْ يَنْشُدُ الضَالَّةَ فِي المَسْــجِدِ فَقُولُــوا: لاَ رَدَّهَــا اللَّــهُ عَلَيكَ**"[٤][٥].

(١) جزء مِنْ حديث أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث أنس بن مالك ، في الطّهارة، باب وجوب غَسْلِ البول وغيره مِنَ النّجسات إذا حصلت في المسجد، (الحديث: ٢٨٥)، ٢٣٧/١،٢٣٦.

(٢) انظر: المُعْلِم: ٢٤٢/١، أحكام القرآن: ٤٤٥/٣، ٤٤٦.

(٣) نهاية ل ٢٨أ من: (ت).

(٤) أخرجه النّسائي في سننه الكبرى، في اليوم والليلة، باب ما يقول لمن يبيع أو يبتاع في المسجد، (الحديث: ٩٦٤٧٢)، ٥٢/٦. وأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة، في البيوع، باب النّهي عن البيع في المسجد، وأخرجه الدّارمي من حديث أبي هريرة، في الصلاة، باب النّهي عن استنشاد الضّالة في المسجد والشّراء والبيع، (الحديث: ١٣٦٥)، .
قَالَ الترمذي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وقال الحاكم في مستدركه: حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم و لم يُخرِجَاه.
المستدرك: ٦٥/٢.
وأخرج مسلمٌ الشّطر الثّاني مِنَ الحديث، في المساجد ومواضع الصّلاة، باب النّهي عنْ نَشْدِ الضّالة في المسجد وما يقوله مَنْ سَمِعَ النّاشد، (الحديث: ٥٦٨)، ٣٩٧/١.

(٥) في مسائل البيع انظر: المنتقى: ٣٤٤/٢، المقدمات: ٤٧١/٣، الذّخيرة: ٣٤٥/١٣.
وعن مسائل نَشْد الضّالة انظر: المنتقى: ٣٤٢/٢-٣٤٣، المقدمات: ٤٧١/٣، المُعْلِم: ٢٨٠/١، إكمال المُعْلِم: ٥٠٢/٢، الذّخيرة: ٣٤٥/١٣
قال مالك في المبسوط: وأمّا أنْ يسأل عن ذلك جُلَسَاءهُ غير رافعٍ لصوته فلا بأس بذلك... ووجه ذلك سؤاله لجليسه فمن جنس المحادثة وذلك غير ممنوعٍ ما لم يبلغ ذلك اللغط من الإكثار.
المنتقى: ٣٤٥/٢.

وقوله: "والهتف بالجنائز"، قال سيدي **عبد الله بن الحاج**: تسامح علماؤنا في الإعلام بالميت بأنْ يقف الرَّجل على باب المسجد ، عند انصراف النَّاس مِنَ المسجد[١]، فيقول: أخوكم فلانٌ قد مات[٢]، بصوتٍ يجهر به على سنة الجهر. يعني وأمَّا ما يفعله المريد عندنا، وزعقات المؤذنين بذلك فهو مِنَ النَّعي[٣] المنهي عنه[٤].

وقد روى **الترمذي** عن **حذيفة** ﷺ[٥] أنَّه قال لَمَّا احتضر: **"إِذَا مِتُّ فَلاَ تُؤْذِنُوا[٦] بِي أَحَدًا؛ فَإِنِي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نَعْيًا، فَإِنِي سَمِعْتُ**

---

(١) عبارة: عند انصراف النّاس من المسجد ساقطة من: (م٢).

(٢) قد مات ساقطة من: (م٢).

(٣) النعي في اللغة: خبر الموت والإشعار به.

غريب الحديث لابن الجوزي: ٤٢١/٢، النّهاية: ٨٥/٥، اللسان: ٣٣٤/١، (نعى).

وعرّف ابن رشدٍ النّعي المنهي عنه بقوله: "أن يُنَادَى في النّاس: ألا إنّ فلانًا قد مات، فاشهدوا جنازته".

البيان: ٢١٧/٢.

(٤) المدخل: ٢١٩/٢، ٢٢٠.

سُئِلَ مالكٌ عن الجنائز يُؤْذَنُ بها على أبواب المساجد؟، فكره ذلك وكره أن يُصَاحَ خلفه: استغفروا له يغفر الله لكم. قال ابن القاسم: وسألت مالكًا عن الجنازة يُؤْذَنُ بها في المسجد يُصَاحُ بها، قال: لا خير فيه وكرهه، وقال: لا أرى بأسًا أنْ يُدَارَ في الحِلَقِ يُؤْذَنُ النّاس بها ولا يرفع بذلك صوته.

البيان: ٢١٧/٢.

وبيّن المازري ما يُكْرَهُ من الإنذار بالميت وما لا يُكْرَهُ، فقال: "ويُكْرَهُ الإنذار بالجنازة إذا كان مَنْ يقوم بالحمل والدَّفن، ونهى عنه ابن مسعود، فأمَّا خواص أهل الرَّجُلِ ومَنْ يُحْزِنُهُم أمره فليؤذنهم، وإنَّما يُكْرَهُ إنذار العامة".

شرح التّلقين: ١١٦٤/٣.

(٥) حذيفة بن حسيّل، ويُقال: حسل، (المعروف باليمان) بن جابر بن ربيعة بن فروة بن الحارث، العبسي. من كبار الصّحابة، شهد غزوة الخندق وما بعدها، صاحب سرِّ رسول الله. توفي سنة: ٣٦ هـ.

فضائل الصّحابة: ٥٨، صفوة الصّفوة: ٦١٢/٣-٦١٦، الإصابة: ٣٣٢/١، ١٣/٢.

(٦) من الأذان وهو الإعلام بالشّيء.

العين: ١٩٩/٨، (الذّال والنون و وأي معهما)، التّهاية: ٣٤/١، اللسان: ١٢/١٣، (أذن).

رَسُــولَ اللهِ ﷺ ينْهَى عَنِ النَّــعْيِ، فَإِذَا متُّ فَصَلُّوا عَلَــيَّ وسُلّــُونِي[1] إِلَى رَبِّي سَلًّا"[2].

وقوله: "ورَفْعُ الصَّوت ولو بالعلم"، أتى بـ (لو) للمبالغة، وهو إنَّمـا يحسن لو كانَ رَفْعُ الصَّوت بالعلم في غير المسجد غير مكروهٍ[3] كما قال ابن مسلمة[4][5].

---

(١) وهو مِن انتزاع الشَّيء وإخراجه في رفقٍ، وانسلَّ فلانٌ مِنَ القوم؛ إذا خرج خفيةً يعدو. والمراد به هنا التَّعجيل بالدَّفن.
النّهاية: ٣٩٢/٢، اللسان: ٣٣٩/١١،٣٨٨، (سلل).
ولعلَّ المراد مِنْ ذلك كيفية إدخال الميت القبر حيث بَوَّبَ عبد الرَّزاق للحديث في مصنفه بـ: من حيث يُدْخَلُ الميت القبر.
مصنف عبد الرَّزاق: ٤٩٨/٢.

(٢) أخرجه التّرمذي، في الجنائز، باب ما جاء في كراهية النّعي، إلى قوله: "**يَنْهَى عن النّعْيِ،** "، (الحديث: ٩٨٦)، ٣١٣/٣. وأخرجه أحمد، في باقي مسند الأنصار، من حديث حُذَيفَةَ بن اليَمَان ﷺ، بلفظ: "أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ قَالَ: "**لاَ تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عن النّعْيِ**"، (الحديث: ٢٣٥٠٢)، ٤٠٦/٥، (ط: قرطبة). وأخرجه ابن ماجه، في الجنائز، باب النّهي عن النّعي، وفيه: "**إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ يَنْهَى عنِ النَّعْيِ**" (الحديث: ١٤٧٦)، ٣٣/٣.
قال التّرمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.
والزيادة في المتن لا يُوجد لها إسنادٌ، وقال ابن الأثير: رواه التّرمذي إلى قوله: عن النّعي، وقال المنذري: وذكره رُزَينٌ فزاد فيه: "**فإذا مِتُّ فَسُلُّونِي إلى رَبِّي سَلًّا**".
وأخرج هذه الزِّيادة ابن أبي شيبة في مصنّفه من حديث الربيع بن خُثيم، في الجنائز، باب ما قالوا في الآذان بالجنازة من كرهه، (الحديث: ١١٢٠٧)، ٤٧٥/٢. وأخرجه عبد الرّزاق في مصنّفه من حديث الربيع بن خُثَيم، في الجنائز، باب من حيث يُدْخَلُ الميت القبر، (الحديث: ٦٤٦٦)، ٤٩٨/٣.
انظر: جامع الأصول: ١١٠/١١، الترغيب والتّرهيب: ١٧٨/٤.

(٣) انظر: المنتقى: ٣١٢/١، ٣١٣، البيان: ٤٩٤/١، ٤٩٥، المدخل: ٣١٠/١.

(٤) أبو هشام، محمَّد بن مَسْلَمَة بن محمَّد بن هِشَامٍ بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة بن مخزوم، وهشام أمير المدينة وله يُنْسَبُ مُدُّ هشام، كان أحد فقهاء المدينة مِنْ أصحاب مالك، ثقةٌ حجةٌ، جمع العلم والورع. توفي سنة: ٢٠٦هـ.
ترتيب المدارك: ٢٠٦/١، الدّيباج: ٣٢٦، الشّجرة: ٥٦، (وفيها: أبو عبدالله، ابن سلمة).

(٥) لم أقف على صريح النّص له بعدم كراهة رفع الصَّوت بالعلم في غير المسجد، ولكنّه قال:=

وأمَّا على المشهور مِنْ كراهة ذلك مطلقًا، فلا. **قال مالك**: ما للعلم ورفع الصَّوت(١)؟!.

ووجهه ما قاله ابن حبيب: كنت أرى بالمدينة رسول أميرها(٢) يقف بابن **الماجشون** في مجلسه إذا استعلى كلامه، وكلام أهل العلم في المجلس، فيقول: يا **أبا مروان**، اخفض مِنْ صوتك، ومُرْ جلساءك أنْ يخفضوا أصواتهم(٣).

واستخفَّ أهل العلم قضاء الدَّين في المسجد، ورأوه أيسر مِنَ المعاملة بالبيع والشِّراء(٤).

-"رفع الأصوات ممنوعٌ في المساجد إلاَّ ما لا بُدَّ منه كالجهر بالقراءة في الصلاة والخطبة بين الجماعة عند السلطان، واحتجَّ لذلك بأنَّ المسجد يجمع النَّاس لا بُدَّ لهم مِنْ مثل هذا".

انظر: المنتقى: ٣١٢/١، الاعتصام: ٣٨١.

وقال ابن حجر: "استدلَّ المصنف على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله: "**فَنَادَى بِأَعْلَى صَوتِهِ**"، وإنَّما يتمُّ الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة إليه لبُعْدٍ أو كثرة جمعٍ أو غير ذلك، ويُلْحَقُ بذلك ما إذا كان في موعظةٍ كما ثبت ذلك في حديث جابر: "**كان النبي ﷺ إذا خَطَبَ وذَكَرَ السَّاعَةَ اشْتَدَّ غَضَبُهُ وَعَلاَ صَوتُهُ** ... الحديث"، أخرجه مسلم".

فتح الباري: ١٤٣/١.

(١) قال أشهب: سُئِلَ مالكٌ عن رفع الصَّوت في المسجد في العلم وغيره، قال: لا خير في ذلك في العلم وغيره، لقد أدركت النَّاس قديمًا يُعيبُونَ ذلك على مَنْ يكون في مجلسه".

جامع بيان العلم: ٥٥٤/١-٥٥٦.

قال الشَّاطبي: ومن آدابه أن لا تُرْفَعُ فيه الأصوات في غير المساجد.

الاعتصام: ٣٨٠/٢.

وانظر: النَّوادر: ٥٣٦/١، المدخل: ١٠٧/١، الاعتصام: ٣٨١/٢.

(٢) لم أقف في ترجمة ابن الماجشون على اسم أمير المدينة، ومن الصَّعب تحديده؛ لأنَّ الفترة الَّتي يتوقع أنْ يُلْقي فيها ابن الماجشون دُرُوسَهُ بالمسجد النَّبوي، اتَّسَمَتْ بتعدد أمراء المدينة المنورة، حيث بلغ عددهم مِنْ سنة: ١٣٠- ٢٠٩هـ، ٣٤ أميرًا.

انظر: المدينة المنورة دُرَّةُ المدائن: ٤٤.

(٣) البيان: ٤٩٥/١،٤٩٤، الذَّخيرة: ١٨٨، ١٨٩.

(٤) انظر: المنتقى: ٣١١/١، الذَّخيرة: ٣٤٥/١٣.

قال الباجي موجِّهًا ذلك بقوله: "فأرخص في القضاء لخفَّته وقلة ما يَحْظُرُ منه... ولو كان قضاء المال جسيمًا تتكلَّف المُؤْنَةُ في استجلابه ووزنه وانتقاده ويكثر العمل فيه لكثرته، لكان مكروهًا".

انظر: المنتقى: ٣١١/١.

واستحسن جماعةٌ عَقْدَ النِّكاح فيه، ورأوه مخالفًا لِعَقْدِ البيع(١).

ص: (وَيَجُوزُ للرَّجُلِ جَعْلُ عُلُوِّ مَسْكَنِه مَسْجِدًا. وَلاَ يَجُوزُ جَعْلُ سُفْلِهِ مَسْجِدًا وَيَسْكُنُ العُلُوَّ؛ لأَنَّ لَهُ حُرْمَةَ المَسْجِدِ.)

ش: نحوه في **المدونة**(٢)، في باب الصلاة، و**الواضحة**، وفي كتاب الجُعْلِ مِنَ **المدونة**: وكَرِهَ **مالكٌ** السُّكنى بالأهل فوق المسجد(٣).

فإن قُلْتَ: فقد صَرَّحَ بالكراهة هنا خلاف ما في **الواضحة**؟ **قيل**: الظَّاهر حملها على المنع توفيقًا بين النَّقلين.

ص: (وَكُرِهَ دُخُولُ الخَيْلِ، والبِغَالِ، والحَمِيرِ عِنْدَ نَقْلِهَا إِلَيهِ بِخِلاَفِ الإِبِلِ.)

ش: لنجاسة أبوال الخيل، والبغال، والحمير، وطهارة أبوال الإبل(٤)، على أنَّ الإجازة إنَّما هي للضَّرورة، وإلاَّ فالمسجد مُنَزَّهٌ عنْ أقلِّ مِنْ هذا(٥).

---

(١) انظر: شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩٣أ، المواهب: ٤٠٨/٣، حاشية الدّسوقي: ٤٤٦/٥.

(٢) قال ابن القاسم: "وسألنا مالكًا عن المسجد يبنيه الرّجُلُ ويبني فوقه بيتًا يرتفق به، قال: ما يُعْجِبُني ذلك، قال: وقد كان عمر بن عبد العزيز إمام هدىً، وقد كان يبيت فوق ظهر المسجد مسجد النبي فلا تقربه فيه امرأةٌ، وهذا إذا بنى فوقه صار مسكنًا يُجامع فيه ويأكل فيه".

.١٣٧/١

(٣) المدونة: ١٨٤٣/٤.

قال ابن عبد السّلام، معقبًا: "ذكر في المدونة مثل ما قاله المؤلف هنا مِنَ التّفرقة بين السُّكنى فوق ظهر المسجد أو تحته، ولم يقلْ: لأنّ له حُرْمَةَ المسجد أي لأعلى المسجد، فإنّ ذلك ليس بالبَيِّنِ، لاسيّما والكلام فيما إذا حُبِّسَ على هذه الصّورة، نعم ليس مِنَ الأدب الاعتلاء على رؤوس الفضلاء وأهل الخير".

انظر: شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩٣ب.

(٤) انظر: النّوادر: ٥٣٧/١، الذّخيرة: ١٨٨/٦.

(٥) قال ابن عبد السّلام، معترضًا: "فإنْ قُلْتَ: ليس كُلُّ طاهرٍ يَصِحُّ أنْ يُلْقَى في المسجد، ولو =

وعبَّر **المصنف** بالكراهة؛ لأنَّ **ابن**[١] **حبيب** نَقَلَ عنْ **مالك** كذلك[٢]. ولهذا يصحُّ أنْ يقرأ (كره) بضم الكاف للبناء للمفعول، وبفتح الكاف بالبناء للفاعل، ويعود الضَّمير على **مالك**.

ص: (وَيُكْرَهُ أَنْ يَبْصُقَ عَلَى أَرْضِهِ، وَيَحُكُّهُ، وَأَنْ يُعَلِّمَ فِيهِ الصِّبْيَانَ.)

ش: هو ظاهرٌ حكمًا وتعليلًا[٣].

= أُخِذَ في الثّوب، ألا ترى أنَّ مالكًا كره في المدونة قَصَّ الشّارب في المسجد ولو أُخِذَ في الثّوب، وأُلقِيَ خارجه، فيلزمكم على هذا أنْ لا تجيزوا دخول البعير إلى المسجد. قلت: نحن إنّما أجزنا هذه للضّرورة، و لم نُلْحِقْ به ما عداه".

شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩٣ب.

(١) في (م٢): بالكراهة لابن حبيب.

(٢) انظر: النّوادر: ٥٣٧/١

(٣) في مسألة البُصَاق في المسجد قال ابن رشد: كراهيته أنْ يتنخم في الحصير ثمّ يدلكه برجله فلأنَّ ذلك لا يُزِيلُ أثرها من الحصير، وفي ذلك إذايةٌ للمصلين وإضاعة لحرمة المسجد. وأجاز أنْ يتنخم تحت الحصير كما أجاز أنْ يتنخم في الحصباء ويدفنه؛ فقد روي أنَّ رسول الله ﷺ قال: "التَّفْلُ في المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا"، رواه مسلم، في المساجد، باب النّهي عن البُصاق في المسجد.

البيان: ٣١٩،٣٢٠.

وانظر: المدونة: ١٣١/١، التّهذيب: ٢٧٠/١، النّوادر: ٥٣٤/١، الذّخيرة: ١٨٨/٦، معين التّاجب: ٧/ل١٢٢ب.

وأمّا مسألة تعليم الصبيان في المسجد فيكره من وجهين: الأول: إذا كانوا صغارًا لا يَقِرُّونَ فيه ويعبثون، أو كانوا لا يتوقون من النّجاسة، والثّاني: إذا كان تعليمهم بأجرٍ؛ لكونه من البيع فيدخل في النهي تعليم الكبار بأجرٍ في المسجد. وأمّا إنْ أمن من ذلك فلا كراهة في دخولهم المسجد.

انظر: النّوادر: ٥٣٤/١،٥٣٧، البيان: ٢٨٣/١،٢٨٤، المُعْلِم: ٢٨٠/١، الذّخيرة: ١٨٨/١.

[فصل في أحكام نتاج الأعيان المملوكة]

ص (وَأَمَّا المَعَادِنُ، فَثَالِثُهَا: إِنْ كَانَتْ ذَهَبًا أَو فِضَّةً فَلِلإِمَامِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيرُهُ: فَلِصَاحِبِ الأَرْضِ، أَو لأَهْلِ الصُّلْحِ.)

حكم المعادن تظهر في الأرض

ش: لَمَّا تكلَّم عن المنافع المشتركة شَرَعَ في الأعيان المستفادة، كالمعادن[١] والمياه.

والثّلاثة الأقوال قد تقدمت، وتقدم الكلام عليها في باب الزّكاة[٢].

والأوّلان مبنيان[٣] على أنَّ مَنْ[٤] مَلَكَ ظاهر الأرض هل يملك باطنها أم لا[٥]؟، والفرق استحسان.

---

(١) جمع مَعْدَنٌ، بكسر الدّال أو فتحها، وهو منبت الجواهر من ذهب ونحوه؛ لإقامة أهله فيه دائمًا، أو لإنبات الله عزَّ وجلَّ إياه فيه.
الصّحاح: ١٥٨٢/٢، القاموس: ١٠٩٥، (عدن).

(٢) الأقوال الثلاثة هي: الأول: إنَّ النّظر فيه للإمام، وبه قال مالكٌ، وقاله في المقدمات، وهو مذهب المدونة. والثّاني: لمالك الأرض، وهو لمالكٍ في الموازية. والثّالث: إنْ كان عينًا فهو للإمام، وإنْ كان غير عينٍ فللمالك، وهو لسحنون.
التوضيح (ت: الحمدان): ٨٤١/٣.
وانظر: المدونة: ٢٧٤/١، النّوادر: ١٩٨/٢،١٩٩، ١٠/٤٩٦،٤٩٧، البيان: ٣٩٦/٢،٣٩٧.
وجّه المغيربي القولين الأولين فقال: "إذا كان المعدن ممَّا تجب فيه الزّكاة كمعادن النّقود ففيه قولان: أحدهما لمالك: إنّه لمَالِكِ الأرض؛ لأنَّ المعدن جزء مِنَ الأرض، فهو لمن مَلَكَ الأرض. والقول الثّاني: لابن القاسم: إنّه للإمام يعطيه لمن شاء؛ لأنَّ مِلْكَهُ إنّما وقع على ما ظهر دون ما بطن، إذ مِنْ شرط المبيع تعلق علم المتبايعين به، وما في باطن الأرض مجهولٌ لا يتناوله البيع، وإذا لم يتناوله كان كالموات الذي نظره إلى الإمام يقطعه لمن شاء.
معين التّاجب: ٧/ل١٢٣أ–ب.

(٣) نهاية ل ٢٨ب من: (ز).

(٤) مَنْ ساقطة من: (ز).

(٥) المشهور عدم الملك: قال الونشريسي: "وهو المشهور، وعليه الركاز والحجارة المدفونة، والزّرع الكامن، بخلاف المخلوقة، (أي ليس من وضع الإنسان)، فإنّها تندرج في لفظ الأرض، والزّرع الظّاهر فإنّه لا يندرج كمأبور الثّمار. =

وقوله: **"فلصاحب الأرض"**؛ أي المعين، أو لأهل الصُّلح[1]. وحاصله أنَّه قسَّم المالك إلى قسمين[2].

وإنْ كان ﷺ قد اعترض عليه، **فقال:** عطف **المصنف** أهل الصُّلح على صاحب الأرض مع أنَّهم بعض أصحاب الأرض[3].

= إيضاح المسالك: ٣٩٠.

وانظر: الفروق للقرافي: ٤٦٣/٣، (الفرق: ١٩٩)، تهذيب الفروق: ٤٦٢/٣،٤٦٣، شرح المنهج المنخب: ٣٥٢، ٣٥٣.

(١) قال الباجي: "هم قومٌ مِنَ الكُفَّارِ حَمُوا بِلاَدَهُمْ وقَاتَلُوا عَلَيهَا حتَّى صُولِحُوا عَلى شَيءٍ أَعْطُوهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ أَو جِزْيَةٍ أَو ضريبةٍ التَزَمُوهَا"

المنتقى: ٤٣٨/٤-٤٣٩.

(٢) قال الشّارح:"إنَّه للمَالِكِينَ، وهم إمَّا مسلمون؛ أي الجيش الذين افتتحوا الأرض إنْ كانوا موجودين، أو ورثتهم إنْ ماتوا. وإمَّا غير مسلمين، وهم المصالحون عن أرضهم أو ورثتهم. القول الثالث: وهو المشهور، إنَّ النَّظر للإمام في أرض العنوة، وإنَّ النَّظر في أرض الصّلح للمُصَالِحين".

التّوضيح (ت: الحمدان): ٨٣٨/٣،٨٣٩.

ثمَّ قال: قال في المدونة: وما أُصِيبَ من دِفْنِ الجاهلية من الجوهر والحديد والرُّصاص والنّحاس وشبهِه، فقال مالك مرَّةً: فيه الخمس، ثمَّ قال: لا خُمُسَ، ثمَّ قال:فيه الخمس. قال ابن القاسم: وبه أقول، انتهى.

وما اختاره ابن القاسم هو اختيار مُطَرِّف، وابن الماجشون، وابن نافع، وصوَّبه اللخمي، وهو الظَّاهر؛ لأنَّه يُسَمَّى رِكَازًا بحسب الاشتقاق، لكنَّ دِفْنَ غير العين نادرٌ.

فيكون منشأ الخلاف: دخول الصُّور النَّادرة تحت اللفظ العام.

ن ، م : ٨٥٤/٣.

وانظر: المدونة: ٢٧٨/١، التّهذيب: ٤٣٧، ٤٣٨، النّوادر: ٢٠٥/٢، المنتقى: ١٥١/٣،١٥٢.

وقال المغيربي في حكم إقطاع المعادن: وأمَّا إذا كان ممَّا لا زكاة فيه كالنُّحاس والرَّصاص والقزدير ففيه قولان: أحدهما لابن القاسم: إنَّه للإمام يقطعه لمن شاء كمعادن الذّهب والفضة. والقول الثّاني لابن نافع: إنَّه لمالكها دون الإمام، وتابعه على ذلك سحنون محتجًا بأنَّ معادن النّقود إنّما كان النّظر فيها إلى الإمام لأجل زكاتها وهو مفقودٌ ها هنا، فوجب أنْ تكون لصاحبها.

معين النّاجب: ٧/ل١٢٣ب.

وانظر: النّوادر: ٤٩٧/١٠، البيان: ٣٩٦/٩، الجواهر: ٣٩٦/٣.

(٣) شرح ابن عبد السلام: ٥/ل٩٣ب.

ص: (وَلاَ يَنْظُرُ الإِمَامُ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ البَحْرِ مِنْ عَنْبَرٍ ولُؤلُـؤٍ، وَغَيرِه.)

حكم الخارج من البحر

ش: قد تقدَّم هذا أيضًا في الزَّكاة مِنْ كلام **المصنف**، ونَصَّ على إنَّه لواجده بغير تخميسٍ[1].

قال في المدونة: وأمَّا التُّراب يوجد بساحل البحر، فَيُغْسَلُ، فيُخْرَجُ منه الذَّهب أو الفضَّة؛ ففيه الزَّكاة[2] كالمعدن[3].

---

(١) قال الشَّارح: يعني أنَّ ما ألقاه البحرُ، ولم يتقدَّم عليه مِلْكٌ؛ فهو لمن وجده من غير تخميس، فلو رآه أوَّلٌ ثمَّ سبق إليه آخرٌ؛ كان للسابق.
التّوضيح (ت: الحمدان): ٣/٦٨١.
جاء في المدونة ، قال أشهب: وإنَّ الزنجي مسلم بن خالد حدَّث أنَّ عمرو بن دينار حدَّثه عن ابن عباس أنَّه كان يقول: ليس في العنبر زكاةٌ. قال أشهب عن داود بن عبد الرحمن المكي يقول: قال ابن عباس: ليس في العنبر خمس؛ لأنَّه إنَّما ألقاه البحر.
المدونة: ١/٢٧٨.
وانظر: الاستذكار: ٩/٧٥، الجواهر: ٣/٢٤.
علَّل المغيربي عدم وجوب الزّكاة فيما يطرحه البحر، بقوله: "أمَّا إذا أخرج البحر لؤلؤًا أو عنبرًا، أو شبهَهُ، فإنَّه لواجده دون الإمام؛ لقوله تعالى: ﴿**وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا**﴾، (النحل: ١٤)، فخروجه مخرج الامتنان الذي يقتضي الإباحة من غير حجرٍ، ونَظَرُ الإمام في ذلك يقتضي الحجر".
معين النَّاجب: ٧/ل١٢٣ب.

(٢) الزّكاة في اللغة: الطّهارة والنَّماء والصَّلاح.
العين: ٥/٣٩٤، (الكاف والزّاي وواي)، اللسان: ١٤/٣٥٨، (زكا)، النّهاية: ٢/٣٠٧.
وفي الاصطلاح عرَّفها الدّردير بقوله: "إِخْرَاجُ مَالٍ مَخْصُوصٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ بَلَغَ نِصَابًا، إِنْ تَمَّ المِلكُ وحَوَلُ غَيرَ مَعْدَنٍ وحَرْثٍ".
حاشية الصاوي: ١/٥٨١، ٥٨٧.
وقال عِليش: وتطلق أيضًا على "الجُزْءِ المَخْصُوصِ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ ..." الخ.
منح الجليل شرح مختصر خليل: ٢/٤.
وانظر: شرح حدود ابن عرفة: ١/١٤٠، شرح الخرشي: ٢/١٤٧، حاشية العدوي على كفاية الطالب: ١/٤٧٣، حاشية الدّسوقي: ٢/٣.

(٣) النّص ليس في المدونة ولا في تهذيبها، ونصُّ التهذيب: "وأمَّا النُّدرة من ذهبٍ أو فضّة أو الذّهب الثّابت يوجد بغير عملٍ أو بعملٍ يسير، ففيه الخمس كالرّكاز، وما يُنَالُ من ذلك =

ص: (وَأَمَّا الماءُ فِي آنِيَةٍ، أَو فِي بِئرٍ فِي مِلْكِـــهِ، فَيَجُـــوزُ بَيعُـــهُ وَمَنْعُهُ.)

بيع الماء المملوك

نبَّه بقوله: "آنيةٍ أو بئرٍ"، على أنَّه لا فرق في ذلك بين ما ينقص بالاغتراف ولا يخلفه غيره كالآنية، أو يخلفه غيره كالبئر، فيجوز له بيعه ومنعه على المشهور[1].

وقال يحيى بن يحيى: أربعٌ[2] لا أرى أنْ تُمْنَعَ: الماء، والنَّار، والحطب، والكلأ[3]. وقد ورد بمنع بيع هذه الأربع حديثٌ، لكنَّه[4] ضعيفٌ[5].

= بتكلُّفٍ ومؤنةٍ، ففيه الزّكاة".

التّهذيب: ٤٣٥/١.

وانظر: المدونة: ٢٧٤،٢٧٥/١، النّوادر: ٢٠٠،٢٠١/٢، المعونة: ٣٨٠/١، الكافي:٩٥،٩٦.

(١) انظر: المدونة: ١٧٤٠/٤،١٧٤١، ٢٧٧٨/٦،٢٧٧٩، النّوادر: ٧/١١.المعونة: ١١٩٧/٢، الجامع (ت: خياط): ٢٣٦/١، المنتقى: ٣٩٠/٧، البيان: ٢٦١/١٠،المقدمات: ٢٩٨/٢، الجواهر: ٢٤/٣، الأنوار: ٣/ل٢٦٤ب، شرح التهذيب:٥/ل٣١ب،٣٢ب.

قال أبو الحسن الصَّغير: "هذه المياه على ثلاثة أقسام؛ أحدها: أنْ يحفرها في أرضه أو في أرض مواتٍ على جهة الإحياء؛ فهذه له بيعه ومنعه من النَّاس. والثَّاني: أنْ يحفرها المسلمون و لم يقم عليها أحدٌ؛ فهذا بيع الماء فيها حرامٌ. والثّالث: أنْ يكون حفرها في الطُّرقات للسبيل للماشية أو في الفيافي على غير الإحياء، أو حفرها غيره وقام عليها هذا القائم بالاصلاح من الكَنْسِ وغيره؛ فَكُرِهَ بيع مائها كراهيةً شديدةً؛ لاحتمال حظرٍ وإباحةٍ، وفيها شائبتان: شائبةٌ من جهة قيامه عليها وإصلاحه لها فتنتج الإباحة، وشائبةٌ من جهة أنَّها ليست في مِلْكِهِ ولا إحياءٌ وإنَّما هي في السَّبيل فتنتج التَّحريم".

شرح التَّهذيب: ٥/ل٣٢أ.

(٢) أربع ساقطةٌ من: (ز).

(٣) البيان: ٣١٤/١٠، المقدمات: ٢٩٧/٢، شرح التّهذيب: ٦/ل٢٢٧أ.

(٤) لكنّه ساقطة من: (م١، م٢، ب).

(٥) الحديث الضّعيف: "كُلُّ حَدِيثٍ لم تَجْتَمِعْ فيه صِفَاتُ الحَدِيثِ الصّحيحِ، ولاَ صِفَاتُ الحَدِيثِ الحَسَنِ".

علوم الحديث: ٤١، تدريب الرّاوي: ١٤٤/١.

والصّفات هي: العدالة، الضّبط، الاتصال، فَقْدُ الشُّذُذِ، فَقْدُ العِلّة القادحة، وجود العاضد عند الاحتياج إليه.

انظر: تدريب الرّاوي: ١٤٤/١. =

وقيّد ابن رشد هذا الخلاف بما إذا كانت البئر، أو العين[١] في أرضه ممَّا لا ضرر عليه في الدخول إلى الاستقاء منها. وأمَّا البئر الَّتي في دار[٢] رجلٍ أو حائطه[٣] الَّتي قد حظَّرها[٤]، فله أنْ يمنع مِنَ الدخول عليه[٥].

أخذ المشارف على الهلاك فضلة الماء

وقوله: "ومنعه"، مقيدٌ بما إذا لم يؤد ذلك إلى هلاك قومٍ، فيجب عليه حينئذٍ[٦]. ثمَّ هل[٧] له أنْ يأخذ العوض عليه أم لا؟، فقولان:

قال في المدونة: وكلُّ مَنْ حفر في أرضه أو داره بئرًا، فله منعها وبيع[٨]

- لم أقف فيما وقفت عليه منْ كتب الحديث والتّخريج على حديثٍ يجمع هذه الأربعة ولا عنْ طريق جَمْعِ الرّوايات، وربّما كان ذلك منْ تفسير المُراد بالنّار في الحديث، قال الشّوكاني: "والنّار قيل: المُراد بها الشّجر الّذي يحطبه النّاس، وقيل: المُرَادُ بها الاستصباح منها، والاستضاءة بضوئها، وقيل: المُرَادُ بها الحجارة الّتي توري النّار".

نيل الأوطار: ٦/٤٨-٤٩.

قال الألباني: "وإنّما يَصِحُّ في هذا الباب حديثان: الأول: قوله ﷺ: "**المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ: فِي المَاءِ، والكَلإِ، والنّارِ**"، أخرجه أبو داود في البيوع، باب في منع الماء، (الحديث: ٣٤٧٧)، ٣/٤٨٤. والحديث الثّاني: قوله ﷺ: "**ثَلاَثٌ لاَ يُمْنَعْنَ: المَاءُ، والكَلأُ، والنّارُ**"، أخرجه ابن ماجة، في الأحكام، باب المسلمون شركاء في ثلاث، (الحديث: ٢٤٧٣)،

إرواء الغليل: ٤/١٠٨.

وقال ابن حجر: "إسناده صحيحٌ".

التّلخيص: ٣/٦٥.

(١) نهاية ل ٢٨ب م: (ت).

(٢) في (ز): أرض.

(٣) الحائط هو الأرض المُحاط عليها، وهي الحديقة، وإذا لم يُحط عليها فهي ضاحيةٌ، وفي الحديث: "وَعَلَى أَهْلِ الحَوَائِطِ حِفْظُها فِي النَّهَارِ"، جزء من حديث أخرجه مالك في الأقضية، باب القضاء في الضّواري والحريسة ٢/٢٦٧، وأحمد في باقي مسند الأنصار، مسند محيصة بن مسعود ﷺ، ٥/٤٣٥ (قرطبة).

الصّحاح: ١/٨٧٦، النّهاية: ١/٤٦٢، اللسان: ٧/٢٨٠، (حوط)

(٤) في (م١): حض عليها، في (م٢): حضر عليها، في (ز): حظّر عليها.

(٥) البيان: ١٠/٣١٥.

(٦) حينئذٍ ساقطة من: (م١).

(٧) في (م٢): وهل.

(٨) في (ز، ت): منع.

الجار تتهور بئره

مائها، وله منع المارَّة منها إلاَّ بثَمَنٍ، إلاَّ قومًا لا ثَمَنَ معهم، وإنْ تُرِكُوا إلى أن يَرِدوا ماءً هلكوا(١).

وقال أيضًا فيها في الَّذي انهارت بئره، وخاف على زَرْعِهِ: إنَّ لَهُ أنْ يَسْقِيَ بماء جاره الَّذي يجوز بيعه بغير ثمنٍ(٢).

---

(١) المدونة: ٢٧٧٨/٦.

وانظر: التّهذيب: ٣٩٠/٤، النّوادر: ٧/١١، ١١، الجامع (ت: خياط): ٢٣١/١، المنتقى: ٣٩٥/٧، التّبصرة للّخمي: ١٣٤/٣، شرح التّهذيب: ٦/ل٢٢٦ب

علّل ابن يونس ذلك فقال: لأنّهم اليوم أبناء سبيل يجوز لهم أخذ الزكاة لوجوب مواساتهم، وقد أسقط أشهب الثّمن عن الجار الّذي انهارت بئره إنْ لم يكن عنده، مع كونه موسرًا بنصيبه الذي يسقيه، ولم يُتْبع بيسره، فالمسافرون أولى أن لا يتبعوا.

الجامع (ت: خياط): ٢٣١/١-٢٣٢.

وانظر: شرح التّهذيب: ٦/ل٢٢٦ب.

(٢) المدونة: ٢٧٧٩/٦.

وانظر: شرح الأبهري: ٧/ل٧٤ب،٧٥أ، التّهذيب: ٣٩١/٤، الرِّسالة: ٢٤٨، منتخب الأحكام: ل٥٠أ، الجامع (ت: خياط): ٢٣٢/١، المنتقى: ٤٠٠/٧، البيان: ٢٦٨/١٠-٢٧٠، شرح التّهذيب: ٥/ل٢٢٦أ.

وتوسّط أشهبُ فقال: إنّ له أنْ يسقي بفضل ماء بئر جاره بثمن إنْ كان له، وإنْ لم يكن له سقى بغير ثمن.

انظر: النّوادر: ١١/١١-١٢، الجامع (ت: خياط): ٢٣٢/١، المنتقى: ٤٠٢/٧.

وروي عن مالكٍ: "إنّه يرجع عليه بالثّمن، وقال أشهب: إنْ كان مليئًا وإلاّ لم يُرْجَعْ عليه بشيءٍ".

الجامع (ت:خياط): ١/ ٢٣٣.

قال الأبهري معلّلًا: "لأنّ الماء إذا سُقِيَ عاد مثله إذا كان نبعًا، فلا مضرّة عليه في ذلك، وفي منعه جاره مضرّةٌ عليه في ذلك، وهذا إذا كان جاره قد زَرَعَ على أصلٍ له ثمّ انقطع ماؤه، فأمّا إذا زَرَعَ على غير أصلٍ، فليس على جاره أنْ يسقيه فضل مائه؛ لأنّ صاحب الزّرع لم يجزْ له أنْ يتّكلَ على ماء غيره".

شرح الأبهري: ٧/ل٧٥أ.

وجّه ابن يونس عدم أخذ الثّمن من الجار بقوله: "لأنّ ذلك حقٌّ على الجار على طريق الإعانة، مع كون أصله مباحًا، كما لو احتاج إليه لِشُرْب".

ووجّه عدم أخذ الثمن بقوله: "فلأنّ وجوب البدل خوفًا مِنَ الإتلاف، وذلك لا يتضمن ترك العوض اعتبارًا بالطّعام".

الجامع (ت: خياط) : ٢٣٣/١-٢٣٤. =

ابن يونس: وإحياء نفسه أعظم[١] مِنْ إحياء زرعــــه، والأولى في كــــلا الأمرين أنْ يأخذ ذلك بالثّمن[٢]. انتهى.

وقال بعضهم: الأظهر نفي العوضية؛ لأنّ الواجب لا عوض فيه[٣][٤].

وفيه نظرٌ؛ لأنّه إنّما وجب عليه الدّفع. أمّا كونه بغير عوضٍ، فلا[٥].

ص: (وَمَا يَسِيلُ مِنَ الجِبَالِ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ يَسْقِي بِهِ الأَعْلَــى فالأَعْلَى/[٦] إِلَى الكَعْبَينِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ.)

=وانظر: المعونة: ٢/١١٩٧-١١٩٨، الممهد: ٢/ل١٦٨ب، شرح التّهذيب: ٦/ل٢٢٧ب.

وقد شرط الباجي لذلك أربعة شروطٍ، ستأتي في كلام الشّارح.

انظر: ص: ٢٧٩-٢٨٠.

(١) نهاية ل ٢٠أ من: (ب).

(٢) الجامع (ت: خياط): ١/٢٣١.

وانظر: البيان: ١٠/٢٦٨، شرح التّهذيب: ٦/٢٢٦

وجّه أبو إسحاق اختلاف قول مالك بين المسافرين والجار بقوله: إلاّ أنْ يكون أراد أنّ فضل ماء جاره لا ثمن له، فلا يقدر على بيعه، فيصحُّ حينئذٍ الجواب. ويكون هذا الماء الذي باعه من المسافرين له ثمنٌ فيكون اختلاف الجواب لاختلاف المعاني. الشيخ وفرّق بعضهم بأنّ المسافرين مختارون لسبب السّفر والذي انهارت بئره ليس مختارًا.

شرح التّهذيب: ٦/ل٢٢٦ب

(٣) قال السُّيوطي: لا يجوز أخذ الأجرة على الواجب، إلاّ في صورٍ، وذَكَرَ منها بَذْلُ الطّعام للمضطر.

انظر: الأشباه والنّظائر: ٢/٢٢٢.

وانظر: المنثور في القواعد: ٣/٢٩، ، فروق القرافي: ٣/٣-٤، الفرق (١١٤).

(٤) وجّه الباجي ذلك بقوله: إنّه لمّا حُكِمَ عليه بتسليم الماء دون انتقال مِلْكِه عنه ولا انتقاله إليه كان ذلك بغير عوضٍ كالاستحقاق، ولأنّه فضل ما يُقْضَى به فلم يكن له ثمنٌ كبئر الماشية.

المنتقى: ٧/٤٠٢.

(٥) وجّه الباجي ذلك بقوله: "إنّه عَقْدُ تمليكٍ وجب الحكم به لدفع ضرورة فكان ذلك بالعوض كالشّفعة".

المنتقى: ٧/٤٠٢.

وانظر: المعونة: ٢/١١٩٨، الجامع (ت: خياط): ٢/٢٣٤، شرح التّهذيب: ٦/ل٢٢٧ب.

(٦) نهاية ل ١٠٨ب من: (م١).

ش: لما في **الموطأ**[١] أنَّ رسول الله ﷺ قال في سيل مَهْـزُور ومُـذَينب: "**يُمْسَكَ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ**[٢] **ثُمَّ يُرْسِلُ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ**"[٣]. ومَهْزُورٌ ومُذَينيبٌ واديان في المدينة يسيلان[٤]. وفي **الصَّحيح** أنَّه عليه الصلاة والسلام قال **للزبير**[٥] لَمَّا أتاه مخاصمًا لغيره[٦]: "**اسْقِ يا زُبَير، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَـارِكَ**"، فغضب الأنصاري. فقـال: يا رسـول الله، إنْ كَـانَ ابْنَ عَمَّتِكَ[٧]. فتلون وجه رسـول الله ﷺ، ثم قـال: "**يَازُبَيـرُ، اسْـقِ ثُـمَّ احْبِـسِ الْمَـاءَ حَتَّى يَبْلُـغَ الجَـدَرَ**"[٨]. قـال الزبير: فنزلت: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ**

---

(١) سبق التّعريف بالكتاب.
انظر: ص: ١٠٠.

(٢) الكعب: العظم الفاصل بين القدم والسَّاق.
مشارق الأنوار: ٤٣٦/٢.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ من حديث، في الأقضية، باب القضاء في المياه، (الحديث: ١٤٩١) ٢٦٥/٢،واللفظ له. وأخرجه أبو داود في سننه من حديث عمرو بن شعيب، في الأقضية، باب من القضاء، (الحديث: ٣٦٣٩)، ٣٦/٤. وأخرجه ابن ماجه من حديث عمرو ابن شعيب، في سننه، في الرّهون، باب الشُّرب من الأودية ومقدار حبس الماء، (الحديث:٢٤٨٢، وطرفه في:٢٣٨١).

(٤) انظر: معجم البلدان: ٩١/٥، معجم ما استعجم: ٢٣٥/٥، النّهاية: ٣١٣/٤.

(٥) أبو عبد الله، الزبير بن العوام ﷺ بن خويلد بن أسد بن عبد العزّى بن قُصَي بن كلاب، القرشي، الأسدي. الصحابي الجليل، حواري رسول الله ﷺ، وأحد العشرة المبشّرين بالجنة. مات مقتولًا يوم الجمل سنة: ٣٦هـ.
فضائل الصّحابة: ٥٨، البداية: ٣٤٤/٥-٣٤٦، الإصابة: ٥/٣-٧.

(٦) اختُلف في اسمه، ورجّح ابن حجر ما قاله ابن أبي حاتم من أنّه حاطب بن أبي بَلْتَعَة، حيث كان حليفًا لآل الزبير بن العوام ﷺ، وكأنّه كان مجاورًا له.
انظر: فتح الباري: ٣٥/٥-٣٦.

(٧) هي صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها، عمة رسـول الله ﷺ، وهي أم الزبـير ابن العوام رضي الله عنه.
انظر: البداية: ١٠٤/٧، الإصابة: ١٢٨/٨-١٢٩، فتح الباري: ٣٦/٥.

(٨) الجَدَرُ ما رُفِع مِنْ أعضاء المزرعة لتمسك الماء كالجِدَار.
غريب الحديث لابن سلام: ٢/٤، الفائق في غريب الحديث: ٢٣٧/٢، النّهاية: ٢٤٦/١.

يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ[1] بَيْنَهُمْ﴾[2][3]

[الزهري][4]: فنظرنا في قوله ﷺ/[5]: "احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ الجَدْرَ"؛ فكان إلى الكعبين[6].

قال الأئمة: كأنّه ﷺ ندب **الزبير** إلى إسقاط بعض[7] حقّه[8]؛ رعيًا للمجاورة، فلمّا تكلّم الرّجل بذلك الكلام استوفى للزبير[9] حقّه[10].

---

(١) أي اختصموا فيه، والشِّجَارُ والمُشَاجَرَةُ المنازعة.
غريب القرآن للأصفهاني: ٢٦٢.

(٢) مِنَ النساء: ٦٥، وتمامها: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث عروة بن الزبير رضي الله عنه، في المساقاة، باب سَكْرُ الأنهار، (الحديث: ٢٣٦٠، وأطرافه في: ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥)، ٢/٨٧، ٨٨، وفيه: "اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ". وأخرجه مسلم في صحيحه، من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، في الفضائل، باب وجوب إتباعه ﷺ، (الحديث:٢٣٥٧)، ٤/١٨٢٩-١٨٣٠، وفيه:"حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ" .

(٤) في جميع النّسخ الأزهري، والصّحيح ما أُثبت؛ لأنّه قول الزهري في كتب الحديث والفقه، ولم أجده منسوبًا للأزهري.

(٥) نهاية ل ١٦٣ب من: (م٢).

(٦) البخاري، في المساقاة، باب شرب الأعلى إلى الكعبين، (الحديث: ٢٣٦٢)، ٢/٨٨.

(٧) بعض ساقطة من: (م٢، ب، ت، ز).

(٨) حَدَّ د. نزيه حمّاد إسقاط الحق في الاصطلاح، بأنّه: "إِزَالَةُ المِلْكِ أو الحَقِّ، لاَ إِلَى مِلْكٍ، وَلاَ إلى مُسْتَحِقٍّ" ثمّ بَيّن ما يترتب عليه فقال: "وتَسْقُطُ بذلك المُطَالبةُ بِهِ؛ لأنّ السّاقط يَنْتَفِي ويَتَلاشَى وَلاَ يَنْتَقِل".
معجم المصطلحات الاقتصادية: ٦٤.

(٩) في (م٢، ت، ز): الزبير.

(١٠) قاله الزهري، تعقيبًا على الحديث.
انظر: صحيح البخاري: الصّلح، باب إذا أشار الإمـام بالصُّلح فأبى، حُكِمَ عليه، (الحديث:٤٥٨٥)، ٢/٨٧-٨٨.
وانظر: فتح الباري: ٥/٣٨، ٣٩، التّمهيد: ٧/٤٠٩، الذّخيرة: ٦/١٦١.

وقوله: "**الأعلى فالأعلى**"، ظاهر التَّصور[١].

ابن نافع: والنِّيل كذلك[٢].

سحنون[٣]: فإنْ كان الجنانان مُتَقَابِلَين قُسِّمَ الماء بينهما. وإنْ كان الأسفل مقابلًا لبعض الأعلى، حُكِمَ لمقابل الأعلى بحكم الأعلى، ولمقابل الأسفل بحكم مقابله[٤].

اختُلِفَ هل قوله ﷺ: "**إلى الكعبين**"، بَعْدَ ريِّ الجِنَان، وإليه ذهب **ابن الماجشون**، **ومطرف**، **وابن وهب**[٥] [٦].

أو قَبْلَ ريِّه، وأمَّا إذا روى فيرسل الجميع، وهو **قول ابن القاسم**[٧].

---

(١) قيَّد الباجي ذلك بقوله: "إذا كان إحياؤهم معًا، أو إحياء الأعلى قبل الأسفل".
المنتقى: ٣٨٩/٧، الأنوار: ٣/ل٢٦٣ب.

(٢) انظر: النّوادر: ٢٦/١١، المنتقى: ٣٨٩/٧، الأنوار: ٣/ل٢٦٣ب.

(٣) كلمة سحنون ساقطة من: (م١، م٢، ب).

(٤) انظر: النّوادر: ٢٩/١١، المنتقى: ٣٨٩/٧، الجواهر: ٢٦/٣، الذّخيرة: ١٦١/٦.

(٥) أبو محمد، عبد الله بن وهب. تفقه بمالك وعبد العزيز بن أبي حازم وابن دينار والمغيرة والليث بن سعد. من مصنفاته: الموطأ الكبير، الموطأ الصغير، سماعه من مالك ثلاثون كتابًا، وجامعه الكبير، كتاب المناسك كتاب المغازي، وكتاب الرِّدة. وصحب مالكاً عشرين سنة وعاش بعده خمس.
طبقات الفقهاء: ١ /١٥٥، الدّيباج: ٢١٤-٢١٧، تهذيب التّهذيب: ٣١/٦، العبر: ٣٨٢/١، الأعلام: ١٣٧/٤، الشّجرة: ٥٧/١.

(٦) انظر: غريب الموطأ: ٢٠/٢، التّمهيد: ٤١٠/١٧، المنتقى: ٣٩١/٧، البيان: ٢٦٧/١٠، المقدمات: ٢٩٦/٢، الجواهر: ٢٤/٣، الذّخيرة: ١٦١/٦.
رَجَّحَ ابن حبيب ذلك، فقال: "وقول مطرف وابن الماجشون: أحبُّ إليَّ في ذلك، وهما أعلم بذلك؛ لأنَّ لمدينة دارهما، وبها كانت القضيَّة، وفيها جرى العمل بها من عهد رسول الله ﷺ إلى اليوم".
غريب الموطأ: ٢٠/٢.

(٧) انظر: غريب الموطأ: ٢٠/٢، المنتقى: ٣٩١/٧، البيان: ١٠/ ٢٦٦، ٢٦٧، المقدمات: ٢٩٦/٢، الجواهر: ٢٦/٣، الذّخيرة: ١٦١/٦.
وهو لمالك، قال: "وأمَّا إذا وصل إلى الكعبين وروى، أرسله كلّه لحصول المقصود".
الذّخيرة: ١٦١/٦.
وقال ابن عبد البر: "ظاهر الحديث يشهد لما قاله ابن القاسم؛ لأنَّ فيه ثمَّ يرسل الأعلى على =

ابن رشد: والأول أظهر[١].

قال ابن كنانة: بلغنا إنَّه إذا سقى الزَّرع أمسك حتَّى يبلغ الماء شِـرَاكَ النَّعل[٢]. وإذا سقى النَّخلَ، والشَّجَرَ، وما له أصلٌ حتَّى يبلغ الكعبين، وأَحَبُّ إلينا أنْ يُمسِكَ غيره حتَّى يبلغ الكعبين؛ لأنَّه أبلغ في الريِّ[٣].

وروى زيادٌ[٤] **عن مالكٍ**، أنَّ معنى الحديث، أنْ يُجْرِيَ الأوَّل مِنَ المــاء بقدر ما يكون في ساقيته[٥] إلى الكعبين حتَّى يروي حائطه، ثمَّ يفعل الَّذي يليــه كذلك[٦]، **واستحسنه ابن مزين**[٧][٨].

= الأسفل، ولم يقل: ثمَّ يرسل بعض الأعلى، وفي الحديث ثمَّ يُحبَسُ، وهذا كلُّه يشهد لابن القاسم". ثمَّ قال: "ومن جهة النَّظر لو أنَّ الأعلى لم يُرسلْ إلاَّ ما زاد على الكعبين، لانقطع ذلك الماء في أقل مدةٍ، ولم ينته حيث ينتهي إذا أرسل الجميع. وفي إرسال الجميع بعد أخذ الأعلى منه ما بلغ الكعبين أعمُّ فائدةً وأكثر نفعًا فيما قد جُعِلَ النَّاس فيه شركاء".
التَّمهيد: ٤١١/١٧.

(١) البيان: ٢٦٧/١٠.

(٢) شِرَاكُ النَّعْلِ: سَيْرٌ يُرْبَطُ به النَّعْلُ للقَدَمِ أو يُلْوَى.
اللسان: ٤٥٠/١٠، (شرك).

(٣) انظر: النَّوادر: ٢٦/١١، ٢٧، المنتقى: ٣٩١/٧، الجواهر: ٢٦/٣، الذَّخيرة: ١٦١/٦.

(٤) أبو عبد الله، زياد بن عبد الرحمن، القرطبي، الملقب بشبطون، سمع الموطأ من مالك، وله عنه سماع وروى عن الليث، وابن عيينة، وغيرهما. وهو أول من أدخل الموطأ إلى الأندلس. توفي سنة: ١٩٣هـــ، وقيل: ١٩٤هـــ، وقيل: ١٩٩هـــ.
تاريخ علماء الأندلس: ١٣١، ١٣٢، ترتيب المدارك: ٢٠٠-٢٠٣، الدّيباج: ١٩٣، ١٩٤، الشّجرة: ٦٣.

(٥) السّاقية: المحفور مِنَ النَّهر وجه الأرض.
اللسان: ٣٩١/١٤، (سقى)، المعجم الوسيط: ٤٣٧/١.

(٦) انظر: النَّوادر: ٢٦/١١، ٢٧، المنتقى: ٣٩١/٧، الجواهر: ٢٦/٣، الذَّخيرة: ١٦١/٦.

(٧) أبو زكرياء، يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مزين، مولى رملة بنت عثمان بن عفان ﷺ، أصله منْ طليطلة وانتقل إلى قرطبة،كان حافظًا للموطأ فقيهًا فيه، ولي قضاء طليطلة.من مصنَّفاته: تفسير الموطأ، تسمية رجال الموطأ، علل حديث لموطأ، فضائل العلم. توفي سنة: ٢٥٩ هـــ
ترتيب المدارك: ٤٤١/١-٤٤٢، الدّيباج: ٤٣٦، الشّجرة: ٧٥.

(٨) انظر: التّمهيد: ٤١١/١٧، المنتقى: ٣٩١/٧، الأنوار: ٣/ل٢٦٤أ.

وجوَّز ابن رشد أنْ يكون وفاقًا لرواية غيره؛ فتكون روايته إذا كانَ الماء كثيرًا، أَخذَ القَدْرَ المذكور، ورواية غيره[١] على ما إذا لم يكنْ فيه فضلٌ عمَّا سقى بــه واحدًا بعد واحــدٍ، [وعلى هــذا التأويل][٢] [فلا يكــون][٣] خلافـــًا. **قال**: وهو الأظهر[٤].

فعلى المشهور: يُرْسِلُ الأعلى جميع الماء في حائطه حتَّــى[٥] ينتــهي إلى الكعبين. ثمَّ مَنْ تحته كذلك، هكذا أبدًا ما لم[٦] يحتجْ الأوَّل إلى إعادة السَّــقي ثانيةً؛ فيكون أحقَّ به، ثمَّ الَّذي تحته. ولا يكون في الماء حقٌّ لِمَنْ[٧] لم[٨] ينته إليه متى احتاج الأعلى إلى إعادة السَّقي[٩]، فيكون أحقَّ به[١٠][١١].

وعلى رواية زياد: لا يأخذ جميعه، بل يأخذ منه في ساقيته بِقَــدْرِ مــا يكون إلى الكعبين، ثمَّ مَنْ تحته كذلك، حتَّى يتمَّ الماء.

وأمَّا إنْ لم يكنْ في الماء فَضْلٌ، ولا يتأتَّى به السَّقْيُ إلاَّ لواحدٍ، فلا حَــقَّ للأسفل إلاَّ فيما فَضَلَ عنِ الأعلى[١٢] .

استواء الأرض شرط في السقي

ص: **(وَيُؤمَرُ بالْتَّسْوِيَةِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ سَقَى كُلَّ مَوضِعٍ عَلَى حِدَةٍ.)**

ش: أي ويــؤْمَــرُ الأعلـــى بتســـويـــة أرضــه إنْ كـــانَ

---

(١) العبارة: "فتكون روايــته إذا كان الماء... وروايــة غيره"، ســاقطة من جميع النُّسخ، ومُثبتة من: (م١).

(٢) زيادة يقتضيها سياق النّص، وهي موجودة في البيان.

(٣) في جميع النُّسخ: وأن يكون، والصحيح ما أُثبت لاقتضاء النّص، وهو موجودٌ في البيان.

(٤) البيان: ٢٦٧/١٠.

(٥) في (م٢، ب): ثمَّ

(٦) في (م٢): أبدًا لم.

(٧) في (ت): حقّ من.

(٨) لم ساقطة من: (م١).

(٩) العبارة: "ثانية فيكون أحقُّ... إلى إعادة السَّقي"، ساقطة من: (ز)، ومثبة في الهامش.

(١٠) العبارة: فيكون أحقُّ به ساقطة من: (م٢، ب، ت، ز).

(١١) البيان: ٢٦٧/١٠

(١٢) ن ، م: ٢٦٨/١٠.

بعضها أعلى مِنْ بعضٍ[١].

قال سحنون: فإنْ تعذَّرت عليه التَّسوية، سَقَى كلَّ ما كانَ مستويًا[٢] على حِدَةٍ، وعُدَّ كأنَّه حوائطٌ[٣]، **قاله الباجي**[٤].

ص: (فَإِنْ حَدَثَ إِحْيَاءُ الأَعْلَى، فَالأَقْدَمُ أَحَقُّ.)

الأحقّ بالتبدئة في السقي

ش: هو كالتَّقيد لما ذكره مِنْ تبدئة الأعلى، وهكذا **قال سحنون**، ورأى أنَّ هذه الصُّورة تخرج مِنْ عموم/[٥] الحديث بضربٍ مِنَ الاستدلال.

ولكنْ زاد **سحنون** على ما ذكره **المصنف** في فَرْضِ المسألة زيادةً، **فقال**: إنْ أراد أنْ ينفرد الأعلى بالماء، ويسقي قبل الأسفل الَّذي أحيا قبله، وذلك يُبْطِلُ عمل الثَّاني، ويتلف[٦] زرعه، فالقديم أولى[٧].

فَيُشْتَرَطُ في إخراج هذه الصُّورة مِنَ العموم، أنْ يكون زَرْعُ الأقدم

(١) انظر: النّوادر: ١١/٢٦،٢٧، المنتقى: ٧/٣٩٢، الجواهر: ٣/٢٦، الذّخيرة: ٦/١٦١.
قال الباجي: "ووجه ذلك أنّه قد يكون علو بعض أرضه ما لا يبلغ الكعبين إلاّ بأنْ يعلو في بعضه قامتين.
المنتقى: ٧/٣٩٢.

(٢) في (م١): مساويًا.

(٣) انظر: الجواهر: ٣/٢٥، الذّخيرة: ٦/١٦١.

(٤) المنتقى: ٧/٣٩٢.

(٥) نهاية ل ٢٩أ من: (ت).

(٦) التّلف لغة: الهلاك والعطب، وتلف الشّيء وأتلفه غيره.
اللسان: ٩/١٨ (تلف)، تنبيه الطالب للأموي: ل١٢٤أ.
وفي الاصطلاح: "هَلاكُ العَيْنِ نَفْسِها سواءً أَتى عليها كلّها أو بَعْضِها".
الموسوعة الفقهية: ١٣/٢٦٧.

(٧) انظر: النّوادر: ١١/٢٩، الجواهر: ٣/٢٦، الذّخيرة: ٦/١٦١.
قال سحنون: "ووجه ذلك أنّ استحقاقه للماء قد تقدّم فليس لغيره أنْ يُبْطِل حقّه منه بما يحدثه بعد ذلك".
المنتقى: ٧/٣٨٩.

بحيث[١] يُخْشَى عليه[٢]، فَيُحْتَمَلُ أنْ لا يُرَى[٣] أنَّ الأقدم أولى إذا فُقِدَ[٤] هذا الشَّرط؛ رعيًا لظاهر الحديث[٥] ما أمكن.

ص: (فَإِنْ كَانَ مَسِيلُهُ فِي مَمْلُوكِهِ فَلَهُ حَبْسُهُ مَتَى شَاءَ وإرساله.)

مسيل الماء في المملوك

ش: هكذا قال سحنون؛ يعني وإنْ أحبَّ ألاَّ يرسله، فله ذلك؛ لأنَّ بدخوله في أرضه يصير أحقَّ به مِنْ غيره؛ كما لو حوته آنيته/[٦] [٧].

ص: (فَإِنِ اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ فِي إِجْرَاءِ مَاءٍ إِلَى أَرْضِهِمْ، لَمْ يُقَدَّمْ الأَعْلَى، وَكَانَ بَيْنَهُمْ يَقْتَسِمُونَهُ بِالْقِلْدِ، وَشِبْهِهِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ[٨].)

قسمة الماء بالقلد

ش: تَصَوُّرُهُ ظاهرٌ. ولم يتقدَّمْ هنا الأعلى؛ لأنَّ الماء ملكوه قبل وصوله إلى أرضهم بسبب أعمالهم، وبحسب ذلك العمل يُقْسَمُ[٩] بينهم[١٠].

---

(١) بحيث ساقطة من: (ب).

(٢) عليه ساقطة من: (م٢).

(٣) لا ساقطة من:(ب، ت).

(٤) في (م١): إذا لم يكن.

(٥) في (م٢): رعيًا للحديث.

(٦) نهاية ل ١٠٩أ من: (م١).

(٧) انظر: النّوادر: ٢٧/١١، المنتقى: ٣٩٠/٧، الجواهر: ٢٦/٣، الذّخيرة: ١٦٢/٦، الأنوار: ٢/ل٢٦٣.

(٨) العبارة: "وشبهه على قدر أعمالهم" ساقطة من: (م١، ت)، والعبارة: على قدر أعمالهم ساقطة من: (ز).

(٩) القسمة في اللغة: التّجزئة والتّفريق، والقِسْمُ: النّصيب.

الصّحاح: ١٤٨٢/٢، اللسان: ٤٧٨/١٢، القاموس: ١٠٣٦، (قسم).

وفي الاصطلاح عرَّفها أبو الحسن الشّاذلي، موضّحًا الغرض منها فقال: "تَمْيِيزُ حَقٍّ لِيَنْتَفِعَ بِهِ كُلٌّ مِنَ الشُّرَكَاءِ بِمَا تَمَيَّزَ لَهُ".

كفاية الطالب الرّباني: ٣٦٦/٢.

(١٠) انظر: النّوادر: ٣٢/١١، المنتقى: ٣٩٠/٧، الجواهر: ٢٦/٣، الذّخيرة: ١٦٢/٦، الأنوار: =

ولمَّا ذكر القَلْدَ أخذ يفسِّره، **فقال**:

ص: (وَالْقَلْدُ قِدْرٌ يُثْقَبُ، وَيُمْلأُ مَاءً لأَقَلِّ جُزْءٍ وَيُجْرَى النَّهْرُ لَهُ إِلَى أَنْ يَنْفَدَ، ثُمَّ كَذَلِكَ لِغَيْرِهِ.)

ش: الْقِلْدُ لغةً: الحظُّ مِنَ الماء، **قاله صاحب المحكم**[1]، وإطلاقه على القِدْرِ، مِنْ إطلاق الحال على المحل[2].

وذكر **المصنف** ثلاث صفات[3]:

الطريقة الأولى لقسمة الماء بالقلد

الأولى: أنْ يُثْقَبَ القِدْرُ بمثقابٍ، ويُمْلأُ ماءً لأقلِّهم جزءًا، كما لو كانَ له الثُّمُنُ، ثمَّ يُعَلَّقُ على ثلاث شُعَبٍ، ولا يزال النَّهر جميعه يجري إليه حتَّى ينفد ما في القِلْدِ، ثمَّ يُجْعَلُ لصاحب النِّصف أربعة أمثاله، أربعة قُدُورٍ، ثمَّ كذلك. فإنْ اختلفوا فيمنْ يبدأ، فالقرعة[4].

= ٣/ل٢٦٣.

قال الباجي: "ووجه ذلك أنَّ رقبة العين مِلْكٌ، ولكلِّ ذي حظٍ فيها الانتفاع بحظه والتَّصرف فيه بما شاء من بيعٍ، أو هبةٍ، أو غير ذلك".

المنتقى: ٧/٣٩٠.

وانظر: الأنوار: ٣/ل٢٦٣.

(١) ٦/٣١٣.

(٢) قال ابن لبابة: "القلد إنَّما هو قِدْرٌ كبيرٌ يُوضَعُ في الابتداء على إناءٍ كبيرٍ، ويقْعُدُ عليه أمناء عدول".

المنتخب: ل١٢٨أ.

(٣) قال عياض: "وصفة قسمة الماء بالقلد ممَّا اختلف فيها وتكلَّم فيه المتقدمون والمتأخرون، وتعقَّب بعضهم على بعض، ولم تسلم بَعْدُ من التَّعقب والاعتراض".

التنبيهات: ٢/ل١١٩أ.

(٤) أصل القرعة والاقتراع في اللغة: الاختيار.

اللسان: ٨/٢٦٦.

وفي الاصطلاح عرَّفها ابن عرفة بقوله: "فِعْلُ مَا يُعَيِّنُ حَظَّ كُلِّ شَرِيكٍ مِمَّا بَيْنَهُمْ بِمَا يَمْتَنِعُ عِلْمُهُ حِينَ فِعْلِه".

شرح حدود ابن عرفة: ٢/٤٩٧. =

ص: (أَو يُعْرَفُ مِقْدَارُ مَا يَسِيلُ مِنْهُ يومًا وَلَيلَةً، وَيُقسَمُ عَلَى أَنْصِبَائِهِمْ، وَيَجْعَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِقْدَارَهُ فِي قِدْرٍ أَو قُدُورٍ، ثُمَّ يُثْقَبُ[١] بِمِثْقَابِ الأَوَّلِ، وَيُجرَى النَّهَرُ لَهُ حَتَّى يَنْفَدَ.)

ش: هذه هي الصِّفة الثَّانية.

الطريقة الثانية لقسمة الماء بالقلد

وذُكِرَ أنَّه تُثْقَبُ القِدْرُ بمثقابٍ تُوضَعُ على يد أمينٍ، ثمَّ تُعَلَّقُ القِدْرُ مع انصداع[٢] الفجر، ويُجْعَلُ تحتها قصريةٌ[٣]، ثمَّ يُصَبُّ الماء، وكلَّما همَّ أنْ يَنْضبَ[٤][٥] الماءُ صبَّه، حتَّى يكون مسيله منَ الثُّقب معتدلًا النَّهار[٦] كلّه، و اللَّيل[٧] كلَّه إلى انصداع الفجر، فينحيانها[٨]، ويقسمان ما اجتمع منَ الماء على أقلهم سهمًا[٩][١٠]، كيلًا[١١] أو وزنًا، ثمَّ يُجْعَلُ لكلِّ واحدٍ قِدْرٌ يحمل سهمه منَ الماء، ويُثْقَبُ كلُّ قِدْرٍ بالمثقاب الأوَّل، فإذا أراد أحدهم السَّقْيَ، مُلِيء قِدْرُهُ بمائه، وصُرِفَ لَهُ الماءُ كلَّه مدَّة سيل الماء منَ القِدْرِ. ثمَّ كذلك.

- وانظر: المنتقى: ٣٩١/٧، الجواهر: ٢٥/٣، الأنوار: ٢/ل١٦٤أ.

(١) ثمَّ يُثْقَب ساقطة من: (م١، ب، ت).

(٢) يُقال انصدع وانفجر وانفلق وانفطر إذا انشقَّ، وسمي الفجر فجرًا لانفجاره، وهو انصداع الظلمة عن نور الصُّبح.
اللسان: ٤٧/٥، (فجر)، ١٩٥/٨، (صدع).

(٣) القصرية: إناءٌ كبيرٌ يُجْمَعُ فيه الماء.
شرح التَّهذيب: ١/ل ٤٨ب.

(٤) في (ب): ينفد.

(٥) يأتي المعنى من كلام الشَّارح، انظر: ص: ٢٧٦.

(٦) نهاية ل ٢٠ب من: (ب).

(٧) في (ب): أو الليل.

(٨) في (ت): فيتنحا، والعبارة: "إلى انصداع الفجر فينحيانها" ساقطة من: (م١).

(٩) السَّهم واحد السِّهام، وهو الحظُّ والنَّصيب المحكم.
العين: ١١/٤، (الهاء والسين والميم معهما)، الصّحاح: ١٤٤٥/٢، النّهاية: ٤٢٩/٢، اللسان: ٣١٤/١٢، (سهم).

(١٠) العبارة: ما اجتمع منَ الماء على أقلهم سهمًا" ساقطة من: (م١).

(١١) العبارة " إلى انصداع ... سهمًا كيلًا" ساقطة من: (ز).

وإنْ اختلفوا في البداءة، اقترعوا، هكذا ذكر هذه الصِّفة **ابن حبيب** عنْ **عبد الملك**(١)، وغيره منْ **علماء المدينة**(٢)(٣).

وعلى هذا **فقول المصنف**: "في قِدْرٍ أو قُدُورٍ، ليس بظاهرٍ؛ لأنَّهم إنَّما قالوا: يُجْعَلُ لكلِّ واحدٍ نصيبُه في قِدْرٍ".

ولهذا اعترضها **ابن يونس**: فإنَّهم إذا اختلفت أنصباؤهم كانَ صاحب الكثير مغبونًا؛ لأنَّ القِدْرَ كلَّما كبرت ثَقُلَ فيها الماء، وقوي جريه منَ الثُّقب حتَّى يكونَ(٤) مِثْلَي ما يجري منَ الصَّغيرة أو أكثر، فيأخذ صاحب القِدْرِ الصَّغيرة أكثر منْ حقِّه؛ لخفة جري الماء.

قال: والَّذي أراه أنْ يُعْمَلَ لصاحب الكثير في قِدْرٍ كالقِدْرِ الأولى(٥).

وقد يُقَالُ: لعلَّ **المصنف** أراد بقوله: "**في قدرٍ أو قدورٍ**" القــولين؟؛ أي **قول المدنيين**(٦) **وقــول ابن يونس**، وتكــون أو للتَّفصيل، لكــنَّ هذا بعيــدٌ منْ كلامه.

عياض: واعتراض **ابن يونس** صحيحٌ، وقد غَفَلَ عمَّا هو أشدُّ منه، وهو **قوله**: "**وكُلَّما هَمَّ الماء أنْ ينضبَ**"، فهذا فيه منَ الاعتراض نحو ما ذكره؛ لأنَّ صَبَّ(٧) القِدْرِ منَ الثُّقب وهي ممتلئةً بخلاف صبِّها بعد نقصها(٨).

---

(١) نهاية ل ٢٩ب من: (ز).

(٢) سبق التّعريف بالمصطلح.
انظر: ٨٩.

(٣) المنتقى: ٧/٣٩٠-٣٩١، التّنبيهات: ٢/ل١١٩أ- ب، الجواهر: ٣/٢٥، الذّخيرة: ٧/٢٢٧، أحكام البنيان: ٢/٥٥١-٥٥٢

(٤) حتّى يكون ساقطة من(م١)، ومثبتة بالهامش.

(٥) الجامع (ت: الأنصاري): ١/٢٥٩.
وانظر: التّنبيهات: ٢/ل١١٩ب، الذّخيرة: ٧/٢٢٧-٢٢٨، أحكام البنيان: ٢/٥٥٢-٥٥٣.

(٦) سبق التّعريف بالمصطلح.
انظر: ٨٩.

(٧) في (م١): لأنّ صاحب.

(٨) التّنبيهات: ٢/ل١١٩ب.

فلو قال: فكلّما نقص مِنَ الماء شيءٌ[1] زَوَّدَهُ[2]، كانَ أخلص. حتَّى يكون جري الماء مِنَ الثُّقب على حَدٍّ واحد.

وقد تَفطَّنَ لهذا **أبو عبد الله العطار**[3]، **فقال**: متى نَقَص الماء مِنَ القِـدْرِ ملأها[4]، ولعلَّه مُرَادُ **ابن حبيب**، وإنْ كانَ النُّضوب في لسان العرب إنَّما هـو غور الماء وذهابه، لا نقصه[5].

ابن العطار: إنْ كان ابتداء شركتهما[6] معلومًا مِنْ ميراث، أو شراء، أو نحوه، وماء القِلْد حينئذ بينهم ثُمَّ تقاسموا، فيُحْسَبُ زمان البعيد منه مِـنْ وَقْـتِ أُرْسِلَ إليه، لا مِنْ وَقْتِ[7] وصولـه[8] إليـه؛ أي إلى أرضه[9]؛ لأنَّ الأرض قد قُسِّمَتْ[10] على حالها مِنَ القُرْبِ والبُعْد.

---

(١) شيءٌ ساقطة من: (م١).

(٢) في (ز): دركه.

(٣) أبو عبد الله، محمَّد بن أحمد بن عبيد الله، الأموي، المعروف بابن العطّار، الموثّق، كان بصيرًا بالفتوى. من مصنفاته: الوثائق والسُّجلات. توفي سنة: ٣٩٩هـ.
ترتيب المدارك: ٢/٢٤٦-٢٥٠، الدِّيباج: ٣٦٤-٣٦٥، الشّجرة: ١٠١ .

(٤) انظر: الأحكام للشّعبي: ١٢٢ .التّنبيهات: ٢/ل١١٩ب.

(٥) المحكم: ٨/٢١٢، التّنبيهات: ٢/ل١١٩ب.

(٦) الشِّركَةُ في اللغة: الاختلاط والامتزاج، من أشرك فلانٌ فلانًا في الشَّيء إذا أدخله مع نفسه فيه.
العين: ٥/٢٩٤، (الكاف والشّين والرّاء معهما)، اللسان: ١٠/٤٥٠، (شرك)، تنبيه الطالب للأموي: ل ١٤٤أ-ب.
وهي على قسمين عامٌ وخاصٌ.
فالشّركة بالمعنى العام عرّفها ابن عرفة بقوله: "تَقَرُّرُ مُتَمَوَّلٍ بَيْنَ مَالِكَيْنِ فَأَكْثَرَ مِلْكًا فَقَطْ".
وعرّف الخاصة بقوله: "بَيْعُ مَالِكٍ كُلِّ بَعْضِهِ بِبَعْضِ كُلِّ الآخَرِ مُوجِبٌ صِحَّةَ تَصَرُّفِهِمَا فِي الجَمِيعِ".
شرح حدود ابن عرفة: ٢/٤٣١.

(٧) وَقْتِ ساقطة من: (م١).

(٨) نهاية ل ٢٩ب من: (ت).

(٩) في (م١): لا مِنْ وصوله إلى أرضه.

(١٠) في (ز): قومت.

وإنْ لم يُعْلَمْ في الأرض الَّتي لهؤلاء قِسْمَةٌ[١] واشتراكٌ قبل، ولا كيف كان أَصْلُ مِلْكِهِمْ؛ يُريدُ وكانَ مِلْكُهُمْ للماء متأخرًا عنْ قسمة[٢] الأرض، فلا يُحْسَبُ على البعيد إلاَّ مِنْ وقت وصول الماء إلى أرضه[٣].

وقال ابن الماجشون في ورثة قَسَّموا أرضًا ولها ماءٌ كثيرٌ يكفي القريب والبعيد، فَقَلَّ ذلك الماء حتَّى صار[٤] لا يكفي[٥] البعيد. فأرادوا نقض القسمة، **فقال**: لا[٦] يُنْقَضُ قَسْمُ الأرض، ويُرَدُّ قَسْمُ الماء، فيُزَادُ مَنْ بَعُدَ على مَنْ قَرُبَ بِقَدْرِ ما يستوي/[٧] البعيد والقريب في السَّقي، فيكون للبعيد[٨] منه أكثر ما للقريب، كما لو قُسِّمَتْ بالماء قسمًا واحدًا[٩].

عياض: وهو غيرُ مخالفٍ للأَوَّل، **قال**: وإذا كانَ هكذا، لم تصحَّ قسمةُ ماء القِلْدِ بينهم، ولا تَقَاسُمُه، ولا جَمْعَ ما يخرج مِنَ القِلْدِ حتَّى يُطْلَقَ أولًا الماء إلى أرضه، وماء الثُّقب مِنَ القِلْدِ يجري في الأرض مُرَاقًا غير مجموعٍ، ولا محسوبٍ، فإذا بلغ أرضه أشهد الأمناء حينئذٍ بلوغه بصوتٍ، أو ضَرْبٍ حتَّى يبلغهم لحينه، فيبدؤون حينئذٍ بجمع الماء في الآنية، وحسابه على ما تقدم[١٠].

ص: (أَو يُقْسَمُ بِخَشَبَةٍ تُجْعَلُ فِيهَا خُرُوقٌ، أَو بِغَيرِ ذَلِكَ.)

ش: هذه هي الصِّفة الثَّالثة؛ أي تُنْصَبُ خشبةٌ، ويُجْعَلُ فيها خُرُوقٌ[١١]

---

(١) في (ز): التي لها قيمة.

(٢) في (م١، ز): قيمة.

(٣) أحكام الشعبي: ١٢٣، التنبيهات: ٢/ل١٢١أ.

(٤) صار ساقطة من: (ب).

(٥) العبارة: "القريب والبعيد ... حتى صار لا يكفي"، ساقطة من: (ت).

(٦) لا ساقطة من: (م١، ت).

(٧) نهاية ل ١٠٩ب من: (م١).

(٨) نهاية ل ١٦٤أ من: م٢).

(٩) التنبيهات: ٢/ل١٢١أ، الذخيرة: ٧/ ٢٣٠.

(١٠) التنبيهات: ٢/ل١٢١أ، الذخيرة: ٧/ ٢٣٠.

(١١) أي ثقوبٌ.

الطريقة الثالثة لقسمة الماء بالقلد

متساوية الأنصباء يجري منها الماء[١].

وقوله: "**أو بغير ذلك**"، أي مما يُوصِلُ إلى القسمة، كما لو قُسِّمَ بالسِّهام. وقد أطال **عياض** النَّفَسَ في هذه المسألة، فانظره[٢].

ص: (وَأَمَّا مَاءُ البِئرِ الَّتِي حُفِرَتْ فِي الفَيَافِي فَلاَ يُبَاعُ، وَصَاحِبُهَا أَو وَرَثَتُهُ أَحَقُّ بِكِفَايَتِهِمْ. وَقَالَ ابن الماجشون[٣]: وَلاَ حَظَّ[٤] فِيهَا لِلزَّوجَيْنِ. وَلاَ يُمْنَعُ مَا فَضَلَ.)

فضل بئر الماشية

ش: قوله: "وأمَّا ماء البئر"؛ يُرِيدُ والماجل[٥]؛ لأنَّه كالبئر على المشهور[٦].

وقال المغيرة: له منعه؛ لِعِظَمِ النَّفقة فيه، وعَدَمِ خَلَفِ ما أُخِذَ مِنْه، فليس كالبئر[٧].

وقوله: "**الَّتي حُفِرَتْ**"؛ أي للمواشي.

وأمَّا للنَّخل والزَّرع، **فقال مالك**: له المنع، ولا يُجْبَرُ إلاَّ أنْ تتهوَّر بئر جاره، ويخاف على زرعه فيُقْضَى له عليه حتَّى يُصْلِحَ بئره[٨].

---

(١) انظر: الجواهر: ٢٧/٣.

(٢) التّنبيهات: ٢/ل١١٩أ-١٢١أ.

(٣) قال ابن الماجشون ساقطة من جميع النّسخ، والمُثبت من: (ب).

(٤) في (م١): حض.

(٥) الماجل: الماء الكثير المجتمع، ويُقَالُ ماءٌ أجيلٌ؛ أي كثيرٌ مجتمعٌ، وهو هنا حوضٌ واسع يُجمعُ فيه الماء إذا كان قليلًا ثمَّ يفجر إلى المزرعة.

اللسان: ١٢/١١، (أجل)، ٦١٦/١١، النّهاية: ٣٠٠/٤، (مجل).

(٦) المدونة: ، المنتقى: ٣٩٣/٧، البيان: ٢٥٩/١٠، المقدمات: ٢٩٩/٢، شرح التّهذيب: ٥/ل٣٢أ.

وجَّه الباجي هذا القول، بقوله: "إنَّ هذا عملٌ ليتوصل به إلى رعي الكلأ بالماء فأشبه البئر". المنتقى: ٣٩٣/٧.

(٧) المنتقى: ٣٩٣/٧، المقدمات: ٢٩٩/٢، الأنوار: ٣/ل٢٦٤، شرح التّهذيب: ٥/٣٢أ.

(٨) تقدَّم بيان هذه المسألة.

انظر: ص: ٢٦٥-٢٦٦.

شروط بذل فضل ماء بئر الماشية

الباجي وغيره[1]: ويشترط في الجبر أربعة شروط:

الأوَّل: أنْ يكونَ زَرَعَ، أو غَرَسَ على أصل ماءٍ فانهار، وأمَّا إنْ كانَ على غير أصل ماءٍ، فلا يُجْبَر.

الثَّاني : أنْ يخاف على زرعه، وإلاَّ فلا.

الثَّالث: أنْ يَفْضُلَ ماء صاحب البئر.

الرَّابع: أنْ يشرع مَنْ انهارت بئره في إصلاحها، وإلاَّ فلا[2].

واحترز بالفَيَافِي مما لو حفرها في مِلْكِه، فإنَّ له المنع كما تقدَّم[3].

والفَيَافِي واحدها فَيفَاءُ، وهي الصَّحراء الملساء[4].

وقوله: "فلا يُبَاعُ"، إنَّما لا يُبَاعُ؛ لأنَّ العادة[5] جرت فيما حُفِرَ على هذا

---

(١) ممَّن شرط ذلك مطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ، وابن حبيب، والقاضي عبد الوهاب، وأبو الحسن الصَّغير.
وكان الأولى تقديم هذه الشُّروط في مسألة المسافرين، والذي انهارت بئره.
انظر: ص: ٢٦٦.
وانظر: غريب الموطأ: ٢٤/٢، شرح الأبهري: ٧/ل٧٤ب، ٧٦ب-٧٧أ، المعونة: ١١٩٧/٢، المنتقى: ٤٠٠/٧، شرح التّهذيب: ٦/ل٢٢٧ب.

(٢) انظر: المنتقى: ٤٠٠/٧-٤٠١.

(٣) انظر: ص: ٢٦٥.

(٤) اللسان: ٢٧٤/٩، (فيف)، النّهاية: ٤٨٥/٣.

(٥) العادة في اللغة: من المعاودة والتّكرار والمواظبة.
اللسان: ٣١٦،٣١٨/٣، مختار الصِّحاح: ١٩٣/١، (عود).
وهي ما استقرت النَّاس فيه على حكم العقول وعادوا إليه مرةً بعد أخرى.
الحدود الأنيقة: ٧٢/١.
وفي الاصطلاح عرَّفها القرافي بأنَّها: "غَلَبَةُ مَعْنًى مِنَ المَعَاني عَلَى النَّاسِ، وقد تكون هذه الغَلَبَةُ فِي جَمِيعِ الأَقَالِيمِ كَحَاجَةِ الغِذَاءِ والتَّنَفُّسِ في الهَوَاءِ، وقد تكون خَاصَّةً بِبَعْضِ البِلاَدِ، كَالنُّقُودِ والعُيُوبِ، وَقَدْ تَكُونُ خَاصةً بِبَعْضِ الفِرَقِ كالأذانِ للإِسْلاَمِ والنَّاقُوسِ للنَّصَارَى".
شرح التَّنقيح: ٤٤٨.
وعرَّفها الزّركشي بأنَّها: "تَكَرُّرُ الشَّيءِ وَعودُهُ تَكَرُّرًا كَثِيرًا يَخْرُجُ عَنْ كَونِهِ وَقَعَ بِطَرِيقِ الاتفَاقِ".
المنثور: ٣٥٧/٢-٣٥٨.

الوجه أنْ ينتفع بها[1] ربها بشربه، ويسقي ماشيته، ثمَّ يتركها للنَّاس، فلذلك كانَ هو أو ورثته أحقُّ بكفايتهم، وما فَضَلَ عنهم فللنَّاس[2].

فإنْ قيل: يُبَاعُ منها مقدار حقِّ حافرها؟.

قيل: ذلك الحقُّ غير منضبط، وإنَّما يَتَقَدَّرُ بحسب عوارض الحاجات[3].

وظاهر قول **المصنف**: "**لا تُبَاعُ**"، أنَّ البيع ممنوعٌ، ونحوه في **المجموعة**، **والواضحة**، **ففيهما**: لا يُبَاعُ، ولا يُورَثُ، ولا يُوهَبُ، وصاحبها أو ورثته أحقُّ بحاجتهم. ومَنْ استغنى منهم، فليس له أنْ يعطيه غيره، وهو **قول ابن الماجشون**، **وأصبغ**[4]. **ابن حبيب**: وهو قول جميع **أصحابنا**، وروايتهم عنْ **مالك**[5].

وانظر: المحرر الوجيز: ٢٣٣/٧، الجواهر الثّمينة: ٢٦٩.

(١) بها ساقطة من: (م٢، ب، ت).

(٢) انظر: المدونة: ٢٧٧٩/٦،شرح الأبهري: ٧/ل٧٦ب، النّوادر: ١١/٥-٨، المعـــونة: ١١٩٦/٢-١١٩٧، المنتقى: ٣٩٣/٦، البيان: ٢٦١/١٠،٢٥٩، المقدمات: ٢٩٩/٢، الجواهر: ٢٧/٣، معين الحكام: ٧٨١/٢.

قال الباجي: "إنْ بَيَّنَ وأشهد أنَّه يُريدُ به التَّملك فلم أر فيه نصًا، والظَّاهر عندي أنَّه على شرطه، وبهذا تتعلق الكراهية عندي ويكون بمترلة من أحيا أرضًا فإن كان بالبعد وحيث لا يَضُرُّ بأحدٍ فلا اعتراض فيه عليه، وإنْ كان بالقرب وحيث يخشى الاستضرار نظر فيه الإمام".

المنتقى: ٣٩٣/٧.

وانظر: التّبصرة للّخمي: ١٣٤/٢، المقدمات: ٢٩٩/٢-٣٠٠، الجواهر:٢٨/٣، شرح التّهذيب: ٦/ل٢٧٧ب.

(٣) انظر: شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩٥أ.

(٤) انظر: غريب الموطأ: ٢٣/٢، النّوادر: ٦/١١،٧، الجامع (ت: خياط): ٢٣٣/١، المنتقى: ٣٩٣/٧.

قال ابن عبد الحكم: "ولا يورث مياه الماشية، وليس لهم فيها إلاَّ الشُّرْبَ".

وقال الأبهري موضّحًا: "إنَّما قـــال ذلك؛ لأنَّ حَفْرَ آبار الماشية إذا كـــان في فيافي الأرض، وحيث لا مِلْكَ للحافر فيها فهو على وجه السَّبيل، فله أنْ ينتفع منها بِقَدْرِ كفايته، ثمَّ ما بقي يكون لجملة النَّاس". ثم قال: "وإذا كان أصل البئر ليس هو مِلْكًا لِمَنْ حفرها، لم تورثْ عنه؛ لأنَّ الوارث إنَّما يرث ما كان يملكه الموروث عنه لا ما لا يملكه".

شرح الأبهري: ٧/ل٧٦ب.

(٥) انظر: النّوادر: ٧/١١، الجامع (ت: خياط): ٢٣٣/١، (وفيهما: قال ابن حبيب: وهو قول=

ونَقَلَ **الباجي** عنِ **المجموعة** أيضًا أنَّه **قال فيها: قال مالك**: لا يجوز بيع بئر الماشية[١]، **قال**: وهو **قول عبد الوهاب**[٢]، وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: **"لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ"**[٣][٤].

الباجي: وظاهر **المُدَوَّنَة** أنَّ المنع على الكراهة[٥]، ففي الجُعلِ والإجارة لا أراه حرامًا[٦]، أي بَيعُ الماء، وبَيعُ[٧] أصل البئر[٨]. وصرَّحَ **فيها**[٩] في[١٠] موضعٍ آخرِ[١١] بالكراهة[١٢]،

= ابن الماجشون، وقال ابن عبد الحكم: وهو قول جميع أصحابنا وروايتهم عنْ مالك، وقاله أصبغ)، المنتقى: ٣٩٣/٦.

(١) انظر: المنتقى: ٣٩٢/٧.

(٢) قال: "ومن حفر بئرًا في بادية، فهو أحقُّ بقدر كفايته، ثمَّ يكون ما فضل عن ذلك للمسلمين ليس له منعه".
التلقين: ٤٣٢/٢.
وانظر: الممهد: ٥/ل١٦٨ أ-ب، المعونة: ١١٩٦/٢.

(٣) قال الباجي: "وقوله **"لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ"** قيل: يقتضي النَّهي عن الذَّرائع"، ثمَّ قال: "والمانع فيما يَحتَاجُ إليه مِنَ الماء يقصد غالبًا الانفراد بالكلأ، فمنع مِنْ ذلك، فوجب على هذا على أصل مالكٍ وأصحابه في الذَّرائع أنْ يُمنَعَ منه مَنْ قَصَدَ الكلأ ومَنْ لم يَقْصِدْهُ والله أعلم".
المنتقى: ٣٩٦/٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث أبي هريرة ﷺ ، في المساقاة، باب إنَّ صاحب الماء أحقُّ بالماء حتَّى يَرْوِى، (الحديث: ٢٣٥٣، وطرفاه في: ٢٣٥٤، ٦٩٦٢)، ٨٦/٢ . وأخرجه مسلم في صحيحه، من حديث أبي هريرة، في المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويُحتَاج إليه لرعي الكلأ، (الحديث: ١٥٦٦، ورواياته)، ١١٩٨/٣.

(٥) انظر: المنتقى: ٣٩٤/٧.

(٦) المدونة: ١٨٤٧/٤،١٨٤٨.

(٧) في (م٢، ب): ويُمْنَعُ، وعبارة: الماء وبيع ساقطة من: (ز).

(٨) في (ب): بيع أهل البئر.

(٩) أي في المدونة.

(١٠) في ساقطة من: (م٢).

(١١) في كتاب التِّجارة، باب في بيع ماء مواجل السَّماء، وبئر الزَّرع، وبئر الماشية.

(١٢) نَصُّ المدونة: "قلت: فالمواجل أكان مالكٌ يجعل ربها أولى بمائها؟، قال: أمَّا كُلُّ ما احتفر في أرضه أو داره يريده لنفسه مثل ما يُحْدِثُ النَّاس في دورهم، فهو أَحَقُّ به ويحلُّ بيعه. =

قال[1]: وعندي أنّ الكراهة إذا حفر على معنى الانفراد. وأمّا إذا حُكِمَ له بحكم الإباحة، فالتّحريم[2].

فلذلك/[3] حَمَلَ **صاحب البيان** ما في **المدونة**[4] على أنّ الكراهة أنّه حفرها لنفسه، وما في **المجموعة** على أنّ **مالكا** لم يُصَدِّقه في ادعائه[5] أنّه حفرها لنفسه، **قال**: وعلى هذا تتفق الرّوايات، وهو أولى مِنْ حملها على التّعارض[6][7].

وقوله: "**وصاحبها أو ورثته بعد موته أحقُّ بكفايتهم**"، محتملٌ في أنفسهم، ويُحْتَمَلُ في أنفسهم ودوابهم. والأوّل أولى[8][9].

التزاحم في الماء

ففي المقدمات: يبدأ أولًا أهل الماء، ثمّ المارة حتّى تُرْوَى، ثمّ دواب أهل الماء، ثمّ دواب المارة، ثمّ مواشي أهل الماء، ثمّ الفضل لسائرَ النّاس/[10].

= وأمّا ما عَمَلَ منْ ذلك في الصّحاري وفيافي الأرض مثل مواجل المغرب، فإنّه كان يكره بيعها منْ غير أنْ يراه حرامًا، وجُلُّ ما كان يعتمد عليه الكراهية، واستثقال بيع مائها".
المدونة: ١٧٤١/٤.

(١) أي الباجي.

(٢) المنتقى: ٣٩٤/٧.

(٣) نهاية ل ٢١أ من: (ب).

(٤) العبارة: "ما في المدونة" ساقطة من: (م٢).

(٥) مِنَ الدّعوى، والدّعوى في اللغة: مِنَ الدّعاء وهو الطلب.
الصّحاح: ١٧٠١/٢، اللسان: ٢٥٧/١٤، (دعا).
وفي الاصطلاح حَدَّه الدّسوقي بقوله: "الإدّعَاءُ إِخْبَارٌ بِقَولٍ يَحْتَاجُ لِدَلِيلٍ".
حاشية الدّسوقي: ٤١٢/٣.

(٦) في (م٢): التناقض.

(٧) البيان: ٢٦٠/١٠-٢٦١

(٨) سبق بيان المصطلح.
انظر: ص: ٩٢.

(٩) انظر: غريب الموطأ: ٢٣/٢، البيان: ٢٦٠/١٠، المقدمات: ٣٠٠/٢، شرح التّهذيب: ٦/ل٢٢٧ب.
قال ابن حبيب: "وذريَّته مِنْ بعده وذُرِّيَّةُ ذُرِّيَّته على مثل حاله في تقديمهم على غيرهم، ولا بيع لهم في تلك البئر، ولا ميراث إلاّ ميراث الانتفاع بالتّبدئة في مائها".
غريب الموطأ: ٢٣/٢.

(١٠) نهاية ل ٣٠أ من: (ت).

وقال أشهب: دواب المسافرين قبل دواب أهل الماء[١].

ثمَّ إنَّ التَّبدئة بجميع ما يُرْوَى به/[٢]، إنْ كانَ الماء كافيًا للجميع.

وإنْ لم يكنْ في الماء فضلٌ، بُدِىءَ بأَنْفُسِ المجهودين ودوابهم.

فإنْ استووا في الجُهْدِ تساووا عند **أشهب**.

وقال ابن لبابة: إذا استووا في الجُهْدِ، فأهل الماء أحقُّ بالتبدئة لأنفسهم ودوابهم[٣].

وإنْ قَلَّ الماء جدًا، وخِيفَ على بعضهم بتبدئة[٤] بعضٍ، فأهل[٥] الماء بقدر ما يُذْهِبُ عنهم الخوف، ثمَّ المسافرون كذلك، ثمَّ دواب أهل الماء، **قال:** ولا اختلاف عندي في هذا[٦] الوجه[٧]. انتهى.

---

(١) قال القرافي موجِّهًا: "لفرط الحاجة يبعثها السَّفر".
الذَّخيرة: ١٦٣/٦.

(٢) نهاية ل ١١٠أ من: (م١).

(٣) انظر: المنتخب: ل١٤٤أ.

(٤) في (م١): تبدئة.

(٥) في (م١، م٢، ت): أخذ.

(٦) هذا ساقطة من: (ز).

(٧) المقدمات: ٣٠٠/٢-٣٠١.
وانظر: البيان: ٢٦٠/١٠، الذَّخيرة: ١٦٣/٦، شرح التَّهذيب: ٢٢٧/٦ب-٢٢٨أ.
ووفقًا لما جاء في الأحاديث منْ اشتراك النَّاس في الماء، وما تقتضيه المصلحة العامة، فإنَّ أغلب الدّول العربية قدر أصدرت قرارات تقتضي جعل مصادر المياه ملكًا عامًا، فقد نَصَّت المادة (١) من قرار مجلس الوزراء السّعودي، رقم ١٤٠، بتاريخ ١٩/٧/١٤٠٠هـ:
"دُونَ إخلالٍ بالحقوق المقررة شرعًا تُعْتَبَرُ مصادر المياه مِلْكًا عامًا، يَتِمُّ الانتفاع بها طبقًا لأحكام هذا النّظام والأنظمة الأخرى".
دليل التّشريعات المائية: ٤٩.
وقد نصّت المادة (٣) من نظام المحافظة على مصادر المياه أنْ تكون الأفضلية في استعمال الماء على الترتيب التالي: الاحتياجات البشرية الأساسية، سقيا الحيوانات، متطلبات الزّراعة والصّناعة والعمران وغير ذلك.
دليل التّشريعات المائية: ٥١.
وانظر: ملحق ٢.

ابن الماجشون: وإنْ كانَ للورثة سُنَّةٌ[١] في تقديم ذي المال الكثير، أو قومٍ على قومٍ، أو كبيرٍ على صغيرٍ حُمِلوا عليه، وإلاَّ استهموا[٢].

قال في المقدمات: وهو عندي إذا استوى قعددهم[٣] مِنْ حافرها. وأمَّا إنْ كان بعضهم أقرب إليه، فهو أحقُّ بالتبدئة قَلَّتْ ماشيته، أو كثرت[٤].

وقوله: "ولا حَظَّ فيها للزَّوجَيْنِ"، هكذا **قال ابن الماجشون**[٥].

وأوّله الباجي، وابن رشد، وغيرهما على ما إذا لم يكنْ أحد الزّوجين مِنْ بَطْنِ[٦] الآخر[٧].

وقيل: لا يختص ورثة حافرها بما كانَ له[٨].

ص: (والمُسَافِرُونَ أَحَقُّ مِنَ المُقِيمِينَ، وَلَهُـــمْ عَارِيَـــةُ الـــدَّلْوِ، والرِّشَاءِ، وَالحَوضِ.)

---

(١) السُّنَّةُ في اللغة: الطَّريقة والسِّيرة.
الصِّحاح: ١٥٦٩/٢، النّهاية: ٤١٠/٢، اللسان: ٢٢٥/١٣، (سنن).

(٢) الاستهام هنا بمعنى القرعة.
انظر: المنتقى: ٣٩٤/٧، البيان: ٢٦٠/١٠، المقدمات: ٣٠٠/٢-٣٠١، الذّخيرة: ١٦٣/٦، شرح التّهذيب: ٢٢٧/٦ب-٢٢٨أ.

(٣) القُعْدُدُ هو أقرب القرابة إلى الميت، وورثت فلانًا بالقعود؛ أي لم يوجد في أهل بيته أقعد نسبًا مني إلى أجداده.
العين: ١٤٣/١، (القاف والعين والدّال معهما)، الصّحاح: ٤٤٤/١، اللسان: ٣٦٢/١، القاموس: ٢٨١، (قعد).

(٤) المقدمات: ٢٩٩/٢ وفيها: إذا استوى تعددهم.
وانظر: الذّخيرة: ١٦٢/٦.

(٥) المنتقى: ٣٧/٧، المقدمات: ٢٩٩/٢، الذّخيرة: ١٦٢/٦، الأنوار: ٢/ل٢٦٤ب.

(٦) البطن دون القبيلة ، وفوق الفخذ.
النّهاية: ١٣٧/١، اللسان: ٥٤/١٣، (بطن).

(٧) المنتقى: ٣٩٣/٧، المقدمات: ٢٩٩/٢، الجواهر: ٢٩/٣، الذّخيرة: ١٦٢/٦، الأنوار: ٢/ل٢٦٤ب.

(٨) انظر: شرح الأبهري: ٧/ل٧٦ب، المنتقى: ٣٩٤/٧، المقدمات: ٢٩٩/٢، الذّخيرة: ١٦٢/٦، الأنوار: ٢/ل٢٦٤ب.

عارية آلة البئر للمسافرين

ش: يعني بعد أهل البئر، كما تقدَّم[١]، وهو ظاهرٌ؛ لأنَّه إذا بُدِئَ بالمسافرين خلصوا لسفرهم، وشأنهم.

وقوله: "ولهم"؛ أي للمسافرين على الحاضرين عارية[٢] الآلة.

لم: وظاهر اطلاقات أهل المذهب أنَّ وجوب عارية الآلة في هذا الباب عامةٌ في حقِّ المليء والفقير[٣]؛ ولعلَّ ذلك لأنَّ مالكها لم يتخذها للكراء[٤].

والرِّشَاءُ: ممدود الحبل[٥].

ص: (فَلَو بَيَّنَ حَافِرُهَا، وَأَشْهَدَ أَنَّهُ مِلْكٌ، فَقَالَ الباجي: الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِلْكٌ، وَلاَ نَصَّ فِيهِ.)

ش: أي لو بيَّنَ حافر بئر الماشية، وأشهد[٦]

---

(١) انظر: ص: ٢٨٣-٢٨٤.

(٢) العارية في اللغة: منَ التّعاور وهو منَ المداولة والتداول بين الأشخاص.
النِّهاية: ٣/٣٢٠، اللسان: ٤/٦١٨،٦٢٥، غريب ابن سلام: ١/٢٩٥.
وفي الاصطلاح عرَّفها ابن جُزَيّ بأنَّها: "تَمْليكُ مَنَافِعِ العَينِ بِغَيرِ عِوَضٍ".
القوانين الفقهية: ٢٧٥.
وقد عرَّفها ابن عرفة بمثل ذلك، ولكنْ قيَّدَ المنفعة، فقال: "تَمْليكُ مَنْفَعَةٍ مُوَقَّتَةٍ لاَ بِعِوَضٍ".
شرح حدود ابن عرفة: ٢/٤٥٩.

(٣) شرح ابن عبد السلام: ٥/ل٩٥ب.
وقد استُدلَ لذلك بقوله ﷺ: "**لاَ يُقْطَعُ طَرِيقٌ، وَلاَ يُمْنَعُ فَضْلُ مَاء، وَلاِبْنِ السَّبِيلِ عَارِيَةُ الدَّلْوِ وَالرِّشَاءِ والحَوضِ، إنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ أَدَاةٌ تُعِينَهُ، وَيُخَلّى بَينَهُ وَبَينَ الرُّكْيَةِ**"، رواه الطبراني في معجمه الكبير، من حديث سَمُرَةَ بن جندب ﷺ، ٧/٢٦٠، والهيثمي في مجمع الزَّوائد، في باب فضل الماء والكلأ وما لا يجوز منعه، وقال: رواه الطَّبراني، وفي إسناده مساتير، ٤/١٢٥.
وانظر: النّوادر: ١١/، الجامع (ت: خياط): ١/٢٣٠، الجواهر: ٣/٢٨، الذّخيرة: ٦/١٦٣، شرح التّهذيب: ٦/ل ٢٢٦ب.

(٤) وقال: "وإلاّ فالأصل أنْ لا يخرج مِلْكُ الإنسان عنه، ولا الانتفاع به إلاّ بعوض".
شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩٥ب.

(٥) الصِّحاح: ٢/١٧١٥، اللسان: ١٤/٣٢٣، (رشا).

(٦) الشّهادة في اللغة: من العلم والحضور والمعاينة والإخبار.
الصِّحاح: ١/٤٢١، اللسان: ٣/٢٤٠،٢٣٩، النِّهاية: ٢/٥١٤،٥١٣، (شهد). =

أنّـــه؛ أي المـــــاء، مِلْــكٌ(١).

وكلام **الباجي** ظاهرٌ/(٢)(٣)، **ونصَّ في البيان** على أنَّ الحـــكم هنـــا أنَّه يُمْلَكُ، ولم يذكرْ خلافه، بل قرره على أنَّه هو المذهب(٤).

خ(٥): وهذا مبنيٌ على ما فهمه أنَّ الكراهية في **المدونـــة** إنَّما هـــي أنَّـــه حفرها لنفسه، وأنَّ ذلك متفقٌ عليه، كما تقدَّم(٦).

ص: (وَأَمَّا تَوَابِعُ المَاءِ مِنَ الصَّيدِ، وَالكَلأِ، فَإِنْ كَانَ فِـــي أَرْضٍ غَيرِ مَمْلُوكَةٍ، لَمْ يُمْنَعْ أَحَدٌ.)

توابع الماء في الأرض المملوكة

ش: إنَّما كانت توابع الماء؛ لأنَّها لا تكون إلاَّ حيث يكون.

وقوله: "**فإنْ كانَ**"؛ أي الأصل، وهو الماء، هكذا **قال في الجواهر** وهذا كالأودية، والأنهار، والأراضي الَّتي ليست مملوكةً(٧).

وعلّة هذه المسألة واضحةٌ؛ لأنَّه لَّما كانَ الصَّيد، والكلأ غير مَمْلُـــوكَين، وكانْ الماء أيضًا غير مملوكٍ، كانَ كسائر المباحات، فمنْ سبق كانَ أحقَّ به(٨).

والكلأ: مهموزٌ مقصورٌ، **الجوهري**: ينطلق على الرَّطبِ واليابس(٩).

= وفي الاصطلاح عرَّفها ابن عرفة بأنَّها: "قَولٌ هُوَ بِحَيثُ يُوجِبُ عَلَى الحَاكِمِ سَمَاعُهُ الحُكْمَ بِمُقتَضَاهُ، إنْ عُدِّلَ قَائِلُهُ مَعَ تَعَدُّدِهِ أَو حَلِفِ طَالِبِهِ".

شرح حدود ابن عرفة: ٥٨٢/٢.

(١) انظر: شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩٥ب.

(٢) نهاية ل ٣٠ب من: (ز).

(٣) انظر: المنتقى: ٣٩٣/٧.

(٤) انظر: البيان: ٢٦٠/١٠-٢٦١.

(٥) في (م١): ع.

(٦) انظر: ص: ٢٨٣.

(٧) انظر: الجواهر: ٢٨/٣.

(٨) انظر: شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩٥ب.

(٩) الصّحاح: ١٠٧/١.

ص: (وَأَمَّا المَمْلُوكَةُ فَقَالَ ابنُ القَاسِمِ: سَأَلْتُ مَالكًا عَنْ بُحَيرَاتٍ بِمصْرَ يَبِيعُ أَهْلُهَا سَمَكَهَا، فَقَالَ: لاَ يُعْجِبُنِي؛ لأَنَّهَا تَقِلُّ وَتَكْثُرُ، وَلاَ أُحِبُّ لَهُمْ مَنْعَ أَحَدٍ يَصِيدُ. وَقَالَ/[1] سحنون: لَهُمْ مَنْعُهُ. وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنْ طَرَحُوهَا فَتَوَالَدَتْ، مُنِعَتْ.)

صيد سمك الغدر في الأرض المملوكة

ش: يعني وأمَّا إنْ كانَ الماء في مملوكةٍ.

وقوله في **رواية ابن القاسم**: "**لا يعجبني**"، هو على المنع؛ بدليل تعليله بقوله: "**لأنَّها تَقِلُّ وتكثر**"؛ إذ الجهل مقتضٍ للمنع[2]، وهذه الرِّواية هي **رواية في المدونة**[3].

ورأى ابن الكاتب[4]: أنّه إنَّما مَنَعَ ذلك؛ لأنَّ الأرض ليست لهم، وإنَّما

---

(١) نهاية ل ١٦٤ب من: (م٢).

(٢) الجهل هنا يمكن ردُّه للمبيع حيث قال: "تقلُّ وتكثر"، وردَّ المغيربي الجهالة للثَّمن بناءً على أنَّ جهالة المبيع تودي للجهالة بالثَّمن.

معين النَّاجب: /ل١٢٦ب.

وقد فرَّقَ القرافي بين المجهول والغرر، فعرَّف المجهول بأنَّه: "ما عُلِمَ حُصُولُهُ وَجُهِلَتْ صِفَتُهُ"، كبيع ما في الكُمِّ فهو يحصلُ قطعًا، لكن لا يدري أي شيءٍ هو.

وعرَّفَ الغرر بأنَّه: "هو الَّذي لا يدري هل يحصل أم لا"، كالطَّير في الهواء والسَّمك في الماء.

ثمَّ قال: " فالغرر والمجهول كُلُّ واحدٍ منهما أعمُّ مِنَ الآخر مِنْ وجهٍ وأخصُّ مِنْ وجهٍ، فيوجد كُلُّ واحدٍ منهما مع الآخر وبدونه".

الفروق: ٤٣٢/٣، (الفرق ١٩٣).

(٣) نَصُّ المدونة: "قال: سألت مالكًا عن بحيراتٍ تكون عندنا بمِصْرَ لأهل قرى يبيعون سمكها ممَّن يصيد فيها سنةً؟.

قال مالكٌ: لا يعجبني أنْ يبيعوها؛ لأنَّها تقلُّ مرةً وتكثرُ مرةً، ولا يُدْرى كيف تكون، ولا أحب لأحدٍ من أهل تلك البحيرات أو البرك أنْ يمنعوا أحدًا يصيد فيها ممَّن ليس له فيها حقٌّ".

المدونة: ٢٧٨٣/٦.

وانظر: النَّوادر: ٢٠/١١-٢١، الجامع (ت: خياط): ٢٤٨/١، المنتقى: ٣٩٦/٧، التَّبصرة للَّخمي: ١٣٧/٢، المقدمات: ٣٠١/٢، الأنوار: ٢/ل٢٦٥أ، الذَّخيرة: ١٦٩/٦، شرح التَّهذيب: ٦/ل٢٣٠ب.

(٤) أبو القاسم، عبد الرَّحمن بن علي بن محمَّد الكناني، القيرواني، يُعْرَفُ بابن الكاتب، أخذ عن ابن شبلون والقابسي، وغيرهما، له مُؤلَّفٌ في الفقه. توفي سنة: ٤٠٨هـ. =

هم متولون لها، إذ أرض مِصرَ أرض خرَاجٍ[١]. وأمّا لو كانت أرض الإنسان ومِلْكَهُ، فله مَنْعُ النَّاس[٢].

وقال غيره منَ القرويين: إنَّما لا يمنع النَّاس منها إذا كانَ لا يصيد ذلك، إذ لا يجوز بيعه؛ لأنَّ بيعه غرر[٣][٤].

وإلى هذا ذهب **صاحب المقدمات**؛ لأنَّه **قال**: واختُلِفَ في الصَّيد في الغُدُرِ[٥][٦] الَّتي تكون في مِلْكِ الرَّجل. **فقال ابن القاسم**: ليس[٧] له المنع[٨]، ثم ذكر الثَّلاثة[٩].

= ترتيب المدارك: ٢/٢٨٣، معالم الإيمان: ٣/١٥٥، الشّجرة: ١٠٦.

(١) عرَّفها العدوي بأنّها: "الأَرْضُ الَّتِي عَلَيهَا مَالٌ مَعْلُومٌ لِبَيتِ الْمَالِ لِوَقْفِهَا عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِفَتْحِهَا عَنْوَةً، كَأَرْضِ مِصْرَ وَالْشَّامِ والْعِرَاقِ، أَو لِمُصَالَحَةِ أَهْلِهَا عَلَيهِ".
منح الجليل: ٢/٢٨.

(٢) شرح التّهذيب: ٦/ل٢٣٠ب.

(٣) في (م١): غرو.

(٤) ما جاء منْ كلام الشّارح، وقول ابن الكاتب، وقول بعض القرويين تأويلات لقول ابن القاسم بمنع بيع السّمك في الغُدر المملوكة.
قال الدّردير: "المذهب عدم منع الاصطياد مطلقًا، إلاّ لضرر شرعي، كالاطلاع على حريمه، أو إفساد زرعه".
الشّرح الكبير: ٥/٤٥٤.
وقال أبو الحسن الصَّغَيّر: "فلا يمنع النّاس منه إنْ لم يحتجْ إليه، ولا وجد له ثمنًا فليُخلِّ بين النّاس وبينه".
شرح التّهذيب: ٦/ل٢٣٠ب.

(٥) في (م١): الغدور.

(٦) جمع غَدِيرٍ، وهو في اللغة من المغادرة.
اللسان: ٥/٩، (غدر).
وقال أبو الحسن هو القطعة منَ الماء يُغَادِرُهَا السَّيلُ؛ أي يتركها.
شرح التّهذيب: ٥/ل ٣١ب، ٦/ل٢٣٠ب.

(٧) ليس ساقطة من: (م٢، ب).

(٨) انظر: المقدمات: ٢/٣٠١-٣٠٢.

(٩) أي الأقوال الثلاثة في المسألة، الأول لابن القاسم: ليس له منع الصَّيد، والثّاني لسحنون ومطرف وابن الماجشون: له المنع، والثالث لأشهب، جمع بين القولين. ولكنَّ ابن رشد لم يُصَرِّحْ في المقدمات بالرُّكون إلى أيٍ من الأقوال. =

وذكر **الباجي** أنَّ **ابن حبيب** روى عنْ **أصبغ**، أنَّ **ابن القاسم**(١) سَوَّى بين النَّاس فيما كانَ في مِلْكِهِمْ، أو غير مِلْكِهِمْ كالكلأ(٢).

وقوله: "**وقال سحنون: لهم منعه**"؛ أي لأهل الأرض مَنْعَ مَنْ يصطاد. ورأى أنَّه يملك الصَّيد بحلوله في أرضه(٣).

وفرّق أشهب فقال: إنْ طرحوها فتوالدت، فلهم المنع، وإنْ لم يطرحوها(٤)، فلا(٥).

زادَّ الباجي في قول أشهب بعد قوله: وإنْ لم/(٦) يطرحوها، فلا، إلاَّ أنَ يَضُرَّ به(٧) الصائدون(٨).

---

(١) العبارة: "ليس له المنع ... روى عن أصبغ أنَّ ابن القاسم" ساقطة من: (م١).

(٢) المنتقى: ٣٩٥/٧.

(٣) انظر: النّوادر: ٢١/١١، الجامع (ت: خياط): ٢٤٩/١، المنتقى: ٣٩٦/٦، التَّبصرة للّخمي: ١٣٧/٣، الأنوار: ٢/ل٢٦٥أ، الذّخيرة: ١٦٩/٦، أحكام البنيان: ٦٧٨/٢.

وهو القول الثّاني، وعلّل المغيربي ذلك بقوله: "لأنّه نماءٌ في مِلْكِهِ وحوزه، يجوز له منعه كثمر الشّجر".

معين النّاجب: ٧/ل١٢٦ب.

وقال ابن عبد السّلام، مُسْتَدْرِكًا: "ولعل سحنون يُرِيدُ قوله في القضاء، إذا تنازعوا، وذلك لا يُنَافِي كراهة البيع".

شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩٥ب.

(٤) في (م١،م٢): وإن جرى بها الماء، وفي (ب، ت): وإن جرَّها الماء، وهو كالبيان لقوله: وإن لم يطرحوها.

(٥) وهو القول الثّالث، قال المغيربي: "ذهب في ذلك مذهب الجمع بين الدليلين"، ولعل مراده بالدليلين، قوله ﷺ: "**لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ**"، سبق تخريجه ص: ٢٨٢، وقوله ﷺ: "**من سبق إلى شيءٍ فهو أحقُّ به**"، سبق تخريجه ص: ٢٢٤.

معين النّاجب: ٧/ل١٢٧أ.

وانظر: النّوادر: ٢١/١١، الجامع (ت: خياط): ٢٤٩/١، المنتقى: ٣٩٦/٧، التَّبصرة للّخمي: ١٣٧/٢، الذّخيرة: ١٦٩/٦، الجواهر: ٢٨/٣، شرح التّهذيب: ٦/٢٣٠ب، أحكام البنيان: ٦٧٨/٢، (وفيه: إنْ طرحوها فولّت هاربة).

(٦) نهاية ل١١٠ب من: (م١).

(٧) يضر به ساقطة من: (م٢).

(٨) المنتقى: ٣٩٦/٧.

مطرف وابن الماجشون: لهم المنع فيما كانَ مِلْكًا لأهله، وفي حوزهم[١]، وحقِّهم[٢]. **قالا**: وما كانَ في الأنهار، والخلج[٣] الَّتي لا تُمْلَكُ/[٤] فليس[٥] لمنْ له بها سُكْنَى أنْ يمنع مَنْ طرأ[٦].

اللخمي: وإنَّ الأرض المملوكة على ثلاثة أوجهٍ:

- إنْ طرحوها فيها.
- أو كان في مزدرعٍ[٧] وتركها لذلك، فهو أحقُّ.
- وإنْ كان في مزدرعٍ، ولم يأتِ أبان الزِّراعة، ولو أتى لسيل الماء عنها فهو كالكلأ والماء.

وإمساكه هنا شَبَهٌ مِنَ الكلأ ومِنْ فضل ماء البئر؛ لأنَّ الكلأ يهلك[٨]، وفضل ماء البئر يذهب تحت الأرض، فلا يمنعَ ما ينتفع[٩] غيره به وإنْ تركه ذهب وهلك. والحوت يبقى وينمو ويتوالد، فكان له منعه، وبه أَخُذُ[١٠]. انتهى.

---

(١) الحوز في اللغة: مِنَ الضَّمِّ، وكُلُّ مَنْ ضَمَّ شيئًا إليه فقد حازه.
الصّحاح: ٦٩٨/١، القاموس: ٤٥٨، (حوز).
وفي الاصطلاح عرَّفه الدَّردير بأنَّه: "وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْشَّيْءِ والاِسْتِيلاَءُ عَلَيْهِ".
الشَّرح الكبير: ١٦٩/٦.

(٢) وهما متابعان لما قال به سحنون.

(٣) جمع خليج: وهو شُعْبَةٌ تنشعب مِنَ الوادي يعبر بعض مائه إلى مكانٍ آخرٍ، وللنَّهر والبحر خليجٌ ، لأنَّه ما انقطع مِنْ معظم الماءِ.
العين: ١٦١/٤، (الخاء والجيم واللام معهما)، اللسان: ٢٥٧/٢، (غدر).

(٤) نهاية ل ٣٠ب من: (ت).

(٥) "فليس" ساقطة من: (م٢، ب).

(٦) النّوادر: ٢١/١١، المنتقى: ٣٩٦/٧، التَّبصرة للّخمي: ١٣٧/٣، الأنوار: ٢٦٥/٢أ، الذّخيرة: ١٧٠/٦، أحكام البنيان: ٦٧٧/٢.

(٧) وهو المزرعة.
الصِّحاح: ٩٤٩/٢، (زرع).

(٨) في (م٢): يملك.

(٩) في (م٢): يمنع.

(١٠) انظر: التَّبصرة للّخمي: ١٣٧/٢-١٣٨.

ص: (وَأَمَّا الكَلأُ فَسَأَلَ ابْنُ دِينَارٍ ابْنَ القَاسِمِ، وابْنُ حَبِيبٍ مُطَرِّفًا عَمَّا يُمْنَعُ[١] مِنْهُ، وَمَا يُبَاحُ فقالا[٢]: يَبِيعُ[٣]، ويمنعُ ما في مُرُوجِه وحِمَاه مِنْ مِلْكِه. ويُبَاحُ مَا فَضَلَ عَنْهُ ممَّا في فُحُوصِهَا مِنَ البُورِ والعَفَا. قَالاَ: إلاَّ أَنْ يَكْتَنِفَهُ زَرْعُهُ، فَلَهُ مَنْعُهُمْ للضَّرَرِ. وَسُئِلَ ابْنُ الماجشونِ، فَسَوَّى بَيْنَهُمَا في بَيعِه، إلاَّ مَا فَضَلَ عَنْهُ مِنَ العَفَا. وَسَوَّى أشهب في مَنْعِه، وَقَالَ: هُوَ كَالمَاءِ الجَارِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُ مَا فَضَلَ عَنْهُ، ولا يَبِيعُهُ، إلاَّ أَنْ يَجُزَّهُ، وَيَحْمِلَهُ فَيَبِيعُهُ.)

ش: أي سأل **ابن دينار ابن القاسم** عنْ رأي **مالك**، وكذلك **ابن حبيب** سأل **ابن الماجشون** عنْ رأي **مالك**، هكذا صرَّح به جماعةٌ[٤].

والمروج جَمْعٌ مفرده مَرْجٌ، **قال الجوهري**: وهو الموضع[٥] الَّذي ترعى فيه الدَّواب؛ أي في مُرُجِه وحماه مما قد[٦] بوَّره منْ أرضه للمرعى، وأمَّا ما في فحوصه[٧]، وهي الأرض الَّتي لم يبوِّرها للمرعى، وإنَّما ترك زراعتها لاستغنائه عنْ زراعتها، فنبت فيها الكلأ[٨].

وحاصل/[٩] ما ذكره **المصنف** في القسمين ثلاثة أقوالٍ.

ومعنى قوله: "يباح ما فضل عنه مِنَ البور والعفا"؛ يعني أنَّ له أنْ يمنعه في الفحوص إنْ احتاج إليه، وإلاَّ فلا منع له[١٠].

---

(١) في (ز، ت): يباع.

(٢) في (ز): فقال.

(٣) في (م١): فقال: لا يباع.

(٤) ممَّنْ صرَّح بذلك ابن يونس والباجي.
انظر: الجامع (ت: خياط): ٢٤٩/١، المنتقى: ٣٨/٦.

(٥) الموضع ساقطة من: (م١).

(٦) في (ز): قل.

(٧) في (م١، م٢): وما في فحوصه، وفي (ت) وأمَّا فحوصه.

(٨) الصِّحاح: ٣١٠/١.

(٩) نهاية ل ٣١أ من: (ز).

(١٠) انظر: النّوادر: ١٩/١١، ٢٠، ، الجامع (ت: خياط): ٢٤٩/١، المنتقى: ٣٩٨/٧.

فضل الكلأ

وقوله: "قالا: إلاَّ أنْ يكتنفه زرعه"، هكذا نَقَلَ عنهما في **النوادر**؛ لأنَّه نَقَلَ عنهما أنَّهما **قالا**: إلاَّ أنْ يكون عليه في وصول النَّاس بدوابهم مضرة، مثل فدانٌ[1] فيه خِصْبٌ[2]، وحواليه الزَّرع فله منعهم للضَّرَر[3].

وقوله: "وسُئِلَ ابن الماجشون"، هو القول الثَّاني، والسَّائل له هو **ابن حبيب**[4].

وقوله: "فسوَّى بينهما"؛ أي بين القسمين، **فقال**: له أنْ يمنع[5]؛ أي إنْ احتاج إليه[6]، ويبيع إنْ لم يحتجْ. إلاَّ ما فَضَلَ عنه مِنَ العفا، فليس له منعه[7].

وقال في البيان: باتّفاق[8].

وقوله: "وسَوَّى **أشهب** في منعه"؛ بيع كلاها، وإنَّما له أنْ يبيع إذا احتاج إليه[9].

وقوله: "ولا يبيعه إلاَّ أنْ يجزَّه، ويحمله، فيبيعه"، هو مِنْ تتمة **قول أشهب**[10].

---

(١) جمعه فدادين بالتَّخفيف: المزرعة، والفَدَّانُ مِقْدَارٌ مِنَ الأرض الزِّراعية، تختلف مساحتها في البلاد العربية، ومساحته في مِصْر ٤٢٠٠متر مربع تقريبًا.
اللسان: ٣٢١/١٣، المعجم الوسيط: ٦٧٧/٢.

(٢) الخصب: كثرة العشب، وأصله النَّماء والبركة.
الصّحاح: ١٤٦/١، (خصب)، المعجم الوسيط: ٢٣٧/١.

(٣) النّوادر: ٢٠/١٠.

(٤) المنتقى: ٣٩٨/٧.

(٥) في (م١): يبيع.

(٦) إليه ساقطة من: (ز).

(٧) النّوادر: ٢٠/١١، الجامع (ت: خياط): ٢٥٠/١، البيان: ٢٤٦/١٠، الذّخيرة: ١٦٤/٦، شرح التّهذيب: ٦/ل٢٣١أ.

(٨) قال ابن رشد: "لا اختلاف في الفضل على حال".
البيان: ٢٤٥/١٠.

(٩) النّوادر: ٢٠/١٠، الجامع (ت: خياط): ٢٥٠/١، المنتقى: ٣٩٨/٧، الجواهر: ٢٩/٣، شرح التّهذيب: ٦/ل٢٣١أ.

(١٠) قال أشهب معلِّلًا: "وإنَّما الكلأ كالماء العذب الذي يخرجه الله على وجه الأرض، فلا يُمْلَكُ ولا يُبَاعُ، وهو لمن يأتيه الله في أرضه فينتفع به وله أنْ يحميه ... فأمَّا نابتًا قائمًا فلا=

ورأيت أنْ أذكر كلامه في **البيان** لِيَتَبَيَّنَ لك ما ذكرته، ولما فيه مِنَ الفوائد، وإنْ كان فيه طُولٌ.

قال: لا يخلو الكلأ أنْ يكون في أرضٍ غير مملوكةٍ، أو في أرضٍ مملوكةٍ.

فإنْ كان في غير مملوكة[1]، كالبراري، والفيافي: فلا خلاف أنَّ النَّاس كلّهم فيه سواءٌ، ليس لأحدهم أنْ يمنعه، لما في **الصّحيح**[2]: "**لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ**"[3].

بم يكون السبق في الكلأ

واخْتُلِفَ إنْ سبق أحدهم إليه، فنزله وجعل يرعى ما حوله، أو حفر بئرًا، هل يكون أحقَّ بِقَدْرِ حاجته مِنْ كلأ ذلك الموضع دون الغير[4]؟

فقيل: ليس هو أحقُّ، والنَّاس معه أسوة، وهو نصُّ قول **ابن القاسم**، وروايته عن **مالك في المدونة**[5].

وقال أشهب: هو أَحَقُّ وإنْ لم يحفرْ بئرًا، فرآه أحقُّ بالسَّبق؛ ومعناه إذا انتجع[6] إليه وقصده مِنْ بُعْد. وأمَّا إذا مرَّ به فلا يكون أحقَّ بمجرد سَبْقه.

وأوَّلَ بعضهم **قول أشهب** على أنَّه أحقُّ؛ لأنَّ رعيه لذلك الجنان إحياءٌ، فيكون أحقَّ بما يحدث فيه مِنَ الكلأ مرةً أخرى.

وفي المسألة قولٌ ثالثٌ: أنَّه لا يكون أَحَقَّ بمجرد النُّزول، إلاَّ أنْ يحفر بئرًا، فيكون أحقَّ، وهو **ظاهر قول المغيرة**، وأعدل الأقوال، وأولاها بالصَّواب؛

= يبيعه ولا يمنعه، ولو جاز هذا لمن له أرضٌ جاز للإمام ذلك في أرض العنوة أنْ يمنع كلأها يجعله كالسّواد".

التّوادر: ٢٠/١٠، المنتقى: ٣٩٨/٧، الجامع (ت: خياط): ٢٥٠/١، الجواهر: ٢٩/٣.

(١) العبارة: "أو في أرضٍ مملوكة. فإنْ كان في أرضٍ غير مملوكةٍ" ساقطة من جميع النّسخ، ومثبتة من: (ز).

(٢) عبارة: "أنْ يمنعه لما في الصّحيح" ساقطة من: (ت).

(٣) سبق تخريجه، انظر: ص: ٢٨٢.

(٤) في (م١، ز، ت): دون الفضل.

(٥) ٢٧٧٩/٦.

(٦) النُّجْعَةُ: طلب الكلأ في موضعه، والمنتجع: المنزل في طلب الكلأ.

العين: ٢٣٣/١، (العين والجيم والنّون معهما)، الصِّحاح: ٩٩٢/٢، اللسان: ٣٤٧/٨، القاموس: ٩٨٩/١، (نجع).

لأنَّه لا يقدر على المقام على الماء إذا لم يكنْ له في ذلك الموضع مرعىً فتذهب نفقته في البئر باطلًا. وكذلك لو سَبَقَ بالنُّزُولِ، وبنى بنيانًا، لوجب على قياس هذا أنْ يكون أحقُّ بِقَدْرِ حاجته؛ لئلا تذهب نفقته باطلًا، وقد قال عليه الصلاة والسلام/(١): "لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار"(٢).

وأمَّا إنْ كان في أرضٍ مملوكةٍ، فهو على أربعة أقسامٍ:

أقسام الكلأ في الأرض المملوكة

أحدها: أنْ تكون مُحَظَّرَةً قد حُظِّرَ عليها بالحيطان، كالجنان، والحوائط.

والثاني: أنْ تكون غير مُحَظَّرَةٍ، إلاَّ أنَّها حِمَاهُ ومُرُوجُهُ الَّتي قد بوَّرها للمرعى، وترك زراعتها مِنْ أجل ذلك.

والثالث: فداديه وفحوص أرضه الَّتي لم يبوِّرها للمرعى، وإنَّما ترك زراعتها لاستغنائه/(٣) عنْ زراعتها، أو ليحبسها للحرث.

والرابع: العفا، والمسرح مِنْ أرضٍ قريبةٍ.

- **فأمَّا المُحَظَّرة**، لا خلاف أنَّ ما فيها مِنَ الكلأ(٤) أنَّ صاحبه أحقُّ به، له أنْ يبيعه، ويمنعه احتاج إليه أو لم يحتجْ، وليس لأحدٍ الدخول عليه إلاَّ بإذنه.
- **وأمَّا العفا والمسرح**(٥) مِنْ أرضٍ قريبةٍ، فلا خلاف أنَّه ليس له أنْ يبيعه، ولا يمنع النَّاس عمَّا فضل عنْ حاجته منه، إلاَّ أنْ يكون عليه في تخلص النَّاس بدوابهم، ومواشيهم ضررٌ، مِنْ زرعٍ يكون له حواليه، فيفسد عليه بالإقبال والإدبار.
- **وأمَّا الأرض الَّتي بوَّرها** للمرعى، وترك الانتفاع بزرعها مدَّةً لأجل ذلك.

فقيل: له أنْ يمنع إذا احتاج إليها، ويبيع إنْ لم يحتجْ إليه ممَّنْ يرعاه ويحميه، وهو مذهب

(١) نهاية ل ١١١أ من: (م١).

(٢) سبق تخريجه، انظر: ص: ٢٠٧.

(٣) نهاية ل ٣١أ من: (ت).

(٤) من الكلأ ساقطة من: (م١، م٢).

(٥) في (م١، م٢): المرج.

ابن القاسم وابن الماجشون(١)(٢). **قال**(٣): فإنْ لم يحتجْ إليه، ولا وجد مَنْ يبيعه(٤) منه، جُبِرَ على أنْ يُخَلِيَ بين النَّاس وبينه. ولا يُبَاحُ لـه أنْ يمنـع النَّاس، ويتركه حتَّى ييبس ويفسد.

وقيل: له أنْ يمنع النَّاس إنْ احتاج، وليس له أنْ يبيع، وهو **قول أشهب**.

- **وأمَّا فحوص أرضه** وفدادينه التي لم يبوِّرها للمرعى.

فقال ابن القاسم، وأشـهب: له أنْ يمنع إنْ احتاج، وليس له أنْ/(٥) يبيع إنْ لم يحتجْ إليه(٦).

وقال ابن الماجشون: له أنْ يمنع إنْ احتاج، وأنْ يبيع وإنْ لم يحتجْ إليه.

فأشـهب يرى أنَّه ليس له أنْ يبيع مراعي أرضه كان قد بوَّرها للكلأ، أو لم يبوِّرْها لذلك.

وابن الماجشون يرى له بيع مراعي أرضه، كان قد بوَّرها لذلك، أو لا.

وابن القاسم يفرِّق في إجازة البيع إذا استغنى عنه بـين الأرض/(٧) الَّـتي بوَّرها للمرعى، وبين الأرض الَّتي لم يبورها للمرعى.

فيتحصل في مجموع الطرفين ثلاثة أقـوالٍ، في كُـلِّ طَـرَفٍ منـهما علـى انفراده(٨) قولان.

---

(١) لفظ ابن الماجشون ساقط من: (م١، م٢، ت).

(٢) قال ابن يونس معلِّلًا ذلك بقوله: لأنَّه قد منع نفسه من منافع الأرض وأوقفها لذلك، فهو أولى بها يبيع ويصنع ما شاء.
الجامع (ت: خياط): ٢٥١/١.

(٣) قال ساقطة من: (م١، ز، ت).

(٤) في (ت): ولا وجد ممَّنْ لم يمنعه.

(٥) نهاية ل ٣١ب من: (ز).

(٦) قال ابن يونس معلِّلًا هذا القول، بقوله: "كالماء،؛ لأنَّه أولى به حتَّى يسقي ثمَّ يكون للنَّاس ما فضل؛ لأنَّه شيءٌ لم يزرعه، وإنَّما أنبته الله تعالى فأشبه الماء.
ن ، م : ج/ ص.

(٧) نهاية ل ١٦٥أ من: (م٢).

(٨) على انفراده ساقطة من: (م١).

وقد اختُلِفَ فيما وقع في حريم البئر مِنَ **المدونة** مِنْ **قول مالك**: إنْ كانت له أرضٌ فلا بأس أنْ يمنع كلأها إذا احتاج، وإلاَّ فليخل بين النَّاس وبينه[1].

ومنْ **قوله فيها**: لا بأس أنْ يبيع الرَّجل خصب أرضه ممَّنْ يرعاه عامه ذلك، بعد أنْ ينبت. ولا يبيعه عامين ولا ثلاثة[2].

فقيل: ذلك اختلافٌ مِنْ قوله، فمرةً رأى أنَّ للرَّجل أنْ يبيع خَصْبَ أرضه، كانَ قد وقفها للمرعى، أو لم يوقفها، مثل **قول ابن الماجشون**. ومرةً رأى أنَّه ليس له بيعه، كانَ قد وقف الأرض للمرعى، أو لم يوقفها، مثل **قول أشهب**.

وقيل: ليس ذلك اختلافٌ مِنْ قوله، ومعناه/[3] أنَّه فَرَّقَ في ذلك بين الأرض الَّتي وقفها للمرعى، والأرض الَّتي لم يوقفها له، مثل قول **ابن القاسم**، وهذا تأويل **عيسى بن دينار في نوازله**[4][5]. انتهى.

---

(١) المدونة: ٢٧٧٩/٦.

(٢) ن . م : ٢٧٨٣/٦.

(٣) نهاية ل ١٢٢أ من: (ب).

(٤) سبق التّعريف بالكتاب.
انظر: ص: ١٠٣.

(٥) انظر: البيان: ٢٤٤/١٠-٢٤٧.

كتاب الوقف

[فصل في الموقوف وما يصحُّ وقفه]

ص: (الوَقْفُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ.)

ش: الأفصح فيه قول الجوهري، وفيه لغةٌ رديئةٌ: أوقف[1]، قال: وأحبست فرسًا في سبيل الله، أي أوقفته فهو محبوسٌ، وحبيسٌ، والحبس بالضَّم ما وُقِفَ[2]، واختار المصنف لفظة الوقف على لفظة الحبس؛ لأنَّها أَنَصُّ كما سيأتي[3].

ص: (المَوْقُوفُ: وَيَصِحُّ فِي العَقَارِ المَمْلُوكِ لاَ المُسْتَأجَرِ مِنَ الأَرَاضِي، وَالدِّيَارِ، وَالحَوَانِيتِ، والحَوَائِطِ، والمَسَاجِدِ، والمَصَانِعِ، وَالآبَارِ، والقَنَاطِرِ، والمَقَابِرِ، وَالطُّرُقِ، شَائِعًا وَغَيرَهُ.)

ش: "الموقوف" خبر مبتدأٍ محذوفٍ؛ أي الرُّكن الأوَّل الموقوف. وقف العقار

ويصحُّ وقف العقار[4] المملوك؛ أي رقبته، لا المستأجر[5].

---

(١) قال ابن عرفة: "والفقهاء بعضهم يُعَبِّرُ بالحبس، وبعضهم يُعَبِرُ بالوقف، والوقف عندهم أقوى، وهما في اللغة لفظان مترادفان".

وفي الاصطلاح عرَّفه ابن عرفة بأنَّه: "إِعْطَاءُ مَنْفَعَةِ شَيءٍ مُدَّةَ وُجُودِهِ".

شرح حدود ابن عرفة: ٦٠٥/٢.

وفي تعريفه ما يُوهِمُ باشتراط التأبيد في الوقف، وليس كذلك، وكأنَّه بناه على الغالب مِنْ شأن الوقف.

وعرَّفه الدَّردير بقوله: "جَعْلُ مَنْفَعَةِ مَملُوكٍ، وَلَو بِأُجْرَةٍ، أَو غَلَّته لِمُسْتَحِقٍّ بصيغة، مُدَّةَ مَا يَرَاهُ المُحَبِسُ".

الشَّرح الصَّغير: ٩٧/٤-٩٨.

(٢) الصِّحاح: ٧٢٧/١، (حبس).

(٣) انظر: ص: ٣٣٨-٣٣٩.

(٤) يُطْلَقُ العقار على كلِّ مِلْكٍ ثابتٍ له أصلٌ، كالدَّار والنَّخل.

الصِّحاح: ٦١١/١، اللسان: ٥٩٦/٤، تاج العروس: ٤١٧/٣، (عقر).

(٥) قال القرافي معللًا: "يمتنع وقف الدَّار المُستَأجَرَةُ؛ لاستحقاق منافعها للإجارة، فكأنَّه وَقَفَ ما لا يُنْتَفَعُ به، ووَقْفُ ما لا يُنْتَفَعُ به لا يَصِحُّ" =

واعتُرِضَ/(١) على **المصنف** بأنَّ ظاهره أنَّ المنافع المملوكة دُونَ الرَّقبة لا يصحُّ وقفها(٢).

وفي الإجارة مِنَ **المدونة**: ولا بأس أنْ يكريَ أرضه(٣) على أنْ تُتَّخَذَ مسجدًا عشر سنين، فإذا انقضت كان النَّقض للَّذي بناه(٤).

وقف المشاع

وقوله: "**شائعًا**(٥) **وغيره**"؛ يعني يجوز وقف العقار سواءً كان شائعًا، كما لو وقف نصف داره أو غير شائعٍ(٦).

= الذخيرة: ٦/٣١٥.

وردَّ القلشاني ذلك بقوله: "في هذا نظرٌ؛ لأنَّ الحبس إعطاء منفعة دائمًا، وأَمْرُ الإجارة خاصٌّ، فالزَّائد عليه يتعلقُ عليه الحبس؛ لسلامته عن المعارض".

معونة الطالب: ٦/ل ٢ب.

(١) نهاية ل ١١١ب من: (م١).

(٢) اعترض ابن عبد السلام على ذلك بقوله: " ويمكن أنْ يُريدَ المصنف بهذا القيد اشتراط مِلْكِ الرَّقبة، وأنَّ مِلْكَ المنفعة وحدها لا يكفي في التَّحبيس، ويدلُّ على ذلك قوله: لا المُستَأجَرِ؛ فيكون مراده المملوك رقبته لا منفعته بخصوصيتها. والأحسن أنْ يُظْهِرَ فاعل اسم المفعول فيقول: المملوك الرقبة، ويقول: لا منفعة، ويبقى مطلق المنفعة المقابل للرقبة، ولا يختَّص ذلك بمنفعة الإستئجار".

شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل٩٦ب.

وقال الشارح في المختصر: "صَحَّ وَقْفُ مملوكٍ وإنْ بأجرة".

المواهب: ٦/١٨، ٢٠.

وقال الدردير: يَصِحُّ وقف منفعة دار استأجرها مدَّةً معلومةً، وينقضي الوقف بانقضاء مدَّة الإجارة؛ لأنَّه لا يشترط فيه التأبيد، ثم قال: "وأمَّا المُحَبَّسُ عليه فليس له تحبيسُ المنفعة الَّتي يستحقها؛ لأنَّ الحبس لا يُحَبَّسُ".

انظر الشرح الكبير: ٥/٤٥٦.

(٣) في المدونة داره.

(٤) المدونة: ٤/١٨٤٣-١٨٤٤، التَّهذيب: ٣/٣٦٠، (والنَّص في التَّهذيب).

(٥) الشائع في اللغة: من الانتشار.

اللسان: ٨/١٩١، (شيع).

وفي الاصطلاح: " ما يحتوي على حِصَصٍ شَائِعَة كالنِّصْف والرُّبع والسُّدُسِ والعُشْرِ وَغَيرِ ذَلِكَ مِنَ الحِصَصِ السَّارِيَة إِلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ المَالِ مَنْقُولًا كَانَ أَو غَيرَ مَنْقُولٍ".

درر الحُكَام شرح مجلة الأحكام: المادة (١٣٩).

(٦) انظر: النَّوادر: ١٢/١٣٧، المعونة: ٣/١٥٩٣، الممهد: ٢/ل٢١٦ب، الكافي: ٥٣٩، المفيد:=

ولا يُرِيدُ **المصنف** أنَّه يجوز وقف المشاع مِنْ غير إذن الشَّريك، فإنَّ ذلك لا يجوز ابتداءً؛ أعني فيما لا يقبل القسمة[١].

واخْتُلِفَ إنْ فعل، هل ينفذ تحبيسه، أم لا؟.

وعلى الثَّاني اقتصر **الماجشون**، آخر الشفعة، **قال**: لأنَّ الشَّريك لا يقدر حينئذٍ على بيع جميعها، وإنْ فسد منها شيءٌ لم يجدْ مَنْ يُصْلِح معه[٢]. **واختار ابن زرب**[٣] الأوَّل[٤].

اللخمي: وإنْ كانت الدَّار ممَّا ينقسم جاز له الحبس، إذ لا ضرر عليه في ذلك[٥]. انتهى.

وسأل **ابن حبيب ابن الماجشون** عنْ مَنْ له شِرْكٌ في دور، ونِحَلٍ مع قومٍ فتصدَّق[٦] بحصته مِنْ ذلك على ولده، أو غيرهم صدقةً محبَّسةً، ومنها ما ينقسم، ومنها ما لا ينقسم. ومِنَ الشُّركاء مَنْ يريد القسمة، **قال**: يُقْسَمُ بينهم،

=٧٨٠/٢، الجواهر: ٣١/٣، الذَّخيرة: ٣١٤/٦، شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل٩٦ب.

واستَدَلَ القاضي عبد الوهاب لذلك بحديث عمر ﷺ أنَّه وقف مائة سهمٍ (أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في باب وقف المُشَاع، ١٦٢/٦)، ثمَّ قال موجهًا: "وذلك يقتضي أنَّه مشاعٌ، ولأنَّ كُلَّ عِرْصَةٍ جاز بيعها جاز وقفها كالمقسوم".

المعونة: ١٥٩٣/٣.

(١) انظر: أحكام الشَّعبي: ٢١٢، شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل٩٦ب.

(٢) انظر: التَّبصرة للَّخمي: ١٥٧/٣.

(٣) أبو بكر، محمد بن يَبْقَى بن زَرْب بن يزيد، القرطبي، المالكي، قاضي الجماعة، كان بصيرًا بالعربية والحساب. من آثاره: الخصال في فروع الفقه المالكي، مختصر الثَّمانية، الردّ على ابن مَسَرّة. توفي سنة: ٣٨١هـ.

تاريخ علماء الأندلس: ٣٦٩-٣٧٠، ترتيب المدارك: ٢٣٣/٢، الدّيباج: ٣٦٤، المغرب: ٢١٤/١، النبلاء: ١٣٥/١٦، شذرات الذَّهب: ١٠١/٢-١٠٢.

(٤) انظر: الخصال: ل٥٩ب، أحكام ابن سهل: ١١٢٤/٢.

(٥) انظر: التَّبصرة للَّخمي: ١٥٧/٣.

(٦) الصَّدقة لغة: ما يُعْطى لوجه الله لا لمكرمة.

اللسان: ١٩٦/١٠، المعجم الوسيط: ٥١١/١، (صدق).

وفي الاصطلاح عرَّفها ابن عرفة بأنَّها: "تَمْلِيكُ ذِي مَنْفَعَةٍ لِوَجْهِ اللهِ".

شرح حدود ابن عرفة: ٥٥٤/٢.

فما أصاب المتصدِّق منها، فهو على التَّحبيس/[١]. وما لا ينقسم بيعَ، فما أصاب المتصدِّق مِنَ الثَّمن مِنْ حصته اشترى به ما يكون صدقةً محبَّسةً في مثل ما سبَّلها فيه المتصدِّق[٢].

واختُلِفَ هل يُقْضَى عليه بذلك[٣].

ص: (وَفِي الحَيَوَانِ وَالعُرُوضِ رِوَايَتَانِ، وَقِيلَ: لاَ خِلاَفَ فِي الخَيلِ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ فِي الرَّقِيقِ خَاصَّةً، وَلاَ يَصِحُّ وَقْفُ الطَّعَامِ.)

وقف الحيوان والعروض

ش: أي وفي جواز وقف الحيوان ومنعه، محذوف مضافين.

والصَّحيح وهو **مذهب المدونة**، الجواز[٤]؛ لما في **الصَّحيحين**[٥]: **أنَّ خالدًا** حَبَّسَ دِرْعَهُ، وَأَعْبُدَهُ[٦] في سبيل الله تعالى[٧].

---

(١) نهاية ل ٣١ب من: (ت).

(٢) انظر: النَّوادر: ١٠٤/١٢، منتخب الأحكام: ل٥٤ب-٥٥أ، أحكام ابن سهل: ١١٢٤/٢-١٢٢٥، المفيد: ٧٨٣/٢، المعيار: ٤٤٦/٧، الإتقان لميارة: ١٤٥/٢.

(٣) قال العبدوسي: " وما يحمل القَسْمَ بِيعَ ونُدِبَ لأهل الحبس أنْ يُعَوِّضُوا الحبس عند ابن القاسم ولا يُجْبَرُونَ ويُفْسَخُ الحبس، ويُجْبَرُونَ عند عبد الملك".
الإتقان لميارة: ١٣٦/٢.
وانظر: المعيار: ٤٤٦/٧، الإتقان لميارة: ١٤٥/٢.

(٤) انظر: المدونة: ٢٧١٦/٦،٢٧١٧.
قال ابن رشد: "وأمَّا الحيوان فقيل: إنَّ التَّحبيس فيها جائزٌ، وهو مذهب أشهب، وظاهر ما في المدونة".
البيان: ١٨٨/١٢.
وقال الباجي موجهًا هذا القول من جهة المعنى بقوله: "إنَّه أصلٌ يبقى ويَصِحُّ الانتفاع به كالعقار".
المنتقى: ٣١/٨.

(٥) في (م٢): الصَّحيح .

(٦) أعبده: جمع قِلَّة للعبد.
النِّهاية: ١٧٦/٣، شرح البخاري لابن بطال: ٥٠٣/٣.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ،في الزَّكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، (التَّوبة: ٦٠)، (الحديث: ١٤٦٨)، ٣٦١/١. =

وقوله: "**وأعبده**" بالباء الموحدة مِنْ أسفل، وفي رواية: وأعْتُدَهُ[١] بالمثنَّاة مِنْ فوق. ولما في **البخاري** مِنْ قوله عليه الصلاة والسلام: "**مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ/[٢] يَومَ الْقِيَامَةِ**"[٣].

وفي **البيان ثالثٌ**: بالكراهة في الحيوان، والعُرُوضِ[٤].

ورابعٌ: بالجواز في الخيل، والكراهة فيما عداها[٥].

وخامسٌ: بالكراهة في الرَّقيق خاصةً؛ لأنَّه ضَيَّقَ على العبيد في العتق[٦]،

= ولفظه: قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ ابْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**".

وأخرجه مسلم، في صحيحه، من حديث أبي هريرة ﷺ، في الزَّكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، (الحديث: ٩٨٣)، ٢/٦٧٦-٦٧٧.

(١) الأعتد: جمع قِلَّة للعتاد، وهو ما أعدَّه الرَّجل مِن السِّلاح والدَّواب وآلة الحرب.

النِّهاية: ٣/١٧٦، شرح البخاري لابن بطال: ٣/٥٠٣.

ورجَّحَ ابن بطالٍ هذه الرِّواية لما يُعَضِّدها من رواية مسلم فقد جاء فيها "أعتاده"؛ لأنَّه لا يُقال في جمع أعبد: أعباد، والمعروف مِنْ عادة النَّاس تحبيسُ الخيل والسِّلاح في سبيل الله لا تحبيسُ العبيد، ثمَّ قال: وممَّا يَدُلُّ أنَّه أعْتُد مجئه للذَّكر والأنثى بلفظٍ واحد.

شرح البخاري لابن بطال: ٣/٥٠٣.

(٢) نهاية ل ٣٢أ من: (ز).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث أبي هريرة ، في الجهاد والسِّيَر، باب مَنْ احتبس فرسًا في سبيل الله، (الحديث: ٢٨٥٣)، ٢/٢٣٦.

(٤) انظر: البيان: ١٢/١٨٨،١٨٩.

وجَّه الباجي ذلك بقوله: "التَّحبيس يقتضي التَّأبيد، وذلك مختصٌّ بالعقار دون ما ينقل ويحول".

المنتقى: ٦/١٢٢.

(٥) انظر: البيان: ١٢/١٨٨.

وانظر: التَّبصرة للَّخمي: ٣/٢٤٤، الأنوار: ٤/٤.

(٦) العتق في اللغة: الحرية والخلو مِنَ الرِّق.

الصِّحاح: ٢/١١٥٣، اللسان: ١٠/٢٣٤، القاموس: ٨١٥. =

وهو[١] لمالك في الموازية[٢]، وهذا هو القول الأخير في كلام المصنف[٣].

قال في البيان: وهذا إنَّما هو في التَّحبيس المعقب[٤]، أو على النَّفر بأعيانهم. وأمَّا تحبيس ذلك لينتفع بعينه في السَّبيل، أو ليجعل[٥] غَلَّةَ[٦] ما له غَلَّةٌ[٧] مِنْ ذلك بكراءٍ أو غيره موقوفةً[٨] لإصلاح الطُّرق، وبناء المساجد، فلا خلاف في جوازه، ما عدا العبيد والإيماء فمكروهٌ فيهم للتَّضييق[٩].

وقف الطعام والنقود

وقوله: "ولا يَصِحُّ وَقْفُ الطَّعام"، نحوه في الجواهر، وعلَّله بأنَّ منفعته في استهلاكه[١٠]، وإنَّما يكون الوقف مع بقاء الذَّات؛ لِيُنْتَفَعَ بها مع بقاء عينها[١١].

- وفي الاصطلاح عرَّفه ابن عرفة بأنَّه: "رَفْعُ مِلْكٍ حَقِيقِيٍ لاَ بِسِبَاءٍ مُحَرَّمٍ عَنِ آدَمِيٍّ حَيٍّ".
شرح حدود ابن عرفة: ٦٦١/٢.

(١) وهو ساقطة من: (م٢، ب).

(٢) انظر: النّوادر: ١٠١/١٢، المنتقى: ٣١/٨، الجامع (ت: خياط): ٥٦٢/٢، التّبصرة للّخمي: ٢٤٤/٣، البيان: ١٨٨/١٢.

(٣) وهو في البيان داخلٌ في القول الرّابع، حيث قال: "وقيل: يجوز في الخيل وحدَها ويُكْرَهُ فيما عداها مِنَ الدّواب والأنعام والعبيد والإماء خاصةً؛ لما يُرجى لهم مِنَ العتق".
البيان: ١٨٨/١٢.
وانظر: التّبصرة للّخمي: ١٥٧/٣.

(٤) بَيَّنَ الدردير الحبس المُعَقّب بأنّه: "الْمُتَعَلِقُ بِمَوْجُودٍ وَمَعْدُومٍ، كَحَبْسٍ عَلَى زَيدٍ وَعَقِبِهِ".
الشّرح الكبير: ٤٩١/٤.

(٥) في (م٢): ويجعل، وفي (ب): وليجعل.

(٦) غلّة ساقطة من: (م١).
الغلة: الكسب، وهو الدّخل مِنْ كراء الدّار، وفَائِدَة الأَرْضِ، كلُّ مَا يَحْصُلُ مِنْ رَيعِ الأَرْضِ، أو أُجْرَتِهَا، أو أُجْرَةِ الدَّارِ، أَو كَسْبِ العَبْدِ، ونحو ذلك.
القاموس الفقهي: ٢٢٧.

(٧) غلة ساقطة من: (م٢).

(٨) موقوفةٌ ساقطة من: (ب).

(٩) البيان: ١٨٩/١٢.

(١٠) الجواهر: ٣٢/٣.

(١١) الذّخيرة: ٣١٥/٦، المعيار: ١٢١/٧.
قال أبو عبد الله السّرقسطي: "يرجع الشّيء المحبس للغرض المذكور فيه ميراثًا".

وفيه **نظرٌ**(١)، ففي **البيان**: وأمَّا الدَّنانير والدَّراهم، وما لا يُعْرَفُ بعينه إذا غيبَ عليه، فالتَّحبيس فيه مكروهٌ. فإنْ وقع كانَ لآخر(٢) العَقِبِ مِلْكًا، إنْ كان مُعَقَّبًا. وإنْ لم يكنْ مُعَقَّبًا وكان على معينين، رَجَعَ إليه بعد انقراض المُحَبَّسِ عليهم(٣).

وفي المدونة، في كتاب الزَّكاة، جواز وقف الدَّنانير، والدَّراهم لِتُسَلَّفَ(٤).

وقد ذكره **المصنف**(٥)، فالطَّعام ينبغي أنْ يكون كذلك.

---

(١) قال الدَّردير: "ويُنَزَّلُ رَدُّ بدله منزلة بقاء عينه، وأمَّا إنْ وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقًا؛ إذ لا منفعة شرعية تترتَّب على ذلك".
الشَّرح الكبير: ٤٥٧/٥.
وقال أبو الحسن الشَّاذلي: "وفي وقف الطَّعام الَّذي تطول إقامته كالقمح ووقف الدَّنانير تردُّدٌ". قال العدوي معلقًا على قول الشاذلي: "قوله: "وفي وقف الطَّعام الَّذي تطول إقامته" احترازًا عنْ طعامٍ لا تطول إقامته بأن يفسد بتأخيره فلا يجوز اتفاقًا"، ثمَّ قال: "ويُنَزَّلُ ردُّ بدلِ ما انْتُفِعَ به بمنزلة دوام العين".
حاشية العدوي على كفاية الطالب: ٢٦٤/٢.
(٢) في جميع النّسخ: كان فيه لآخر، والمُثبت من: ت، وهو يوافق ما جاء في البيان.
(٣) انظر: البيان: ١٨٩/١٢.
(٤) قال في المدونة: "فلو أنَّ رجلًا حَبَّسَ مائة دينارٍ موقوفةً يسلِّفها النَّاس، ويردونها على ذلك، جعلها حبسًا، هل ترى فيها زكاةً؟، فقال: نعم أرى فيها الزَّكاة".
انظر: المدونة: ٣١٨/١.
قال أبو غدة: "وهو ما جرى استعماله بكثرةٍ في الوقت الحاضر، حيث تُوقَفُ النُّقود الموقوفة في حساب الاستثمار بالبنوك الإسلامية، ومِنْ ثَمَّ تُصْرَفُ أرباحها على الجهات الموقوفة عليها، ومثلها وقف الأسهم والسَّندات وصَرْفُ ريعها للجهات الموقوفة عليها".
الأحكام الوقفية والأسس المحاسبية للوقف: ٦٤.
ولا يخفى على ذي بالٍ أهمية وقف النّقود للناحية الاجتماعية والتّنموية للأمة الإسلامية.
وانطلاقًا منْ ذلك كان مِنْ توصيات المجمع الفقهي في دورته الثّالثة المنعقدة بعَمَّان، في المملكة الأردنية الهاشمية ما يلي: "ضرورة تبني برنامج إسلامي واسع للإغاثة يُنْفَقُ عليه مِنْ صندوق مستقل يُنْشَأُ لهذا الغرض، ويُمَوَّلُ مِنْ أموال الزَّكاة والتّبرعات والأوقاف الخيرية.
قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: ٥٣.
(٥) قال المصنف: "وتُزَكَّى العين الموقوفة لسلفٍ بخلاف المُوصَى به لِيُفَرَّقَ على المشهور".
جامع الأمهات: ١٦٣.

وفي المتيطية[١] وثيقةٌ بتحبيس امرأةٍ دراهم، أو دنانير على ابنتها لتنفقها في نفاسها، أو نحو ذلك.

وفيها أيضًا وثيقةٌ بتحبيس ذلك على رجلٍ يتَّجر بها[٢].

ر: وفي الحقيقة هو قرضٌ[٣].

ولعلَّ مُرَادَ **المصنف، وابن شاس**: أنَّه لا يَصِحُّ وَقْفُهُ بِشَرْطِ بقاء عينه[٤].

---

(١) سبق التّعريف بالكتاب.
انظر: ص: ١١٦.

(٢) انظر: النّهاية والتّمام: ١١/ل٦٦ب .

(٣) وذلك موافقٌ لما جاء في المدونة عن مالك، حيث قال ابن القاسم: سألنا مالكًا عن الرَّجل يحبس على الرَّجلِ المائة الدِّينار السَّنة أو السَّنتين، فيأخذها فيتَّجرُ فيها فينقص منها؟ قال مالك: هو ضامنٌ لما نقص منها، وإنَّما هي قرضٌ".
المدونة: ٢٧٥٨/٦.

(٤) انظر: المواهب: ٢٢/٦، شرح مختصر خليل للخرشي: ٨٠/٦، الشَّرح الكبير: ٤٥٧/٥.

[فصل في الموقوف عليه وأحكامه]

ص: (الثَّانِي: المَوقُوفُ عَلَيهِ، فَلاَ يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا، وَأَهْلًا لِلرَدِّ والقَبُولِ، فَإذَا رَدَّ، قِيلَ: يَكُونُ لِغَيرِهِ، وَقِيلَ: يَرْجِعُ مِلْكًا.)

حكم قبول الموقوف عليه المعيّن وغير المعين

ش: أي الرُّكن الثَّاني، ولا يُشْتَرَطُ قبول الموقوف عليه[1] إذا كان غير معين، كالفقراء، ونحوهم، إذ لو اشْتُرِطَ لما صحَّ الوقف، ولما صحَّ أيضًا على المساجد وغيرها. إلاَّ لمعين فيُشْتَرَطُ قبوله[2].

ومفهوم قوله: "وأهلًا للردِّ والقبول"؛ أنَّه لو لم يكن أهلًا للقبول كالصَّغير، والسَّفيه[3]، يكون كغير المعيَّن[4].

ع وغيره/[5][6]: وفيه نَظَرٌ، وينبغي أنْ يُقَامَ مَنْ يَقْبَلُ له، كما لو وُهِبَ له، أو تُصُدِّقَ عليه[7].

وقوله: "فإذا رَدَّ"؛ أي الأهل.

فقيل: يكون لغيره، أي هو وَقْفٌ، وهذا القول **لمالك في الموازية**؛ لأنَّ

---

(١) حَدَّهُ ابن عرفة بقوله: "مَا جَازَ صَرْفُ مَنْفَعَةِ الحَبْسِ لَهُ أو فِيهِ".
شرح حدود ابن عرفة: ٥٤٢/٢

(٢) انظر: الجواهر: ٣٢/٣، الذَّخيرة: ٣١٦/٦، اللباب: ٢٣٨-٢٣٩، شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل٩٦ب.

(٣) السَّفه في اللغة: الجهل، وأصله الخفَّة والحركة.
الصَّحاح: ١٦٣١/٢، اللسان: ٤٩٩/١٣القاموس: ١١٢٣، (سفه).
وفي الاصطلاح عرَّف ابن جزي السَّفيه بأنَّه: "المُبَذرُ لِمَالِهِ إِمَّا لإِنْفَاقِهِ بِاتِّبَاعِهِ لِشَهَوَاتِهِ، وَإِمَّا لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ لِمَصَالِحِهِ وَإِنْ كَانَ صَالِحًا فِي دِينِهِ"
القوانين الفقهية: ٢٣٩.

(٤) انظر: الجواهر: ٣٢/٣، الذَّخيرة: ٣١٦/٦ .

(٥) نهاية ل ١١٢أ من: (م١) .

(٦) في (ب): ع: وعندي.

(٧) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/ل٩٦ب.

فيها فيمنْ أوصى بفرسه في سبيل الله، وقال: أعطوه فلانًا، فلم يقبله فلانٌ، كان حبسًا، وأُعْطِي لغيره، وإنْ لم يَقُلْ[١]: حبسًا، رُدَّ إلى ورثته[٢].

والقول بأنّه يرجع مِلْكًا منسوبٌ لمطرف/[٣][٤].

وقيَّد اللخمي الخلاف: بما إذا قَصَدَ بوقفه القُرْبَةَ. وقال: أرى إذا أعطاه ليركبه، ليس ليغزو عليه أنْ يرجع ميراثًا. وإنْ ليغزو عليه فهو موضع الخلاف[٥].

الوقف على من سيوجد

ص: (وَيَصِحُّ عَلَى الجَنِينِ، وَعَلَى مَنْ سَيُولَدُ، وَعَلَى الذِّمِّيِّ، بِخِلَافِ الكَنِيسَةِ، وَشِرَاءِ الخَمْرِ، وشِبْهِهِ. وَالوَقْفُ فِي مَعْصِيَةٍ بَاطِلٌ.)

ش: ما ذكره مِنْ صحَّة الوقف على الجنين[٦]، نصَّ عليه محمَّد بن السليم[٧][٨]، وابن العطار[٩]،

---

(١) في (م١): يقبل.

(٢) انظر: النّوادر: ١٢/١٠٧، التّبصرة للّخمي: ٣/٢٤٧، الجواهر: ٣/٣٢، الذّخيرة: ٦/٣١٦، اللباب: ٢٣٨-٢٣٩.

(٣) نهاية ل ٢٢ب من: (ب) .

(٤) انظر: التّبصرة للّخمي: ٣/٢٤٧، الجواهر: ٣/٣٢، اللباب: ٢٣٨-٢٣٩.
ومنشأ الخلاف مِن اختلافهم في قبوله هل هو شرطٌ في اختصاصه خاصةً أو في أصل الوقفية؟. الذّخيرة: ٦/٣١٦.

(٥) انظر: التّبصرة للّخمي: ٣/٢٤٧.

(٦) انظر: أحكام الشّعبي: ٢٠٣، الجواهر: ٣/٣٢، معين الحكام: ٧٣٨، اللباب: ٢٣٨-٢٣٩.

(٧) أبو بكر، محمدُ بنُ إسحاقَ بن منذر بنِ محمَّد بن إبراهيمَ بنِ السَّليم بن أبي عكرمة، الأمويّ مولاهم، المالكي، قاضي الأندلس، سمع محمدَ بنَ أيمن، وأحمدَ بنَ خالد بن الجبَّاب، وعدَّة، سمعَ من ابنِ الأعرابي بمكة، ومن المرواني بالمدينة. بصير بالفقه واختلاف العلماء، كان رأسًا في الآداب والبلاغة والنحو، عالمًا بالحديث والحساب. تخرَّج به أئمّة. وتوفيَ سنة: ٣٦٧هـ.
تاريخ علماء الأندلس: ٣٤١، ترتيب المدارك: ٢/١٧٤-١٧٩، الدّيباج:٣٥٦-٣٥٧، المغرب: ١/٢١٤، شذرات الذّهب: ٢/٦٠. الشّجرة: ٩٨-٩٩.

(٨) انظر: النّهاية والتّمام: ١١/ل٦٢أ، المفيد: ٢/٨١١.

(٩) لم يُصَرِّحْ بالحبس على الحمل، وإنّما يؤخذ ذلك من التّحبيس على منْ سيولد في نصِّ وثيقة التحبيس.
انظر:الوثائق: ١٧١، ١٧٢، ١٧٤.

وابن زرب(١)، **والباجي**(٢) **في وثائقه**(٣)(٤)(٥).

ابن العطار: وَزَعَمَ بعضهم أنَّ التَّحبيس على الحمل لا يجـوز، وذلـك جائزٌ بدليل جوازه على الأعقاب(٦).

ولعلَّ **المصنف** ذكر قوله: "**وعلى مَنْ سيولد**"، للاستدلال(٧).

ابن العطار: والصَّدقة كذلك.

الباجي: **وقيل**: إنَّ الصَّدقة لا تكون على الحمل(٨).

---

(١) انظر: النّهاية والتّمام: ١١/ل٦٢ب، المفيد: ٢/٨١١.

(٢) أبو عبد الله، محمَّد بن أحمد بن عبد الله، الباجي. منْ بيت علم، أخذ عن أبيه وجده، وسمع في مصر من ابن زريق، من أهل العلم والرّأي، كان عالمًا بالشُّروط عاقدًا لها. ألف كتابًا في الشّروط والوثائق. توفي سنة: ٤٣٣هـ.

ترتيب المدارك: ٢/ ٣١٨، نفح الطيب: ٢/٣١٨، الشّجرة: ١١٤.

(٣) جمع الوثيقة تُطْلَقُ على السِّجلّ والمَحْضَرِ والصَّك.

والمُوَثِّقُ، وهو المهتم بالتّوثيق والوثائق، وهو ما عُرِفَ بعلم الشّروط عند متقدمي الفقهاء.

وأصله في اللغة: الإحكام في الأمر والأخذ بالثّقة.

العين: ٥/٢٠٢، (القاف والتّاء وواي‌ء معهما)، اللسان: ١٠/٣٧١، (وثق).

وعرّفَ ابن فرحون علم الوثائق بأنّه: "صِنَاعَةٌ جَلِيلَةٌ شَرِيفَةٌ وَبِضَاعَةٌ عَالِيَةٌ مُنِيفَةٌ ، تَحْتَوِي عَلَى ضَبْطِ أُمُورِ النَّاسِ عَلَى الْقَوَانِينِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَحِفْظِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَالاطِّلاعِ عَلَى أَسْرَارِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَمُجَالَسَةِ الْمُلُوكِ وَالاطِّلاعِ عَلَى أُمُورِهِمْ وَعِيَالِهِمْ".

تبصرة الحكام: ١/٢٨٢.

وعرّفَه حاجي خليفة بقوله: "عِلْمٌ بَاحِثٌ عَنْ كَيْفِيَةِ ثَبْتِ الأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ عِنْدَ الْقَاضِي فِي الكُتُبِ والسِّجلاتِ عَلَى وَجْهٍ يَصِحُّ الاحْتِجَاجُ بِهِ عِنْدَ انْقِضَاءِ شُهُودِ الحَالِ".

كشف الظّنون: ٢/١٠٤٥-١٠٤٦.

(٤) سبق التّعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١١١.

(٥) انظر: المفيد: ٢/٨١٠، معين الحكام: ٢/٧٣٨.

(٦) لم أجده لابن العطار.

انظر: :النّهاية والتّمام: ١١/ل٦٢أ، أحكام الشّعبي: ٢٠٣، مختصر ابن عرفة: ٨/ل١٨٨ب.

الجميع ينسبه لابن الهندي.

(٧) وهو ما استدل به ابن الهندي، وقال: "وهم في حين التّحبيس غير مخلوقين لا بحملٍ ولا بغيره".

أحكام الشّعبي: ٢٠٣، مختصر ابن عرفة: ٨/ل١٨٨ب.

(٨) انظر: النّهاية والتّمام: ١١/ل٦٣أ، معين الحكام: ٢/٧٣٨.

الوقف على الذمي والحربي

وقوله: "على الذمّيّ"؛ لأنَّ في الصَّدقة عليه أجرًا. ونَقلَ **ابن وهب** عنْ **مالك**/[١] جواز وصية[٢] المسلم للذمّيِّ، وهي كالوقف[٣].

أصبغ: لا تجوز الوصية للحربي[٤]؛ لأنَّ في ذلك قوةً لهم على حربهم، ولا فَرْقَ في ذلك بين الوصية والحبس[٥].

وقوله: "بخلاف الكنيسة".

الباجي: ولو حبَّسَ مسلمٌ على كنيسةٍ، فالأظهر عندي أنَّه يُرَدُّ؛ لأنَّه وجه

---

(١) نهاية ل ١٦٥ب من: (م٢)، ل ١٣٢أ من: (ت).

(٢) الوصية في اللغة من العهد، ومن الوصل، وصَّيت الشَّيء بالشَّيء إذا وصلته؛ كأنَّ الُموصِي لمَّا أوصَى بها وَصَلَ ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التَّصرف.
اللسان: ١٥/٣٩٤، (وصى).
وحدَّ ابن راشد حقيقتها بقوله: "تَصَرُّفُ المَالِكِ فِي جُزْءٍ مِنْ حُقُوقِهِ مَوقُوفٌ عَلَى مَوتِهِ، عَلَى وَجْهٍ يَكُونُ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ".
اللباب: ٣٠٠.

(٣) انظر: النّوادر: ١١/٣٤٩، البيان: ١٣/٤٧٧-٤٧٨، الجواهر: ٣/٣٣، الذّخيرة: ٦/٣٠٢، الأنوار: ٤/٤.
قال ابن عرفة: "تبع ابن الحاجب ابن شاس في قوله: يجوز الوقف على الذّمي، وقبله ابن عبد السلام، ولا أعرف فيها نصًّا، والأظهر جريها على حُكْمِ الوصية".
مختصر ابن عرفة: ٨/ل١٨٨ب.
وقال ابن الحاج: "مَنْ حَبَّسَ على مساكين اليهود والنَّصارى، جاز لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾، (الإنسان، آية: ٨)ولا يكون الأسير إلاّ مشركًا".
نوازل ابن الحاج: ١٧٢.
وقال ابن غازي: "في قول المصنف: أقاربه؛ أقارب جهتيه وإنْ نصارى".
شفاء الغليل: ٢٨١.
وانظر: التــاج: ٦/٢٣، المواهب: ٦/٢٣.

(٤) الحربي واحد أهل الحرب، وحَدَّه ابن تيمية بقوله: "كُلُّ مَنْ قَاتَلَ الُمسْلمينَ منَ الكُفَّارِ بأيِّ نَوعٍ مِنْ أَنْوَاعِ القِتَالِ".
السّياسة الشّرعية: ١١٢.

(٥) انظر: النّوادر: ١١/ ٣٤٩.

معصية، كما لو صرفها في شراء الخمر، وأعطاها إلى أهل الفسق(١).

فظاهر هذا، أنه غير منصوص، وهو خلاف كلام **المصنف**(٢).

خ: وكلام **الباجي** صحيحٌ: وكذلك/(٣) عكس هذه المسألة؛ فقد **قال مالك** في نصرانية بعثت بدينارٍ إلى الكعبة، **فقال**: بل يُرَدُّ عليها(٤).

وقوله: "**والوقف في معصيةٍ باطلٌ**"، ظاهرٌ(٥)، ولو سكت عنه(٦) لأُخِذَ ممّا تقدم.

ص: (وَلاَ يُشْتَرَطُ ظُهُورُ القُرْبَةِ.)

---

(١) انظر: المنتقى: ٣٢/٨.
وانظر: الجواهر: ٣٣/٣، الذّخيرة: ٣٠٢/٦، الأنوار: ٤/٤.

(٢) قال ابن عرفة: "عادة الشّيوخ أنّهم لا يقولون: والأظهر عندي إلاّ فيما فيه نَظَرٌ، لا في الأمر الضّروري، وردُّ هذا الحبس ضروري في القواعد الأصولية".
مختصر ابن عرفة: ٨/ل١٨٩أ.

(٣) نهاية ل ٣٢ب من: (ز).

(٤) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/ل٩٧أ.
وانظر: النّوادر: ٥٠٦/٢، البيان: ٤٣/٤، نوازل ابن الحاج: ١٨٢.
وجّهَ الباجي ذلك بقوله: "إنّ هذه الأموال هي أطهر الأموال وأطيبها، وأموال الكفّار أبعد الأموال عن ذلك، فيجب أنْ تُنَزَّهَ عنها المساجد".
المنتقى: ١٢٣/٦.
وقال ابن رشد: "ينبغي أنْ تُنَزَّهُ الكعبة وأهلها المسلمون عن أنْ يُنْفَقُ فيها مال نصرانية إنّما قصدت أنْ تَنْسُبَ إليهم ما يَغُضُّ منهم مِنَ الاستعانة بمالها فيما يلزمهم القيام به مِنْ أَمْرِ قِبْلَتِهِمُ الّتي يأتَمُّونَ بها ويحجُّون إليها، فلا تنعم بذلك عينًا".
البيان: ٤٤/٤.
وقال ابن عرفة مستدركًا: "ولو كانَ في منفعةٍ عامةٍ دنيويةٍ كبناء قنطرةٍ ففي رَدِّه نَظَرٌ، والأظهر إنْ لم يُحتَجْ إليه رُدَّ".
مختصر ابن عرفة: ٨/ل١٨٩أ-ب.

(٥) قال الحطاب في حكم الوقف على المكروه: "والظاهر أنّه إنْ كان مختلفًا فيه، فإنّه يمضي، وإنْ كان اتُّفِقَ على كراهته، فلا يُصْرَفُ في تلك الجهة، ويُتَوَقَّفُ في بطلانه أو صرفه إلى جهة قربة"
انظر: المواهب: ٢٤/٦.

(٦) عنه ساقطة من: (م٢).

ش: لمّا ذَكَرَ أنَّ الوقف في معصيةٍ باطلٌ، خشي أنْ يُتَوَهَّمَ منه اشتراط ظهور القُرْبَة، فبينَّ أنَّ ذلك غير مشترطٍ فيه، بل يَصِحُّ؛ يعني إذ هو مِنْ باب العطية[١]، والهبات[٢].

ص: (وَلاَ يَصِحُّ عَلَى وَارِثٍ فِي مَرَضِ الموتِ.)

الوقف على وارث في مرض الموت

ش: لأنَّه راجعٌ إلى الوصية[٣]، لقوله عليه الصلاة والسلام: "**إِنَّ اللهَ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلاَ وَصِيَةَ لِوَارِثٍ**"[٤].

---

(١) جمع عطيةٍ، والعطية في اللغة: العطاء، وهو منَ المناولة.
المخصص: ٤١٧/٢، اللسان: ٦٩/١٥، (عطا).
وفي الاصطلاح عرَّفها ابن عرفة بقوله: "تَمْلِيكُ مُتَمَوَّلٍ بِغَيرِ عِوَضٍ إِنْشَاءً".
شرح حدود ابن عرفة: ٥٤٩/٢.

(٢) شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩٧أ.
وهو ما قرره الشّارح في المختصر.
قال الدّسوقي: "ونفى المصنف ظهور القُرْبَةِ دون أصلها؛ إشارةً إلى أنّه لا بُدَّ في الوقف أنْ يكون فِعْلَ خيرٍ وقُرْبَةٍ".
انظر حاشية الدّسوقي: ٧٧/٤.

(٣) انظر: التّفريع: ٣٠٨، النّوادر: ٧١/١٢،٧٢، المعونة: ١٦٠٢/٣، الجواهر: ٣٣/٣، الذّخيرة: ٣٠٣/٦.
وإنْ كان الحبس على جميع الورثة لم يصحّ أيضًا، وعلّلَ القاضي عبد الوهاب ذلك بقوله: "لأنَّ ذلك يجري مجرى الوقف على نفسه، ولأنّه يُوقِفُ عليهم مِلْكَهُمْ ويمنع التّصرف فيه، وذلك غير جائزٌ فيه".
المعونة: ١٦٠٢/٣.

(٤) جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه، من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ، في الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارثٍ، (الحديث: ٢١٢٠، وطرفه في: ٢١٢١)، ٣٧٦/٤-٣٧٨.
وأخرجه أبو داود، في سننه، من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ، في الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارثِ، (الحديث: ٢٧٨٠)، ١٩٦/٣. وأخرجه النّسائي في سننه، من حديث عمرو بن خارجة ﷺ، في الوصايا، باب ابطال الوصية لوارثٍ، (الحديث: ٣٦٤٣، وطرفيه في: ٣٦٤٤، ٣٦٤٥)، ٥٥٧/٦-٥٥٨. وأخرجه ابن ماجة في سننه، من حديث عمرو ابن خارجة في الوصايا، باب لا وصيةٌ للوارث، (الحديث: ٢٧١٢، وطرفيه في: ٧١٣، ٢٧١٤)، ٢٧٧/٤-٢٧٨. =

ص: (وَإِنْ شَرَّكَ فَمَا خَصَّ الوَارِثَ، فَمِيرَاثٌ، وَيَرْجِعُ بَعْدَ مَوتِ الوَارِثِ إلى مَرْجِعِهِ.)

الوقف المعقب على وارث وغير وارث في مرض الموت

ش: يعني وإنْ شرَّكَ المريض الوارث في الوقف مع غيره، فذلك لا يُوجِبُ صحَّة الوقف مطلقًا، وإنَّما يَصِحُّ منه ما للأجنبي فقط[1]. وما خصَّ الوارث ميراثٌ على وجه المِلْكِيَةِ إنْ لم يكنْ معقَّبًا. وإنْ كان معقبًا، رجع النَّصيب الموقوف بين جميع الورثة[2].

ولا يبطل الوقف بسبب ما فيه مِنَ التَّعقب، ويبقى بين جميع الورثة على حكم الإرث ما دام المحبَّسُ عليه موجودًا فإذا انقرض المحـبَّسُ عليـه رجـع إلى مرجعه[3].

م: وإنَّما يتمُّ ما ذكره **المصنف** إذا كان الوارث الَّذي شـارك الأجنبي بعض الورثة لا كلَّ الورثة. لكن اتَّكل **المؤلف** في بيان ذلك على المثال الَّـذي يذكره[4].

ص: (فَلَو وَقَفَ فِي مَرَضِه عَلَى ثَلاثَـةِ أَولاَد، وَأَرْبَعَـةِ أَولاَدِ أَولاَد، وَمَاتَ وتَرَكَهُمْ، وَأُمًّا، وَزَوجَةً. والثُلُثُ يَحْمِلُ، فَلِوَلَد الوَلَـدِ أَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ وَقْفٌ، وَالبَاقِي لِلْوَلَـدِ مَوقُـوفٌ بِأَيدِيـهِمْ يُقْسَمُ عَلَى الوَرَثَةِ كَغَيرِه.)

= قال التِّرمذي: "وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس، وهو حديثٌ حسنٌ صحيح". ٣٧٧/٤.

(١) لأنَّه وَقَفَهُ على مَنْ يصحُّ الوقف عليه، ولم يُرِدْ تَفْضِيلَ بعض الورثة على بعض.
انظر: المعونة: ١٦٠٣/٣، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩٧أ.

(٢) انظر: المعونة: ١٦٠٣/٣، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩٧أ.

(٣) انظر: التَّفريع: ٣٠٨-٣٠٩، النّوادر: ٧٢/١٢، المعونة: ١٦٠٣/٣، الجواهر: ٣٣/٣، الذّخيرة: ٣٠٣/٦.

(٤) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/ل٩٧أ.

مسألة أولاد الأعيان

ش: هذه المسألة تُعْرَفُ **بمسألة ولد الأعيان**(١)، وقد أفرد لها **الشيخ أبو محمد** تأليفًا. **وقال سحنون**: إنَّها مِنْ حسان المسائل، وقَلَّ مَنْ يعرفها، وهي في أكثر الكتب خطًا لدقَّة معانيها، وغامض تعاريفها(٢).

وليس غرضنا هنا جلب كلامهم، بل حَلُّ كلام **المصنف**.

وقوله: **"فلو وقف"**؛ يعني دارًا، أو غيرها. واحترز بمرضه ممَّا لو وقف في صحته، فإنَّ ذلك ينفذ(٣). والمُرَادُ المرض المَخُوفُ(٤)، الَّذي

(١) اعترض الدُّسوقي على هذه التَّسمية، فقال: "في هذه التَّسمية قصورٌ؛ لأنَّ الحُكْمَ في هذه المسألة لا يَخْتَصُّ بالوقف على ولد الأعيان، بل الوقف على غيرهم منَ الورثة كذلك".
ثمَّ قال: "وضابط هذه المسألة أنْ يقف على وارثٍ وغير وارثٍ وعلى عقبهم".
حاشية الدُّسوقي: ٤٦٦/٥.

(٢) انظر: المنتخب: ل١١٦أ، الجامع (ت: خياط): ٥٢٨/٢، البيان: ٢٨٣/١٢-٢٨٤.

(٣) قال القاضي عبد الوهاب: "الوقف في الصِّحة مِنْ رأس المال وفي المرض أو الوصية منَ الثُّلث؛ لأنَّ الصَّحيح لا يتعلق عليه حجرٌ لأحدٍ في ماله لا الوارث ولا غيره، فكانت عطاياه وهباته مِنْ رأس المال. والمريض محجورٌ عليه مِنْ أجل ورثته، فما يفعله موقوفٌ على الثُّلث بعد موته؛ لأنَّه ليس له أنْ يُخْرِجَ عنهم زيادة على الثُّلث بعد موته؛ لأنَّ ذلك تقدير ما جُعِلَ له. وإنَّما لم يحكمْ بتنجيزه في الحال؛ لجواز أنْ يتلف الثُّلثان الباقيان ويموت هو عن هذا المقدار فقط؛ لأنَّ الاعتبار ما يتركه بعد الموت لا قبله فيؤدي إلى أنْ يكون الوصايا قد نُفِّذَتْ قبل حصول الثُّلثين للورثة، وذلك غير جائزٌ".
انظر: المعونة: ١٦٠١/٣-١٦٠٢.

(٤) ذكر ابن هشام عن مالكٍ حدَّ مَرَضِ الموت بأنَّه: "كُلُّ مَرَضٍ أَقْعَدَ صَاحِبَهُ عَنِ الدُّخُولِ والخُرُوجِ وَإِنْ كَانَ جُذَامًا أَو بَرَصًا أَو فَالِجًا".
التَّاج والإكليل: ٧٨/٥.
وعرَّفه المصنف بأنَّه: "مَا يَحْكُمُ الطَّبِيب بأنَّ الهَلاَكَ بِهِ كَثِيرٌ".
جامع الأمهات: ٣٨٧.
وتابعه في ذلك الشَّيخ خليل.
انظر: الشَّرح الكبير: ٤٩٨/٤.
وألْحَقَ أهل المذهب بالمرض المَخُوفِ عدة أمور وهي: حَامِلٌ لستة، محبوسٌ لقتلٍ، محبوسٌ لقطعٍ إنْ خِيفَ الموت، حاضرُ صفِّ القتال، واختُلِفَ في ركوب البحر إنْ كان وقت الهول.
انظر: القوانين الفقهية: ٢٤٠، الشَّرح الكبير: ٣٠٧/٣، بلغة السَّالك: ٤٠٠/٣.
ويشترط لذلك اتصال الموت بالمرض، قال القلشاني: "وهو المرض الَّذي يسبق الموت ويكون متَّصلًا به". =

يُحْجَرُ[١] فيه على المريض/[٢].

وقوله: **"على ثلاثة أولاد"**؛ أي صُلْبٌ، وهم أولاد الأعيان. وأربعة أولاد أولادٍ، يُرِيدُ وعقبهم، فلذلك لم يَبْطُلْ ما ناب أولاد الصُّلب لتعلُّق حقٍّ غيرهم به، فإنَّه لو مات أولاد الصُّلب، رجع جميعه وقفًا لأولاد الأولاد، وأعقابهم؛ ولأنَّه لو مات جميع مَنْ حُبِّسَ عليه، رجع حبسًا على أقرب النَّاس بالمُحَبِّس[٣].

وكان ينبغي **للمصنف** أنْ يُنَبِّهَ على أنَّ الوقف مُعَقَّبٌ؛ لكونه شرطًا في المسألة[٤].

= معونة الطَّالب: ٦/ل٨أ.

أقول: والحقُّ أن تحديد المرض المَخُوف بمرضٍ بعينه لا يتأتّى بل يُعتمد في كلِّ عصرٍ على ما يُقرره أهل الخبرة والاختصاص؛ لذلك فقد أوصى المجمع الفقهي، المنعقد في أبو ظبي، بدولة الإمارات العربية، في دورته التَّاسعة باعتبار مرض نقص المناعة مرض موتٍ شرعًا إذا اكتملت أعراضه، وأقعد المريض عنْ ممارسة الحياة العادية، واتَّصل به الموت.

قرارات وتوصيات المجمع: ٢٠٦.

انظر: ملحق ٤.

(١) الحَجْرُ في اللغة: المنع والتَّضْييق، ومنه سُميَ الحرام حِجْرًا.

العين: ٧٥/١، (باب الحاء والجيم والرَّاء معهما)، اللسان: ١٦٧/٤، القاموس: ٤٧٥/١، (حجر).

وفي الاصطلاح قال ابن عرفة: "صِفَةٌ حُكميَّةٌ تُوجِبُ مَنْعَ مَوصُوفِهَا نُفُوذَ تَصرُّفِه فِي الزَّائِدِ عَلَى قُوتِه أَو تَبرُّعِه بِمَالِه".

شرح حدود ابن عرفة: ٤١٩/٢.

(٢) نهاية ل ١١٢ب من: (ب).

(٣) انظر:المدونة: ٢٧٢١/٦، المنتخب: ل١١٦أ، النَّوادر: ١٠/١٢، ٦٢، ٦٣، الجواهر: ٣٤/٦.

بيَّنَ ابن المواز المقصود بأقرب النَّاس بقوله: "يوم المَرْجِعِ حبسًا عليهم نساءً كُنَّ أو رجالًا، قال مالك: فكلُّ مَنْ كانت منهن، لو كانت رَجُلًا، كان عصبةً للمحبس، وقرابة أبٍ؛ فهي ممَّنْ يدخل في ذلك، ولا يدخل فيه بنو البنات ذكرًا كان أو أنثى، ولا بنو الأخوات، ولا زوجةٌ، ولا زوجٌ".

النَّوادر: ٦٢/١٢.

واستدرك الدردير على ذلك بقوله: "مع بقاء مَنْ أدلى به على حاله منْ غير تقدير، وإلاَّ لم تخرج بنت البنت وبنت العمة".

الشَّرح الكبير: ٤٧١/٥.

(٤) قال أصبغ: "قوله (أي المحبِّس): على ولدي ينصرف إلى التَّعقيب، فأمَّا لو أراد بعينه، لبطل =

وقوله: "مات وتركهم"؛ أي السَّبعة، وتَرَكَ أُمًّا ، وزوجــةً(١)، والثُّلـث يحمل ما وقفه كان وصيةً.

التونسي: وإنْ لم يحمله الثُّلث، فما خَرَجَ في الثُّلث عُمِلَ فيه ما يُعْمَلُ لو حمله الثُّلثَ(٢).

وقوله: "فلولد الولد" إلى آخره؛ يعني فَيُقْسَمُ جميع الوقف على ســبعةٍ، أربعةٌ لولد الولد حبسًا(٣).

سحنون ومحمّد: إنْ كانت حالهم واحدةً، وإلاَّ فعلى قدر الحاجة(٤).

ابن القاسم: والذَّكر والأنثى فيه سواءٌ(٥).

قال في البيان: وهذا هو المشهور(٦).

وظاهر ما في **العتبية لابن القاسم**، أنّه لا يُفَضَّلُ هنا محتاجٌ على غــيره، وهو مذهب **ابن الماجشون**(٧)؛ لأنَّ الحبس في المرض لمّا كان بمعنى الوصــية، لا

= ذلك وكانت موروثةً كلّها إذا شاءوا".

انظر: النَّوادر: ١٢/٧٢-٧٣.

(١) قال الدَّردير: "وكذا غيرهما ممَّنْ يرث كالأب".

الشَّرح الكبير: ٥/٤٦٧.

(٢) انظر: الذّخيرة: ٦/٣١١.

(٣) انظر: النَّوادر: ١٢/٧٦، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٢٨، ٥٢٩، البيان: ١٢/٢٨٠، ٢٨٦، الذّخيرة: ٦/٣٠٥.

قال ابن رشد: "لأنّهم ليسوا مِنْ ورثة المُحبِّسِ فجازت الوصيَّة لهم".

البيان: ١٢/٢٨١.

(٤) انظر: النَّوادر: ١٢/٧٦، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٢٩، البيان: ١٢/٢٨٤.

قال القرافي: "نظرًا لمقصد الوقف المعروف وسد خلَّة الحاجة".

الذّخيرة: ٦/٣٠٦.

(٥) انظر: البيان: ١٢/٢٨٦، ٢٩٥، الذّخيرة: ٦/٣٠٦.

علَل القرافي ذلك بقوله: "لأنَّ المُحبِّسَ حبَّسَ عليهم وهو يتوقع فقرهم وغناهم وأعرض عن ذلك".

الذّخيرة: ٦/٣٠٦.

(٦) انظر: : البيان: ١٢/٢٨٦.

(٧) ن ، م : ج/ص.

يُفَضَّلُ فقيرهم على غنيهم. وإذا قسمناه على سبعة، أُعْطِيَ لولد الأعيان ثلاثة أسهمٍ[١]، وتأخذ الأمُّ سدسها، والزَّوجة ثُمُنَهَا، ثمَّ يُقْسَمُ الباقي بينهم أثلاثًا، ودخلت الزَّوجة، والأمُّ؛ **لأنَّهما** إنَّما أخذوه على سبيل الإرث، ولا يختص وارثٌ عن آخرٍ. ولهذا لو كان في ولد الأعيان أنثى لَقُسِمَ للذَّكر مثل حظ الأنثيين[٢].

وقوله: "كغيره"؛ أي ما لم يُوقَفْ مِنَ التَّرِكَةِ، وفيه إشارةٌ إلى ما ذكرنا أنَّ للذَّكر مثل حَظِّ الأنثيين[٣].

ص: (فَلَو مَاتَ أَحَدُ الأَوْلاَدِ، رَجَعَ لِوَلَدِ الوَلَدِ/[٤] الثُّلُثَانِ، والبَّاقِي يُقْسَمُ عَلَى الوَرَثَةِ، وَيَدْخُلُ جَمِيعُ وَرَثَةِ الوَلَدِ المَيتِ/[٥] بِنَصِيبِ وَلَدٍ؛ لأنَّه/[٦] كَمِيرَاثٍ.)

ش: يعني فلو مات والمسألة بحالها أوَّلًا أَحَدُ أولاد الأعيان، رَجَعَ لولد الولد الثُّلثان، وظاهره أنَّ القسمة تنتقض، وهو **قول ابن القاسم** في **رواية يحيى ابن يحيى**[٧]، **وقول سحنون**[٨]، **ومحمد**[٩].

---

(١) قال الدَّردير: "تكون بأيديهم كالميراث، ولو شَرَطَ خلافه، ويدخل معهم فيها مَنْ له سهمٌ مِنْ الورثة".
الشَّرح الكبير: ٥/٤٦٧.

(٢) انظر: النَّوادر: ١٢/٧٦، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٢٩.
قال ابن يونس معللًا: "لأنَّ الذَّكر يحتجُّ بالميراث لِيُوَفَّى سَهْمَهُ، كما احتجَّت الأمُّ والزَّوجة".
الجامع (ت: خياط): ٢/٥٢٩.

(٣) العبارة: "وقوله: كغيره ... مثل حظ الأنثيين" ساقطة من جميع النُّسخ، ومثبةٌ مِنْ: (ز).

(٤) نهاية ل ٣٢ب من: (ت).

(٥) نهاية ل ٣٣أ من: (ز).

(٦) نهاية ل ٢٣أ من: (ب).

(٧) انظر: المنتخب: ل١١٦ب، النَّوادر: ١٢/٨٠، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٣٠، البيان: ١٢/٢٩٦، شرح التَّهذيب: ٦/ل١٦١ب.

(٨) انظر البيان: ١٢/٢٨٤، الجواهر: ٣/٣٤، شرح التَّهذيب: ٦/ل١١٦١ب.

(٩) انظر: النَّوادر: ١٢/٧٧، الجواهر: ٣/٣٤، شرح التَّهذيب: ٦/ل١١٦١ب.

ابن يونس. وهذا كما ينتقض بحدوث ولدٍ لولد الأعيان، أو لأحد ولد الولد[١][٢].

قال: ولا أعلم في نَقْضِ القَسْمِ هنا خلافًا[٣]. ولا ينتقض بموت الزَّوجة، أو الأمِّ اتفاقًا[٤].

وإذا نُقضَتِ القسمة، قُسِمَ جميع الحبس على ستة، اثنين للباقين مِنْ ولد الأعيان،وأربعةً لولد الولد[٥]، وهذا معنى **قوله**: "**ورَجَعَ لولد الولد الثُّلُثان**".

وقوله: "**والباقي**"؛ أي السَّهمان تُقْسَمُ على ورثة المُحَبِّسِ، فلأم المُحَبِّسِ سدسها، وللزَّوجة ثُمُنَهَا، ثمَّ يُقسَمُ باقيها على ثلاثةٍ، فيأخذ الوَلَدَانِ الباقيان اثنين. ويحيا الميت بالذِّكر، فما نابه يكون لورثته مَنْ كانوا. فتدخل فيه زوجة المُحَبِّسِ إنْ كانت أمَّه، ومَنْ كان مِنْ ولد الولد؛ ولده وغيره، ممَّنْ هو وارثٌ له. ويصير بيد ولد الميت نصيبٌ بمعنى الحبس مِنْ جدِّه، ونصيبٌ بمعنى الميراث مِنْ أبيه؛ وعلى هذا لو مات آخرٌ مِنْ أولاد الأعيان، انتقض أيضًا القَسْمُ، ويُقْسَمُ كُلُّهُ على خمسة كما تقدَّم. وإنْ مات الثَّالث، رجع الحبس كلُّه لولد الولد[٦].

ورُوِي عن **ابن القاسم في العتبية** قولٌ آخرُ: أنَّ القسم لا ينتقض[٧]، **وقاله سحنون** أيضًا[٨].

---

(١) في (م٢): أو لأحد الولد.

(٢) انظر: الجامع (ت: خياط): ٢/٥٣٠،٥٤٠.

(٣) الجامع (ت: خياط): ٢/٥٤٠.
وانظر: النَّوادر: ١٢/٨٠،٧٩، البيان: ١٢/٢٨٣.

(٤) انظر: الجامع (ت: خياط): ٢/٥٤٠.
وانظر: المنتخب: ل١١٦ب، النَّوادر: ١٢/٧٦، التَّبصرة للَّخمي: ٣/٢٥٠، الذَّخيرة: ٦/٣١٠.

(٥) انظر: ن ، م: ج/ص.

(٦) انظر: الجامع (ت: خياط): ٢/٥٣٠، التَّبصرة للَّخمي: ٣/٢٥٠، البيان: ١٢/٢٨٤، ٢٨٦، شرح التَّهذيب: ٦/ل١٦١ب.

(٧) انظر: البيان: ١٢/٣٨٢-٢٨٣.

(٨) انظر: البيان: ١٢/٢٨٤، شرح التَّهذيب: ٦/١٦١ب.

فإذا مات أحد أولاد الأعيان، قُسِّمَ ما كان أخذه مِنَ القسمة الأولى، وهو سُبْعُ الحبس بانضمام ما أخذت منه أمُّ الميت الأوَّل، وزوجته، وبه يكمل السُّبْعُ. فَيُقَالُ لهذه الأمِّ والزَّوجة: قد كنتما تحتجَّان[1] عليه أنْ يستأثر بذلك وأنتما وارثان معه، وقد زالت هذه الحُجَّةُ، فَيُقْسَمُ هذا السُّبْعُ على ولد الولد، وعلى الباقين مِنْ ولد الأعيان بالسَّوَاءِ.

فما ناب ولد الولد أخذه، وما ناب الباقين مِنْ ولد الأعيان أخذت أم المُحَبِّسِ وزوجته منه السُّدس والثُّمُنَ، ويُقْسَمُ الباقي على الباقين وعلى الميت، أي يُحيًا بالذِّكر، ويكون ما نابه لورثته[2].

سحنون: وإنَّما هذا في الثِّمار وأشباهها مِنَ الغلات. وأمَّا فيما يُسْكَنُ مِنْ دارٍ أو زرعٍ مِنْ أرضٍ، فلابُدَّ مِنْ نقض القسم في جميع الحبس[3].

ورأي **ابن يونس** هذا إنَّما يَصِحُّ على القول بِعَدَمِ نَقْضِ القسم[4].

فإنْ قيل: فهل يظهر لهذا الخلاف في المعنى أثرٌ؟.

قيل: نعم، وقد بيَّن ذلك **ابن يونس**[5] **وغيره**[6]، فانظره.

---

(١) الحجة في اللغة: الدَّليل والبرهان.
وهي: "الوجه الذي يكون به الظَّفر عند الخصومة".
العين: ٣/١٠، (باب الحاء مع الجيم)، اللسان: ٢/٢٢٨، المعجم لوسيط: ١/١٥٧، (حجج).
وعرَّفها الجرجاني بأنَّها: "مَا دُلَّ به على صِحَّةِ الدَّعْوَى".
التَّعريفات: ٨٢.

(٢) انظر: النَّوادر: ١٢/٧٧، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٣١، البيان: ١٢/٢٨٤،٢٨١-٢٨٥، الذَّخيرة: ٦/٣٠٧، شرح التَّهذيب: ٦/ل١٦١ب.

(٣) انظر: النَّوادر: ١٢/٧٧، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٣٥، الجواهر: ٣/٣٤، الذَّخيرة: ٦/٣٠٨

(٤) انظر: الجامع (ت: خياط): ٢/٥٣٥.

(٥) انظر: الجامع (ت: خياط): ٢/٥٣٢-٥٣٧.

(٦) مِمَّنْ بَيَّنَ ذلك: ابن لبابة، وابن رشد، والمتيطي، والقرافي، وأبو الحسن الصَّغير.
قال القرافي: "وإنَّما يختلف نقض القسم مِنْ غير نقضه على ولد الأعيان، وعلى ورثة الميت منهم، فأمَّا على ولد الولد أو أمُّ المُحَبِّسِ وامرأته فلا".
انظر: المنتخب: ل١١٦أ-١١٧أ، البيان: ١٢/٢٨٠-٢٩١، النّهاية والتّمام: ١١/ل٧٢أ-٧٤ب، الذَّخيرة: ٦/٣٠٧، شرح التَّهذيب: ٦/ل١٦١ب.

ص (فَلو مَاتَ أَوَّلًا أَحَدُ وَلَدِ الوَلَدِ، رَجَعَ لَهُمُ النِّصْفُ، وَالبَاقِي عَلَى جَمِيعِ الوَرَثَةِ، فَلو انْقَرَضُوا رَجَعَ الجَمِيعُ كَمِيرَاثٍ/[1] لِلوَرَثَةِ.)

ش: أي فلو مات أوَّلًا أحد وَلَدِ الولد، ولم يمتْ/[2] مِنْ وَلَـدِ الأعيـان شيءٌ، رجع لِوَلَدِ الولد النِّصف، ظاهره أنَّ القَسْمَ ينتقض[3]، وهو أحد **قولي ابن القاسم**[4]، خلافًا لقوله الآخر[5].

ولا يخفى عليك ممَّا تقدم ما يأتي على كُلِّ قولٍ.

وقوله: "فلو انقرضوا"؛ أي أولاد الأولاد، رَجَعَ الجميع كميراثٍ، إنَّمـا **قال**: "كميراثٍ"؛ لأنَّه ليس ميراثاً حقيقةً، بل إنَّما ينتفعون به انتفاع المالك. ولو انقرض أيضًا ولد الأعيان، رجعت الدَّار مثلًا حبسًا على أقـرب النَّاس بالمُحَبِّسِ، **قاله في المدونة**[6].

وقوله: "رجع الجميع كميراثٍ للورثة"؛ أي فتدخل الأمُّ، وهكذا روى **يحيى** عن **ابن القاسم**[7]، **وابن عبدوس** عن **سحنون**[8]، **وقاله عيسى**[9].

ولسحنون في العتبية خلاف ما له عند **ابن عبدوس**: ولا تدخل فيـه الأمُّ و الزَّوجة[10]. وإلى هذا أشار **المصنف بقوله**:

---

(١) نهاية ل ١٦٦أ من: (م٢).

(٢) نهاية ل ١١٣أ من: (م١).

(٣) انظر: النَّوادر: ١٢/٧٧، ٨٠-٨١، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٣٦، التَّبصرة للَّخمي: ٣/٢٥٠ الجواهر: ٣/٣٤،٣٥، الذَّخيرة: ٦/٣٠٨.

(٤) انظر: النَّوادر: ١٢/٧٦، البيان: .

(٥) انظر: النَّـوادر: ١٢/٧٧، ٨٠، الجـامع (ت: خياط): ٢/٥٣٦، البيـان: ١٢/٢٨٣، الذَّخيرة: ٦/٣٠٨-٣٠٩.

(٦) المدونة: ٦/٢٧٢١.

وانظر: المنتخب: ل١١٦أ، النَّوادر: ١٢/٧٩، البيان: ١٢/٢٨٦.

(٧) انظر: النَّوادر: ١٢/٨٠-٨١، البيان: ١٢/٢٨٤-٢٨٥، الذَّخيرة: ٦/٣٠٩.

(٨) انظر: النَّوادر: ١٢/٧٩، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٣٦.

(٩) انظر: ن ، م.

(١٠) انظر: البيان: ١٢/٢٨٤،٢٨٥.

ص (وَقَالَ سحنون:وَلاَ تَدْخُلُ الأُمُّ وَالزَّوجَةُ؛ لأَنَّ رُجُوعَهُ لِلْوَقْفِيَةِ، لأَنَّهُمْ أَوْلَى[1].)

ش: قوله: "**لأنَّ رجوعه للوقفية**"؛ أي رجوعه مرجع الأوقاف، لا مرجع الميراث؛ لأنَّه يكون لأقرب النَّاس بالُمحَبِّسِ.

ويتضح لك **قول سحنون** هذا بالوقوف على كلامه في **العتبية**، فإنَّه **قال**: وإنَّما/[2] تُقَاسِمُ الأمُّ والزَّوجة ولد الأعيان، إذا هلك الأوَّل، وبقي اثنان، أو هلك اثنان وبقي واحدٌ. وأمَّا ما رجع إليهم مِنْ حقِّ ولد الولد/[3]، فلا تدخل فيه الأمُّ والزَّوجة؛ لأنَّ ذلك ممَّا يرجع إليهم[4] مِنْ وصيةٍ قد أُنْفِذَت[5] لوجهها، ولم يكنْ فيها محاباةٌ لوارثٍ[6].

سحنون: ألا ترى لو أنَّ رجلًا أوصى لولد ولده بدارٍ حَبْسٍ عليهم، وله ولدٌ لصُلْبِهِ، وأمٌّ، وزوجةٌ، لكانت وَصِيَّتُهُ نافذةً لهم؛ لأنَّهم غير ورثةٍ، ولم يكنْ للزَّوجة فيها مقالٌ[7]، ولا للأمِّ[8]، فكذلك هنا.

وإلى هذا أشار **المصنف**، **بقوله**: "**لأنَّ رجوعه للوقفية**"؛ أي لم يرجعْ على معنى الوصية.

وقوله: "**لأنَّهم أولى**"؛ أي لأنَّ أولاد الأعيان أولى مِنْ غيرهم بمرجع الحبس.

---

(١) في (ت): لأنَّهم أولاد.

(٢) نهاية ل ٣٣ب من: (ز).

(٣) نهاية ل ٣٣أ من: (ت).

(٤) في (م٢): إليه.

(٥) في (م٢): انفردت.

(٦) انظر: البيان: ١٢/٢٨٤.

(٧) في البيان: ولم يكن للزوجة فيها وصية مقال ولا للأم. ١٢/٢٨٤.

(٨) انظر: المنتخب: ل١١٧أ، البيان: ١٢/٢٨٤.

وفي بعض النُّسخ لأنَّهم أولادٌ[١]؛ أي فيكونون أحقَّ بالمرجع؛ لأنَّهم أقرب النَّاس بالمُحَبِّسِ.

قال في البيان: **وقول ابن القاسم**: إنَّ الزَّوجة والأمَّ يدخلان فيما يرجع إليهم مِنْ حقِّ ولد الولد، هو الصَّحيح؛ لأنَّه وصيةٌ للوارث إذ لم يرجعْ إليهم مرجع الأحباس، وإنَّما رجع إليهم بحكم تحبيس المُحَبِّسِ عليهم[٢].

وإلى هذا أشار **التُّونسي**[٣]، كما نقله عنه **المصنف** في قوله:

ص **(قَالَ التُّونُسِيُّ: قَوْلُ ابْنِ القَاسِمِ صَوَابٌ؛ لأَنَّ الرُّجُوعَ لاَ يَكُونُ مَعَ وُجُودِ المُحَبَّسِ عَلَيهِمْ. وَلاَ تَخْرُّجُ الأُمُّ وَلاَ الزَّوجَةُ حَتَّى يَنْقَرِضَ الأَوْلاَدُ[٤].)**

ش: يعني أنَّ ما ذكره **سحنون** مِنْ رجوع الوقف للأولاد بمعنى مراجع الأحباس ليس بجيدٍ، وإنَّما رجع إليهم بأنَّهم المُحَبَّسُ عليهم، وإذا كانوا مُحَبَّسًا عليهم[٥] امتنع الرجوع بمعنى الوقفية، إذ الرُّجوع مشروطٌ بانقراض مَنْ حُبِّسَ عليه، وكذا **قال اللخمي**: إنَّ **قول ابن القاسم** أصوبُ[٦].

وهذا القَدْرُ كافٍ في تَصَوُّرِ كلام **المصنف**. ومَنْ أحب الزِّيادة فليقف على كلام **الشيخ أبي محمد** فيها[٧]، وكلامه في **البيان**[٨]، وكلام **ابن يونس**[٩] كَافٍ فيها. والله أعلم.

---

(١) وهو ما جاء في نسخة (ت) من التَّوضيح.

(٢) البيان: ١٢/٢٩٠.

(٣) انظر: الجواهر: ٣/٣٥.

(٤) العبارة: "ولا تخرج الأمُّ ولا الزَّوجة حتَّى ينقرض الأولاد" ساقطة من: (م١، م٢، ت، ز).

(٥) العبارة: "وإذا كانوا محبسًا عليهم" ساقطة من (م٢).

(٦) انظر: التَّبصرة للَّخمي: ٣/٢٥٠.

(٧) أي في مسألة أولاد الأعيان.

(٨) انظر: البيان: ١٢/٢٨٠-٢٩١.

(٩) انظر: الجامع (ت: خياط): ٢/٥٢٨-٥٤٠.

ص (وَلاَ يَصِحُّ وَقْفُ الإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ. وَقِيلَ: إِنْ أُفْرِدَ.)

الوقف على الذات

ش: الأوَّل المشهور لأنَّ فيه تحجيرًا/[1] على نفسه، وعلى وارثه بعد الموت[2]. والثَّاني نقله **الباجي**[3]، **وابن شاس**[4]، **وح**[5]، **وغيرهم** عنِ **ابن شعبان**[6].

ص (وَكَرِهَ مَالِكٌ إِخْرَاجَ الْبَنَاتِ مِنَ التَّحْبِيسِ، وَقَالَ: مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ. وَإِذا وقع، فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: الشَّأْنُ يُبْطَلُ، وَقَالَ أَيضًا: إِنْ

---

(١) نهاية ل ٢٣ب من: (ب).

(٢) وهو ما قرره الشّارح في المختصر ، في قوله: "أو على نفسه ولو بشريك".
وتعقبه الخرشي بقوله: "وكلام المصنف في بطلان الوقف بالنِّسبة للحصَّة الموقوفة على نفسه، وسكت عنِ الحصَّة الَّتي للشَّريك فتجري على مسائل الباب، فإنْ حصلت حيازةٌ قبل المانع صحَّ وإلاَّ فلا".
انظر: شرح الخرشي: ٨٤/٧.
وعلّل القاضي عبد الوهاب ذلك بقوله: "لأنَّه إذا مَلَكَ شيئًا بِضَرْبٍ مِنْ ضُرُوبِ المِلْكِ لم يملك نقله إلى نفسه بغير ذلك الوجه، أصله إذا وهب شيئًا مِنْ ماله".
المعونة: ١٦٠٢/٣.

(٣) انظر: المنتقى: ٣١/٨.

(٤) انظر: الجواهر: ٣٥/٣.

(٥) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/ل٩٨أ.
تعقّبَ اللقاني الشّارح، فقال: "الذي يفيده كلامه البطلان في وقف الإنسان على نفسه مطلقًا على المشهور، وبشرط الإفراد على مقابله، وسَكَتَ عنْ بيان الحكم في الوقف على الشّريك، والظّاهر أنّه صحيحٌ، قال ابن عرفة: قلت: ظاهر المذهب بطلان كلُّ حَبْسٍ مَنْ حَبَّسَ على نفسه وعلى غيره إنْ لم يُحَزْ عنه، فإنْ حِيزَ، صَحَّ ما على غيره فقط".
طرر اللقاني: ل٢١٢أ.
وانظر: مختصر ابن عرفة: ٨/ل١٩٤أ.

(٦) أبو إسحاق، محمَّد بنُ القاسم بنِ شعبانَ بن محمد بن ربيعة العمّاري، المصريّ، من ولد عمّار ابن ياسر، ويعرف بابن القُرطي نِسْبَةً إلى بيع القُرْط، العلامة، شيخ المالكيَّة، رأسَ المالكيَّة بمصر، أحْفَظَهم للمذهب. من مصنَّفاته: كتاب مختصر ما ليس في المختصر، الزاهي في الفقه، أحكام القرآن، السنن قبل الوضوء، مناقب مالك. توفي سنة: ٣٥٥هـ.
الدّيباج: ٣٤٥-٣٤٦، حُسْنُ المحاضرة: ٢٧٢/١، الشّجرة: ٨٠، معجم المؤلفين: ١٤٠/١١.

حيزَ مَضَى، وَإِنْ لَمْ يُحزْ عَنْهُ فَلْيَرُدَّهُ مُسَجَلًا. وَقَالَ أَيضًا: إِنْ مَاتَ مَضَى، وَإِلاَّ فَلْيَجْعَلْهُ مُسَجَلًا. وَقِيلَ: يَجُوزُ عَلَى البَنِينِ خَاصَّةً، وَعَلَى البَنَاتِ خَاصَّةً. قَالَ البَاجِي: وَهْوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الهِبَةِ لِبَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ.)

إخراج البنات من الوقف

ش: وقع في **المجموعة** أنَّ عائشةَ ﷺا نُهت عن إخراج البنات من الحبس، وقالت: "ما مثل ذلك إلاَّ كما قال الله تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ﴾[1][2].

وقوله: "وكره مالكٌ" إلى آخره، هكذا رواه **علي**[3][4]، **وغيره** عنْ **مالكٍ**/[5][6].

فإنْ وقع فروى **ابن القاسم** عنْ **مالكٍ** الشَّأن[7] يبطل[8]،

---

(١) (الأنعام من آية: ١٣٩)، والآية بتمامها: ﴿وَقَالُواْ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾.

(٢) انظر: المدونة: ٢٧٢٢/٦، النّوادر: ٧/١٢، المنتقى: ٣٢/٨، الأنوار: ٥/٤.

(٣) أبو الحسن، علي بن زياد، التّونسي، العبسي، ثقةٌ مأمونٌ. تفقّه على مالكٍ، وسمع عنِ الثّوري والليث، وغيرهما. روى عنْ مالكٍ الموطأ، وله كتابٌ في الفقه. توفي سنة: ١٨٣هـ.
ترتيب المدارك: ١٨٥/١، الدّيباج: ٢٩٢، التّعريف بالرّجال: ٢٠٤.

(٤) انظر: النّوادر: ٨/١٢، المنتقى: ٣٢/٨، (وفيه: عمر بن زياد)، الأنوار: ٤/٤.

(٥) نهاية ل ١١٣ب من: (م١).

(٦) ممَّنْ روى ذلك عن مالك أيضًا ابن المواز، وعيسى عن ابن القاسم منسوبًا لمالكٍ، وقاله ابن يونس عن مالكٍ.
انظر: النّوادر: ٨/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٤٧/٢، المنتقى: ٣٢/٨، البيان: ٢٢٦/١٢، المفيد: ٧٩٧/٢، الجواهر: ٣٦/٣.

(٧) سبق التّعريف بالمصطلح.
انظر: ص: ٩٥.

(٨) انظر: النّوادر: ٨/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٤٧/٢، المنتقى: ٣٢/٨، الجواهر: ٣٦/٣، الأنوار: ٤/٤.

وقاله **ابن شعبان**(١).

وزاد في العتبية: أنَّه يبطل إذا شرط أنَّ مَنْ تزوج منهنَّ بطل حقُّها(٢).

وقوله: "**فقال ابن القاسم**"، يُوهِمُ أنَّه قاله، وإنَّما رواه(٣).

وانظر هل هذا القول مخالفٌ للأوَّل؟؛ لأنَّ الكراهة تقتضي الإمضاء بعد الوقوع، وهكذا فَهِمَ **اللخمي** عنه(٤).

م: والمراد بالكراهة، التَّحريم، ويدلُّ عليه تعليله ذلك بأنَّه مِنْ عمل الجاهلية، وليكون موافقًا للقول الثَّاني(٥).

وقوله: "**الشَّأن**"؛ أي عمل الصحابة.

وقوله: "**وقال أيضًا**؛ أي **ابن القاسم**: **إنْ حِيزَ عنه مضى على ما حَبَّسَهُ، وإنْ لم يُحَزْ عنه فَلْيَرُدَّهُ مُسَجَّلًا**"؛ أي مطلقًا للبنين والبنات(٦).

يُقَالُ: أسجلت الشَّيء إذا أَمْكَنْتَ مِنَ الانتفاع منه بغير قَيد(٧).

وقوله: "**وقال أيضًا**"؛ أي **ابن القاسم**، وتصوُّره ظاهرٌ، وظاهره أنَّ

---

(١) انظر: المنتقى: ٣٢/٨، الأنوار: ٤/ل٤، التَّبصرة للَّخمي: ٢٥١/٣، الذَّخيرة: ٣٠٢/٦، شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل٩٨أ، معونة الطالب: ٦/ل٧ب، مختصر ابن عرفة: ٨/ل١٩٤أ.

(٢) انظر: البيان: ٢٠٤/١٢.

(٣) جاء في العتبية: "قال ابن القاسم: فقلت لمالك: أفترى لِمَنْ حبَّسَ حبسًا وأخرج بناته منه إذا تزوَّجنَ أنْ يبطل ذلك ويُسَجِّلُ الحبس؟، قال: نعم وذلك وجه الشأن فيه".
انظر: البيان: ٢٠٤/١٢.

(٤) انظر: التَّبصرة للَّخمي: ٢٥١/٣.

(٥) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/ل٩٨أ.

(٦) انظر: النَّوادر: ٨/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٤٧/٢، المنتقى: ٣٢/٨، التَّبصرة للَّخمي: ٢٥٠/٣، البيان: ٢٠٤/١٢-٢٠٥، ٢٢٦، الذَّخيرة: ٣٠٣/٦، شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل٩٨أ، معونة الطَّالب: ٦/ل٧ب.
وعلَّل ابن رشد ذلك بقوله: "مراعاةً لقول مَنْ يقول: إنَّ الصَّدقات والهبات والأحباس لا تلزم، ولا يجب الحكم بها حتَّى تُقْبَضُ".
البيان: ٢٠٥/١٢.

(٧) العين: ٥٤/٦، (الجيم والسّين واللام معهما)، اللسان: ٣٢٦/١١، النّهاية: ٣٤٤/٢، المعجم الوسيط: ٤١٧/١، (سجل).

الفوات بغير الحوز(١).

وفي البيان: ظاهر **قول مالك** أنَّ الحبس لا يجوز، و يبطل علـى كـلِّ حالٍ، خلاف **مذهب ابن القاسم** في أنَّه يمضي إذا فات، ولا يُـنْقَضُ، وفـوت الحبس عنده أنْ يُحَازَ عن/(٢) المُحَبِّسِ(٣). انتهى.

وقال اللخمي: **وقال ابن القاسم**: إنْ كان المُحَبِّسُ حيًّا فليفسخه، ويدخل فيه البنات، وإنْ حِيزَ أو مات، فات وكان على ما حبسه عليه. **وقال** أيضًـا: إنْ كان المُحَبِّسُ حيًا، فليفسخه، ويجعله مسجَّلًا. وإنْ مات لم يُفْسَخْ(٤). انتهى.

محمّد: وإنَّما يُفْعَلُ ما قال **مالك** مِنْ فَسْخِ الحبس، وأنْ يجعله مسجلًا إذا لم يأبه مَنْ حُبِّسَ عليهم، وإنْ أبوا لم يجزْ فسخه، وبقيَ على ما حُبِّسَ وإنْ كان حيًا/(٥)، إلاّ أنْ يرضوا بردِّه وهم كِبَارٌ(٦).

وقوله: "وقيل يجـوز"، إلى آخره، هو **قـول ابـن نـافع**، وهـو في **مختـصر الوقار**(٧)، فظاهره أنَّه مِنْ غير كراهة(٨).

---

(١) انظر: النَّوادر: ١٢/٨، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٤٧، المنتقى: ٨/٣٢، التَّبصرة للَّخمي: ٣/٢٥٠، البيان: ١٢/٢٠٤-٢٠٥، ٢٢٦، الذّخيرة: ٦/٣٠٣.

(٢) نهاية ل ٣٤أ من: (ز).

(٣) البيان: ١٢/٢٠٥.

(٤) التَّبصرة للَّخمي: ٣/٢٥٠-٢٥١.

(٥) نهاية ل ٣٣ب من: (ت).

(٦) انظر: النَّوادر: ١٢/٩، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٤٨، المنتقى: ٨/٣٢، البيان:١٢/٢٠٥، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩٨أ، معونة الطّالب: ٦/ل٧ب.

(٧) أبو بكر ، محمد بن أبي يحيى زكرياء، الوقار، كان حافظًا للمذهب وألف كتاب السُّنة ومختصرين في الفقه: الكبير منهما في سبعة عشر جزءًا تفقَّه بأبيه، وابن عبد الحكم، وأصبغ. توفي سنة: ٢٦٩هـ.
ترتيب المدارك: ١/٣٣٥-٣٣٦، (وفيه توفي سنة: ٢٦٤، وقيل: ٢٦٣)، الدّيباج: ٣٣٣، حُسْنُ المحاضرة: ١/٣٧٤، الشّجرة: ٦٨.
سبق التّعريف بالكتاب.
انظر: ص: ١٠٦.

(٨) قال: "وجائزٌ أنْ يُحبَّسَ على الذُّكور دون الإناث، وعلى الإناث دون الذُكور، وأنْ يُساوي فيه بين الذُّكور والإناث، وجائزٌ أنْ يقطع الإناث بعد التَّزويج. وما شَرَطَ فيه مِنْ شَرْطٍ =

وقوله: "قال الباجي: هو مبنيٌّ على الهبة"، يحتمل (هو) أن يعود على الخلاف، وأنْ يعود على القول الرَّابع فقط، لكنَّ **الباجي** لم يذكرْ القول الرَّابع، فيتعين الأوَّل[١].

على أنَّ **صاحب البيان** ذَكَرَ ما يخالف إجْراء **الباجي**، **فقال**: إخراج البنات مِنَ الحبس عند **مالك** أشدُّ في الكراهة مِنْ هبة الرَّجل لبعض ولده دون بعضٍ، إذ لم يَخْتَلِفْ قوله في الهبة أنَّها نافذةٌ وإنْ كانت مكروهةً[٢]. انتهى.

وَخَرَّجَ **اللخمي** الأقوال فيما إذا تصدَّق على بعضٍ دون بعضٍ[٣].

= مضى على شروطه".

الجواهر: ٣٦/٣.

وانظر: شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩٨أ، معونة الطالب: ٦/ل٨أ، مختصر ابن عرفة: ٨/ل١٩٤ب.

(١) انظر: المنتقى: ٣٢/٨.

وقد لَخَّصَ ابن رشد الأقوال في المسألة إن وقعت في أربعة أقوال: أحدها: إنَّ الحبسَ يُفسَخُ على كُلِّ حال، والثَّاني: إنَّ المُحَبِّسَ يفسخه ويُدخل فيه الإناث وإنْ حِيزَ عنه، الثَّالث: إنَّه يفسخه ويُدْخِلُ فيه الإناث ما لم يُحَزْ عنه، فإنْ حِيزَ عنه لم يفعل ذلك إلاَّ برضى المُحَبَّسِ عليهم، والرَّابع: إنَّه لا يفسخه، ولا يُدْخِلُ فيه الإناث وإنْ لم يُحَزْ عنه إلاَّ برضى المُحَبَّسِ عليهم.

البيان: ٢٠٦/١٢.

(٢) ن ، م : ج/ص.

(٣) انظر: التَّبصرة للَّخمي: ٢٥١/٣.

[فصل في حيازة الوقف]

ص (وَشَرْطُ الوَقْفِ حَوزُهُ عَنْهُ قَبْلَ فَلَسِهِ، وَمَوتِهِ، وَمَرَضِ مَوتِهِ، وإلاَّ بَطَلَ.)

ش: وقع هذا إلى قوله: "**الصِّيغة**" هنا في بعض النُّسخ، وهي نسخة **ر**، و **م**، ووقع في بعضها بعد قوله: "**الثَّالث الصِّيغة**"، عُقَيبَ قوله: "**ثمَّ على الفقراء**"، ثمَّ بعده: "**والوقف لازمٌ**". وهذه النُّسخة هي الصَّواب[1]، لأنَّ **المصنف** ذَكَرَ في أوَّل الباب أنَّ أركانه أربعةٌ، وهذا هو الرَّابع، وقد صَرَّحَ **ابن شاس** بذلك[2].

فإنْ قُلْتَ: الشَّرط خلاف الرُّكن؟.

قيل: أطلقه عليه مجازًا[3]؛ لأنَّهما قد اشتركا في أنَّ الماهية لا توجد دونهما.

فإنْ قُلْتَ: وكذلك على النُّسخة الأولى تكون الصِّيغة هي الرُّكن الرَّابع؟.

قيل: وقد صَرَّحَ **المصنف** أنَّها الرُّكن الثَّالث، واشترط فيه الحوز[4]؛ لأنَّه أحد أنواع العطايا، فاشترط/[5] فيه ذلك كسائرها. شرط صحة الوقف الحوز قبل المانع

وذكر أنَّ مِنْ شَرْطِ الحوز أنْ يكون قَبْلَ فلسه[6]،

---

(١) النَّص في شرح ابن عبد السَّلام موافق لنسخة الشَّارح، وهذا الجزء مِنْ شرح ابن راشد مفقودٌ حسب علمي.

(٢) انظر: الجواهر: ٣٩/٣.

(٣) عرَّفه ابن جزي بأنَّه: اللفظُ المُستَعمَلُ فِي غَيرِ مَعْنَاه لِعَلاَقَةٍ بَينَهُمَا".
تقريب الوصول: ٥٧.
وانظر: الإشارة: ٣٢٣، شرح التَّنقيح: ٤٤، تحفة المسؤول: ٣٢١/١.

(٤) وحدَّد القلشاني حقيقة الحوز، بقوله: "رفع خاصة تصرف المِلْكِ فيه عنه بصرف التَّمكن منه للمُعْطَى أو نائبه، ويكون هذا الحوز في الصِّحة وقيام الوجه"
معونة الطالب: ٦/ل ٨أ.

(٥) نهاية ل ١٦٦ب من: (م٢).

(٦) عرَّفه ابن عرفة بقوله: "قِيامُ ذي دَينٍ عَلَى مَدِينٍ لَيسَ لَهُ مَا يَفِي بِهِ".
شرح حدود ابن عرفة: ٤١٧/٢. =

وموته، ومرض موته(١).

وقوله: "وإلاَّ"؛ أي وإنْ لم يقعْ قبل ذلك بَطَلَ الوقف(٢).

ولم يستغني **المصنف** بقوله: **"قبل موته"**، عن قوله: **"مرض موته"**؛ لأنَّه لا يلزم أنْ يتقدَّمَ كُلَّ موتٍ مرضٌ.

فـــــرع:

فإنْ قيل: ومَنْ هو الحائز؟.

الحائز في الوقف على معين وعلى غير معين

فنقول: التَّحبيس إنْ كان على المساجد، ونحوها فلا يفتقر إلى حائزٍ؛ يعني إذا خلى بين النَّاس وبينه صَحَّ(٣).

وإنْ كان على معينٍ، لم يكنْ بُدٌّ مِنْ حيازته.

ثمَّ إنْ كان رشيدًا(٤)، وحاز لنفسه، فلا إشكال(٥).

- وحَدَّه الصَّاوي بأنَّه: "إحَاطَةُ الدَّينِ بمَالِ المَدِينِ".
بلغة السَّالك: ٣/٣٤٥.

(١) انظر: المنتخب: ل١٢٠أ، التَّفريع: ٢/٣٠٨، النَّوادر: ١٢/١٢٦، الخصال: ل٥٨ب، الجواهر: ٣/٣٩، الذَّخيرة: ٦/٣١٩، اللباب: ٢٣٩، الإتقان لميارة: ٢/١٤٢.

(٢) انظر: انظر: المدونة: ٦/٢٧٢٤،٢٧٢٥، النَّوادر: ١٢/١٢٦، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٤٩، ٥٥١، الجواهر: ٣/٣٩، الذَّخيرة: ٦/٣١٩، الإتقان لميارة: ٢/١٤٢.

(٣) انظر: التَّبصرة للَّخمي: ٣/٢٥٢، اللباب: ٢٤٤، كفاية الطَّالب: ٢/٢٦٦، الإتقان لميارة: ٢/١٤٣، الفواكه الدَّواني: ٢/١٦١.

استدرك ميارة على كلام الشَّارح بقوله: "وقوله في التَّوضيح أول كلامه فلا يَفْتَقِرُ إلى حائزٍ؛ يعني إذا خَلَّى إلخ، إنَّما هو ظاهرٌ في تحبيس المسجد نفسه، وأمَّا في التَّحبيس على المسجد كما هو ظاهر قوله أولًا: التَّحبيس إنْ كان على المساجد إلخ فليس بظاهرٍ، بل يحوزه إمام المسجد".

الإتقان لميارة: ٢/١٤٣، (فيه: إلى حائزٍ معينٍ يلي إذا خلَّى).

(٤) الرُّشد لغةً: الهداية، وهو نقيض السَّفه والغي.

اللسان: ٣/١٧٥، (رشد).

وفي الاصطلاح نقل ابن العربي حدَّه عنْ مالكٍ، فقال: "إِصْلَاحُ الدُّنْيَا، والمَعْرِفَةُ بِوجُوهِ أَخْذِ المَالِ والإِعْطَاءِ، والحِفْظ لَهُ عَن التَّبْذِيرِ".

أحكام القرآن: ١/٤٢٠.

(٥) انظر: اللباب:٢٤٤، الإتقان لميارة: ٢/١٤٣.

وإنْ كان محجورًا عليه، **فقال ابن الهندي**: تصحُّ حيازته؛ لأنَّ القصـد خروج ذلك مِنْ يَدِ المُحَبِّسِ[١].

ووقعت في أيام **القاضي منذر بن سعيد البلوطي**[٢]، فشاور فقهاء بلده فأجمعوا على أنَّ ذلك حيازةٌ، حاشا **إسحاق بن إبراهيم**[٣][٤]. **وللباجي في وثائقه** كقول **إسحاق**[٥]، وهذا الخلاف إنَّما هو إذا كان له وليٌّ[٦].

ر: وينبغي أنْ يُتَّفَقَ على أنَّهَ حيازةٌ إذا لم يكنْ له وليٌّ[٧].

وإنْ حازَ غير المُحَبَّسِ عليه بوكالةٍ/[٨][٩]، فذلك نافذٌ؛ لأنَّ قبض الوكيل

---

(١) وهو قول مطرف وابن المواز وسحنون.
انظر: معين الحكام: ٧٣٩/٢.

(٢) أبو الحكم، منذر بن سعيد البلوطي، الأندلسي، قاضي الجماعة، الكزني، وهو من موضع قريب من قرطبه يقال له فحص البلوط. كان فقيهًا فصيحًا خطيبًا. من مصنَّفاته: الإنباه عن الأحكام من كتاب الله، والإبانة عن حقائق أصول الديانة.
النّبلاء: ١٦/ ١٧٣-١٧٤، الشّجرة: ٩٠.

(٣) أبو إبراهيم، إسحاقُ بنُ إبراهيم بن مسرّة، التُّجيبيُّ، مولاهم، الطُّلَيطِليُّ الأصل، أحدُ النبلاء بقُرطبة، وكان فقيهًا مُشاورًا، حافظًا للفقه على مذهب مالك. من مصنفاته: النصائح، معالم الطهارة، الصَّلاة. توفي سنة: ٣٥٤هـ.
الصّلة: ٢٦٣، النبلاء: ١٠/ ١٦٣، الدّيباج: ١٥٧-١٥٨، (وفيه: إسحاق بن مسرَّة) ، جذوة المقتبس: ١٥٨، الشّجرة: ٩٠.

(٤) انظر: التَّاج: ٢٦/٦.

(٥) انظر: معين الحكام: ٧٣٩/٢. مختصر ابن عرفة: ٨/ل١٩٦ب.

(٦) الولاية شرعًا: "تَنْفِيذُ القَولِ على الغَيرِ، شَاءَ الغَيرُ أو أَبَى"
التّعريفات للجرجاني: ٢٥٤.
وهي على قسمين عامةٌ وخاصةٌ، والمشار إليها هنا الولاية الخاصة.
وقد عَرَّفها د. حَمَّاد، بأنَّها: "سُلْطَةٌ تُمكِّنُ صَاحِبهَا مِنْ مُبَاشَرَةِ العُقُودِ، وَتَرْتِيبِ آثَارِهَا دُونَ تَوَقُّفٍ عَلَى رِضَا الغَيرِ، ولاَ تَعَلُّقَ لَهَا بِتَدْبِيرِ الأُمُورِ العَامَّةِ".
معجم المصطلحات الاقتصادية: ٣٥٨.

(٧) شرح الثّعالبي: ١٥/٥، الإتقان لميارة: ١٤٣/٢.

(٨) نهاية ل ١١٤أ من: (م١).

(٩) الوكالة في اللغة: الحفظ والضّمان والتّفويض.
العين: ٤٠٥/٥، (الكاف واللام و واىء معهما)، اللسان: ٧٣٤/، (وكل).
وفي الاصطلاح عرَّفها ابن عرفة بأنَّها: "نِيَابَةُ ذِي حَقٍّ غَيرِ ذِي إِمْرَةٍ وَلاَ عِبَادَةٍ لِغَيرِهِ فِيهِ غَيرُ =

قبضٌ لِمُوَكِلِهِ سواءً كانَ غائبًا، أو حاضرًا[١].

وبغير وكالة لا يخلو المُحَبَّسُ عليه أنْ يكون رشيدًا أو غيره.

فإنْ كان رشيدًا، فلا يخلو أن يكون حاضرًا أو غائبًا[٢]:

فإنْ كان غائبًا، وجَعَلَ المُحَبِّسُ، أو الواهب، أو المتصدِّق ذلك بيد مَــنْ يحوز له حتَّى يَقْدُمَ، جاز.

وإنْ كان حاضرًا، افترق الحال بين الحبس، والهبة، والصَّدقة، ففي الحبس يجوز أنْ يُقَدِّمَ المُحَبِّسُ مَنْ يَحُوزُ له، ويُجْرِي الغلَّة عليه، ولا يجوز ذلك في الهبة، والصَّدقة[٣].

ص (فَإِنْ كَانَ يَصْرِفُ مَنْفَعَتَهُ فِي مَصْرِفِهَا، فَثَالِثُهَا. فِيهَــا: إِنْ كَانَ غَلَّةً يَصْرِفُهَا فَلَيسَ بِحَوزٍ/[٤]. وَإِنْ كَانَ كَفَرَسٍ، وَسِلاَحٍ فَحَوزٌ)

صرف غلة الوقف في مصرفها وهو تحت يد الواقف

ش: أي وإنْ كان الموقوف لم يُحَزْ عنه، ولكنَّه يصرفه في مصارفه، فثلاثة أقوالٍ، وكلُّها رواياتٌ[٥].

وقوله: "فيها"؛ أي في **المدونة**، الفرق فإنْ كان الموقوف ذا غلَّةٍ، فليس بحوزٍ كالدِّيار، ونحوها. وإنْ لم يكنْ ذا غلَّةٍ كالسِّلاح والكتب يدفعها لمنْ يقاتل بها، أو ينظر فيها ثمَّ يعيدها إلى المحبس فهو احتيازٌ صحيحٌ/[٦][٧].

= مَشْرُوطَةٍ بِمَوتِهِ".

شرح حدود ابن عرفة: ٤٣٧/٢.

(١) انظر: التَّاج: ٢٦/٦.

(٢) في (م١، م٢، ب): وبغير وكالة لا يخلو أنْ يكون حاضرًا أو غائبًا.

(٣) انظر: المدونة: ٢٧٠١/٦، معين الحكام: ٧٣٨/٢، اللباب: ٢٤٤.

(٤) نهاية ل ٣٤ب من: (ز).

(٥) انظر: الممهد: ٢١٨/٥أ-ب، الجامع (ت: خياط): ٥٤٩/٢-٥٥١، المقصد: ٢٩٢، الجواهر: ٣٩/٣، الذَّخيرة: ٣٢١/٦.

(٦) نهاية ل ٢٤أ من: (ب).

(٧) انظر: المدونة: ٢٧١٧/٦، ٢٧٢٥.

وعلَّل ابن القاسم ذلك بقوله: "لأنَّه لو شاء الرَّجل لانطلق إلى ماله فحبَّسه ويأكل غلَّته، فإذا=

وَجَرَّدَ **اللخمي** هذا القِسْمَ مِنَ الخلاف. **قال**: ويُخْتَلَفُ إذا لم يأتِ وقت إنفاذه للجهاد، و لم يطلبْ الآخر القراءة حتَّى مات المُحَبِّسُ هل يبطل الحبس[١]؟.

وقيَّد **اللخمي وغيره**[٢] القِسْمَ الثَّاني بما[٣] إذا لم يتصرَّفْ فيه إذا عاد تَصَرُّفَ المالك، **قال**: وقراءة الكتب إذا عادت إليه خفيفةٌ. وإنْ أنفذ بعض الحبس صحَّ ما أنفذ وإنْ قَلَّ، وهو كحوز الكبير اليسير مِنْ صدقة الأب[٤].

وحكى في القسم الأوَّل قولين عن **مالك**، وقيَّده بما إذا كان حبسًا على غير معينٍ، وعُلِمَ أنَّه كان يصرف الغلَّة في مصرفها. وأماَّ إنْ شك هل أنفذ غلاته في مصرفها/[٥]، أم لا[٦]؟، فإنَّه يبطل الحبس[٧].

وتَقْيِيدُ **اللخمي** بغير المعيَّن يَدُلُّ على أنَّه لو كان معينًا لاتُّفِقَ على إبطال الحبس[٨].

= جاءه الموت قال: قد كنت حبَّسته؛ ليمنعه مِنَ الوارث".

وقد ثبت مثل ذلك الأثر عن عمر بن الخطاب ﷺ.

المدونة: ٢٧١٧/٦، ٢٧٢٥.

(١) انظر: التَّبصرة للَّخمي: ٢٥٣/٣.

(٢) ممَّنْ قال بذلك أبو الحسن الصَّغير.

انظر: شرح التَّهذيب: ٦/ل١٦٤ب.

(٣) في (ب) القسم الثَّاني وغيره.

(٤) انظر: التَّبصرة للَّخمي: ٢٥٣/٣، شرح التَّهذيب: ٦/ل١٦٤ب.

وممَّن قال بذلك أشهب، قال: "وما كان يَرِدُ إليه بعد القفول مِنِ العدو فيعلف مِنْ عنده الخيل، ويَرُمُّ السِّلاح، وينتفع بذلك أيضًا هو في حوائجه، ويُعيرُ ذلك لإخوانه ثمَّ يموت، فإنَّ ذلك ميراثٌ؛ لأنَّ المُحَبِّسَ إنَّما حاز لمنافعه".

الجامع (ت: خياط): ٥٥٠/٢.

(٥) نهاية ل ٣٤أ من: (ت).

(٦) قوله: "أم لا" ساقط من جميع النّسخ، ومثبت من: (م١).

(٧) انظر: التَّبصرة للَّخمي: ٢٥٣/٣.

(٨) قال ابن القاسم في المدونة: "ومن تصدَّق بصدقة أو وهب هبةً على مَنْ يقبض لنفسه فلم يقبض حتَّى مرض المُتَصَدِّقُ أو الواهب، كان المُتَصَدَّقُ عليه وارثًا أو غيره لم يجزْ له قبضها، وكانت مال الوارث، وكذلك العطايا والنّحل".

المدونة: ٢٧٢٤/٦.

فإن قُلْتَ: ما الفرق على **مذهب المدونة** بين القسمين؟.

قيل: لأنَّ خروجها مِنْ يده احتيازٌ لها، وعودها إلى يده إنَّما كان بعد صِحَّة الحوز، بخلاف ما إذا كان بيده، وهو يصرف الغلَّة، فإنَّه[1] لم يُحَزْ عنه[2].

ص (وَأَمَّا إِنْ كَانَ وَالِيًا عَلَى مَنْ أَوقَفَهُ عَلَيهِ[3]، فَحَوزٌ إِذَا أَشْهَدَ، وَصَرَفَ الغَلَّةَ فِي مَصْرِفِهَا.)

الموقوف عليه في ولاية الواقف

ش: هو كالمُخْرَجِ مِنْ عموم قوله: "**وشرط الوقف حوزه عنه**"، أخرج مِنْ ذلك ما إذا كان الواقف واليًا على الموقوف عليه، كأبٍ على صغار ولده، والكبار السُّفهاء، وكالوصي[4].

خ: والنَّصُّ أنَّ الحاضن[5] لا يحوز[6]. انتهى.

---

(١) في (م١): إنَّه.

(٢) انظر: المنتخب: ل١١٨أ، النَّوادر: ١١٠/١٢، ١١١، الخصال: ل٥٨ب، الجامع (ت: خياط): ٥٥١/٢، المقصد: ٢٨٩، شرح التَّهذيب: ٦/ل١٦٤ب، معين الحكام: ٧٣٩/٢، شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل٩٨ب.

(٣) عليه ساقطة من: (م٢، ب).

(٤) انظر: المدونة: ٢٦٩٦/٦،٢٧٢٥، تهذيب المدونة: ، النَّوادر: ١١٨/١٢،١٢٠، المعونة: ١٦٠٠/٣، الجامع (ت: خياط): ٥٥٢/٢، البيان: ٢٦٨/١٢-٢٦٩، ٢٧٤ التنبيهات: ١٣٦/٢أ، الجواهر: ٣٩/٣، معين الحكام: ٧٣٨/٢، اللباب: ٢٤٤، المعيار: ٢٦٠/٧.

ليس المُراد هنا سقوط الحيازة في هذه الصُّورة، وإنَّما المراد أنَّ الحيازة تكون على وَجْه مخالف، قال ابن القاسم: "ولا يكون واهبٌ حائزًا للموهوب له إلاَّ والدٌ، أو وَصِيٌّ، أو مَنْ يجوز أمره عليه".

التَّهذيب: ٣٥٥/٤.

(٥) الحضانة في اللغة: مِنَ الحِضْنِ وهو الجذب والصِّيانة.

اللسان: ١٢٣/١٣، (حضن)، تنبيه الطالب للأموي: ل١٢٩ب.

وفي الاصطلاح عرَّفها الدَّردير بأنَّها: "حِفْظُ الوَلَدِ والقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ".

الشَّرح الكبير: ٥٠٨/٣.

وانظر: شرح حدود ابن عرفة: ٣٢٤/١، الفواكه الدَّواني: ٦٥/٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب: ١٢٩/٢.

(٦) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/ل٩٨ب .

حوز الحاضن لمحضونه

وفي البيان في الفلس الثالث: أنَّه اختُلِفَ في الحاضن، هل يَتَنَزَّلُ منزلة الوصي مطلقًا، أو لا[١]؟، على أربعة أقوالٍ:

الأوَّل: أنَّه يتنزل منزلته مطلقًا وهو دليل **المدونة** في القَسَمِ، ورواية **ابن غانم**، فإنَّه روى عن **مالك**: أنَّ كلَّ مَنْ وَلِيَ يتيمًا قريبًا أو بعيدًا، فهو يحوز ما وُهِبَ له، وعليه يأتي ما ذكر **ابن الهندي في وثائقه**[٢]، مِنْ جواز بيع الحاضن على محضونه[٣] مَا لَهُ قَدْرٌ وَبَالٌ[٤].

والثَّاني: أنَّه لا يكون كالوصي على حالٍ.

والثَّالث: أنَّه كالوصي إذا كان أمًّا، أو جدَّةً، أو جدًّا، دون سائر القرابات.

الرابع: أنَّه كالوصي إذا كانَ جدًّا، أو جدَّةً، أو أخًا[٥][٦].

وقوله: "إذا أشهد عليه، وصَرَفَ الغلَّة"؛ يعني لتمام الحبس شرطان:

أوَّلهما: أنْ يُشْهِدَ على التَّحْبِيسِ[٧]، **وقاله ابن القاسم في العتبية**[٨].

وثانيهما: أنْ يصرف الغلَّة في منافع ولده[٩].

---

(١) في (م١)، أولى، وفي (م٢، ت، ز): أم لا، والمثبت هو الصَّحيح لأن أو تفيد إثبات أحد الوجهين، بخلاف أم فإنها تفيد نفي كلا الوجهين.
انظر: الجنى الدَّاني: ٢٠٤، ٢٢٨.

(٢) سبق التَّعريف بالكتاب.
انظر: ص: ١١٠.

(٣) في (ت): بيع المحضون على حاضنه.

(٤) في البيان: بيع الحاضن على محضونه ماله قدرٌ وبالٌ.
١٠/٥٣٨.

(٥) في (م١): إذا كان خالًا أو جدة أو جدًا أو أخًا، وفي (م٢، ب، ز): إذا كان خلاف جده أو أخًا، والمثبت من (ت) وهو موافق لما جاء في البيان.

(٦) انظر: البيان: ١٠/٥٣٨.

(٧) انظر: النَّوادر: ١٢/١٠٩، ١١٨، ١٢٥، ١٣٣، البيان: ١٢/٢٦٨، الجواهر: ٣/٣٩.

(٨) انظر: البيان: ١٢/٢٦٨.

(٩) انظر: التَّفريع: ٢/٣٠٩، النَّوادر: ١٢/١١٨، الكافي: ٥٣٩، البيان: ١٢/٢٦٨، الجواهر: ٣/٣٩.
وزاد الشَّارح في المختصر شرطًا ثالثًا، وهو أنْ لا تكون الدَّار الموقوفة دار سكنى للواقف. =

ابن زرقون: ذكر الموثقون أنَّ الأبَ إذا تصدَّق على ابنه الصَّغير بما لــه غَلَّةٌ، وقامت البيِّنة أنَّ الأب يستغلُّ، ويُدْخِلُ الغلَّة في مصالح نفسه إلى أنْ مــات الأب، فالصَّدقة باطلةٌ بمنزلة السُّكنى إذا لم يُخْلِ الدَّار حتَّــى مــات. ومثلــه في **المدونة لابن كنانة**. وظاهر المذهب خلافه، وأنَّ الصَّدقة جائزةٌ؛ لأنَّ الكراء إذا كانَ محمولًا على أنَّه لابنه، فإنَّه أنفق مال ابنه[1]. انتهى.

وقال غيــره: المشهور، المعمول به البطلان. وبه كانَ الشّيوخ يفتــون[2] ويقضون[3] [4].

ص (وَيُشْتَرَطُ فِي إِثْبَاتِ الحَوزِ شَهَادَةٌ بِمُعَايَنَة، لاَ بِإِقْرَارٍ.)

ش: يعني أنَّـــه لابُــدَّ مِـــنْ معاينــة البيِّنة لِقَبْضِ المُحَبَّسِ عليه[5]،

- وتعقَّبه الدسوقي وزاد شرطًا رابعًا لصحَّة الوقف وهو: "أنْ لا يكون ما حبسه الواقف على محجوره مشاعًا، فإنْ كان مشاعًا و لم يُعَيِّنْ له حصةً حتَّى حصل المانع، بَطَلَ الوقف". حاشية الدَّسوقي: ٤٦٥/٥.

(١) انظر: المنتقى: ٥٢٥/٧، المعيار: ٢٦١/٧.

(٢) حَدَّها الدّردير بأنَّها:"الإِخْبَارُ بِالحُكْمِ الشَّرْعِيِ لا عَلَى وَجْهِ الإِلْزَامِ". بلغة السَّالك: ٢٧٢/٢.

(٣) حَدَّه ابن راشد بأنَّه: :"إِخْبَارٌ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍ عَلَى سَبِيلِ الإِلْزَامِ". ونسبه ابن فرحون لابن رشيد، وفي المواهب لابن رشد. اللباب: ٢٥٣.

(٤) انظر: التَّفريع: ٣٠٩، الكافي: ٥٣٩، النّهاية والتّمام: ١١/ل٥٨ب، نوازل ابن الحاج: ١٧٣، المعيار: ٢٦٠/٧. التَّاج: ٢٦/٦.
قال ابن الحاج: "العُمْرَى نافذةٌ للابنة لا يوهنها ما ثبت مِنْ استغلال المُعَمرِ لها لنفسه وإدخاله الغلّة في مصالحه، ولها أنْ تأخذ مِنْ تركة المُعَمر".
نوازل ابن الحاج: ٤٦.
وقال ابن عات: "فَرَّقَ أبو زيدٍ بين نفس الغَلّة وثمنها، قال: إنْ كان أكل ثمن الغَلّة بعد بيعها فالصَّدقة ماضيةٌ للابن".
التَّاج: ٢٦/٦.

(٥) انظر: النَّوادر: ١٣٣/١٢، الجواهر: ٣٩/٣، النّهاية والتّمام: ١١/ل٥٨ب، المقصد: ٢٨٩، معين الحكام: ٧٣٤/٢

هكذا قال/[1] ر[2]، وع[3].

ولا يُكْتَفَى بإقرار[4] الْمحَبِّس؛ لأنَّ الْمُنَازِعَ للمُحَبَّسِ عليه إمَّا الوارث، وإمَّا الغريم[5]، فلو اكْتُفِيَ في ذلك بالإقرار، لزم قبول إقرار الإنسان على غيره[6].

---

(١) نهاية ل١١٤ب من: (م١).

(٢) انظر: اللباب: ٢٤٥.

(٣) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/ل٩٨ب.

(٤) الإقرار لغة: الاعتراف والإذعان.
اللسان: ٥/٨٨، (قرر)، تنبيه الطالب للأموي: ل١١٧أ.
وفي الأصطلاح عرَّفه ابْنُ عَرَفَةَ، فقال: "الإِقْرَارُ خَبَرٌ يُوجِبُ حُكْمَ صِدْقِهِ عَلَى قَائِلِهِ فَقَطْ بِلَفْظِهِ أو لَفْظِ نَائِبِهِ".
شرح حدود ابن عرفة: ٢/٤٤٣.

(٥) الغريم هو الّذي عليه المال، ويطلق على الّذي له المال، سمِّي بذلك لأنَّه يطلبه مِمَّنْ له عليه المال، ويُلِحُّ حتَّى يقبضه، والغرامة: ما يلزم اداؤه.
اللسان: ١٢/٤٣٧، الصّحاح: ١/١٩٨، المعجم الوسيط: ٢/٦٥١، (غرم).
وقال عِلِيشِ هو: "رَبُّ الدَّيْنِ وَاحِدًا أَو مُتَعَدِّدًا، بمعنى فَاعِلٌ بِاعْتِبَارِ الدَّفْعِ مِنْهُ ابْتِدَاءً، أَو مَفْعُولٍ بِاعْتِبَارِ الدَّفْعِ إِلَيهِ انْتِهَاءً، ويُطْلَقُ عَلَى الْمَدِينِ فَيَكُونُ بِالعَكْسِ"، وهو هنا الْمَدِينِ.
منح الجليل: ٦/٥.

(٦) انظر: النَّوادر: ١٢/١٠٩، ١٢٥، ١٣٠، ١٣٣.

[فصل في الصيغة وما يلزم بها]

ص (الثَّالِثُ: الصِّيغَةُ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهَا. فَلَو أَذِنَ فِي الصَّلاَةِ مُطْلَقًا، وَلَمْ يَخُصَّ شَخْصًا، وَلاَ زَمَانًا، فَهُوَ كَالتَّصْرِيحِ.)

ش: أي الرُّكن الثَّالث: الصِّيغة.

صيغة الوقف

والواو في **قوله: "وما يقوم"**؛ بمعنى أو[1]، و صرَّح بـ (أو) في بعض النُّسخ[2]. ثمَّ بيَّنَ ما يقوم مقامها/[3] بقوله: **"فلو أذِنَ في الصَّلاة مُطْلَقًا"**؛ أي إذنًا مُطْلَقًا، ويُحتَمَلُ في الصَّلاة مطلقًا؛ أي و لم يخصَّ فرضًا، ولا نفلًا[4]، والأوَّل هو الَّذي يُؤخَذُ مِنَ **الجواهر**[5].

لزوم تحبيس المسجد

وظاهر قوله: "فلو أذِنَ"، أنَّه لا يلزم تحبيس المسجد بمجرد بنائه[6].

الباجي: وهو ظاهر **المدونة**[7]، **وقول مطرف**، وفيه نظرٌ، وكان يجب أنَّه يلزم بمجرد بنيانه[8]، إلاَّ أنَّه لا تتمُّ حيازته إلاَّ بالإباحة للنَّاس.

---

(١) انظر: مغني اللبيب: ٢/٤١٢-٤١٣، الجنى الدَّاني: ١٦٦.

(٢) صَرَّح بذلك في شرح ابن عبد السلام.
انظر: ٥/ل٩٨ب.

(٣) نهاية ل٣٥أ من: (ز).

(٤) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/ل٩٨ب.

(٥) لأنَّه قال: "كما لو أذَنَ في الصَّلاة في المكان الَّذي بناه للصَّلاة إذنًا مطلقًا لا يختصُّ بشخصٍ ولا زمانٍ لكان كاللفظ في الدَّلالة على الوقفية".
٣/٣٧.

(٦) قال ابن القاسم: "والمسجد عند مالكٍ لا يُورَثُ إذا كان قد أباحه صاحبه للنَّاس".
المدونة: ١/١٣٧.
وقال أيضًا: "وكذلك المسجد عندي مثل قول مالكٍ في الحبس لا يجوز بيعه إذا كان بناؤه على وجه الصَّدقة والإباحة للنَّاس".
ن ، م : ٥/٢٥٠٦.

(٧) انظر: المدونة: ١/١٣٧، ٥/٢٠٥٦.

(٨) قال الباجي: "إنَّ للمسجد بنيانًا مخصوصًا يمنع مَنْ يُريدُ التَّمَلُّكَ مِنْ بنيانه، ويُمنَعُ مَنْ تَمَلَّكَهُ مِنْ استدامة تَمَلُّكِهِ على هذه الصُّورة، ويُمنَعُ مَنْ أراد بنيان المساجد مِنْ أنْ يَعْدِلَ عنها؛ لما =

ابن شعبان: إذا خلّى بينه وبين النّاس مضى، ولا يحتاج أنْ يجعله بيد قيِّمٍ[١]، سواءٌ كان باب المسجد داخل باب داره، أو خارج الباب[٢].

ويُحْتَمَلُ أنْ يُقَالُ: لا يلزم بمجرد البنيان لمنْ جوَّزَ أنْ يُبْنَى مثل هذا البنيان مسجدًا لنفسه في داره[٣].

(وَلَفْظُ وَقَفْتُ يُفِيدُ التَّأْبِيدَ.)

لفظ الوقف للتأبيد ولو مجردًا

ش: الذي حكاه عبد الوهاب، وغيره منَ العراقيين: أنَّ لفظ الوقف يفيد التأبيد بالاتّفاق[٤]، وقال صاحب المقدمات، وابن زرقون: لفظ الوقف، والحبس سواءٌ، ويدخل في لفظ وقفت منَ الخلاف ما يدخل في حبَّست[٥].

ص: (وَحَبَّسْتُ، وَتَصَدَّقْتُ إذَا اقْتَرَنَ بِهِ مَا يَدُلُّ مِنْ قَيْدٍ، أَو جِهَةٍ لاَ تَنْقَطِعُ تَأَبَّدَ، وَإِلاَّ فَرِوَايَتَانِ.)

لفظ الحبس والصدقة لا يفيدان التأبيد إلا بقرينة

ش: قوله: "وحبَّست"، هو على حَذْفِ مضافٍ؛ أي ولفظ حبَّست، وتصدَّقت يَدُلُّ[٦] على ذلك.

- في ذلك مِن السَّيِّئةِ وللذّريعة إلى بنيان المساجد وترك تعظيمها".
المنتقى: ٤٥/٨.

(١) قيم القوم: مَنْ يسوس أمرهم ويتولّهم، وقيِّم الأمر: الحافظ له.
العين: ٢٣٢/٥، (باب القاف والميم و واي‌ء معهما)، اللسان: ٥٠٢/١٢، (قيم).

(٢) ويخرج بذلك منْ تصرفه فيه تصرف المالك، فقال ابن بشير: "إنْ أباحه للنّاس فهو حَبْسٌ كما هو في سائر المساجد، لا يجوز أنْ يؤاجره ولا تَحلُّ له الأجرة، وإنْ فَعَل ذلك أُخِذَتْ منه الأجرة فيُتَصَدَّقُ بها على الفقراء".
التّنبيه لابن بشير: ٤٢/٤.

(٣) انظر: المنتقى: ٤٥/٨.

(٤) ممّن قال بذلك من العراقيين ابن الجلاب.
انظر: التّفريع: ٣٠٨، التّلقين: ٥٤٩/٢، المعونة: ١٥٩٥/٣، الممهد: ٥/ل ٢١٧أ، التّنبيهات: ٢/ل١٣١ب

(٥) انظر: المقدمات: ٤١٩/٢، الأنوار: ٣/٤.

(٦) في (ز): بذلك.

قوله: "**إنْ اقترن به ما يدلُّ**" ؛ أي على التأبيد.

وقوله: "**مِنْ قيدٍ**"؛ أي في الكلام، كقوله: حبسٌ، أو صَدَّقةٌ لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ[١].

واختُلِفَ إذا جمع بين اللفظتين، فقال: حَبْسٌ صدقةٌ، أو بالعكس.

ففي المدونة: لم يختلفْ **قول مالكٍ**، أنَّه/[٢] لا يُبَاعُ، ويرجع إلى أولى النَّاس يوم المرجع حبسًا[٣].

ابن رشدٍ وغيره[٤]: وليس صحيحًا، فإنَّ **لمالكٍ في المختصر**[٥][٦]: أنَّه يرجع إذا كانَ على معينٍ مِلْكًا كالعمرى[٧][٨]، وهو **قول ابن وهبٍ في العتبية**: أنَّه يرجع إليه مِلْكًا مطلقًا، إذا حُبِّسَ على معينٍ وإنْ قال: لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ؛ لاحتمال قوله: لا يُبَاع، ولا يُوهَبُ حياة المُحَبَّسِ/[٩] عليه[١٠].

---

(١) انظر: المدونة: ٢٧١٩/٦، التَّفريع: ٣٠٨/٢، الخصال: ل٥٨ب، المعونة: ١٥٩٥/٣-١٥٩٦، البيان: ١٩٠/١٢، المقصد: ٢٨٩.

(٢) نهاية ل٣٤ب من: (ت).

(٣) انظر: المدونة: ٢٧١٩/٦.

(٤) ممَّنْ قال بذلك ابن الجلاب، وابن عبد البر، وعياض.
انظر: التَّفريع: ٣٠٨/٢، المعونة: ١٥٩٦/٣، الكافي: ٥٣٦.

(٥) سبق التَّعريف بالكتاب.
انظر: ص: ١٠٣.

(٦) صرَّح في المقدمات بمختصر ابن عبد الحكم.
انظر: المقدمات: ٤٢٠/٢.

(٧) في (م٢): كالعمران.

(٨) العُمْرَى مأخوذةٌ مِنَ العُمْرِ، وسُمِّيَتْ بذلك لوقوعها ظرفًا لمنفعتها.
تاج العروس: ٤٢١/٣، (عمر).
وفي الاصطلاح عرَّفها الباجي بقوله: "هِبَةُ مَنَافِعِ المِلْكِ مُدَّةَ عُمْرِ المَوهُوبِ لَهُ أو مُدَّةَ عُمْرِهِ وعُمْرِ عَقِبِهِ".
المنتقى: ٢٦/٨.
وانظر: شرح حدود ابن عرفة: ٥٥٠/٢.

(٩) نهاية ل ١٦٧أ من: (م٢).

(١٠) انظر: البيان: ١٩٠/١٢-١٩١، المقدمات: ٤٢٠/٢، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩٩أ.

الوقف على جهة لا تنقطع

وقوله: "**أو جهةٍ لا تنقطع**"؛ أي كما لو حَبَّسَ على الفقراء، أو طلبة العلم، أو إصلاح المساجد. و لا فرق في الجهة بين أنْ تكون محصورةً أم لا[1].

غير أنَّه إذا تعذَّر الصَّرف في الجهة المحصورة صُرِفَ في مثلها، **قاله عياض**، **قال**: وإنْ جعله على وَجْهٍ مُعَيَّنٍ غير محصورٍ[2]، كقوله: في وقود مسجد كذا، أو إصلاح قنطرة كذا، فحكمه كالحبس المبهم، أي في التأبيد وإنْ تعذَّر ذلك بِخَلاَءِ/[3][4] البلد، وفساد موضع القنطرة حتى يُعْلَمَ أنَّها لا تُبْنى، وقفٌ إنْ طُمِعَ في عوده على حاله، أو صُرِفَ في مثله[5].

عياض: وإنْ قال: حبسٌ على فلانٍ، لا يُباعُ، ولايُوهَبُ، ولا يُورثُ، فهي حَبْسٌ على مذهبه في **الكتاب**[6]. **وفي العتبية**: يرجع مِلْكًا كالعُمْرَى[7].

وقال مطرف: لو قال مع هذا: على فلانٍ بعينه، ولَفَظَ بعينه، فهو عمرى، وإلاَّ فهي حَبْسٌ.

واخْتُلِفَ في هذا في الصَّدقة أيضًا، فروى **أشهب** عن **مالك**: أنَّها بَتْلٌ[8]، ولا يَضُرُّ الشَّرط، **وقال أشهب، وسحنون**: هي حَبْسٌ محرمٌ. **وقال مالكٌ أيضًا، وابن القاسم**: هي صدقةٌ باطلةٌ، إمَّا بتلها، أو رجعت إليه، إلاَّ في صغيرٍ، أو سفيه فيُشْتَرَطُ له ذلك لرشده، وهو مذهبه أيضًا في الهبة على هذا الشَّرط، وهي

---

(١) انظر: الكافي: ٥٣٧، المقدمات: ٢/٤٢٠، البيان: ١٢/١٩٠-١٩١، الجواهر: ٣/٣٧، الذَّخيرة: ٦/٣١٧، اللباب: ٢٤١.

(٢) في (م١، م٢، ب): وجه معين محصور، والْمُثبت موافقٌ لما في التَّنبيهات.

(٣) نهاية ل٢٤ب من: (ب).

(٤) في (م١، م٢): بخلاف، وفي (ب): بخراب، والْمُثبت من: (ز، ت) وهو موافق لما في التَّنبيهات.

(٥) انظر: التَّنبيهات: ٢/ل١٣١أ.

(٦) سبق التَّعريف بالمصطلح.
انظر: ص: ١٠٤.

(٧) في (م٢): كالعمران.

(٨) البَتْلُ في اللغة: الإيجاب والإمضاء والقطع، وبَتَلَ الصَّدقة: أوجَبَها ومَلَّكها مِلْكًا لا يَتطَرَّقُ إليه نَقْضٌ، وصَدَقةٌ بَتْلَةٌ: منقطعةٌ عنْ صاحبها.
الصَّحاح: ٢/١٢٢٨، اللسان: ١١/٤٢، (بتل).

كالصَّدقة في هذا الاختلاف.

وأمَّا لو قال في جميع هـذا: لا يُبَـاعُ، ولا يـورَثُ، ولا يُوهَـبُ، ولا يُمْلَكُ، لكانَ حبسًا محرمًا بغير خـلافٍ؛ لارتفـاع الاحتمـال، نـصَّ عليـه **البغداديون**[١][٢]. انتهى.

وفي كلام **المصنف** نَظَرٌ مِنْ حيث تسويته بين لَفْظِ الحبس والصَّـدقة[٣]، فإنَّ الحُكْمَ في الصَّدقة على ما **قاله عياضٌ وغيره**[٤]، أنَّه **قال**[٥]: إذا قال: صـدقةٌ للمساكين، أو لفلانٍ، أنَّها تكون لهم أو له/[٦] مِلْكًا، وتُبَاعُ ويصرف النَّاظر ثمنها على المساكين، على حسب اجتهاده يوم الحُكْمِ. ولا يلزم التَّعميم، إذ هو غـير مَقْدُورٍ عليه، ولا مُرَادُ المُحَبِّسِ[٧].

حكم الصدقة على مجهولين محصورين

واختلف/[٨] **قول مالكٍ إذا قال**: صدقةٌ على مجهولين محصورين، كقوله: على فلانٍ وعقبه. فعنه **في المدونة**: أنَّه حَبْسٌ مؤبدٌ، يرجع بعد انقراضهم مرجع

---

(١) سبق التَّعريف بالمصطلح.
انظر: ص: ٨٩.

(٢) انظر: التَّنبيهات: ٢/ل١٣٢أ.

(٣) قال ابن عبد السَّلام: "وظاهر كلام المؤلف المساواة بين لفظيَ حَبَّسْتُ وتَصَدَّقْتُ في القوة والضّعف في هذا الباب، وذلك صحيحٌ إذا اقترن بهما ما يدلُّ على التَّأبيد، وأمَّا عند تجرُّدِهُما عنْ ذلك، فلفظة تَصَدَّقْتُ مُحْتَمِلَةٌ لِنَقْلِ المِلْكِ بالصّدقة الّتي هي أخت الهبة، بل ظاهرةٌ في ذلك".
شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل٩٩أ.

(٤) ممَّنْ قال بذلك ابن حبيب، والقاضي عبد الوهاب، والباجي، وابن رشد.
انظر: المعونة: ١٥٩٧/٣، المنتقى: ٢٨/٨، المقدمات: ٤٣٨/٢.، النّهاية والتَّمام: ١١/ل٣٧ب.

(٥) قال ساقطة من: (م١).

(٦) نهاية ل١١٥أ من: (م١).

(٧) انظر: التَّنبيهات: ٢/ل١٣١ب.
قال ابن رشد مُقيِّدًا: "إلاَّ أنْ يقول: صدقةٌ على المساكين يسكنونها أو يستغلونها، فتكون حبسًا على المساكين للسُّكنى والاستغلال ولا تُبَاعُ".
المقدمات: ٤٣٨/٢.

(٨) نهاية ل٣٥ب من: (ز).

الأحباس، سواءً قال: ما عاشوا، أم لا(١).

وفي رواية أشهب عنه: يرجع لآخر المُحَبَّسِ عليهم مِلْكًا(٢).

وقيل: بل حكمها حُكْمُ العُمْرَى(٣).

وحكى ابن الجلاب(٤): إذا جعلها صدقةً في وجه كذا، أنَّه ممَّا اختلف فيه **قول مالك**، فمرةً جعلها كالعمرى، ومرةً جعلها تنفذ حبسًا.

قال: إلاَّ أنْ يُرِيدَ أنَّه تصدَّق بعين مِلْكِهِ لا بمنفعته، فتكون مِلْكًا لمن تصدَّق به عليه(٥).

عياض: وهو عندي يرجع إلى معنى اختلافه في الوجه قبله المجهول المحصور(٦).

وقوله: "**وإلاَّ فروايتان**"؛ أي وإنْ لم يقترنْ به ما يَدُلُّ على عَدَمِ التَّأبيد، وهو يَصْدُقُ على صورتين: لفظ الحبس المجرّد

إحداهما: أنْ يكون مُجَرَّدًا عمَّا يَدُلُّ على عَدَمِ التَّأبيد.

والثانية: أنْ يكون مقترنًا بما يَدُلُّ على عَدَمِ التَّأبيد.

أمَّا الأوَّل: فقد قدَّمنا أنَّه محمولٌ في الصَّدقة على التَّمليك(٧).

وأمَّا في الحبس فنصَّ **ابن رشد، وعياض** على أنَّه إذا أطلق وقال: داري الحبس المبهم

---

(١) انظر: المدونة: ٢٧١٨/٦.

(٢) انظر: التّنبيهات: ٢/ل١٣١ب.

(٣) قال بذلك ابن الماجشون.
انظر: النّوادر: ١١/١٢، التّنبيهات: ٢/ل١٣١ب.

(٤) أبو القاسم، عُبيدُ الله بنُ الحسين بن الحسن، ابن الجلاب. شيخُ المالكيَّة، العلاَّمة. تفقَّه بالقاضي أبي بكر الأَبْهَري، كان أفقَهَ المالكيَّةِ في زمانه بعدَ الأبْهري، وما خلَّف ببغداد في المذهب مثلَه. من مصنفاته: التّفريع، ومسائل الخلاف. توفي سنة: ٣٧٨هـ.
طبقات الفقهاء: ١٤٢،(وفيه: عبدَ الرحمن بنَ عُبيد الله)، ترتيب المدارك: ، (وفيه: محمد بن الحسين، ثمَّ قال: ويقال: اسمُهُ الحسينُ بنُ الحسن)، الديباج: ٢٣٧، الأعلام: ١٩٣/٤، الشَّجرة: معجم المؤلفين: ٢٣٨/٦.

(٥) انظر: التّفريع: ٣٠٨/٢.

(٦) انظر: التّنبيهات: ٢/ل١٣١ب.

(٧) انظر: ص: ٣٤٠.

حَبْسٌ، أنَّه لا خلاف أنَّه وقفٌ مؤبدٌ، لا يرجع مِلْكًا(١).

وعلى هذا **فالمصنف** لم يُرِدْ هذه الصُّورة.

ابن يونس وسند(٢): وكذلك إذا حَبَّسَهُ على محصورين، غير معينين، كقوله: حبسٌ على ولد فلان، أو عَقِبِه، أو ابنه، أو نسله(٣) فإنَّ هذا ليس فيه اختلافٌ أنَّه مؤبدٌ لا يرجع إلى المُحَبِّسِ، ويكون بعد انقراض المُحَبَّسِ عليهم حبسًا على أقرب النَّاس بالمُحَبِّسِ. إلاَّ أنْ يقول: حياتهم، فذهب **ابن الماجشون** إلى أنَّها ترجع إليه مِلْكًا بعد انقراضهم(٤). انتهى.

الحبس على محصورين غير معينين

وحكى **عياضٌ** في هذه المسألة خلافًا، **فقال**: وأمَّا إنْ جعله في وجهٍ محصورٍ غير معيَّنٍ، يُتَوَقَّعُ انقراضه، كقوله: على بني زيدٍ، وعلى عمرو وولده، أو عقبه، أو فرسي حبسٌ على مَنْ يغزو في هذه الطائفة، أو يطلب العلم بمدينة كذا، فحكم هذا حكم الحبس المطلق المبهم المؤبَّد يمضي أبدًا، ويرجع بعد انقراض الوجه الَّذي وُجِهَ له، لمرجع الأحباس على ما تقدَّم/(٥)(٦)، هذا **مذهبه في المدونة**(٧). واختلف فيه قدماء أصحابه. ونَقَلَ **اللخمي** عن **ابن الجلاب** أنَّها

---

(١) انظر: البيان: ١٢/٢٢٧، التَّنبيهات: ٢/ل١٣١أ.

(٢) أبو علي، سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي، كان زاهدًا، صالحًا، فقيهًا فاضلًا تفقه بالشيخ أبي بكر الطرطوشي، من مصنَّفاته الطراز شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرًا، وتوفي قبل إكماله، وله تآليف في الجدل وغير ذلك. توفي سنة: ٥٤١هـ.
الدِّيباج: ٢٠٧، حسن المحاضرة: ١/٤٥٢، هدية العارفين: ١/٤١١، الشَّجرة: ١٢٥.

(٣) النَّسل في اللغة: الخلق، وهو الولد والذُّرية؛ لتناسل بعضه مِنْ بعضٍ.
العين: ٧/٢٥٦، (باب النّون والسّين واللام معهما)، الصّحاح: ٢/١٣٦١، اللسان: ١١/٦٦٠، (نسل).

(٤) انظر: الجامع (ت: خياط): ٢/٥١٤،٥١٦، المقدمات: ٢/٤٢٠-٤٢١.

(٥) انظر: ص: ٣٤٢.

(٦) نهاية ل٤٥أ من: (ت).

(٧) نص المدونة: "قال: وقال مالكٌ في الرَّجل يُحَبِّسُ الحبس على الرَّجل وعقبه أو عليه وعلى ولده وولد ولده، أو يقول رجلٌ: هذه الدَّار حبسٌ على ولدي و لم يجعل له مرجعًا بعدهم فانقرضوا، إنَّ هذا الحبس موقوفٌ لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ ويرجع إلى أولى النَّاس بالمُحَبِّسِ يكون حبسًا عليه".
المدونة: ٦/٢٧١٨.

تعود مِلْكًا[١]. وأراه تأوله عليه[٢]. وسيأتي نَقْلُ **ابن الجلاب** إنْ شاء الله تعالى[٣].

وقيل: هي على مَنْ وُجِدَ كما لو عَيَّنَ، وهذا الَّذي له في **المجموعة**[٤].

وعلى هــذا فليس[٥] هــذا محــلًّا للرِّوايتين، وإنَّما محلهما إذا حبَّسَ على قومٍ بأعيانهم.

ونقل ابن الجلاب وغيره[٦] فيما إذا حَبَّسَ في وجه كذا روايتين:

إحداهما: أنَّه يبقى حبسًا، فإذا انقرض الوجه الَّذي جعله فيه، رجع مِلْكًا في حياته، ولورثته بعد وفاته.

والثَّانية: أنَّه يبقى حبسًا على أقرب النَّاس بالْمُحَبِّسِ، فإذا انقرضوا رجــع على الفقراء، والمساكين[٧].

وهي ظاهر المذهب، وهي الَّتي اقتصر عليها في **الرِّسالة**[٨]، لئلا يلزم العَودُ في الصَّدقة[٩].

وفيها نَظَرٌ، وإنَّما يلــزم العَــودُ في الصَّدقة لــو كــان أولًــا بمعــنى الصَّدقة وهو أعم.

الحبس على معين

ولا فَرْقَ فيما إذا حبَّسَ على معينين، بين أنْ يقول: حيـــــاته أو لا، علــى **ظــاهــر المدونــة**[١٠]، وتأويل **سحنون**[١١].

---

(١) انظر: التَّبصرة للَّخمي: /٢٤٨.

(٢) انظر: التَّنبيهات: ٢/ل١٣١أ.

(٣) ياتي بعد أسطر من نفس الصَّفحة .

(٤) انظر: ن ، م : ج /ص .

(٥) قوله: "وعلى هذا فليس" ساقط من: (ز).

(٦) مِمَّنْ قال بذلك ابن لبابة، وابن عبد البر.
انظر: المنتخب: ل١١٩ب، الكافي: ٥٣٧.

(٧) التَّفريع: ٢/٣٠٧-٣٠٨.

(٨) سبق التَّعريف بالكتاب.
انظر: ص: ١٠٨.

(٩) انظر: الرِّسالة: ٢٣٠.

(١٠) انظر: المدونة: ٦/٢٧١٨، ٢٧١٩.

(١١) قال سحنون: ومعناه ما عاشوا ولم يذكر عقبًا فهذه الموقوفة الَّتي يبيعها صاحبها إنْ شاء =

وقال محمد: إنْ قال: حياته وشبهه، فلا يُختَلَفُ أنَّه كالعُمْرَى[١].
ونحوه **لمطرف**، **ومالك**، وكذلك لو قال: على فلانٍ بعينه[٢].

واستبعد **ابن رشد** قول **محمد**[٣].

المتيطي[٤]: أمَّا لو قال: وقفًا على هؤلاء العشرة حياتهم، فلا خلاف أنَّه يرجع مِلْكًا[٥].

فإنْ قلت: قول **المصنف**: **"وإلاَّ فروايتان"**، يقتضي أنَّه لا فرق في ذلك بين الحبس والصَّدقة، فما محل الروايتين في الصدقة؟.

قيل: تحمل[٦] على الصُّورة المتقدمة/[٧]، وهي ما إذا قال: صدقةٌ على مجهولين محصورين/[٨]. ثمَّ فرَّع على الرِّوايتين **فقال**:

- إذا رجعت إليه.

المدونة: ٢٧١٨/٦.

(١) انظر: النَّوادر: ١٢/١٢.

(٢) انظر: النَّوادر: ١٤/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥١٦/٢.

(٣) قال ابن رشد: "وقد قيل: إنَّه إنْ قال: حياته، رجع بعد موته إلى المُحَبِّسِ مِلْكًا، وإنْ لم يقل: حياته رجع بمرجع الأحباس على أقرب النَّاس بالمحبس، قاله ابن المواز، وهو غير بيِّنٍ في المعنى".

المقدمات: ٤٢٠/٢.

(٤) أبو الحسن، علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، السبتي، الفاسي، المشهور بالمتيطي. كان عارفًا بالشّروط. له: "النّهاية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام". توفي سنة: ٥٧٠هـ.

جذوة الاقتباس: ٤٨٠/٢-٤٨١، كفاية المحتاج: ٣٣٤/١، الشّجرة: ١٦٣.

(٥) انظر: النّهاية والتّمام: ١١/ل٣٧أ-ب.

(٦) في (م٢): محلهما.

(٧) نهاية ل١١٥ب من: (ب).

(٨) نهاية ل٣٦ب من: (ز).

[فصل في مرجع الوقف]

ص (وإنْ لَمْ يَتَأَبَّدْ رَجَعَ بَعْدَ انْقِرَاضِ جِهَتِهِ مِلْكًا لِمَالِكِهِ، أَو لِوَارِثِهِ، وإنْ تَأَبَّدَ رَجَعَ إِلَى عَصَبَةِ المُحَبِّسِ مِنَ الفُقَرَاءِ، ثُمَّ عَلَى عَصَبَتِهِمْ. وَيَدْخُلُ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لَو كَانَ رَجُلًا لَكَانَ عَصَبَةً. وَقِيلَ: لاَ يَدْخُلُ النِّسَاءِ، وَلاَ تَدْخُلُ الزَّوجَةُ، وَلاَ الجَدَّةُ لِلأُمِّ.)

ش: يعني وحيث حكمنا بعدم التَّأبيدِ فإنَّه يرجع مِلْكًا للمُحَبِّسِ، أو لورثته بعد موته[1].

مرجع الوقف المؤبد

وإنْ حكمنا بالتأبِّيد وتعذَّر صَرْفُهُ فيما حُبِّسَ عليه، رجع حبسًا على أقرب النَّاس بالمُحَبِّسِ يوم المرجع[2]؛ لأنَّه لمَّا امتنع على هذه الرِّواية الرُّجوع إلى المُحَبِّسِ، صُرِفَ إلى أقرب النَّاس به؛ لما تجتمع بذلك مِنَ المصلحة وَسَدِّ/[3] خَلَّةِ الفقراء[4]، **قاله ابن كنانة**[5].

وشَرَطَ في الَّذين يرجع إليهم الحبس الفقر؛ **لقوله: "مِنَ الفقراء"**؛ لأنَّ مِنْ للبيان[6].

---

(١) انظر: المدونة: ٢٧١٩، النَّوادر: ٦٢،٦٣/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥١٨/٢.

(٢) انظر: المدونة: ٢٧١٨،٢٧١٩/٦، النَّوادر: ٦٢،٦٤/١٢، البيان: ٢٢٧،٢٥٤،٣٠١/١٢.

(٣) نهاية ل٢٥أ من: (ب).

(٤) انظر: التَّفريع: ٣٠٧/٢-٣٠٨، الخصال: ل٥٨ب، المعونة: ١٦٠١/٣، المقصد: ٢٨٩-٢٩٠، المفيد للحكام: ٧٧٧/٣.

واستدل القاضي عبد الوهاب لذلك بقوله ﷺ: "لاَ تُقْبَلُ صَدَقَةٌ وَذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ"، (أخرجه وبقوله ﷺ: "خَيرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَىً وأَبْدَا بِمَنْ تَعُولُ"، (أخرجه البخاري في الوصايا، باب تأويل قوله: (مِنْ بعد وصية)، ١٨٩/٣.

المعونة: ١٦٠١/٣.

(٥) انظر: المنتقى: ١٣٢/٨.

(٦) انظر: شرح الرضي لكافية ابن الحاجب: ١١٤١/٢/٢.

قال ابن القاسم: "وإنْ كانوا كلّهم أغنياء، فهي لأقرب النَّاس بهؤلاء الأغنياء مِن الفقراء".

انظر: النَّوادر: ٦٧،٦٨/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٢٠/٢.

خ: وهو المشهور[١].

وقيل: إذا لم يكنْ أهل المرجع فقراء، ولم يكنْ فيهم مِنْ أهل الحاجة أحدٌ، أُعْطِيَ الأغنياء منهم[٢].

وقيل: يدخل الأغنياء في السُّكنى دون الغلَّة[٣].

واختُلِفَ أيضًا إذا كان في مراجع الأحباس فقراءٌ فأخذوا ما يكفيهم، وبقيت بقيةٌ، هل تُرْفَعُ إلى مَنْ هو أبعد منهم، أو تُرَدُّ عليهم[٤]؟.

وقوله: "**ثمَّ على عصبتهم**[٥]"؛ أي مِنَ الفقراء، ولو قال **المصنف**: ثمَّ على عصبة الأقرب فالأقرب؛ لأنَّ عصبة عصبته عصبةٌ له، لكانَ أقرب إلى الفهم[٦].

وأجاب بعض مَنْ تكلَّم على هذا المحل[٧] بأنَّه قَصَدَ الاقتداء بعبارة الأقدمين.

وفيه نظرٌ، فإني لم أرْ هذه العبارة للأقدمين، بل الَّذي **لمالكٍ** في **العتبية**:

---

(١) انظر: شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل٩٩ب.

(٢) انظر: النَّوادر: ١٢/٦٧، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٢٠.

(٣) انظر: النَّوادر: ١٢/٦٧، البيان: ١٢/٣٠١.

(٤) انظر: الأنوار: ٤/ل١٢، البيان: ١٢/٢٢٧.

قال ابن زرب: "وليس للأغنياء فيه شيءٌ، فإنْ كانوا أغنياء رَجَعَ الحبس إلى أقرب النَّاس مِنْ هؤلاء الأغنياء".

الخصال: ل٥٨ب.

(٥) العَصَبَةُ في اللغة: مِنَ الإحاطة، والعرب تُسَمِي قرابات الرَّجُلِ أطرافه، ولمَّا أحاطت به هذه القرابات، وعصَّبت بنسبه سُمُّوا عَصَبَةً، وكلُّ شيءٍ استدار بشيءٍ فقد عصَّب به.

اللسان: ١/٦٠٥-٦٠٦، الصِّحاح: ١/١٨٣، (عصب).

وفي الاصطلاح عرَّفها القرافي بقوله: "مَنْ يَحُوزُ المَالَ إذا انْفَرَدَ أو يَأْخُذُ مَا فَضَلَ".

والعصبة على ثلاثة أقسام، عصبةٌ بنفسه، وبغيره، ومع غيره، والمقصود هنا العصبة بنفسه، وهو: "كُلُّ ذَكَرٍ لاَ يَدْخُلُ فِي نِسْبَتِهِ إِلَى المَيتِ أُنْثَى".

الذَّخيرة: ١٣/٥٢.

(٦) انظر: المدونة: ٦/٢٧١٨.

(٧) يُشيرُ إلى الصَّفاقسي.

انظر: ص: ٨٨.

أنَّه يرجع على عصبة المُحَبِّس[١].

وقال ابن القاسم: يرجع إلى أولى النَّاس به مِنْ وَلَدٍ، أو عصبةٍ[٢]، **وقاله مالكٌ في المدونة**[٣].

وقوله: "**ويدخل مِنَ النِّساء مَنْ لو كان رجلًا لكان عصبة**"[٤]؛ أي يدخل/[٥] مِنَ النِّساء في مراجع الأحباس[٦]، وهكذا **قال مالكٌ في المدونة**[٧]، ونحوه **لأصبغ**[٨].

دخول النساء في مرجع الأحباس

قوله: "وقيل: **لا يدخل النِّساء**"؛ وهذا القول **لابن القاسم في العتبية**؛ لأنَّه **قال:** يرجع إلى المُحَبِّسِ، **قيل له:** إنها ابنة واحدةٌ، **قال:** ليس النِّساء عصبةً، إنَّما يرجع إلى الرِّجال[٩].

ولم يذكرْ **المصنف** على القول بدخولهنَّ إلاَّ قولًا واحدًا، وهو: أنَّ مَنْ لو كان مِنَ النِّساء ذكرًا كانَ عصبةً، وهو مقتضى ما في **سماع ابن القاسم**[١٠]،

---

(١) انظر: البيان: ١٢/١٩٠.

(٢) انظر: النَّوادر: ١٢/٦٧، المنتقى: ٨/٤٩، الجواهر: ٣/٣٨.

(٣) انظر: ٦/٢٦٦٩، ٢٧١٨، ٢٧١٩.

(٤) قال الدَّردير مستدركًا: "مع بقاء مَنْ أدلى به على حاله مِنْ غير تقدير، وإلاَّ لم تخرجْ بنت البنت وبنت العمة".
الشَّرح الكبير: ٥/٤٧١.

(٥) نهاية ل١٦٧ب من: (م٢).

(٦) انظر: الجامع (ت: خياط): ٢/٥١٨، المنتقى: ٨/٤٩، الجواهر: ٣/٣٨.
وجَّه الباجي القول بدخول النِّساء بقوله: "الحبس إنَّما يُصْرَفُ إليهم على وجه الصِّلة وسَدِّ خَلَّة القرابة، والبنت مِنْ أحقِّ النَّاس بذلك".
المنتقى: ٨/٥٠.

(٧) ٦/٢٦٦٩.

(٨) انظر: النَّوادر: ١٢/٦٥، المنتقى: ٨/٥٠، الجواهر: ٣/٣٨.

(٩) انظر: البيان: ١٢/٣٠٤.
وجَّه الباجي ذلك بقوله: "لأنَّها ليست بعصبةٍ على الانفراد، فلم تستحق شيئًا مِنْ ذلك بالقرابة كالخالة".
المنتقى: ٨/٥٠.

(١٠) سبق التَّعريف به. =

وعليه فتدخل العمة، وبنت العمِّ، وبنات الأخ، وبنات المُعْتَق[١].

وقيل: لا يدخل مِنَ النِّساء إلاَّ مَنْ يرثُ منهنَّ خاصةً وهُـنَّ: البنـاتُ، وبنات الأبناء، والأخوات الشَّقائق أو لأبٍ، وهو **قول ابـن القاسـم** في **سـماع سحنون**[٢] [٣].

وقيل: لا يدخل منهنَّ إلاَّ مَنْ كانَ جِذْمَ[٤][٥] النَّسبِ، كالبنات، وبنـات الأبناء، والأخوات، ولا تدخل/[٦] الأمَّ؛ لأنَّها ليست مِنْ جـذم[٧] نسـبه، ولا العمَّات، ولا بنات العمِّ، وبنات الأخ[٨]، ولـمَّـا في **روايـة أشـهب**: أنَّ الأمَّ لا تدخل، فأحرى الجدَّة[٩].

ورُوِيَ عن ابن القاسم: أنَّ الأمَّ تدخل دُونَ الجدَّة[١٠].

= انظر: ص: ١٠٢.

(١) انظر: الجامع (ت: خياط): ٥١٨/٢، البيان: ١٩١/١٢،٢٦٣.

(٢) سبق التَّعريف به.

انظر: ص: ١٠٤.

(٣) انظر: البيان: ١٩١/١٢، ٣٠٠.

(٤) في (م١، ب): جذر.

(٥) الجِذْم بكسر الجيم ويصحُّ فتحها: أصلُ الشَّيءِ، وجِذْمُ القوم أصلهم.

العين: ٩٧/٦، (الجيم والذَّال والميم معهما)، اللسان: ٨٨/١٢، المعجم الوسيط: ١١٣/١، (جذم).

(٦) نهاية ل٣٥ب من: (ت).

(٧) في (م١، ب): جذر.

(٨) انظر: النَّوادر: ٦٣/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥١٨/٢، المنتقى: ٥٠/٨، المقصد: ٢٩١-٢٩٢، الأنوار: ١٢/٤.

بيَّن الباجي العلة في عدم دخولهن بقوله: "إنَّ مَنْ لا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْمِيرَاثِ فَلا مَدْخَلَ لَهُ فِي مَرْجِعِ الْحَبْسِ كَالأَجَانِبِ.

المنتقى: ٥٠/٨.

(٩) انظر: النَّوادر: ٦٣/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥١٨/٢، المنتقى: ٥٠/٨، البيان: ١٩١/١٢، الأنوار: ١٢/٤.

(١٠) انظر: النَّوادر: ٦٣/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥١٨/٢، المنتقى: ٥٠/٨، البيان: ١٩١/١٢،٢٥٥، الأنوار: ١٢/٤.

قال صاحب البيان، وابن زرقون: ولا خلاف أنه لا تدخل الأخوات للأمِّ، ولا الخالات، ولا بنات البنات، ولا بنات الأخوات[1].

وعلى دخولهنَّ **فقال مالكٌ** في **الموازية**[2]: الذَّكر والأنثى فيه سواءٌ، وإنْ شَرَطَ في أصل الحبس للذَّكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنَّ المرجع ليس فيه شرطٌ، ولو لم يكنْ له يوم يرجع إلاَّ ابنةٌ واحدةٌ، كان لها جميعه[3].

ص (وَعَلَى دُخُولِهِنَّ، لَو ضَاقَ، فَالبَنَاتُ أَولَى.)

ش: يعني **قال ابن القاسم**: إنْ كان بناتٌ وعصبة، فهو بينهم إنْ كان فيه سعةٌ، وإلاَّ فالبنات أَحَقُّ به[4][5].

ص (ثُمَّ عَلَى الفُقَرَاءِ.)

ش: يعني وإنْ لم يكنْ للمُحَبِّسِ مَرْجِعٌ مِنَ العصبة، رَجَعَ إلى الفقراء.

وظاهر كلامه: أنَّه لا شيء للأغنياء؛ لأنَّه شَرَطَ فيمنْ يرجع إليهم الفقر، ثمَّ جعل الفقراء بعدهم ولم يجعلْ للغني شيئًا[6]، وقد تقدَّم أنَّه المشهور[7].

---

(١) انظر: البيان: ١٢/١٩١، ٣٠٠، الأنوار: ١٢/٤.

(٢) في (م٢): المدونة.

(٣) انظر: النَّوادر: ١٢/٦٧، الجامع (ت: خياط): ٢/٥١٩، المنتقى: ٨/٥١، الأنوار: ١٢/٤.
قال الباجي: "وَوَجْهُ ذلك أنَّه راجعٌ إليهنَّ بمعنى التَّشريك في الحبس لا على معنى التَّوارث".
المنتقى: ٨/٥١.

(٤) به ساقط من: (ت).

(٥) انظر: النَّوادر: ١٢/٦٥، ٦٣، الجامع (ت: خياط): ٢/٥١٩، المنتقى: ٨/٥١، الأنوار: ١٢/٤، الجواهر: ٣/٣٨، شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل٩٩ب.
نقل الدَّردير عن ابن هارون قوله: إنَّ البنت إنْ كانت مساويةً للعاصب شاركته في السَّعة والضِّيق، وإنْ كانت أقرب منه قُدِّمَتْ عليه في الضِّيق، وإنْ كانت أبعد منه قُدِّمَ العاصب عليها في السَّعة والضِّيق".
الشَّرح الكبير: ٥/٤٧١.

(٦) انظر: النَّوادر: ١٢/٦٨، الجامع (ت: خياط): ٢/٥١٧، المنتقى: ٨/٤٩.

(٧) انظر: ص: ٣٤٦-٣٤٧.

[فصل في شروط الواقف وألفاظه]

ص (وَالوَقْفُ لازِمٌ وَلَو قَالَ/[١]: وَلِيَ الخَيَارُ.)

لزوم الوقف ولو شرط الخيار

ش: لأنَّ بقوله: وَقَفْتُ، لَزِمَ[٢]، فلا يُقْبَلُ قوله: وليَ الخيار؛ لأنَّه رجوعٌ بعد لزومه، وهكذا في **الجواهر**[٣].

خ: وفيه نظرٌ؛ لأنَّه إلزامٌ له غير ما التزمه[٤].

وقال بعض مَنْ تكلم هنا[٥]: لا أعلم **للمصنف** موافقًا[٦].

خ: وقد قال جماعةٌ في المُحَبِّسِ إذا شَرَطَ في حبسه أنَّه إنْ ذهب قاضٍ أو غيره إلى التَّسور[٧] على حبسه/[٨]، أو النَّظر فيه، فجميع حبسه راجعٌ إليه إنْ كان حيًّا، أو إلى ورثته، أو صدقةٌ لفلان: إنَّ له شَرْطَهُ[٩].

وكذلك إنْ اشترط أنَّ مَنْ احتاج مُحَبَّسٍ عليهم بـاع الحبس، أنَّه يَصِحُّ هذا الشَّرط، وَلَزِمَ المُحَبَّسُ عليه إثبات حاجته، واليمين على ذلك. إلاَّ إنْ اشترط

---

(١) نهاية ل٣٦ب من: (ز).

(٢) عَرَّفَ عِليش الالتزام بأنَّه: "إِيجَابُ الإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مَعْرُوفٍ، مُطْلَقًا أَو مُعَلَّقًا عَلَى شَيْءٍ، وَهُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ التَّبَرُّعَاتِ".

فتاوى عِليش: ٢١٧/١.

(٣) انظر: ٣٩/٣.

(٤) انظر: شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١٠٠أ.

وانظر: النّوادر: ٦٧/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥١٩/٢.

(٥) يُشيرُ إلى الصَّفاقسي.

انظر: ص: ٨٨.

(٦) نقل القلشاني عن ابن هارون قوله: "وانظر المخالف، قال: ينتفع بشرطه"، ثمَّ قال: "لا يبعد ثبوت انتفاعه مراعاةً للخلاف".

انظر: معونة الطالب: ٦/ل١٢ب.

(٧) التّسور: التّسلق.

الصّحاح: ٥٦٢/١، القاموس: ٣٧١، (سور).

(٨) نهاية ل١١٦أ من: (م١).

(٩) انظر: تكميل التّقييد: ١٨٧/٨، معين الحكام: ٧٣٦/٢، نوازل ابن الحاج: ٥٧.

المُحَبِّسُ أنَّه مُصَدَّقٌ، فله البيع مِنْ غير إثبات[(١)] [(٢)].

ص (وَلاَ يُشْتَرَطُ التَّنْجِيزُ كَمَا لَو قَالَ: إذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَهُوَ وَقْفٌ.)

ش: تصوره ظاهرٌ[(٣)].

ص (وَلاَ التَّأْبِيدُ، بَلْ يَصِحُّ جَعْلُهَا بَعْدُ مِلْكًا لَهُمْ أو لِغَيرِهِم.)

لا يشترط التأبيد في الوقف

ش: هكذا **قال في الموازية**[(٤)]، **والمجموعة** فيمنْ قال: داري حبسٌ على عقبي، وهي للآخر منهم، أنَّها تكون للآخر منهم مِلْكًا[(٥)].

ص (وَلَو قالَ: عَلَى أَولاَدِي، وَلاَ أَولاَدَ لَهُ، فَفِي جَوَازِ البَيعِ قَبْلَ إيَاسِهِ قَولاَنِ، ابنُ الماجشون: يُحْكَمُ بِحَبْسِهِ، وَيُخْــرَجُ إِلَى يَدِ ثِقَــةٍ؛

---

(١) الإثبات في استعمال الفقهاء: "إِقَامَةُ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِ أَمَامَ القَاضِي فِي مَجْلِسِ قَضَائِهِ عَلَى حَقٍّ أَو وَاقِعَةٍ مِنَ الوَقَائِعِ".
الموسوعة الفقهية: ١/٢٣٢.

(٢) انظر: النَّوادر: ١٢/٦٧، وثائق ابن العطار: ١٧٦، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٥٩، الجواهر: ٣/٤٠، المعيار: ٧/٤٢٠.

(٣) قال ابن عبد السَّلام: "وظاهر كلام المصنف أنَّه يجري مجرى العتق إلى أجَلٍ، وأنَّ قول المُحَبِّسِ إذا جاء رأس الشَّهر فهو وقفٌ كقوله لعبده إذا جاء رأس الشَّهر فأنت حُرٌّ، وهذا صحيحٌ باعتبار أصل اللزوم، إلاَّ أنَّ العبد لا يَضُرُّهُ استحداث سيده الدَّينَ قَبْلَ مجيء الشَّهر، وذلك يضرُّ عَقْدَ الحبس".
شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١٠٠أ.

(٤) في جميع النُّسخ: المدونة، والمثبت مِنْ: (ز)، وهو موافق لما جاء في النَّوادر، وقد ذكر ابن يونس هذه المسألة تحت جامع مسائل ممَّا ليس في المدونة.
انظر: النَّوادر: ١٢/٢٤، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٦٠.

(٥) انظر: النَّوادر: ١٢/٢٤، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٦٠، فصول الأحكام: ١٩٥، المنتقى: ٨/٥٢، الذَّخيرة: ٦/٣٢٥، شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١٠٠أ.

لِيَصِحَّ الحَـــوزُ، وَتُوقَفُ ثَمَرَتُهُ، فَإِنْ وُلِدَ لَـــهُ فَلَهُمْ، وَإِلاَّ فَلأَقْــرَبِ النَّاسِ إِلَيهِ.)

وقف الإنسان على أولاده ولا ولد له

ش: القول بجواز البيع **لمالك في الموازية**، و**المجموعة**، **قاله** فـيمنْ حَبَّسَ على ولده، ثمَّ هو في سبيل الله[١].

والقول بالمنع **لابن القاسم**، **قال**: ليس له أنْ يبيع حتَّى يَيْئَسَ ولد. **قـال**: ولو أجزت له أنْ يبيع لأجزت له إنْ كان له ولدٌ وماتوا أنْ يبيع ولا ينتظـر أنْ يُولَدُ له. **قال**: وإنْ مات قبل أنْ يُولَدَ له، صار ميراثًا[٢].

وقول **ابن الماجشون ثالثٌ**: يرى أنَّ الحبس قد تَمَّ، وإنْ لم يُولَدْ له رجع إلى أقرب النَّاس بالمُحَبِّس[٣].

وقوله: "**فإنْ وُلِدَ له فلهم**"؛ أي الحبـــس، والثَّـــمرة[٤]. وإذا بقـي وقـــفًا عليـــــــهم رُدَّ إليـــــــه؛ لأنَّـــــــه يَصِحُّ حـــوزه لولده،

(١) انظر: النَّوادر: ٢٨/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٥٨/٢، المنتقى: ٤٤/٨.
وجَّه الباجي قول مالكٍ بقوله: "الحبس لم يتعلقْ به قبول أحدٍ فيلزم سببه، فإذا وُلِدَ له تعلّق حقُّ المولود به، فلم يَجُزْ له بيعه".
المنتقى: ٤٤/٨.

(٢) انظر: النَّوادر: ٢٨/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٥٨/٢، فصول الأحكام: ١٩٥، المنتقى: ٤٤/٨، المفيد: ٧٩٦/٢، الجواهر: ٤٠/٣.
قال الباجي: "وجه قول ابن القاسم ما احْتُجَّ به مِنْ أنَّ الحبس متوجهةٌ إلى مَنْ يَصِحُّ وجوده ويُتَوَقَّعُ لُزُومُ حَقِّه، وعلى ذلك عَقَدَ الحبس، فليس له نقضه ما لم يُؤَاسْ مِنْ وجود المُحَبَّسِ عليه؛ لأنَّ ذلك يُخْرِجُ الحبس عن حكمه في اللزوم".
المنتقى: ٤٤/٨.

(٣) انظر: النَّوادر: ٢٨/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٥٨/٢، فصول الأحكام: ١٩٥، المنتقى: ٤٤/٨ المفيد: ٧٩٦/٢.
وقال الباجي موجِّهًا قول ابن الماجشون: "إنَّ أكثر ما فيه أنْ يكون بمنزلة مَنْ لم يذكر المُحَبَّسَ عليه، وذلك لازمٌ".
المنتقى: ١٢٩/٨.

(٤) قال الباجي: "فإذا قُلنا بقول ابن الماجشون تَخْرُجُ عنْ يَدِه إلى يَدِ ثقةٍ وثمرها بعد ذلك حبسٌ، فإنْ مات قبل أنْ يُولَدَ له رجعت هي وغلَّتها إلى أولى النَّاس بالمُحَبِّسِ يوم حبَّسها".
المنتقى: ٤٤/٨.

قاله الباجي[١].

ص (وَلاَ يُشْتَرَطُ تَعيينِ المَصْرِفِ لَفْظًا، بَلْ لَو قَالَ: وَقَفْتُ، صُرِفَ إِلَى الفُقَرَاءِ، وَقِيلَ: فِي وُجُوهِ الخَيْرِ.)

مصرف الوقف المبهم

ش: نحوه في **الجواهر**؛ لأنّه قال: لو قال: وقفت، ولم يُعَيِّنْ المصرف، صُرِفَ إلى الفقراء[٢]، **قاله مالك في الكتاب**[٣].

وقال القاضي أبو محمّد[٤]: يُصْرَفُ في وجوه الخير[٥].

ولفظ المدونة: ومَنْ قال: داري حبسٌ. فقط ولم يجعلْ لها مخرجًا، فهي حبسٌ على الفقراء والمساكين، إلاَّ أنْ يرى لذلك وجهٌ يُصْرَفُ إليه، مثل أنْ يكون موضع رباط[٦] كالإسكندرية، وجلُّ ما يُحْبَسُ فيها في السَّبيل، فيجتهد فيها الإمام/[٧] [٨].

وفي الجلاب[٩] نحو

(١) انظر: المنتقى: ٤٤/٨.

(٢) الجواهر: ٤٠/٣.

(٣) انظر: المدونة: ٢٧١٥/٦.

(٤) سبق التّعريف بالمصطلح.
انظر: ص: ٨٩.

(٥) انظر: المعونة: ١٥٩٦/٣.

(٦) الرباط في اللغة: مطلق الإقامة، وهو لزوم والمواظبة.
العين: ٤٢٣/٧، (الطّاء والرّاء والباء معهما)، الصّحاح: ٨٨١/١، اللسان: ٣٠٣/٧، (ربط)، تنبيه الطالب للأموي: ل١٣٦ب.
وفي الاصطلاح عرّفه ابن عرفة بقوله: "المُقَامُ حَيثُ يُخشَى العَدُوُ بِأَرْضِ الإِسْلاَمِ لِدَفْعِهِ".
شرح حدود ابن عرفة: ٢٢٣/١.
وزاد الباجي: "وَلَو بِتَكْثِيرِ العَدَدِ".
المنتقى: ٣٢٣/٤.

(٧) نهاية ل٢٥ب من: (ب).

(٨) انظر: المدونة: ٢٧١٥/٦-٢٧١٦، التّهذيب: ٣٢٠/٤، واللفظ فيه.

(٩) سبق التّعريف بالكتاب.
انظر: ص: ١٠٧.

قول القاضي[1].

وقال م: وقوله: "وقيل في وجوه الخير"، عدَّه **المصنف** خلافًا، وليس كذلك، وإنَّما المذهب سؤال المُحَبِّسِ إنْ أمكن عنْ قصده، والعمل عليه. وإنْ لم يمكنْ كموته، ونحو ذلك، نُظِرَ إلى غالب ما يُحَبِّسُ النَّاس فيه في تلك الجهة، فإنْ لم يكنْ غالبٌ، صُرِفَ إلى الفقراء[2]. انتهى.

وفيه نظرٌ؛ لأنَّه لا كلام مع سؤال المُحَبِّسِ[3] والغلبة، وإنَّما الكلام إذا لم يكنْ واحدٌ منهما.

وقوله في الجلاب: صُرِفَ في مصارف الخير أَعَمُّ فقراء، فهما قولان. والله أعلم.

ص (وَمَهْمَا شَرَطَ الوَاقِفُ مَا يَجُوزُ لَهُ اتُّبِعَ كَتَخْصِيصِ مَدْرَسَةٍ، أَو رِبَاطٍ، أَو أَصْحَابِ مَذْهَبٍ بِعَيْنِهِ.)

شروط الواقف

ش: لأنَّ ألفاظ الواقف/[4] تُتَّبَعُ كألفاظ الشارع[5].

واحترز بقوله: "ما يجوز له"، مِمَّا لو شرط معصيةً[6].

ولا يُعَارَضُ هذا بأحد القولين في نَقْلِ أنقاض المسجد، إذا دُثِّرَ وأُيِّسَ مِنْ عمارته بخراب البلد ونحوه إلى مسجدٍ آخرٍ؛ لأنَّ شَرْطَهُ إنَّما يُتَّبَعُ مع الإمكان، ولأنَّ هذا أَوفَقُ لقَصْدِه لدوام الانتفاع بوقفه[7].

---

(١) انظر: التَّفريع: ٣٠٧/٢.

(٢) انظر: شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١٠٠أ.

(٣) قوله: "إنْ أَمْكَنَ عن قصده... لأنَّه لا كلام مع سؤال المُحَبِّسِ"، ساقط من: (م١).

(٤) نهاية ل٣٦أ من: (ت).

(٥) انظر: أحكام ابن سهل: ١١٢٣/٢، الجواهر: ٤١/٣، الذَّخيرة: ٣٢٦/٦.

قال ابن عبد السَّلام معللًا: "لأنَّ الأصل بقاء مِلْكِ الإنسان على ما هو عليه، فلا يخرج عنه إلاَّ على الوجه الَّذي أخرجه هو"

شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١٠٠أ.

(٦) سبق تحرير ذلك، انظر: ص: ٣١١-٣١٢.

(٧) انظر: أحكام ابن سهل: ١١١٠/٢، الجامع (ت: خياط): ٥٠٩/٢، شرح التَّهذيب: =

ولذلك روى **أصبغ** عن **ابن القاسم** في مقبرة/[1] عفّت: فلا بأس أنْ يُبْنَى فيها مسجدًا[2]. وكلُّ ما كانَ لله فلا بأس أنْ يُسْتَعَانَ ببعضه على بعضٍ[3].

وكذلك **قال ابن الماجشون** في أرضٍ محبَّسة لدفن الموتى، فضاقت بأهلها، فأرادوا أنْ يتوسعوا، ويدفنوا بمسجد بجانبها: فلا بأس به وذلك حبسٌ كلُّهُ[4].

وسأل **ابن وضاح**[5] **سحنونًا** عنْ زيت المسجد يكون كثيرًا، لا يُبَاعُ، ويدخل في منفعة المسجد؟، **قال**: تُجْعَلُ فتائلُ غلاظٌ، ولم يرَ بيعه. **قال**: أيوقد في مسجد آخرٍ؟، **قال**: لا بأس به. **قال**: فالخشبة تكون في المسجد قد عفنت[6]، لا يكون فيها كبير منفعة، أتُبَاعُ، ويُشْتَرَى بثمنها خشبةٌ يُرَمُّ[7] بها المسجد؟، **قال**: أمَّا أنا فلا أجعل سبيلًا إلى بيعها أصلًا، إلاَّ أنَّ ثَمَّ قولًا ضعيفًا[8].

= ٦/ل١٥٨ب، المعيار: ١٤٣-١٤٥، ١٦٥، ٢٠٥، ٢٩٣.

(١) نهاية ل٣٧أ من: (ز).

(٢) قال ابن رشد: "إنَّما كُرِهَ اتخاذ المساجد على القبور صيانةً لها؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى الصَّلاة عليها"، ثم قال: أمَّا بناء المسجد في المقبرة قد عفّت لم يتناول المصلي فيه نهي الرسول ﷺ؛ لأنَّها قد خربت مِنْ أنْ تكون مقبرةً وتحوَّلت إلى ما تحوَّلت إليه مِنْ كونها مسجدًا".
البيان: ١٢/٢٣٤-٢٣٥.

(٣) انظر: النَّوادر: ١٢/٩٠، ١٠٨، المنتقى: ٨/٤٦، أحكام ابن سهل: ٢/١١١١، البيان: ١٢/٢٣٤، الذَّخيرة: ٦/٣٠٨، فتاوى البرزلي: ٥/٣٩٤، ٤٥٣، المعيار: ٧/٤٢٤-٤٢٥.

(٤) انظر: النَّوادر: ١٢/٩٠، المنتقى: ٨/٤٦، أحكام ابن سهل: ٢/١١١١، فتاوى البرزلي: ٥/٣٩٤.

(٥) أبو عبد الله، محمَّد بن وضّاح بن يزيد القرطبي، الفقيه المحدِّث. روى عن يحيى بن يحيى وزونان وابن حبيب وغيرهم، مُعَلِّمُ أهل الأندلس، كان إمامًا ثبتًا عالمًا بالحديث. توفي سنة: ٢٨٦هـ.
الديباج: ٣٣٨، شذرات الذَّهب: ١/١٩٤، الشَّجرة: ٧٦.

(٦) في (م١، م٢، ت): عفّت.

(٧) الرَّمُّ: إصلاح ما فسد، وَلَمُّ ما تفرَّق.
اللسان: ١٢/٢٥١، المعجم الوسيط: ١/٣٧٤، (رمم).

(٨) انظر: أحكام ابن سهل: ٢/١١١٤، شرح التَّهذيب: ٦/ل١٥٨ب، فتاوى البرزلي: =

ص (وَلَو حَبَّسَ عَلَى زَيدٍ وعَمْرٍو، ثُمَّ عَلَى الفُقَرَاءِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، فَحِصَّتُهُ لِلفُقَرَاءِ إِنْ كَانَتْ غَلَّةً، وإِنْ كَانَتْ كَرُكُوبِ دَابَّةٍ، وَشِبْهِهِ فَرِوَايَتَانِ.)

الوقف على معينين ثم على الفقراء

ش: قوله: "على زيدٍ، وعمروٍ"؛ أي معينين. واحترز به مِنْ نحو على فلانٍ، وعقبه، أو على بني تميم، فهذا إِنْ بقي واحدٌ منهم فله جميع الغَلَّة[1].

وقوله: "ثمَّ على الفقراء"؛ أي ثمَّ جعله في مصرفٍ[2] آخرَ كالفقراء، أو غيرهم، ثمَّ مات بعض الأوَّلين:

فإِنْ كانَ الحبس ممَّا يتجزأ بالقسمة، كغلَّة الحائط، انتقل نصيب الميت للمصرف الثَّاني[3].

وإِنْ كانَ لا يتجزأ بالقسمة، كركوب دابةٍ/[4]، وسكنى دارٍ، فاختُلِفَ هل ينتقل نصيب الميت للمصرف الثَّاني[5]، أو لبقية الأولين[6]؟.

= ٣٩٥/٥، المعيار: ٤٢٦/٧.

(١) سبق تحرير ذلك، انظر: ص: ٣٤٣.

(٢) مصرف ساقطة من جميع النُّسخ، ومثبتة مِنْ: (م٢).

(٣) خرَّجَ الدَّردير بناءً على هذه المسألة ضابطًا، فقال: "كُلُّ أصلٍ يَحْجُبُ فَرْعَهُ فقط دُونَ فَرْعِ غَيرِهِ".
الشَّرح الكبير: ٤٧٢/٥.

(٤) نهاية ل١١٦ب من: (م١).

(٥) وجَّهَ الباجي هذا القول، فقال: "كونه مِمَّا ينقسم يقتضي اختصاص كُلِّ واحدٍ منهم بحصته، وذلك يمنع رجوع حصته إلى أشراكه".
المنتقى: ٤١/٨.

(٦) قال ابن عرفة في تخريج المسألة: "كذا نقلها ابن الحاجب ولا أعلم مَنْ نقلها قبله غير القاضي في المعونة، وتُؤخَذُ مِنْ قول مالكٍ في المدونة فيمن حَبَّسَ حائطًا على قومٍ معينين فكانوا يلونه ويسقونه، فمات أحدهم قبل طِيبِ الثَّمَرَة فجميعها لبقية أصحابهم".
مختصر ابن عرفة: ٥/ل٢٠٢ب.
وانظر: المدونة: ٢٧٢٦/٦.
ووجَّهَ الباجي هذا القول، فقال: "التّشريك بينهم فيه يقتضي أَنْ يكون لِمَنْ يَستَحِقُّ الاسم ويتناوله حتَّى ينقرضوا".
المنتقى: ٤١/٨. =

ع: وقد كثر فيه اضطراب المتقدمين، وكذلك بين فقيهي قرطبة[١]: **ابن رشدٍ وابن الحاج**[٢]، وألَّف كلٌّ واحدٍ منهما على صاحبه[٣].

= وانظر: المدونة: ٦/٢٧٢٦، النّوادر: ١٢/٤٩، المعونة: ٣/١٦٠٣، المهد: ٥/ل٢١٩ب، الكافي: ٥٣٧- ٥٣٨، الجواهر: ٣/٤١، الذّخيرة: ٦/٣٢٧، شرح التّهذيب: ٦/ل١٦٤ب، المعيار: ٧/٤٤١، تكميل التّقيّد: ٨/ل١٨٦ب.

(١) مدينة أندلسيةٌ بأسبانيا حاليًا، اتّخذها بنو أمية عاصمةً للمسلمين، وما زالت آثار المسلمين باقية بها ومنْ أهمها جامع قرطبة.
معجم البلدان: ، الموسوعة العربية: ١٨/٤٢٥.
انظر: ملحق ٢٠.

(٢) أبو عبد الله، محمّد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم، التُّجَيبي، يُعْرَفُ بابن الحاج، الإمام الفقيه الحافظ، كان القضاء في زمانه يدور عليه وعلى ابن رشدٍ. قُتِلَ ظلمًا في الجامع وهو ساجدٌ في صلاة الجمعة سنة: ٥٢٩هـ.
الشّجرة: ١٣٢.

(٣) شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١٠٠ب.
والمقصود من قول ابن عبد السّلام: وألّف كُلٌّ منهما على صاحبه" تَعْرِيض كُلٌّ من ابن رشدٍ وابن الحاج بالآخر على ما أفتى به وانتصاره لما ذهب إليه.
وقد تَعَقّب اللقاني الشّارح في نقله الخلاف عنِ ابن عبد السّلام في هذه المسألة، فقال: "إنّ ما نقله ابن عرفة عنِ ابن رشدٍ صَريحٌ في أنّ الاختلاف المذكور هو فيما أوصى أنْ تكون حبسًا على ورثة فلان وفلان ثمّ على أولادهم فمات أحد الورثة عنْ وَلَدٍ، قيل: نصيب الميت لولده، أو لأعمامه الباقين ولا ينتقل إلى وَلَدِ الميت إلاّ بعد موت أعمامه، بالأول أفتى ابن رشدٍ، وبالثّاني أفتى بعض أهل زماننا؛ يعني ابن الحاج، وأمّا مسألة الميت فصرّحَ ابن رشدٍ بأنّ فيها أقوالًا ثلاثة، ولم يذكرْ فيها بينه وبين أحَدٍ اختلافًا في الفتوى".
الطرر للّقاني: ٢٦٣.
وانظر: البيان: ١٢/١٩٨، فتاوى ابن رشد: ٢/٧٢٨، مختصر ابن عرفة: ٥/ل٢٠٢ب- ٢٠٣أ.

[باب في ألفاظ الواقف المتعلقة بالموقوف عليه]

ص (بَيَانُ مُقْتَضَيَاتِ الأَلْفَاظِ.)

ش: أي باب بيان الألفاظ الواقعة؛ أي/[1] باعتبار ما نزل عليه.

ص (وَلَدِي، أَو أَولادِي، يَتَنَاوَلُ وَلَدَ الصُّلْبِ مُطْلَقًا. وَوَلَدَ ذُكُورِهِمْ، وَيُؤْثَرُ الأَعْلَى، وقِيلَ: يُسَوَّى.)

مَنْ يدخل في لفظ الولد مجرّدًا

ش: يعني إذا قال: هذا وقفٌ على ولدي، أو على أولادي، فإنَّه يكون على أولاد الصُّلب مطلقًا ذكرًا كان، أو أنثى، وولد ذكورهم دُونَ وَلَدِ الإناث[2]. وهذا هو المعروف[3] خلافًا **لابن عبدالبر**[4]، **وغيره المتأخرين**[5] في إدخالهم[6].

---

(١) نهاية ل ١٦٧ب من: (م٢).

(٢) انظر: المدونة: ٦/٢٧٢٠، النّوادر: ١٢/٢٤، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٢٢٢-٥٢٣، المنتقى: ٨/٣٥، أحكام الشّعبي: ١٤٩-١٥٠، المقدمات: ٢/٤٢١، النّهاية والتّمام: ١١/ل٤٣ب، الجواهر: ٣/٤٣، الذخيرة: ٣/٣٥٢، معين الحكام: ٢/٧٢٩، اللباب: ٢٣٩، القوانين الفقهية: ٢٧٣، المعيار: ٧/٤٠٠.

(٣) سبق التّعريف بالمصطلح.
انظر: ص: ٩٩.

(٤) أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي،القرطبي، المالكي، كان محدثًا، حافظًا، فقيهًا، نحويًا. عارفًا بالرجال والأنساب. من مصنَّفاته: الكافي، الاستذكار، تجريد التمهيد لما في الموطأ معاني والأسانيد، جامع بيان العلم وفضله الاستيعاب في معرفة الأصحاب، الانتقاء. توفي سنة: ٤٦٣هـ.
ترتيب المدارك: ٢/٣٥٢-٣٥٣، الديباج: ٤٤٠-٤٤٢، شذرات الذّهب: ٣/٣١٤-٣١٦، هدية العارفين: ٢/٥٥٠-٥٥١، شجرة النور: ١١٩، معجم المؤلفين: ١٣/٣١٥-٣١٦.

(٥) سبق التّعريف بالمصطلح.
انظر: ص: ٩٠.

(٦) الخلاف في دخول ولد البنت ليس في لفظ ولدي، أو أولادي مجرَّدًا، وقد صرَّح الشَّعبي وابن عبد الرَّفيع بذلك، وإنَّما وقع في لفظ ولدي وولد ولدي، أو أولادي وأولاد أولادي، =

ودليل الأوَّل: الإجماع[1] على عدم دخولهم في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ[2] ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾[3][4].

فإنْ قيل: فقد قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ ﴾[5]،

- لكنْ يبدو أنّه قد تابع ابن رشد وابن جُزَي وابن عبد السَّلام في القول بالخلاف في هذا اللفظ.

انظر: وثائق ابن العطار: ٢٠٤، المنتقى: ٣٥/٨، أحكام الشَّعبي: ١٤٩-١٥٠، المقدمات: ٤٢١/٢، الجواهر: ٤٣/٣، القوانين الفقهية: ٢٧٣، المعيار: ٤٠٠/٧.

كما أنَّ كلام الشّارح يُوهِمُ بأنَّ ابن عبد البر هو مَنْ بدأ الخلاف، وليس كذلك؛ فالذي له في التّمهيد القول بعدم دخول ولد البنات في لفظ الولد، ونسب المخالفة لبعض البغدادين، وفي الكافي ذكر قول أهل المدينة إذا حبَّس الرَّجل على ولده وولد ولده، ثمّ قال: والحجة لهم وذكر ما استدلوا به آية، وبيت الشّعْر.

انظر: التّمهيد: ٢٠٩/١، الكافي: ٥٤٠.

وقال ابن العطار بعد أن ذكر القول بعدم دخول ولد البنت في قوله: ولدي: "وحجَّته إنّما هي بيِّنةٌ في إخراج ولد البنات إذا قال المحبِّس: ولدي، و لم يُزد على هذا"، ثمّ أشار إلى الخلاف في لفظ ولدي وولد ولدي، فقال: "وقضى بهذا محمد بن السليم بفتيا أكثر أهل زمانه".

انظر: وثائق ابن العطار: ٢٠٤.

(١) سبق التّعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٩٠.

(٢) يوصيكم: يتضمن الفرض والوجوب، كما تتضمنه لفظة أمر.

انظر: المحرر الوجيز: ٥١١/٣.

(٣) النساء آية: ١١، والآية بتمامها: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾

(٤) انظر: المدونة: ٢٧٢٠/٦، النّوادر: ٢٥/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٢٣/٢، أحكام الشّعبي: ١٤٩، المقدمات: ٤٢٢/٢، أحكام القرآن: ٨٦/٤، المفيد: ٨٠١/٢، الذخيرة: ٣٥٢/٣، معين الحكام: ٧٢٩/٢، ٩، المعيار: ٤٠٠/٧.

(٥) النساء آية: ٢٣، والآية بتمامها: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ -

وقال: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ[١] أَبۡنَآئِكُمُ﴾[٢]، لا شك أنَّ ولد البنت داخلٌ فيهما[٣].

قيل: يُحْمَلُ على المجاز، لأنَّا قد أجمعنا على أنَّ إطلاق الولد على ولـد الولد الذّكر حقيقةٌ، فلو كان حقيقةً في ولد الأنثى أيضًا لزم الاشتراك، ويُـرَجِّحُ لك أيضًا المجاز قول الشاعر:

بنـونا بنـوا أبنائنا، وبناتنا ... بنوهنَّ أولاد الرجال الأباعد[٤]

وقوله: "ويؤثر الأعلى"، هو مذهب مالك، وابن القاسم في المدونة[٥].

والقول بالتَّسوية **للمغيرة**[٦].

وعلى المشهور فذلك مع تساوي الحال، فإنْ كانت الحاجة في ولد الولد أوثروا، وتكون للأباء معهم، **قاله ابن القاسم، وعبد الملك**[٧].

= ﴿وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾.

(١) حلائل: زوجات الأبناء.
نزهة القلوب: ٢٠٠، المشكل من غريب القرآن: ٥٩، مفردات ألفاظ القرآن: ١٢٨.

(٢) النساء آية: ٢٣.

(٣) انظر: المقدمات: ٤٢٢/٢، الذّخيرة: ٣٥٣/٦، المعيار: ٤١٠/٧.

(٤) قائله الفرزدق.
انظر: خزانة الأدب: ٢٢٣/١، ديوان الفرزدق: ١٧٢، معجم شواهد العربية: ١١٥/١، المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية: ٤٠٥/٢.
وانظر: الكافي: ٥٤٠، أحكام الشّعبي: ١٥٠، النّهاية والتّمام: ١١/ل٤٣ب، الذّخيرة: ٣٥٢/٦، المعيار: ٤٠٠/٧.

(٥) ٢٧٢٠/٦.

(٦) انظر: المدونة: ٢٧١٩/٦، ٢٧٢٠، الجامع (ت: خياط): ٥٢١/٢، المنتقى: ٣٣/٨، النّهاية والتّمام: ١١/ل٤٣أ، المعيار: ٤٠٥/٧.

(٧) انظر: النّوادر: ٣١/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٢٢/٢، المنتقى: ٣٤/٨، البيان: ٢١٢/١٢، ٢١٣، المعيار: ٤٠٥/٧.

محمد: وهو استحسانٌ، وقد **قال مالك**: لا يدخل ولـد الولـد إلاّ في الفضل(١).

ص (وَلَدِي وَوَلَدُ وَلَدِي: المَنْصُوصُ أَيضًا لاَ يَدْخُلُ وَلَدُ البَنَاتِ.)

ش: يعني وكذلك أيضًا أولادي وأولاد أولادي(٢). والمنصـوص **قـول مالك**، وهو مذهب **المدونة** على ما وَقَعَ في بعض الرِّوايات(٣).

ومقابله: وهو ما ذكره **ابن العطار**(٤): أنَّ أهل قرطبة(٥) كانوا يُفْتُـونَ(٦) بدخولهم، وقضى به **محمد بن السليم**، بفتوى أكثر أهل زمانه(٧).

قال في المقدمات: وهو ظاهر اللفظ؛ لأنَّ الولد يقع على الذَّكر الأنثى، فإذا قال: على ولدي، فهو بمنزلة قوله: على أولادي ذُكْرَانِهِمْ، وإناثهم، وعلـى أعقابهم(٨).

ص (وَأَولاَدِي فُلاَنٌ، وفُلاَنٌ، وَفُلاَنَةٌ، وَأَولاَدُهُـمْ، يَـدْخُلُونَ اتِّفَاقًا. قال الباجي: وَأَخْطَأَ ابن زَرَبٍ.)

---

(١) النّوادر: ٣١/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٢٢/٢، المنتقى: ٣٤/٨.

(٢) انظر: النّوادر: ٢٥/١٢، المنتقى: ٣٥/٨، أحكام الشّعبي: ١٥٠، نوازل ابن الحاج: ١٨٥، البيان: ٢١٦/١٢، المقدمات: ٤٢٧/٢، الجواهر: ٤٤/٣، الذخيرة: ٣٥٤/٣، معين الحكام: ٧٢٩/٢، المعيار: ٤٠٢/٧-٤٠٣.

(٣) انظر: المدونة: ٢٧٢٠/٦.
وخرَّج المتيطي في ذلك ضابطًا، فقال: "ويجمع ذلك كلّهُ أنّ كُلَّ ذكرٍ أو أنثى يحول بينه وبين المُحبِّسِ أنثى فليس بولدٍ له ولا عَقِبٍ".
النّهاية والتّمام: ١١/ل٤٣ب.

(٤) في (م١، ت) : ابن القصَّار.

(٥) سبق التّعريف بالمصطلح.
انظر: ص: ٨٩.

(٦) يفتون ساقطة من: (م٢).

(٧) انظر: وثائق ابن العطار: ٢٠٤-٢٠٥.

(٨) انظر: المقدمات: ٤٢٧/٢.

مَنْ يدخل إذا سمى الواقف أولاده وعطف عليهم أولادهم

ش: يعني إذا سمَّى الذُّكور والإناث، ثمَّ قال: وأولادهم، دخل ولد البنات بالاتفاق؛ ولأنَّه لمَّا سمَّى الذَّكر والأنثى/[1]، وقال: وأولادهم، لم يمكنْ اختصاص/[2][3] أولاد الذُّكور[4].

والباجي هنا هو **ابن رشد**، كما تقدَّم[5].

قال في المقدمات بعد التَّصريح بخطأ **ابن زرب**: وكان **ابن زرب** يُفْتي بما عليه الجماعة مِنْ دخول ولد البنات، حتَّى نزلت وقاسها على ما روى **موسى بن طارق**[6]، عن **مالك** فيمن حبَّس على ولده وولد ولده، **فقال**: ولد البنات ليس بعَقِب[7].

قال: ورجوع **ابن زرب** لهذه الرِّواية غلطٌ؛ لأنَّ الرِّواية إنَّما هي فيمن حبَّس على ولده وولد ولده، بخلاف هذه، فإنَّ تسمية الأبناء قد صرَّح به فيها[8].

فـــــرعان:

الأوَّل: وقع في **سماع سحنون** فيمن قال: داري حبسٌ على ابنتي، وعلى ولدها، أنَّ ولد الولد يدخلون فيه[1].

---

(١) نهاية ل ٣٧ب من: (ز).

(٢) نهاية ل ٣٦ب من: (ت).

(٣) في (م١): لم يصح اختصاص اختصاص، وفي (م٢، ب): لم يختصَّ اختصاص.

(٤) انظر: منتخب الأحكام: ل٥٥أ، وثائق ابن العطار: المقدمات: ٤٢٧/٢، نوازل ابن الحاج: ١٨٥، الجواهر: ٤٤/٣، الذَّخيرة: ٣٥٥/٦، القوانين الفقهية: ٢٧٣، معونة الطالب: ١٥/٦أ-ب، المعيار: ٤٠٤/٧،٤٠٧.

(٥) انظر: ص: ٣٦.

(٦) أبو محمَّد، موسى بن قرة بن طارق، السَّكْسَكي. مِنْ أصحاب مالكٍ طَبقة الوسطى، مِنْ أهل اليمن، روى عن مالك ما لا يُحصَى حديثًا ومسائل، قاضي زَبِيد.
ترتيب المدارك: ٢٣١/١، طبقات المحدثين: ٧٠/١، النبلاء: ٣٤٦/٩، الديباج: ٤٢١، طبقات فقهاء اليمن: ٦٩.

(٧) انظر: المقدمات: ٤٣٥/٢.

(٨) انظر: ن ، م : ٤٣٦/٢.

وقال غيره: إنَّما يكون حبسًا على ولد الابنة دنيةً ، فإذا ماتوا، لم يكنْ لأولاد أولادها شيءٌ(٢).

الثَّاني: إذا قال: حبَّست على أولادي ذكورهم، وإناثهم، ولم يُسَمِّهم، **ففي المقدمات:** ظاهر المذهب دخولهم(٣).

ووقع في الموازية مسألةٌ اَسْتَدَلَّ بها بعضهم على أنَّ ولد البنات لا يدخلون في المثال المذكور، وهي قوله: فَمَنْ حَبَّسَ على ولده الذَّكر والأنثى، فقال: فَمَنْ مات منهم، فولده بمنزلته. **فقال مالكٌ:** لا أرى لولد البنات شيئًا، وهو استدلالٌ/(٤) ضعيفٌ(٥).

ص (وَوَلَدِي، وَوَلَدهُمْ بَينَ المَسْأَلَتَينِ.)

ش: أي أقوى مِنْ ولدي، وولد ولدي، وأضعف مِنْ ولدي فلانٌ، وفلانٌ، وفلانةٌ(٦). وقد اختُلِفَ في هذه المسألة:

فحكى ابن أبي زمنين(٧) عنْ

---

(١) انظر: منتخب الأحكام: ل٥٥أ، البيان: ١٢/٣٠٢.

(٢) انظر: البيان: ١٢/٣٠٢-٣٠٣.

(٣) انظر: المقدمات: ٢/٤٣٤.

(٤) نهاية ل ٢٦أ من: (ب).

(٥) انظر: ن ، م : ج /ص.
وانظر: النّوادر: ١٢/٣٣، المقصد: ٢٩٠، الذّخيرة: ٦/٣٥٥.

(٦) انظر: المقدمات: ٢/٤٣٣، الجواهر: ٤٤، الذّخيرة: ٦/٣٥٥، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١٠١أ، معونة الطّالب: ٦/١٥ب.
قال ابن عبد السّلام معللًا: "عدم تسمية ولد الصُّلب يمنع مِنْ دخول ولد البنات، ويُقوِّي شبه هذه الصُّورة بقوله: ولدي وولد ولدي. وعَودُ الضَّمير على ولد الصُّلب يُقوِّي شبه هذه الصُّورة بالّتي فوقها، (أي قوله: أولادي فلان وفلان)، وأنّه يعود الضّمير على جميع مَنْ تَقدَّمَ ذُكور والإناث، وذلك موجبٌ لدخول ولد البنات".
شرح ابن عبد السّلام: ٥/١٠١أ.

(٧) أبو عبد الله، محمدُ بنُ عبد الله بن عيسى بن محمد، المُرِّيُّ، الأندلسيُّ الإلبيريُّ، ابن أبي زَمَنِين، شيخُ قرطبة. سمع مِنْ محمَّدِ بن مُعاوية الأموي، وأحمد بن المُطرِّف، ووهب بن مَسَرَّة. وتفقَّه بإسحاق الطُّلَيطِلي. مِنْ مصنَّفاته: مختصر المُدَوَّنة، ومُنتخب الأحكام، وكتابُ المشتمل على

مالك: عدم دخولهم(١).

وأدخلهم **ابن السليم** بفتوى أكثر أهل/(٢) (٣) زمانه(٤).

ص (وَبَنِيَّ، وَبَنِي بَنِيَّ كَوَلَدِي، وَوَلَدُ وَلَدِي عَلَى الْمَنْصُوصِ.)

مَنْ يدخل في لفظ الابن

ش: أي فلا يدخل ولد البنات(٥)، وهكذا **في الجواهر**. **فقال**: البنين عند **مالك** يتناول الولد، وولد الولد الذكور، ذكورهم وإناثهم(٦).

قال مالك: مَنْ تصدَّق على بنيه، وبني بنيه، فإنَّ بناتــه، وبنــات بنيــه يدخلون في ذلك(٧).

وروى **عيسى عن ابن القاسم فيمن** حَبَّس(٨) على بناته، فإنَّ بنات بنيــه يدخلون في ذلك مع بنات صُلْبه(٩).

الباجي: والَّذي عليه جماعة أصحابنا أنَّ ولد البنت لا يدخلون في البنين(١).

وأصول الوَثَائق، والمغرب في المدونة وشرح مشكلها، ومُختصر تفسير ابنِ سَلَّام، واختصار= = شرح ابن مزين للموطأ. تُوفي سنة: ٣٩٩هـ.

تاريخ علماء الأندلس: ٨٠/٢، النبــلاء: ٤٢/١١، الدّيبـاج: ٣٦٥-٣٥٧، الـوافي بالوفيات: ٣٢١/٣، طبقات المفسرين للداودي: ١٦٥/٢، شذرات الذّهــب: ١٥٦/٣، الشّجـرة: ١٠١.

(١) انظر: منتخب الأحكام: ل٥٥أ.
وانظر: المقدمات: ٤٣٣/٢، معونة الطالب: ٦/ل١٥ب.

(٢) نهاية ل١١٧أ من: (م١).

(٣) أهل ساقطة من: (م٢، ب).

(٤) انظر: المقدمات: ٤٣٦/٢، الذّخيرة: ٣٥٤/٦-٣٥٥، معونة الطالب: ٦/ل١٥ب.

(٥) انظر: وثائق ابن العطار: ٢٠٤، المنتقى: ٣٥/٨، المقدمات: ٤٣٨/٢، أحكام القرآن: ٨٧/٤، الذّخيرة: ٣٥٦/٦، معونة الطالب: ٦/ل١٥ب.

(٦) الجواهر: ٤٥/٣.

(٧) النّوادر: ٢٥/١٢، المنتقى: ٣٥/٨، أحكام القرآن: ٨٧/٤، الذّخيرة: ٣٥٦/٦، معونة الطالب: ٦/ل١٦أ.

(٨) حبَّس ساقطة من: (م٢).

(٩) انظر: النّوادر: ٢٥/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٢٣/٢، المنتقى: ٣٥/٨، البيان: ٢٩١/١٢، أحكام القرآن: ٨٧/٤، معونة الطالب: ٦/ل١٥ب.

ر: وعلى ما تقدَّم عنِ **ابن عبدالبر، وغيره** يدخل أولاد البنات، ولعلَّ هذا هو الَّذي أشار إليه **المصنف** بمقابل المنصوص[٢].

على أنَّ دخول ولد البنات هنا أضعف مِنْ دخولهم هناك، لأنَّ لفظ الولد حقيقةً ينطلق على الذّكر والأنثى. أمَّا الابن فلا ينطلق على البنت[٣].

ص (وَعَقِبِي كَوَلَدِي، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ أُنْثَى فَلَيسَ بِعَقِبٍ.)

ش: أي فلا يدخل ولد البنات[٤].

مَنْ يدخل في لفظ العقب

ابن رشد: ولم يُفَرِّقْ أحدٌ بين ولدي وعقبي[٥].

وقوله: "**فإنْ حالت**"، هو زيادةُ إيضاحٍ، ولو سَكَتَ عنه لَفُهِمَ[١].

---

(١) انظر: المنتقى: ٨/٣٥.

(٢) انظر: شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١٠١أ.

واستدلوا لذلك بقوله ﷺ: "إنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ"، (رواه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ٢/٤٤٤).

المنتقى: ٨/٣٥، أحكام القرآن: ٤/٨٧.

وقد رَدَّ الباجي وابن العربي هذا الاستدلال، قال ابن العربي: "هذا مجازٌ وإنَّما أشار به إلى تشريفه وتقربه، ألا ترى أنَّه يجوز نفيه عنه، فيقول الرَّجل في وَلَدِ بنته: ليس بابني، ولو كان حقيقةً ما جاز نفيه عنه؛ لأنَّ الحقائق لا تُنفَى عن مسمَّياتها، ألا ترى أنَّه يُنْسَبُ لأبيه دُونَ أمِّه".

أحكام القرآن: ٤/٨٧.

(٣) انظر: المقدمات: ٢/٤٣٦، أحكام القرآن: ٤/٨٧، الذّخيرة: ٦/٣٥٤-٣٥٥، معونة الطالب: ٦/ل١٥ب.

قال ابن عبد السلام: "وإنَّما تدخل البنت في لفظة بنيَّ على طريق التَّغليب، ولو قال هنا أنَّ بنت الصُّلب لا تدخل لكان وجهه ظاهرٌ".

شرح ابن عبد السّلام: ٥/١٠١أ.

وقال القلشاني نقلًا عنِ ابن شعبان: "لو قال: على بني لم يدخلْ فيه بناته، ودخل فيه بنو بنيه فقط".

معونة الطالب: ٦/ل١٦أ.

(٤) انظر: وثائق ابن العطار: ٢٠٤، المنتقى: ٨/٣٤، أحكام القرآن: ٤/٨٨، الجواهر: ٣/٤٤، الذّخيرة: ٦/٣٥٥، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١٠١أ، معونة الطالب: ٦/ل١٦أ.

(٥) انظر: المقدمات: ٢/٤٣٧.

من يدخل في لفظ النّسل

ص (وَنَسْلِي كَذَلِكَ.)

ش: أي مثل العَقِب[٢].

وقيل: ولد البنات يدخلون في النَّسْلِ[٣].

ص (وَذُرِّيَّتِي يَدْخُلُ وَلَدُ البَنَاتِ اتِّفَاقًا؛ لأَنَّ عيسى مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيم عَلَيهِمَا السَّلاَمُ.)

مَنْ يدخل في لفظ الذّرية

ش: هكذا حكى الاتفاق **ابن العطار**، واستدلّ بقوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ﴾[٤] إلى قوله: ﴿وَعِيسَىٰ﴾[٥] وهو ولد بنت[٦].

وأُجِيبَ: بأنّ عيسى عليه السلام لمّا لم يكنْ له أبٌ قامت له الأمُّ مقامه[١].

---

(١) قال ابن الماجشون: "كلُّ ذَكَرٍ أو أنثى حالت دونه أنثى فليس بعقب". =

= انظر: الجواهر: ٤٥/٣.

(٢) انظر: أحكام الشّعبي: ١٥٠، المقدمات: ٤٣٧/٢، النّهاية والتّمام: ١١/ل٤٤ب، الجواهر: ٤٥/٣، الذّخيرة: ٣٥٦/٦، معين الحكام: ٧٣٠/٢، اللباب: ٢٣٩، القوانين الفقهية: ٢٧٣.

(٣) انظر: وثائق ابن العطار: ٢٠٨، المنتقى: ٣٥/٨، أحكام القرآن: ٨٨/٤، اللباب: ٢٣٩، القوانين الفقهية: ٢٧٣.

قال ابن العطار: "إذا حبَّس الرَّجل على نسله ونسل نسله كان كقوله: ولدي وولد ولدي". وثائق ابن العطار: ٢٠٨.

ورجَّحَ ابن العربي دخول ولد البنات، فقال: "ويجب أنْ يدخلوا؛ لأنَّ "نَسَلَ" بمعنى خَرَجَ، وولد البنات خَرَجُوا منه بوجهٍ، ولم يقترنْ به ما يخصُّهُ".

أحكام القرآن: ٨٨/٤.

(٤) الأنعام من آية: ٨٤، والآية بتمامها: ﴿وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ كُلًّا هَدَيۡنَاۚ وَنُوحًا هَدَيۡنَا مِن قَبۡلُۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾.

(٥) الأنعام من آية: ٨٥، والآية بتمامها: ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحۡيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلۡيَاسَۖ كُلّٞ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾

(٦) وثائق ابن العطار: ٢٠٨-٢٠٩.

وانظر: المنتقى: ٣٦/٨، أحكام الشّعبي: ١٥٠، المقدمات: ٤٣٧/٢، النّهاية والتّمام: ١١/ل٤٤ب، معين الحكام: ٧٣٠/٢، اللباب: ٢٣٩.

قال في المقدمات: وهو جوابٌ غيرُ صحيحٍ، وانظره(٢).

وفي الاتفاق نظرٌ؛ لأنَّ في **المقدمات** اختُلِفَ في النَّسل والذُّرية(٣).

فقيل: بمنزلة الولد والعقب(٤)، لا يدخل ولد البنات(٥) فيهما.

وقيل: يدخلون(٦).

وفَرَّقَ **ابن العطار** فجعل النَّسْلَ كالولد بخلاف الذُّرية(٧).

ص (وَعَلَى إِخْوَتِهِ: يَدْخُلُ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى.)

مَنْ يدخل في لفظ الإخوة

ش: هكذا **قال ابن شعبان**، إذا قال: داري حبسٌ على إخوتي، كانت على ذكورهم وإناثهم مِنْ أي جهةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ** ﴾(٨)، وقد أجرى الإناث في الحَجْبِ مجرى الذُّكور.

---

(١) انظر: المقدمات: ٢/٤٣٧، المقصد: ٢٩١، أحكام القرآن: ٤/٨٨، المعيار: ٤١١-٤١٢.

(٢) قال ابن رشد: "فغيره ثُاس هو مِنْ ذرية جدِّه للأم مِنْ جهة أمه، ومِنْ ذرية أبيه وجدِّه لأبيه مِنْ جهة الأب ... ، ولا ينتفي أنْ يكون مِنْ ذرية جدِّه لأم مِنْ جهة حمل أمه إياه ووضعه بكونه مِنْ ذرية أبيه وجده لأبيه إذا كان له أبٌ".
المقدمات: ٢/٤٣٧.

(٣) الذُّرية: اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى.
غريب ابن سلام: ٣/٣٦٦، النّهاية: ٤/٣٠٤، اللسان: ٤/٣٠٤، (ذرى).

(٤) في (م٢): الولد العقب.

(٥) في جميع النُّسخ: لا تدخل البنات، والمثبت يقتضيه سياق النَّص، وهو ما جاء في المقدمات، ومثبتٌ في هامش نسخة (ر).

(٦) انظر: المقدمات: ٢/٤٣٧.

(٧) انظر: وثائق ابن العطار: ٢٠٨.

(٨) النِّساء مِنْ آية: ١١، والآية بتمامها: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾.

ص (وَرِجَالُ إخْوَتِي وَنِسَاؤُهُمْ، يَدْخُلُ الصَّغِيرُ مَعَهُمْ.)

ش: قوله: "يدخل/[1] الصَّغير معهم"؛ أي والصَّغيرة، ففيه حَذْفُ معطوفٍ، ويُحْتَمَلُ أنْ يُريدَ بالصَّغير الجنس فيعمُّ[2].

واستدلَّ ابن شعبان على دخوله بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[3][4].

ابن شعبان: ولهذا حنث[5] مَنْ حَلَفَ لا يُكَلِّمُ رجال بني فلانٍ، فكلَّم صبيانهم الذُّكور.

ص (وَعَلَى بَنِي أَبِي: إخْوَتُهُ الذُّكُورُ، وَأَولاَدُهُمْ الذُّكُورُ، قَالَ التونسي: وهو اختلافٌ.)

مَنْ يدخل في لفظ بني أبي

ش: لا إشكال في عدم دخول الإخوة لأُم هنا؛ لأنَّ قوله: بني أبي، يُخرِجُهُمْ.

انظر: أحكام القرآن: ٨٨/٤، الجواهر: ٤٨/٣، اللباب: ٢٣٩، معونة الطالب: ٦/ل١٦ب.

(١) نهاية ل ٣٨ من: (ز).

(٢) قال ابن عبد السَّلام: "وينبغي أنْ يُنْظَرَ إلى مقتضى العُرْفِ، وإنَّما يُرْجَعُ إلى غيره عند عدمه". شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١٠١أ.

(٣) النساء من آية: ١٧٦، والآية بتمامها: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾.

(٤) الجواهر: ٤٨/٣، معونة الطالب: ٦/ل١٦ب.

(٥) الحِنْثُ: الخُلْفُ في اليمين، وحنث بيمينه إذا لم يَبَرَّ بها.
العين: ٢٠٦/٣، (الحاء والثَّاء والنُّون معهما)، الصِّحاح: ٢٦٤/١، اللسان: ١٣٨/٢، القاموس: ١٥٤، (حنث).
وفي الاصطلاح: "المُخَالفةُ لِمَا انْعَقَدَتْ عَلَيهِ اليَمِينُ، وذَلِكَ إمَّا فِعْلُ ما حَلَفَ عَلَى أَنْ لاَ يَفْعَلَهُ، وإمَّا تَرْكُ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ".
بداية المجتهد: ٢٢٠/٢.

وقوله: "وعلى/(١) إخوته الذُّكور"؛ أي سواءٌ كـانوا أشـقاء أو لأبٍ، وهكذا قال ابن شعبان؛ لأنَّه قال: ولو قال: على بني أبي: يدخل فيـه إخوتـه لأمِّـه وأبيه، وإخـوته لأبيه، ومَنْ كـانَ ذكـرًا مِنْ أولادهم/(٢) خاصةً مـع ذكـور ولده، لأنَّهم مِنْ وَلَدِ أبيه(٣).

وفي كلام المصنف نَظَرٌ مِنْ وجوهٍ:

أوَّلها: كان ينبغي أنْ يزيد بعد قوله: "وأولادهم الذُّكور": وذكور ولده، كما وقع في الرِّواية(٤).

ثانيها: قوله: "قال التونسي"، وإنَّما هـو ابن شعبان، وسبب وهمه أنَّ ابن شاس إذا أراد ابن شعبانَ عبَّر عنه بالشيخ أبي إسحاق، فتـوهَّم المصنف أنَّه التونسي(٥).

ثالثها: أنَّ ابن شعبانَ لم يصرِّحْ بالمعارضة، ولا أشار إليها، وإنَّما أشار إليها ابن شاسٍ؛ لأنَّه لَمَّا نَقَلَ قول ابن شعبانَ، قال: وهذا يُشْعِرُ بأنَّه لا يُرَادُ دخول الإناث تحـت قوله: بنيَّ، وهو خـلاف ما تقدَّم في الرِّواية [في لفظ البنين](٦)(٧).

خ: ويمكن أنْ يُفرَّقَ بينهما مِنْ جهة العُرْفِ، لا مِنْ جهة اللُّغة؛ لأنَّ لفظ الابن يستعمل عرفًا في الصَّغير الَّذي يقصد الكبير إظهار الشَّفقة عليه والحنان(٨)،

---

(١) نهاية ل ٣٣٧أ من: (ت).

(٢) نهاية ل ١٦٨ من: (م٢).

(٣) الجواهر: ٤٨/٣، اللباب: ٢٤٠، معونة الطالب: ١٦/٦ب.

وتابع ابن راشد المصنف، فقال: "قال التونسي".

(٤) انظر: الجواهر: ٤٨/٣، اللباب: ٢٤٠.

(٥) انظر: شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١٠١ب، مختصر ابن عرفة: ٨/ل٢٠٧ب، معونة الطالب: ٦/ل١٦ب.

(٦) العبارة ليست مثبتة في جميع النُّسخ، والسِّياق يقتضيها، وجاءت في المقدمات، ومثبتةٌ في شرح ابن عبد السّلام.

(٧) الجواهر: ٤٨/٣.

(٨) في (ت، م٢، ز): لأنَّ لفظ الابن يستعمل عرفًا في الحنان.

سواءً كانت عليه ولادةٌ، أو لم تكن، وهذا المعنى في الإناث ظاهرٌ[١]، والبنت أَحقُّ بذلك[٢]، بخلاف بني أبي، فإنَّه يستعمل في التَّناصر، ولا مدخل/[٣] للأنثى فيه[٤].

ص (وَآلي وَأَهْلي، قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: سَوَاءٌ، وَهُمُ العَصَبَةُ، وَمَنْ لَو كَانَ رَجُلًا كَانَ عَصَبَةً. وَقِيلَ: الأَهْلُ مَنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الأَبَوَيْنِ قَرُبُوا أَو بَعُدُوا كَالأَقَارِبِ.)

مَنْ يدخل في لفظ الآل والأهل

ش: يعني أنَّ **ابن القاسم قال**: الآل والأهل[٥] سواءٌ، ويدخل في ذلك نِّساء مَنْ لو كان رَجُلًا كانَ عصبةً، فَتَدْخُلُ الأخوات، والبنات، وبنات الأبناء[٦].

الباجي: وقول **ابن القاسم** هو المشهور مذهب[٧].

وقال ابن شعبان: يدخل في الأهل مَنْ كان مِنْ جهة الأبوين بعدوا أو قربوا[٨].

---

(١) قوله: "سواءً كانت عليه ... في الإناث ظاهرٌ" ساقط من: (ت، م٢، ز).

(٢) قوله: "والبنت أحقُّ بذلك" ساقط من: (م١).

(٣) نهاية ل ١١٧ب من: (م١).

(٤) شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١٠١ب.

(٥) آل الرَّجل أهله وعياله.
الصِّحاح: ١٢٢٧/٢، اللسان: ٣٧/١١، (أول).

(٦) انظر: النَّوادر: ٢٥/١٢، المنتقى: ٣٦/٨، الكافي: ٥٤١، البيان: ١٩٢/١٢، أحكام القرآن: ٨٨/٤، الجواهر: ٤٥/٣، الذَّخيرة: ٣٥٦/٣، اللباب: ٢٣٩، شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١٠١ب.

(٧) المنتقى: ٣٦/٨.
قال مالك: أراها لقرابته مِنْ قِبَلِ الرِّجال، ولا أرى لقرابته مِنْ قِبَلِ النِّساء، إلاَّ أنْ يكون لا قرابة له مِنْ قِبَلِ الرِّجال، فتكون لقرابته مِنْ قِبَلِ النِّساء".
البيان: ١٤٥/١٣.

(٨) انظر: المنتقى: ٣٦/٨، الجواهر: ٤٦/٣، اللباب: ٢٣٩، مختصر ابن عرفة: ٨/ل٢٠٨أ، شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١٠١ب. =

وقوله: "**كالأقارب**"؛ أي فإنّه يدخل مَنْ كانَ مِنْ جهة الأبوين قربوا أو بعدوا[١]، وهكذا رُوي عن **مالكٍ** في الأقارب[٢]، **وقاله أشهب** في **المجموعة**؛ لأنّه **قال**: يدخل فيه كلُّ ذي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، أو غير مُحَرَّمٍ مِنْ قِبَلِ[٣] أبيه وأمه[٤]. **وقاله ابن كنانة**؛ لأنّه **قال**: يدخل فيه العمَّات، والأخوال، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت[٥].

الباجي: ويلزم مَنْ أدخل في ذلك بني الإخوة أنْ يُدْخِلَ بني الخالة، إلاَّ أنْ يكون لجهة الأب مزيَّةٌ[٦].

وعلى هذا يكون قوله: "**كالأقارب**"، استدلالًا لقول **ابن شعبان**.

ويحتمل أنْ يقصد بذلك التَّشبيه في القولين؛ لأنّه رُوِيَ عنْ **مالكٍ في الموازية، والمجموعة**، فِيمَنْ أوصى لأقاربه، يُقْسَمُ على الأقرب بالاجتهاد[٧].

قال مالكٌ: ولا يدخل ولد البنات، وولد الخالات[٨].

وحكى صاحب المعين[٩]،

= وفي اللباب: "وقال التّونسي".

(١) العبارة: "وقوله: كالأقارب؛ أي فإنّه يدخل من كان جهة الأبوين قربوا أو بعدوا"، ساقطة مِنْ: (م١ ، م٢، ب).

(٢) رواه عنه علي بن زياد.
انظر: المنتقى:٨/٣٦، الجواهر: ٣/٤٦.

(٣) في (م٢): من قبيل.

(٤) انظر: المنتقى:٨/٣٦، البيان: ١٢/١٩٣، ١٣/١٤٥، الجواهر: ٣/٤٦اللباب: ٢٤٠، مختصر ابن عرفة: ٨/ل٢٠٨أ.

(٥) انظر: المنتقى:٨/٣٦، الجواهر: ٣/٤٦، مختصر ابن عرفة: ٨/ل٢٠٨أ.

(٦) لم أقف على قوله في المنتقى، ولعلّه في الاستيفاء؛ لأنّه قال: "وقد ذكرت ذلك في الاستيفاء مستوعبًا".
المنتقى: ٨/٣٦.
ونقله ابن عبد السّلام في شرحه: ٥/ل١٠١ب.

(٧) انظر: المنتقى:٨/٣٦، أحكام القرآن: ٤/٨٨، الجواهر: ٣/٤٦، اللباب: ٢٤٠، مختصر ابن عرفة: ٨/ل٢٠٨أ.

(٨) انظر: المنتقى:٨/٣٦، الجواهر: ٣/٤٦، اللباب: ٢٤٠، مختصر ابن عرفة: ٨/ل٢٠٨أ.

(٩) أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع، الرَّبعي، التُّونسي، العلامة، قاضي القضاة=

وغيره(١)، فيما إذا أوصى لقرابته، وذوي قرابتــه، ثلاثــة أقــوال:

الأوَّل: لا دخول لقرابته مِنْ قِبَلِ النِّساء بحالٍ، وهو **قول ابن القاسم**.

الثَّاني: أنَّهم يدخلون، وهو **قول**/(٢) **مطرف**، و**ابن الماجشون**، وروايتهما عنْ **مالكٍ**.

ابن حبيبٍ: وهو قول جميع **أصحاب مالكٍ**.

الثَّالث لعيسى: أنَّه لا يدخل في ذلك قرابته نِّساء إلاَّ أنْ لا يبقى مِنْ قرابته الرِّجال أحدٌ(٣).

قال(٤): وأمَّا إنْ لم يكنْ له مِنْ قِبَلِ الرِّجال قرابةٌ، فلا خلاف أنَّه لا يكون لقرابته نِّساء شيءٌ(٥).

ص (وَعَلَى مَوَالِيه، رُوِيَ: مَوَالِيه الَّذِينَ أَعْتَقَهُمْ فَقَطْ وَأَولاَدُهُمْ. وَرُوِيَ: وَمَوَالِي أَبِيهِ وَابْنِه وَرَجَعَ إِلَيه/(٦). وَرُوِيَ: وَمَــوَالِي مَوَالِيــهِ. وَرُوِيَ: مَوَالِي الجَدِّ وَالجَدَّةِ وَالأُمِّ وَالأَخِ، وَفِي الجَمِيعِ يُؤْثَرُ الأَحْــوَجُ. فَإِنْ اسْتَوَوا فَالأَقْرَبُ.)

= بتونس. ألَّفَ كتاب معين الحكام في مجلدين وهو كتاب كثير الفائدة غزير العلم نحا فيه إلى اختصار المتيطية، وله اختصار أجوبة القاضي أبي الوليد بن رشد. توفي سنة: ٧٣٤هـ.
الوافي بالوفيات: ٥/٢٦، الدّيباج: ١٤٥، الشّجرة: ٢٠٥، الفكر السّامي: ٢/٤/٢٨١، معجم المؤلفين: ١/٢٠.

(١) يُشيرُ إلى ابن رشدٍ، والمتيطي.
انظر: البيان: ١٣/١٤٥، النّهاية والتّمام: ١١/ل٤٤ب.

(٢) نهاية ل ٢٦ب، من: (ب).

(٣) معين الحكام: ٢/٧٣٠.

(٤) أي ابن عبد الرّفيع.

(٥) انظر: ن ، م : ج/ص.
وانظر: البيان: ١٣/١٤٥، النّهاية والتّمام: ١١/ل٤٤ب، .

(٦) نهاية ل ٣٨ب من: (ز).

مَنْ يدخل في لفظ الموالي

ش: يعني: إذا وقف على مواليه[١]، فلا خلاف في[٢] دخول مَنْ أعتقهم، ذكورهم، وإناثهم[٣].

ثمّ اختُلِفَ فروى **ابن القاسم عن مالكٍ في العتبية**: لا يدخل غيرهم[٤].

وقوله: "وروي: وموالي أبيه"، إلى آخره، دَلَّتِ الواو على أنّه في الرِّواية الثّانية وَافَقَ على ما في الأولى وزادَ، وكذلك في الثّالثة، وهذه الرِّواية الثّانية **لابن القاسم في العتبية** أيضًا[٥].

وقوله: "ورُوِيَ: وموالي مواليه"؛ أي يدخل في هذه الرِّواية مواليه، وموالي أبيه وابنه، وموالي مواليه[٦].

وقوله: "وموالي الجدِّ" إلى آخره تصوره ظاهرٌ، وهو **لمالكٍ في المجموعة، قال فيها**: ولا يدخل موالي بني الإخوة والعمومة، ولو أدخلت موالي هذه لأدخلت موالي القبيلة[٧].

وقوله: "وفي الجميع"؛ يعني وفي جميع الرِّوايات: يُؤْثَرُ الأحوج وإنْ كانَ أبعد، فإن استووا في الحاجة، أُثِرَ الأقرب، وهكذا نَصَّ عليه في **المجموعة**[٨].

---

(١) الأصل في المولى ابن العم، وهو المُعْتَقُ انتسب بنسبك، ويطلق عليه مولى؛ لأنّه يتزل مترلة ابن العم فترثه وتنصره.
اللسان: ١٥/٤٠٨

(٢) قوله: "خلاف في"، ساقط من: (م٢)

(٣) انظر: الجامع (ت: خياط): ٢/٥٢٣، المنتقى: ٨/٣٧، البيان: ١٢/٢٠٠، الجواهر: ٣/٤٧، اللباب: ٢٣٩.

(٤) انظر: البيان: ١٢/٢٠٠.

(٥) انظر: ن ، م : ج/ص.

(٦) انظر: المنتقى: ٨/٣٧، الكافي: ٥٤١، البيان: ١٢/٢٤١، اللباب: ٢٣٩.

(٧) انظر: النّوادر: ١٢/٢٧، المنتقى: ٨/٣٧، البيان: ١٢/٢٤١.
وجّه الباجي ذلك بقوله: "مَنْ يُعْتَقُ عليه بالتّعصيب فإنّ مواليه يدخلون في إطلاق لفظ موالي المُحبِّسِ، ومَنْ لا يُعْتَقُ عليه بذلك فأخواله لا يدخلون في إطلاق لفظ الموالي".
المنتقى: ٨/٣٧.

(٨) انظر: النّوادر: ١٢/٢٧-٢٨، المنتقى: ٨/٣٧، الجواهر: ٣/٤٧.
قال القلشاني: "يتحصَّلُ في المسألة خمسة أقوال، لا وجه لقولٍ منها إلاّ ما غلب على ظَنِّ قائله أنّ المُحبِّسَ أو المُوصِيَ قَصَدَهُ وأراده بِعُرْفٍ أو عادةٍ، وهذا إذا لم يكن ثَمَّ دليلٌ على أنّه أراد =

ص (وَعَلَى قومِهِ: عَصَبَتُهُ دُونَ النِّسَاءِ.)

من يدخل في لفظ القوم

ش: نحوه لابن شعبان، واَحتجَّ بقوله تعالى: ﴿ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ[1] مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾[2]،

وبقـــــول زهيرٍ/[3][4]:

وما أَدْرِي وسوف إِخَالُ أَدْرِي ... أَقَـومٌ آلُ حِصْنٍ أَمْ نِسَـاءُ[5]؟

وينبغي أنْ يُرْجَعَ إلى العُرْفِ إنْ كان هناك عُرْفٌ[6].

-الأعلى دون الأسفل، أو الأسفل دون الأعلى، مثل أنْ يكون أهل أحدهما أغنياء وأهل الثّاني فقراء، فَيُعْلَمُ أنّه أراد أنّه إنّما قَصَدَ بوصيته إلى الفقراء دون الأغنياء".

معونة الطّالب: ٦/ل١٧ب.

وفي المدونة: "قال سحنون: أرأيت إنْ قال: ثُلُثُ مالي لموالي فلان، ولفلانٍ ذلك الرّجل، موالٍ عرب أنعموا عليه وله موالٍ أنعم عليهم؟ قال: لم أسمع أنّ مالكًا قال في شيءٍ مِنْ مسألته أو جوابه أنّه يكون لمواليه الّذين أنعموا عليه شيءٌ، وإنّما مَحْمَلُ هذا الكلام على مواليه الّذين هم أسفل".

انظر: المدونة: ٦/٢٦٧٠.

(١) القوم: لا واحد له مِنْ لفظه، وهم الشّيعة والعشيرة، وهم الرّجال دون النّساء، وقيل: الجماعة رّجال والنّساء جميعًا.

العين: ٥/٢٣١، (القاف والميم و وايء)، الصّحاح: ٢/١٤٨٦، اللسان: ١٢/٤٩٦، (قوم).

(٢) الحجرات من آية: ١١،والآية بتمامها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾.

(٣) نهاية ل ٣٧ب من: (ت).

(٤) زهير بن أبي سلمى، ربيعة بن رباح، المُزَني، مِنْ مُضَرٍ، حكيم شعراء الجاهلية، أخته الخنساء، وابناه كعب وبُجَير. توفي سنة: ٦٠٩م.

طبقات فحول الشّعراء: ٦٣، الأغاني: ١٠/٣٣٦، الأعلام: ٣/٥٢.

(٥) ديوان زهير: ١٢، خزانة الأدب: ١/٢٧٨.

وانظر: المنتقى: ٨/٣٧، الجواهر: ٣/٤٨، الذّخيرة: ٦/٣٥٧-٣٥٨، اللباب: ٢٣٩، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١٠٢أ، معونة الطّالب: ٦/ل١٨أ.

(٦) انظر: شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١٠٢أ.

ص (وَأَطْفَالُ أَهْلِي، أَو صِبْيَانُهُمْ وَصِغَارُهُمْ: لِغَيرِ البَالِغِينَ.)

ش: ذُكور والإناث[١].

ص (وَشُبَّانُهُمْ وَأَحْدَاثُهُمْ: لِمَنْ بَينَ البُلُوغِ وَكَمَالِ الأَرْبَعِينَ.)

ش: هو ظاهر التَّصور، **وقاله ابن شعبان**[٢].

ص (وَكُهُولُهُمْ: لِمَنْ جَاوَزَهَا إِلَى السِّتِّينَ. وَشُيُوخُهُمْ: لِمَنْ جَاوَزَهَا. والذُّكُورُ والإِنَاثُ فِي الجَمِيعِ سَوَاءٌ.)

ش: ينبغي أنْ يُعْمَدَ في كُلٍّ هذا على العرف[٣].

وقوله: "والذُّكور والإناث سواءٌ"؛ أي أطفال إلى الشُّيوخ[٤].

ص (وَأَرَامِلُهُمْ: الذَّكَرُ والأُنْثَى.)

مَنْ يدخل في لفظ الأرامل

ش: هكذا **قال ابن شعبان**: إنَّه إذا قال: لأراملهم، كان للرَّجل الأرمل الَّذي لا زوجة له، والمرأة الأرملة الَّتي لا زوج لها، واستشهد بقول **جرير**[٥]:

---

(١) الجواهر: ٣/٤٨-٤٩، الذَّخيرة: ٦/٣٥٨، اللباب: ٢٤٠، مختصر ابن عرفة: ٨/ل٢٠٩أ، معونة الطَّالب: ٦/ل١٨أ.

قال ابن شاس: "يتناول مَنْ لم يبلغْ الحُلُمَ ولا المحيض".

الجواهر: ٣/٤٨.

(٢) الجواهر: ٣/٤٩، الذَّخيرة: ٦/٣٥٨، اللباب: ٢٤٠، مختصر ابن عرفة: ٨/ل٢٠٩أ، معونة الطَّالب: ٦/١٨أ.

(٣) انظر شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١٠٢أ.

(٤) الجواهر: ٣/٤٩، اللباب: ٢٣٩، معونة الطَّالب: ٦/١٨أ.

(٥) أبو حرزة، جرير بن عطية بن حذيفة الخَطَفى بن بدر الكلبي اليربوعي، الشَّاعر المشهور مِنْ بني تميم. له ديوان. توفي سنة: ١١٠هـ.

طبقات فحول الشّعراء: ٢٩٧، ٣٧٤، الأغاني: ٨/٥، الأعلام: ٢/١١٩.

هُنَّ الأَرَامِلُ قَدْ قُضِيَتْ حَاجَتُهُنَّ   فَمَنْ لحَاجَةِ هَذَا الأَرْمَلِ/[١] الذَّكَرِ[٢]

ع: وَمَنْ نسب هذا البيت **للحطيئة**[٣] فلم يَقُلْ شيئًا[٤].

قال ابن السكيت[٥]: الأرامل: المساكين رِّجال والنِّساء، ويُقَالُ لهم وإنْ لم يكنْ فيهم نساءٌ[٦].

---

(١) نهاية ل ١١٨أ من: (م١).

(٢) لم أجده في ديوان جرير.

انظر: المستطرف في كل فن: ١٤٦/١.

وانظر: الجواهر: ٤٩/٣، الذّخيرة: ٣٥٧/٦، ٣٥٨، اللباب: ٢٤٠، شرح ابن عبد السَّلام: ١٠٢/٥أ، مختصر ابن عرفة: ٨/ل٢٠٩أ، معونة الطّالب: ١٨/٦ب.

(٣) أبو مليكة، جرول بن أوس العبسي، شاعر مخضرم، كان هَجَّاءً عنيفًا، لم يسلمْ مِنْ هجائه أحدٌ، حتّى أبيه وأمه ونفسه. توفي سنة: ٤٥هـ.

طبقات فحول الشّعراء: ٩٧، ١٠٤، الأغاني: ١٤٩/٢، معجم الشعراء: ٣٣٨، الأعلام: ١١٨/٢.

(٤) شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١٠٢أ.

مِمَّنْ نسبه للحطيئة ابن شاس، وابن هارون، وابن راشد.

انظر: الجواهر: ٤٩/٣، مختصر ابن عرفة: ٨/ل٢١٠ب.

(٥) أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق، والسِّكِّيتُ لقب أبيه، تعلّم النّحو على البصريين والكوفيين، أخذ عنِ الفراء، الأثرم، الأصمعي وغيرهم. من مصنفاته: إصلاح المنطق، القَلْبُ والابدال، الأجناس الكبير، الأمثال.

معجم الأدباء: ٦٤٢/٥-٦٤٤، بغية الوعاة: ٤٥٠/٢.

(٦) إصلاح المنطق: ٣٢٧/١.

[فصل في أحكام الوقف]

ص (وَحُكْمُ مُطْلَقِه التَّنْجيزُ، مَالَمْ يُقَيَّدْ باسْتقْبَال. وَهوَ مِنْ رَأسِ المَالِ فِي الصِّحَةِ. والتَّنْجيزُ فِي الحَيَاة، وَإلاَّ فَفِي الثُّلُث.)

حكم الوقف المطلق

ش: أي: حكم المطلق مِنَ الوقف التَّنجيز في الحال[1]، إلاَّ أنْ يُقَيَّدَ باستقبالٍ، كقوله: هو وقفٌ بعد شهرٍ، وهو استثناءٌ منقطعٌ؛ لأنَّه إذا قُيِّدَ باستقبالٍ لا يكون مطلقًا.

وقوله: "وهو مِنْ رأس المال في الصِّحة، والتَّنجيز في الحياة[2]"؛ لأنَّ الصَّحيح لا حَجْرَ عليه. واحترز بالصِّحة مِنَ المرض، فإنَّه إنَّما يكون في الثُّلث. وبالتَّنجيز ممَّا لو وقع في الصِّحة موقوفًا على الموت، فإنَّه إنَّما يكون في الثُّلث، وإليهما أشار بقوله: "وإلاَّ ففي الثُّلث"[3].

ص (وَيَمْلِكُ المَوقُوفُ عَلَيه الغَلَّةَ، والثَّمَرَةَ، واللَّبَنَ، والصُّوفَ.)

الغلة مِلكٌ للموقوف عليه

ش: أي يملك الموقوف عليه الغلَّة، بخلاف الرَّقبة فإنَّها على مِلْكِ الواقف[4].

---

(١) أي لا يفتقر إلى حكم حاكم.
انظر: الإشراف: ٦٧٠/٢، المعونة: ١٥٩١/٣، الجواهر: ٤٩/٣، المقدمات: ٤٠٨/٢.
قال ابن شاس: "ويترتب على ذلك نقل مِلْكِ المنفعة إلى الموقوف عليه، وسلب التَّصرف في الرَّقبة بالإتلاف والنَّقل إلى الغير".
الجواهر: ٤٩/٣.

(٢) في (م٢): الرِّباع.

(٣) انظر: المدونة: ٢٤٢٧/٦، التّفريع: ٣٠٧/٢، المعونة: ١٦٠١/٣-١٦٠٧، الكافي: ٥٣٦، ٥٣٧.

(٤) انظر: النَّوادر: ٧/١٢، المنتقى: ٢٩/٨، الإشراف: ٦٧٢/٢، الممهد: /٢٢١أ، الجواهر: ٤٩/٣-٥٠، شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١٠٢أ.
لا خلاف في أنَّ مِلْكَ الرَّقبة في الحبس في غير المساجد باقٍ على مِلكِ الواقف، ووقع الخلاف في المساجد. =

وعطف الثَّمرة واللَّبن والصُّوف على الغلَّة، مِنْ باب عطف الخاص على العام[١].

أو يُقَالُ: لعلَّه أراد بالغلَّة ما ليس له عينٌ قائمةٌ.

ص (وَنِتَاجُ الحَيَوَانِ وَقْفٌ، وَيُبَاعُ فَضْلُ ذُكُورِهَا عَنْ ضِرَابِهَا فِي إِنَاثٍ، وَمَا كَبُرَ مِنَ الإِنَاثِ كَالذُّكُورِ.)

بيع ما لا فائدة فيه من الحيوان الموقوف

ش: لَمَّا كان الغرض مِنَ الحبس بقاء عينه لينتفع به المُحَبَّسُ عليه، والحيوان لا يطول مقامه كالرِّباع[٢]، وكانَ التَّناسل فيه يقوم مقام عينه؛ فلذلك قالوا: لا تُبَاعُ إناثه وما يُرَادُ مِنَ الذُّكور/[٣] للضِّرَاب، ويُبَاعُ ما لا يُرْجَى نسله مِنَ الإناث، وما استُغْنِيَ عنه مِنَ الذُّكور، يُرِيدُ ويُجْعَلُ في إناث[٤]، كذا روى **ابن القاسم في**

= انظر: النَّوادر: ١٢/٧، الذَّخيرة: ٣٢٨/٦، الشَّرح الكبير: ٤٨٥/٥-٤٨٦، التَّاج: ٤٥/٦-٤٦، المواهب: ٤٦/٦.

وللقرافي قاعدة في ذلك: قال: إذا ثبت المِلْكُ في عين فالأصل استصحابه بحسب الإمكان، وإذا اقتضى سببٌ نقل مِلْكٍ أو إسقاطه وأمكن قَصْره على أدنى الرُّتب لا نُرَقِّيه إلى أعلاها"، ثم قال: "الوقف يقتضي الإسقاط، فاقتصر على المرتبة الدُّنيا وهي المنافع دون الرَّقبة؛ توفيةً بالسبب والقاعدة معًا".

الذَّخيرة: ٣٢٨/٦.

(١) الخاص عند الأصوليين: "قَصْرُ العَامِ عَلَى بَعْضِ مُسَمَّيَاتِهِ".

منتهى الوصول: ، تحفة المسؤول: ١٧٢/٣، بيان المختصر: ١٠٤/٢، نثر الورود: ٢٧٢.

والعام هو: "مَا دَلَّ عَلَى مُسَمَّيَاتٍ باعْتِبَارِ أَمْرٍ اشْتَرَكَتْ فِيهِ مُطْلَقًا ضَرْبَةً".

منتهى الوصول: ١٠٢.

وأمَّا عطفُ الخاص على العام فاختلف الأصوليون فيه هل هو إخراج للخاص منْ حكم العام أو لا؟، والرَّاجح أنَّ ذِكَرَ بعض أفراد العام ليس تخصيصًا له، بل اهتمامًا بهذا الفرد مِنَ العام.

انظر: شرح التَّنقيح: ٢١٩-٢٢٠، نثر الورود: ٣١٢.

(٢) الرِّباع: جمع رَبْعٍ، وهو المنزل ودار الإقامة.

المشارق: ٢٦٧/٢-٢٦٨، اللِّسان: ١٠٢/٨، (ربع).

(٣) نهاية ل٣٩أ من: (ز).

(٤) قال ابن عبد السَّلام: "أو ما يُحتَاجُ إليه مِنَ الذُّكور".

شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١٠٢أ.

الموازية عن مالك[١]. ولعلّه إنّما سكت عنْ ذلك لما سيذكره في الفَرَسِ والثّوب[٢].

وقوله: "ونتاج الحيوان"؛ أي الموقوف، فَحَذَفَ الصِّفة.

ص (وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: مَا سِوَى العَقَارِ إِذَا ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ الَّتِي وُقِفَ لَهَا، كَالْفَرَسِ يَهْرُمُ، والثَّوبُ يَخْلَقُ: يُبَاعُ فِي مِثْلِه، أَو شِقْصِه. وَقَالَ ابْنُ الماجشون: لاَ يُبَاعُ وَقْفٌ وَإِنْ ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ بِشَرْطٍ.)

ش: **لم**[٣]: أبقى جماعةٌ خلاف **ابن الماجشون**[٤] على إطلاقه[٥].

بيع ما كان بقاؤه ضررًا من الوقف

وقال اللخمي: إنْ انقطعت منفعة الحبس، وصار بقاؤه/[٦] ضررًا، جاز بيعه. فإنْ لم يكنْ ضررًا، ورُجيَ أنْ تعودَ منفعته، لم يجزْ بيعه. واختُلِفَ إذا لم يكنْ ضررًا، ولا رُجيَتْ منفعته[٧].

وكذلك صَرَّحَ **صاحب البيان** بالاتفاق في الوجهين الأوَّلين[٨].

وقوله: "**إلاّ أنْ يكون بِشَرْطٍ**"؛ أي في أصل الحبس: بأنّه إنْ هَرِمَ أو فسد، فحينئذٍ يجوز بيعه بالاتفاق[٩].

---

(١) انظر: النّوادر: ١٢/٩٠، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٦٢، البيان: ١٢/٢٣٢، الجواهر: ٣/٥٠.

(٢) انظر: ص: ٣٨٥.

(٣) في (ت) بياض.

(٤) في (م١): خلاف ابن الماجشون، وفي (م٢، ب، ت): قول ابن القاسم، وفي (ز): قول ابن الماجشون، والمثبت ما جاء في شرح ابن عبد السّلام، وهو ما يقتضيه سياق النّص.

(٥) شرح ابن عبد السّلام: ٥/١٠٢أ.

وانظر: الرّسالة: ٢٣٠، النّوادر: ١٢/٨٤، الجامع (ت: خياط): ٢/٥١١، الكافي: ٥٤١، البيان: ١٢/٢٠٤، المفيد: ٢/٨٠٧، القوانين الفقهية: ٢٧٤.

(٦) نهاية ل١٦٩أ من: (م٢).

(٧) التبصرة للخمي: ٣/٢٤٥.

(٨) انظر: البيان: ١٢/٢٣٣.

(٩) انظر: النّوادر: ١٢/٨٤-٨٥، الجواهر: ٣/٥٠.

[فصل النّظر على الوقف وصيانته]

ص (وَيَتَوَلَّى الوَقْفَ مَنْ شَرَطَ الوَاقِفُ، لاَ الوَاقِفُ، وَلَو شَرَطَهُ لَمْ يَجُزْ.)

الولاية على الوقف

ش: **قال في الجواهر**: والنَّظر في مصالح الوقف إلى مَنْ شرطه الواقف، فإنْ لم يُوَلِّ، تولاه الحاكم، ولا يتولاه بنفسه(١).

قال في المختصر الكبير(٢): ولا يجوز للرَّجل أنْ يُحَبِّسَ ويكون هو ولي الحبس(٣).

قال في الموازية فيمن حبس غلّة داره في صحّته على المساكين فكانَ يَلِيَ عليها حتَّى مات وهي بيده: إنَّها ميراثٌ(٤).

قال: وكذلك لو شَرَطَ في حبسه أنَّه يَلِيَ ذلك لم يُجِزْهُ له **ابن القاسم**، **وأشهبُ**(٥).

خ: وانظر **قوله في الموازية**: وكذلك لو شَرَطَهُ، هل المراد أنَّه يبطل الحبس؟، وهو ظاهر لفظه، أو معنى قوله: لم يُجِزْهُ له **ابن القاسم**/(٦) **وأشهبُ**، أي لم يُجيزَا له الشَّرط/(٧)، بل يَصِحُّ ويخرج إلى يد غيره؟.

والأظهر أنَّ معنى ما **في الموازية**: أنَّ المُحَبِّسَ مات ولم يُحَزْ عنه، ولا إشكال في البطلان مع ذلك. وأمَّا إنْ كان حيًّا فإنَّه يصحُّ الوقف، ويخرج إلى يد ثقةٍ ليتمَّ الحوز، وهكذا فَسَّرَ **خ** كلام **المصنف**(٨).

---

(١) انظر: الجواهر: ٥٠/٣.

(٢) سبق التّعريف بالكتاب.
انظر: ص: ١٠٣.

(٣) انظر: الجواهر: ٥٠/٣، معونة الطالب: ٦/ل٢٠أ.

(٤) انظر: النّوادر: ١١٠/١٢، التّبصرة للّخمي: ٢٥٣/٣، الجواهر: ٥٠/٣.

(٥) انظر: النّوادر: ١١٠/١٢، الجواهر: ٥٠/٣.

(٦) نهاية ل ٢٧أ من: (ب).

(٧) نهاية ل ٣٨أ من: (ت).

(٨) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١٠٢ب.

فقوله: "لم يجزْ"؛ أي الشَّرط، ويُحتَمَلُ لم يجزْ الوقف، ويبطل ولو كان حيًّا. ويؤيده اختلافهم في الفرع الَّذي بعده، ولا شكَّ أنَّ البطلان هنا أقوى مِنَ الفرع الَّذي بعده. واختُلِفَ في بطلان الوقف في الَّذي بعده.

خ[1]: والأوَّل هو القياس كما تقدَّم فيما إذا[2] اشترط الخيار: أنَّه يصحُّ الوقف، ويبطل الشَّرط. والضَّمير في شَرَطَهُ عائدٌ على التَّولي المفهوم مِنْ: يتولى، ولا يصحُّ أنْ يعود على/[3] الواقف؛ لأنَّه يؤدي إلى تعدِّي فعل المضمر إلى ضميره المتصل[4].

ص (فَإِنْ جَعَلَهُ بِيَدِ غَيرِهِ، وَيَتَسَلَّمُ مِنْهُ غَلَّتَهَا، وَيَصْرِفُهَا هُوَ، وَعَلَى ذَلِكَ وَقَفَ، فَقَولاَنِ.)

ش: الضَّمير في جعله: عائدٌ على الوقف، وفي غيره: يعود على الواقف، وفي منه[5]: يعود على الغير. والقول بالجواز لمالكٍ في الموازية[6]، وهو قول ابن عبد الحكم[7].

ابن المواز: وأباه ابن القاسم، وأشهب[8].

اللخمي: وأرى أنْ يمضي في الوجهين جميعًا؛ لأنَّه حَبْسٌ أُنفِذَ فيما حُبِسَ له، ولم يَعُدْ فيه مُحَبِّسُهُ[9].

---

(١) (خ) ساقطة من: (ز).

(٢) إذا ، ساقطة من: (م١).

(٣) نهاية ل١١٨ب من: (م١).

(٤) شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١٠٢ب.
وانظر: معونة الطَّالب: ٦/ل٢٠أ، شرح الثَّعالبي: ٥/٢٤.

(٥) في (م٢): في منعه .

(٦) انظر: النَّوادر: ١٢/١١٠، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٥١، التَّبصرة للَّخمي: ٣/٢٥٣، الجواهر: ٣/٥٠، الذَّخيرة: ٦/٣٢٩، معونة الطالب: ٦/ل٢٠ب.

(٧) انظر: النَّوادر: ١٢/١١٠، الجواهر: ٣/٥٠، الذَّخيرة: ٣٢٩، معونة الطَّالب: ٦/ل٢٠ب.

(٨) انظر: النَّوادر: ١٢/١١٠، التَّبصرة للَّخمي: ٣/٢٥٣، الجواهر: ٣/٥٠، الذَّخيرة: ٦/٣٢٩، شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١٠٢ب، معونة الطَّالب: ٦/ل٢٠ب.

(٩) التَّبصرة للَّخمي: ٣/٢٥٣ .

وقد تقدَّم إذا كان الوقف بيد واقفه، ويصرف غلَّته، أو يخرجه منْ يده لمن ينتفعْ به[١]، ثمَّ يعود إليه، هل يصحُّ الحبس، أم لا[٢]؟.

خ: فعلى القول بالصِّحَّة، يصحُّ هنا منْ باب الأولى. وعلى القول بالبطلان، تأتي القولان اللَّذان ذكرهما المصنف هنا[٣]، والله تعالى أعلم.

ص (وَيَبْدَأُ بِإِصْلاَحِهِ وَنَفَقَتِهِ، وَلَو شَرَطَ خِلاَفَهُ لَمْ يُقْبَلْ.)

إصلاح الوقف والنفقة عليه

ش: أي يبدأ النَّاظر بإصلاحه إنْ كان عقارًا، أو نفقته إنْ كان حيوانًا؛ لأنَّ الغرض منَ الوقف دوام المنفعة[٤]، ولذلك قال ابن شعبان: ولو شَرَطَ خلاف البداءة بإصلاحه، ونفقته لَبُدِئَ بذلك، وبَطَلَ شرطه؛ لأنَّه شرطٌ يؤدي إلى بطلان أصل الحبس/[٥]، وما كانَ كذلك منَ الشُّروط لا يُوَفَّى به[٦].

ص (فَإِنْ كَانَتْ دَارًا لِلسُّكْنَى، فَإِمَّا أَصْلَحَ، وَإِلاَّ خَرَجَ فَتُكْرَى بِمَا تُصْلَحُ بِهِ.)

ش: أي فإنْ كانت العين الموقوفة دارًا للسُّكنى، واحتاجت إلى إصلاحٍ، خُيِّرَ السَّاكن المُحَبَّسُ عليه: فإمَّا أنْ يُصْلِحَ، وإمَّا أنْ يخرج فتُكْرَى بما تُصْلَحُ به، ثمَّ يعود[٧]،

---

(١) في (م١، م٢، ب): ولم يُنْتَفع به، وفي (ز): لم يُنْتَفَعُ به، والمثبت منْ (ت) وهو ما يقتضيه السِّياق.

(٢) انظر: ص: ٣٣١.

(٣) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١٠٢ب.

(٤) انظر: النَّوادر: ١٢/٩٥، التَّبصرة للَّخمي: ٣/٢٤٦، الجواهر: ٣/٥١، الذَّخيرة: ٦/٣٢٩، شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١٠٢ب، معونة الطالب: ٦/ل٢٠ب، شرح الثَّعالبي: ٥/٢٤.

(٥) نهاية ل٣٩ب من: (ز).

(٦) الجواهر: ٣/٥١، الذَّخيرة: ٦/٣٢٩، مختصر ابن عرفة: ٨/ل٢١٥أ، معونة الطالب: ٦/٢٠ب، شرح الثَّعالبي: ٥/٢٤.

(٧) قال ابن عبد السَّلام: "هذه المسألة مفرعةٌ على الَّتي فوقها؛ لأنَّ تماديه في السُّكنى مع أنَّها خَرِبَةٌ يُؤَدِي إلى تلفها، حتى لا تصلح لشيءٍ البتة، وذلك إبطالٌ للمقصود منَ الحبس". =

قاله اللخمي(١).

فإنْ قيل: إكراؤها مِنْ غيره تغييرٌ للحبس؛ لأنَّها لم تُحَبَّسْ إلاَّ للسُّكنى؟.

قيل: لَمَّا عَلِمَ المُحَبِّسُ أنَّها تحتاج إلى الإصلاح، ولم يوقفْ لذلك شيئًا، فقد أُذِنَ في الكراء عند الحاجة(٢).

ص (وَلَو شَرَطَ الوَاقِفُ إصلاَحَهَا عَلَيه لَمْ يُقْبَلْ.)

اشتراط الإصلاح على الموقوف عليه

ش: قوله: "**عليه**"؛ أي على الموقوف عليه(٣).

وقوله: "**لم يُقْبَلْ**"؛ أي الشَّرط، ويصحُّ الوقف(٤)، وهكذا في **المدونة**، وعللَّ فيها صِحَّةَ الوقف بأنَّها فاتت في سبيل الله، وبطلان الشَّرط بأنَّه راجعٌ إلى الكراء المجهول(٥).

قال في المدونة: ومَرَمَّتُهَا مِنْ غلَّتها(٦).

يحيى بن عمر(٧): فإنْ كانت موقوفةً للسُّكنى خُيِّرَ السَّاكن بين أنْ يُصْلِحَ

= شرح ابن عبد السَّلام : ٥/١٠٣أ.

(١) التَّبصرة للَّخمي: ٣/٢٥٣.

(٢) انظر: شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١٠٣أ.

(٣) عليه، ساقطة من جميع النّسخ، ومثبتة من (م١).

(٤) انظر: النَّوادر: ١٢/١٠٢، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٤١، الكافي: ٥٤١، التبصرة للَّخمي: ٣/٢٤٧، التّنبيهات: ٢/ل١٣٢أ، الجواهر: ٣/٥١، الذَّخيرة: ٦/٣٢٩، شرح التَّهذيب: ٦/ل١٦٢ب.

(٥) انظر: المدونة: ٦/٢٧٢١،٢٧٢٢.

قال أبو الحسن الصَّغير: "فإنْ رمَّ وبنى، أُعْطِيَ قيمة ما أنفق، ولا يُعْطَى قيمة ذلك منقوضًا؛ لأنَّه بنى هنا لرَبِّ الدَّار؛ لأنَّ الرَّقبة على مِلْكِ المُحَبِّسِ"

شرح التَّهذيب: ٦/ل١٦٢ب.

(٦) انظر: المدونة : ٦/٢٧٢٢.

(٧) أبو زكرياء ، يحي بن عمر بن يوسف بن عامر، الكناني، وقيل: البلوي، أندلسي، مِنْ أهل جيان، وعداده في الأفريقيين، سكن القيروان واستوطن سوسة آخر عمره. نشأ بقرطبة وطلب العلم عند ابن حبيب وغيره. من مصنفاته: الرَّدُّ على الشافعي، واختصار المستخرجة "المنتخبة" وفضل الوضوء والصلاة، وكتاب اختلاف ابن القاسم وأشهب. توفي سنة: ٢٨٩هـ.

تاريخ علماء الأندلس: ٤٣٥، رياض النفوس: ١/٤٩٠-٥٠٤، ترتيب المدارك: ٢/٥٠٥- =

أو يخرج، فتُكْرَى بما تُصْلَحُ به[1].

وأمضى في **المدونة** الحبس بمجرد العقد[2].

وقال محمد: يُرَدُّ الحبس ما لم يُقْبَضْ[3]، **وقال**: لو اشترط أنْ يَرُمَّ ما أنثلم[4] منها بقدر كرائها جاز[5]، ونقله **اللخمي**[6].

ص (وَإِنْ كَانَ فَرَسًا للجِهَادِ وَشَبَهِهِ فَعَلَى بَيتِ المَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِيعَ، وَعُوِّضَ بِهِ سِلَاحٌ.)

النفقة على الموقوف في الجهاد

ش: أي إنْ كان الموقوف فرسًا في الجهاد.

وقوله: "وشَبَهِه"؛ أي كالرِّباط. واحترز بذلك ممَّا لو كانت وقفًا على معينٍ، فإنَّه ينفق عليه مِنْ غلَّته[7]. ويُحْتَمَلُ أن يقرأ وشبهَهُ بالنَّصب أي وشبه الفرس: كالعبد ونحوه.

وعلى ذلك مشاه **ر**[8].

والنَّفقة على ذلك مِنْ بيت المال[9]. وإنْ لم يكنْ بيت مَالٍ بِيعَ واشْتُرِيَ ما لا يحتاج إلى نفقةٍ: كالسِّلاح ونحوه؛ لأنَّ السِّلاح ونحوه أقرب مِنْ غيرهما إلى

= ٥٠٩، الدّيباج: ٤٣٢-٤٣٣.

(١) انظر: النّكت (ت: باسهيل): ٣٤٢، الذّخيرة: ٣٥١/٦-٣٥٢، شرح التّهذيب: ٦/ل١٦٢ب-١٦٣أ، معونة الطالب: ٦/ل٢١أ.

(٢) انظر: المدونة: ٢٧٢٢/٦.

(٣) انظر: النّوادر: ١٠٢/١٢، الجواهر: ٥١/٣، الذّخيرة: ٣٢٩/٦.

(٤) الثَّلْمُ: الخللُ في الحائط وغيره، وانثلم الإناء إذا أنكسر.
اللسان: ٧٨/١٢-٧٩، النّهاية: ٢٢٠/١، (ثلم).

(٥) انظر: النّوادر: ١٠٢/١٢، الجواهر: ٥١/٣.

(٦) التبصرة للخمي: ٢٤٧/٣.

(٧) انظر: التبصرة للخمي: ٢٤٧/٣، اللباب: ٢٤١، القوانين الفقهية: ٢٧٤.

(٨) انظر: الألفاظ المبينات: ٢/ل١٣٥أ.

(٩) بيت المال مطلقًا: المكان المُعَدُّ لحفظ المال، خاصًا كانْ أو عامًا.
وفي الاصطلاح حدّه النّفراوي بأنّه: "المكان الّذي يَجْعَلُهُ السُّلْطَانُ لِلمَالِ".=

قصد الواقف[١][٢].

ص (وَقالَ ابْنُ الماجشون: تَبْقَى وَلَو تُحُقِّقَ هَلاَكُهَا.)

ش: أي تبقى العين الموقوفة ولو تُحُقِّقَ هلاكها؛ أي ولا يُبَاعُ الفرس ونحوه[٣].

وكلام **المصنف** جارٍ على طريقة مَنْ نَقَلَ عنْ **ابن الماجشون** عَدَمَ البيع[٤]. وأمَّا على ما نقله **اللخمي، وغيره** كما تقدَّم فلا[٥].

ما يلزم المتعدي على الوقف

ص (وَمَنْ هَدَمَ وَقْفًا فَعَلَيه رَدُّهُ كَمَا كَانَ، لاَ قِيمَتُهُ.)

ش: لأنَّ أخذ قيمته كبيعه[٦].

= الفواكه الدَّواني: ٢/٢١٧.

والمال هنا هو المال العام، وحدَّه الماوردي بأنَّه: "كُلُّ مَالٍ اسْتَحَقَّه الْمُسْلِمُونَ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ مَالِكُهُ مِنْهُمْ، فَهوَ مِنْ حَقِّ بَيتِ المال". وخرَّج الماوردي على ذلك ضابطًا وهو: كُلُّ حَقٍّ وَجَبَ صَرْفُهُ عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، فَهْوَ حَقٌّ عَلَى بَيتِ الْمَالِ".

الأحكام السُّلطانية: ٢٦٦.

(١) قوله: "وعلى ذلك مشّاه ر ... لأنّ السّلاح ونحوه أقرب إلى قَصْدِ الواقف"، ساقط مِنْ: (ب)

(٢) انظر: التّبصرة للّخمي: ٣/٢٥٣، اللباب: ٢٤١، القوانين الفقهية: ٢٧٤.

(٣) انظر: أحكام ابن سهل: ٢/١١٠٨، التّبصرة للّخمي: ٣/٢٥٣.

قال ابن عبد السَّلام: "كلام ابن القاسم وابن الماجشون هنا مثل ما تقدَّم لهما فيما سوى العقار إذا ذهبت منفعته غير أنَّ هذا قد يكون في أول ما وقف الوقف، وذلك بعد أنْ انتفع به"

شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١٠٣أ.

(٤) انظر: النَّوادر: ١٢/٨٤-٨٥،٨٧، المنتقى: ٧/٤٧، الكافي: ٥٤١، أحكام ابن سهل: ٢/١١٠٨، القوانين الفقهية: ٢٧٤.

(٥) انظر: ص: ٣٨٠.

(٦) انظر: التبصرة للّخمي: ٣/٢٥٣، شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١٠٣أ.

قال الدَّردير معترضًا: "ولا يلزم مِنْ أخذ القيمة جواز بيعه؛ لأنَّه أمرٌ جرَّ إليه الحكم، كإتلاف جلد الأضحية". =

وإذا كان على مَنْ هَدَمَ غير وقفٍ إعادته كما كان على قولٍ، وإنْ كان المشهور خلافه، كان ذلك هنا أحرى[١]، وهكذا ذكر في **النوادر**/[٢]، إلاَّ أنَّه عزاه **لابن كنانة، فقال: قال ابن كنانة**: لا يُنْقَضُ بنيانُ الحُبُسِ ويبنون فيه حوانيت للغَلَّة؛ وهو ذريعةٌ[٣] إلى تغيير الحبس. ومَنْ كَسَرَ حبسًا مِنْ أهل الحبس، أو غيرهم فعليه أنْ يَرُدَّ البنيان كما كان خوفًا أنْ تُؤْخَذَ مِنه القيمة فيُحَوَّلُ الدَّار عمَّا كان حبسها عليه[٤].

وفي اللخمي: ومن تَعَدَّى على حَبْسٍ فَقَطَعَ النَّخل، أو هَدَمَ الدَّار، أو قَتَلَ العبد أو الفرس، أو أفسد الثَّوب، أُغْرِمَ قيمة ما أفسد، فإنْ كان الحبس في السَّبيل/[٥]، أو على الفقراء جُعِلَ ما أُخِذَ مِنْ هدمٍ، أو قطع نخلٍ في بناء تلك الدَّار، أو غِرَاسَةِ تلك النَّخل، وفي مثل ذلك الفرس والعبد والثوب.

وعلى **قول أشهب**: يُصْرَفُ فيما يُرَىَ أنَّه أفضل. ويختلف إذا كان الحبس على معينٍ هل يسقط حقه فيما هلك، ويعود حقه في تلك القيمة[٦]؟.

ص (وَمَنْ أَتْلَفَ حَيَوَانًا وَقْفًا فَالقِيمَةُ، وتُجْعَلُ فِي مِثْلِهِ، أَو شِقْصِهِ.)

ش: قوله: "**تُجْعَلُ في مثله**"، إنْ بلغ، وإنْ لم يبلغْ جُعِلَ في شِقْصِهِ[٧].

- الشّرح الكبير: ٩٢/٤.

(١) انظر: شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١٠٣أ–ب.

(٢) نهاية ل٣٨ب من: (ت).

(٣) الذّريعةُ لغةً: الوسيلة والسبب إلى الشّي.

اللسان: ٩٦/٨، القاموس: ٦٤٥، المعجم الوسيط: ٣١١/١، (ذرع).

وفي الاصطلاح: "كون الفعل السَّالم عَنْ المَفْسَدَةِ وَسِيلَةً إِلَى المَفْسَدَةِ".

تبصرة الحكام: ٣٦٤/٢.

(٤) النّوادر: ٨٧/١٢.

(٥) نهاية ل١١٩أ من: (م١).

(٦) التّبصرة للّخمي: ٢٤٥/٣.

(٧) الشّقص في اللغة: الحِصَّةُ وَالنَّصِيبُ، وَالشِّقْصُ وَالشَّقِيصُ مِثْلُ النِّصْفِ وَالنَّصِيفُ : وَهُوَ القَلِيلُ مِنْ شَيْءٍ ، وَقِيلَ: هُوَ النَّصِيبُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا. –

وقع في بعض النُّسخ بعد النَّصِّ المتقدم ما نصُّه:

"**وقيل: إنْ لم يبلغ قيمة عبدٍ قُسِّمَ كالغلَّة**"(١).

ر: ولم أقف على هذا القول.

وَفَرَّقَ **في المدونة**(٢) بين الفرس والثَّوب، فذكـر في الفـرس مثل مـا ذكر/(٣)**المصنف**، أنَّها إذا لم تبلغ فرسًا شُورِكَ في فرسٍ، **وقال** في الثَّوب المُحَبَّسِ إنْ لم يبلغْ تُصُدِّقَ به في السَّبيل(٤).

بعض القرويين: وليس بخلافٍ، ومسألة الفرس محمولةٌ على ما إذا وَجَدَ مَنْ يشاركه/(٥)، والثَّوب على إذا لم يجدْ(٦).

وقيل: بل لَمَّا كان المقصود في الخيل المنفعة بها في الغزو جُعلت/(٧) أثمانهـا في مثلها. والثِّياب المنفعة بها للغزاة، فإذا بَلِيَتْ، ولم ينتفعوا بها بنفسها، أُعْطِيَ ثمن ما بيع مِنْ خَلِقِهَا لهم(٨).

ص (**وَفِي بَيعِ النَّقْضِ، قَولاَنِ.**)

ما يجب في أنقاض الوقف

ش: ابن شعبان: لا يُبَاعُ نَقْضُ الوقف إذا خَرِبَ. ومِنْ **أصحابنا** مَـنْ أجاز بيعه، ولا أقول به(٩).

= النهاية: ٤٩٠/٢، اللسان: ٤٨/٧، (شقص)، تنبيه الطالب: ل١٤٥أ.

انظر: النَّوادر: ٨٦/١٢، ٨٧.

(١) قال ابن عبد السَّلام معقبًا: "وهذا القول بعيدٌ؛ لأنَّه عِوَضٌ للرَّقبة فيتنزل منزلتها".
شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١٠٣ب.

(٢) في (م٢): الموازية.

(٣) نهاية ل٢٧ب من: (ب).

(٤) انظر: المدونة: ٢٧١٦/٦.

(٥) نهاية ل٤٠أ من: (ز).

(٦) انظر: النُّكت (ت: باسهيل): ٣١٧.

(٧) نهاية ل١٦٩ب من: (م٢).

(٨) انظر: التَّنبيهات: ١٣٢/٢أ.

(٩) انظر: اللباب: ٢٤٢، الجواهر: ٥٢/٣، الذَّخيرة: ٣٣٨/٦، المعيار: ٥٩/٧، ١٦٥، الإتقان لميارة: ١٥٠/٢. =

وكذلك اختُلِفَ في نقل الأنقاض إلى وقفٍ آخر:

فقال ابن مزين: إذا خَرَبَ المسجد، ولم تُرْجَ عمارته أُخِذَ وبُنِيَ بـه في سائر المساجد الخربة. ويُتْرَكُ ما يكون علمًا لئلا يندرس أثره[1]. وكذلك **قال ابن عبد الغفور**[2]: لا يجوز بيع مواضع المساجد الخربة، ولا بأس ببيع نقضها إذا خِيفَ عليه الفساد للضَّرورة إلى ذلك، ويوقف إنْ رُجِيَتْ عمارتها، وإنْ لم تُرْجَ أُعِينَ به في غيره، أو صُرِفَ النَّقض إلى غيره[3].

والمنقول عن ابن القاسم: المنع[4].

م:وأصل المذهب منع البيع والنَّقل[5].

مناقلة العقار الموقوف

ص (وَلاَ يُنَاقَلُ بِالعَقَارِ وَلَو دُثِرَ، وَخَرُبَ مَا حَوَلَهُ، وإِبْقَاءُ أَحْبَاسِ السَّلَفِ دَاثِرَةً يَدُلُ عَلَى مَنْعِ بَيعِهَا، وَمِيرَاثِهَا.)

- ونسبه في الذّخيرة للتُّونسي، التباسًا؛ لأنّ ابن شاس قال: أبو إسحاق مشيرًا لابن شعبان، فظنّ القرافي أنّه التُّونسي.

مِمَّن قال بجواز بيع نَقْضِ الوقف ابن لبابة، وابن وليد، وابن زَرْب.

انظر: أحكام ابن سهل: ٢/١١٠٩، ١١١٠.

(١) انظر: فتاوى البرزلي: ٥/٣٨٣، المعيار: ٧/٥٩، ١٤٣، ١٦٥، ٨/٥٥.

(٢) أبو القاسم، خلف بن مسلمة بن عبد الغفور، روى عن القاضي زكرياء بن الغالب وغيره، أقليشي ولي قضاء بلده. لم يرَ مالكًا. له الاستغناء في آداب القضاء. توفي سنة: ٤٤٠هـ.

ترتيب المدارك: ٢/٣١٩، الصّلة: ١/١٦٨، الدّيباج: ١٨٣، إيضاح المكنون: ١/٧٢.

(٣) انظر: اللباب: ٢٤٢، فتاوى البرزلي: ٥/٣٨٣، المعيار: ٨/٥٥، الألفاظ المبينات: ٢/ل١٣٥أ، الإتقان لمَيَّارة: ٢/١٥٠.

وفي رَدِّ المجمع الفقهي على استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن، في دورة مؤتمره الثّالث، المنعقد بعمان، في المملكة الأردنية، أجاز بيع المسجد إذا انتقل المسلمون عنْ المنطقة وخِيفَ تلفه، أو استيلاء الكفار عليه، على أن يُشترى بثمنه مكانٌ آخرٌ يُتَّخَذُ مسجدًا.

قرارات المجمع الفقهي: ٤٤.

انظر: ملحق ٥.

(٤) انظر: فتاوى البرزلي: ٥/٣٨٣، المعيار: ٨/٥٥.

(٥) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/ل١٠٣ب.

ش: المُنَاقَلَةُ: بَيعُ رَبْعٍ بآخر[١].

قال ابن شعبان: لا يُنَاقَلُ بالوقف وإنْ خَرِبَ ما حواليه، وقد تعود العمارة بعد الخراب[٢].

واستدلّ ابن عبدوس على المنع بما ذكره **المصنف** مِنْ بقاء أحباس السَّلف داثرةً[٣][٤]، وكذلك وقع هذا الاستدلال في نفس **المدونة**[٥] في بعض النُّسخ.

عياض: ورَخَّصَ في **موطأ ابن وهب**[٦] في بيع رَبْعٍ[٧] داثرٍ، ومَمَرٌّ مُعَطَّلٍ[٨]، ويُعَوَّضُ به رَبْعٌ ونحوه، ويكون حبسًا[٩].

وفي الرسالة: ولا يُبَاعُ الحبس وإنْ خَرِبَ، ويُبَاعُ الفرس الحبس يَكْلِبُ[١٠]، ويُجْعلُ ثمنه في مثله، أو يُعَانُ به فيه.

---

(١) قال ابن أبي زيد: "ذلك أنْ يكونا رجلين لكلٍّ واحدٍ منهما حَبْسٌ على حِدَةٍ، فيقول هذا لهذا أعطني حبسك؛ إذ هو أقرب إليَّ، يكون حبسًا على حاله، وخُذْ أنت حبسي؛ لأنَّه أقرب إليك، يكون حبسًا على حاله، فلا يكون ذلك".
النَّوادر: ١٢: ٤٣-٤٤.

(٢) انظر: المنتقى: ٤٧/٨، الجواهر: ٥٢/١٢، الإتقان لميَّارة: ١٥٠/٢.

(٣) دثر لغةً: الدروس والقِدَمُ.
العين: ١٨/٨، (الدَّال والثَّاء والرَّاء معهما)، اللسان: ٢٧٧/٤، المشارق: ٢٠٢/٢، النِّهاية: ١٠٠/٢، (دثر).

(٤) انظر: النَّوادر: ٧/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٠٨/٢، الجواهر: ٥٢/٣.

(٥) انظر: ٢٧١٦/٦-٢٧١٧.

(٦) سبق التعريف بالكتاب.
انظر: ص: ١٠٠.

(٧) في (م١): عقارٍ.

(٨) في (م٢): بيع داثرٍ وممرٍ مُعَطَّلٍ، وفي (ب): بيع داثرٍ وما تعطَّل.

(٩) انظر: التَّنبيهات: ٢/ل١٣٢أ.

(١٠) الكَلِبُ: السُّعَار، وكَلِبَ: أصابه داء الكَلَب، وأصله في الكلاب، ويكون أيضًا بمعنى الفساد.
العين: ٣٧٥/٥، (الكاف واللام والباء معهما)، التَّنبيهات: ٢/ل١٣٢أ، اللسان: ٧٢٢/١،(كلب).

واختُلِفَ في المعاوضة بالرَّبع الخرب بربعٍ غير خَرِبٍ[١].

ص (وَعَنْ: مَالِكٍ: لاَ بَأسَ أَنْ يُشْتَرَى مِـنْ دُورٍ مُحَبَّسَـةٍ إِذَا احْتِيجَ لِتَوسعَةِ مَسْجِدٍ، أَو طَرِيقٍ؛ لأَنَّهُ نَفْعٌ عَامٌ. وَقِيلَ: فِي مَسَـاجِدِ جَوَامِعِ الأَمْصَارِ لاَ القَبَائِلِ.)

بيع العقار الموقوف للمصلحة العامة

ش: القول بأنَّ ذلك في كلِّ المساجد نقله في **النوادر عن مالك**[٢]، **وقاله سحنون في نوازله**[٣][٤].

والقول بخصوصية ذلك في مساجد جوامع الأمصار: **لمطرف، وابن الماجشون، وأصبغ**[٥].

---

(١) الرِّسالة: ٢٣٠.

وضع العبدوسي لمعاوضة الحبس شروطًا، وهي: أنْ يكون خَرِبًا، أنْ لا تكون له غلّةٌ يُصْلَحُ بها، ألاّ يُوجَد متطوعٌ بإصلاحه، أنْ لا تُرْجَى عودته إلى حالته بإصلاحٍ وغيره. =

= انظر: النوازل الكبرى: ٨/٥١٣-٥١٤.

(٢) انظر: النَّوادر: ١٢/٨٨،٨٣.

(٣) سبق التَّعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١٠٥.

(٤) انظر: النَّوادر: ١٢/٨٣-٨٤، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٠٨، أحكام ابن سهل: ٢/١١٠٨، البيان: ١٢/٣٠٤، المعيار: ١/٢٤٥.

(٥) انظر: النَّوادر: ١٢/٨٨، المنتقى: ٨/٤٦، أحكام ابن سهل: ٢/١١١١، البيان: ١٢/٢٣٠-٢٣١، فتاوى ابن رشد: ١/٢٦٣، الطُّرَر: ل٧٥ب، الجواهر: ٣/٥٣، الذّخيرة: ٦/٣٣١، المعيار: ١/٢٤٥.

نقل ابن سهل عن ابن عتاب سبب التّفرقة بين مسجد الجامع وغيره، فقال: "والفرق بين ذلك واضحٌ بَيِّنٌ؛ لأنَّ الجمعة عنده لا تكون إلاّ في موضعٍ واحدٍ مِنَ المِصْرِ وإنْ عَظُمَ المِصْرُ، فاسْتُخِفَ ذلك للضرورة، ولا ضرورة في غيره مِنَ المساجد تدعو إلى ذلك، ومتى ضاق المسجد بأهله انتقل إلى غيره أو بُنِيَ سواه".

أحكام ابن سهل: ٢/١١١٣.

وقال الباجي: " وَجْهُ ذلك أنَّ الأحباس إنَّما تُغَيَّرُ إلى المنافع العامة دون الخاصة، وذلك في مثل الجوامع، وأمَّا مساجد القبائل فإنَّها خاصة، ...ومتى ضاق مسجدٌ بُنِيَ بالقرب منه مسجدٌ يَتَّسِعُ فيه ولا يصحُّ ذلك في الجوامع". =

ودليل **الجواز** أنّ مسجـد النّبي ﷺ زيدَ فيه دُورٌ مُحَبَّسَـةٌ[١]، والنّـاس متوافرون في ذلك الوقت، ولم يُنْكِرْ ذلك أحدٌ، حكاه **ابن الماجشون**[٢].

وقاس **مالكٌ في المبسوط**[٣] الطَّريق على المسجد لعموم النَّفع[٤].

ابن الشقاق[٥]: ونزلت مسألة توسعة الطَّريق فأفتى **ابن المكوي**[٦]

= المنتقى: ٤٦/٨.

(١) أخرج البيهقي في سننه الكبرى، في باب اتّخاذ المسجد والسّقايات وغيرها، عنْ يوسف بن مهران عنْ ابن عباسٍ ﷺ، قال: كانت للعباس ﷺ دارًا إلى جنب المسجد في المدينة فقال عمر ابن الخطاب ﷺ: بعنيها أو هبها لي حتّى أُدْخلَهَا في المسجد، فأبى، فقال: أجلْ بيني وبينك رجلًا منْ أصحاب النّبي ﷺ ، فجعلا بينهما أُبَيَ بن كعبٍ ﷺ فقضى للعباس ﷺ، (الأثر: = = ١١٧١٨) ١٦٨/٦، وأخرج الحاكم في مستدركه، عن عمر ابن الخطاب ﷺ، في ذكر مناقب العباس بن عبد المطلب ﷺ نحوًا من هذا الأثر، قال الحاكم: وقد وجدت له شاهدًا منْ حديث أهل الشّام، (الأثر: ٥٤٢٨)، ٣٧٤/٣.

(٢) انظر: أحكام ابن سهل: ١١١١/٢، نوازل ابن الحاج: ١٢١، الجواهر: ٥٢/٣، الذّخيرة: ٣٣١/٦، معين الحكام: ٧٤٠/٢، فتاوى البرزلي: ٣٩٤/٥.

قال ابن الماجشون: "قال لي إبراهيم بن المنذر: أول مَنْ زاد في مسجد النبي ﷺ، في قبلته ومِنْ ناحية دار مروان عمر، وزاد في المسجد الحـرام، فَعَلَ ذلك فيهما، وأدخـل في ذلك دورًا مُحَبَّسَةً وغير مُحَبَّسَةٍ، ودفع أثمانها لهم".

انظر: النّوادر: ٨٨/١٢.

(٣) سبق التّعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١٠٦.

(٤) انظر: المنتقى: ٤٦/٨ ، الطرر: ل٥٧ب، الجواهر: ٥٢/٣، شرح الثّعالبي: ٢٥/٥.

وفي المنتقى، والجواهر: قاله ابن حبيبٍ عنْ مالكٍ.

قال الباجي: فيصحُّ في مساجد القبائل وغيرها قياسًا على جواز ذلك في الطّريق.

المنتقى: ٤٦/٨.

(٥) أبو محمد، عبد الله بن سعيد بن محمّد، المعروف بابن الشّقاق، القرطبي، أحد أكابر أصحاب أبي عمر المكوي المختصين به تفقه به،كان أحد علماء الأندلس المبرزين في العلم والفتيا. توفي سنة: ٤٢٦هـ.

ترتيب المدارك: ٢٩٨/٢، الدّيباج: ٢٢٦، الشّجرة: ١١٣.

(٦) أبو عمر، أحمد بن عبد الملك بن هاشم، ابن المُكْوِي، الإشبيلي المالكي. عالم الأندلس، كان حافظًا للمذهب مقدمًا فيه بصيرًا بأقوال أصحاب مالك. تفقّه على إسحاق بنِ إبراهيم الفقيه. وعليه تفقّه الحافظ أبو عمر بن عبد البر، دُعِيَ لقضاء قرطبة مرتين فأبى؛ صنّف هو والعلامة أبو بكر المُعَيطي معًا كتاب الاستيعاب في المذهب، في مائة جزءٍ. توفي سنة: ٤٠١هـ. =

بالرِّواية الَّتي في **المبسوط**[1].

وقال ابن زرب: لا يجوز ذلك إلاَّ في المسجدِ خاصةً[2].

ووقع **لأبي عمران**[3][4] **في مسائله**[5]: إذا ضاق الجامع وإلى جانبه حبسٌ للمساكين، فلا يُبَاعُ لتوسعة الجامع وإنْ اشترى بثمنه مثله، أو خيرٌ مِنه، لكـنْ يُكْرَى مِنْ مال الجامع، وأمَّا البيع فلا[6].

صاحب/[7] البيـــان: واختُلـــِفَ هـــل يُقْضَى عليهم أنْ يُجْعَلَ الثَّمن في حَبْسٍ مثله؟.

فقـــال مـــالكٌ، وابن القاســم: يُـؤمَرُونَ، ولا يُقْضَى عليـــهم[8].

= ترتيب المدارك: ٢٣٧-٢٤١، الصّلة: ٢٨/١، الدّيباج: ١٠٠-١٠١، العبر: ٧٤/٣، كشف الظّنون: ٨١/١، الشّجرة: ١٠٢.

(١) انظر: نوازل ابن الحاج: ١٢١.

(٢) انظر: أحكام ابن سهل: ١١١١/٢، نوازل ابن الحاج: ١٢١، فتاوى البرزلي: ٢١٣/٣، المعيار: ٢٦٠/٧.

(٣) أبو عمران، موسى بن عيسى بن أبي حجاج، الغفجومي، وغفجوم فخذ قبيلة من البربر، أصله مِنْ فاس، استوطن القيروان وحصلت له بها رئاسة العلم. تفقه بأبي الحسن القابسي، ورحل إلى قرطبة فتفقه بها عند الأصيلي. من مصنفاته: النظائر، المسائل، وتعليق على المدونة لم يكمل، وله عوالي حديث نحو مائة ورقة. توفي سنة: ٤٣٠هـ.
ترتيب المدارك: ٢٨٠/٢-٢٨٣، الدّيباج: ٤٢٢-٤٢٣، النّجوم الزاهرة: ٣٠/٥، شذرات الذّهب: ٢٤٧/٣، الشّجرة: ١٠٦.

(٤) في (م٢) هذه الزيادة: بالرِّواية التي في المبسوط.

(٥) سبق التّعريف بالكتاب.
انظر: ص: ١١١.

(٦) لم أقف على المسألة في مسائله، ونقلها عنه ابن راشد.
انظر: اللباب: ٢٤٢.
والذي له في النّظائر: يجبر على ذلك، وقد ذكرها ضمن المسائل الّتي يجبر الرَّجل فيها على بيع ماله.
انظر: النظائر (تحقيق: احميّ): ٣٠٣.

(٧) نهاية ل٣٩أ من: (ت).

(٨) وجَّه الباجي هذا القول، بقوله: "إنَّه معنى أوجَبَ إخراج ما حُبِسَ عنْ المُحبِّسِ والرُّجوع بثمنه، فلم يُوجِبْ شراء مثله بذلك الثّمن كالاستحقاق". =

ولو استُحِقَّتْ/(١) فأخذ فيها ثمنًا، فَعَلَ به ما شاء(٢)، **قاله مالكٌ وابن القاسم. وقال ابن الماجشون في الثمانية**(٣) يُقْضَى عليهم(٤).

واختُلِفَ إذا أبوا مِنَ البيع هل يُجْبَرُونَ(٥)؟، وهو قول الأكثر، أم لا؟(٦).

وقيل: يُجْبَرُونَ(٧) في مساجد الجوامع دون غيرها(٨).

- المنتقى: ٤٨/٨.

(١) نهاية ل١١٩ب من: (م١).

(٢) عَلَّل ابن الماجشون ذلك بقوله: "لأنَّه لم يُحَبِّسْ الثَّمن إنَّما حَبَّسَ شيئًا بعينه فاسْتُحِقَّ". - الجامع (ت: خياط): ٥٠٩/٢.

(٣) سبق التَّعريف بالكتاب.

انظر: ص: ١٠٥.

(٤) انظر: البيان: ٢٣١/١٢، ٢٠٤.

وانظر: النَّوادر: ٨٣/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٠٩/٢، المنتقى: ٤٨/٨، أحكام ابن سهل: ١١٠٨/٢، نوازل ابن الحاج: ١٢١، فتاوى ابن رشد: ٢٦٣/١، ٢٦٨، فتاوى البرزلي: ٢١٣/٣، ٣٩٥/٥، المعيار: ٢٤٥/١.

وجَّه الباجي قول ابن الماجشون، بقوله: "أنَّ المُحَبِّسَ إذا حَبَّسَ ما يملك، فقد تعلَّق حَقُّ المُحَبَّسِ بتلك العين على اللزوم، فإذا وجب إخراجه عن ذلك الوجه مِن الحبس، أو الحبس جملةً، لَزِمَ أنْ يُجْعَلَ ثمنه في بدله؛ لأنَّ التَّحبيس حَقٌّ لازمٌ".

المنتقى: ٤٨/٨.

(٥) في (م٢): يخيرون.

(٦) قال ابن رشد: "وهذا الحكم هو مِنْ باب القضاء على الخاصة منفعةً للعامة".

فتاوى ابن رشد: ٢٦٤/١.

ولا خفاء ما للملكية الفردية مِنْ احترامٍ في الشَّريعة الإسلامية، وقد قرر المجمع الفقهي في دورة مؤتمره الرَّابع بجدة، في المملكة العربية السَّعودية، قرر رعاية الملكية الفردية وصيانتها، كما وضع ضوابط لنزع الملكية الفردية، ومنها: أنْ يكون النَّزع للمصلحة العامة الَّتي تدعو إليها ضرورةٌ عامةٌ، أو حاجة عامةٌ تنزل منزلتها كالمساجد والطُّرق والجسور. ثم عَقَّب المجلس على قراره، فقال: على أنَّه إذا صُرِفَ النَّظر عنْ استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتَّعويض العادل.

قرارات المجمع الفقهي: ٦٥-٦٦.

وانظر: ملحق ٦.

(٧) في (م٢): يخيرون.

(٨) انظر: أحكام ابن سهل: ١١١٣/٢، البيان: ٢٣٠/١٢-٢٣١، فتاوى ابن رشد: ٢٦٣/١، فتاوى البرزلي: ٢١٣/٣، المعيار: ٢٤٦/١.

[فصل في إجارة الوقف وقسمة غلته]

ص (وَيُكْرِي الْمُتَوَلِّي بِنَظَرِهِ السَّنَةَ والسَّنَتَيْنِ كَالْوَكِيلِ. فَإِنْ أَكْرَاهَا لِمَنْ مَرْجِعُهَا إِلَيه جَازَتِ الزِّيَادَةُ. وَقَدْ أَكْرَى مَالِكٌ مَنْزِلَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ عَشْرَ سِنِينَ، واسْتُكْثِرَتْ.)

مدة كراء الوقف

ش: خ: معناه: إذا كانت الدَّار على قومٍ معينين، ثمَّ هي على أولاده، وشبه ذلك. وأمَّا لو كانت على الفقراء وشبههم فينبغي أن يجوز أوسع مِنْ هذا الأجل، إذ لا يُتَّقَى في ذلك سوى انهدام الدَّار، وهذا الاحتمال لا يمنع مِنْ طول الأجل في الدَّار[١].

وقوله: "فإنْ أكراها لِمَنْ مرجعها إليه جازت الزِّيادة"؛ يعني لضعف الغرر؛ لأنَّ الَّذي له المرجع إنَّما يعقد على نفسه، بخلاف غيره[٢].

وقوله: "جازت الزِّيادة"، ابن الماجشون: مثل الأربع والخمس[٣].

وقيل: يجوز في الأراضي الأربع سنين ولو أُكْرِيَتْ مِنْ غير مَنْ مرجعها إليه[٤].

قال في البيان: ويجوز كراء الأمد القريب بغير نقدٍ باتفاق.

---

(١) شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١٠٣ب.
قال ابن مغيث: "واستحسن القضاة عندنا بطليطلة ألاّ تكون القبالة في أحباس المساجد والمساكين والمرضى والمصّدق عليهم أكثر منْ أربعة أعوامٍ خوفًا أنْ تندرس بطول مكثها بيد المتقبِّل، وبه كان شيوخنا يفتون"
المقنع: ١٤٩.
وقال اللقاني موضّحًا المقصود منْ قول المصنف: كالوكيل: أي لا يكري إلاّ بأجرة المثل"
طرر اللقاني: ٢٦٤.

(٢) انظر: النّوادر: ١٢/٩٥-٩٦، أحكام ابن سهل: ٢/١٠٩٤-١٠٩٥، البيان: ١٣/٤١٤، الجواهر: ٣/٥٤.

(٣) انظر: النّوادر: ١٢/٩٦، أحكام ابن سهل: ٢/١٠٩٣-١٠٩٤، الجواهر: ٣/٥٤.

(٤) انظر: وثائق ابن العطار: ١٨٠-١٨٢، أحكام ابن سهل: ٢/١٠٩٤، فتاوى ابن رشد: ١/٢٩٣، فتاوى البرزلي: ٥/٣٦٤، النّوازل الكبرى: ٨/٣٥٣.

ويختلف هل يجوز النَّقد في البعيد، وبالنَّقد في القريب على قولين[١].

غ: وأجاز جماعةٌ مِنْ فقهاء بلدنا، وعُمِلَ به منذ عشرين عامًا، كراء بقعة مِنْ أرض الحبس أربعين عامًا ممن يبني بها دارًا، وليس الحبس فيها على معيَّـنين، بعد أنْ بدَّل فيها مكتريها عوضًا خارجًا في الكثرة عن العادة[٢].

وقوله: "**وقد أكرى مالكٌ منزله وهو كذلك**"؛ أي مرجعه إليه عَشْـرِ سنين، واستكثر **المغيرة وغيره** العَشْرَ[٣].

ص (وَلاَ يُفْسَخُ كِرَاءُ الوَقْفِ لِزِيَادَةٍ.)

فسخ كراء الوقف للزيادة

ش: قيَّده في **الجواهر**: بما إذا كان الكراء وقع على وقـف الغبطـة في الحال[٤].

غ: وأمَّا إنْ كان فيه غَبنٌ فَتُقْبَلُ الزِّيادة.

قيل: وسواءٌ كان مَنْ طَلَبَ الزِّيادة فيه حاضرًا، أو غائبًا.

وأهل تونس[٥] في هذا التَّاريخ، وقبله بسنين كثيرةٍ استمروا على أنَّه يُكْرَى

---

(١) البيان: ٤١٤/١٣.

(٢) شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١٠٣ب.

ما أشار إليه هو ما يعرف بعقد الحكر في الوقف.

وهو في اصطلاح الفقهاء المتأخرين: "إِعْطَاءُ أَرْضِ الوَقْفِ الخَالِيَةِ لِشَخْصٍ لِقَاءَ مَبْلَغٍ يُقَارِبُ قِيمَتَهَا باسم أجرةٍ مُعَجَّلَة ليكون لَهُ عليها حَقُّ القَرَارِ الدَّائِمِ، ويَتَصَرَّفُ فِيهَا بِالبِنَاءِ والغَرْسِ وغَيرِهِمَا كَتَصَرُّفِ المَالِكِينَ، ويُرَتَّبُ عَلَيهِ أيضًا أجْرًا سنويًا ضئيلًا".

معجم المصطلحات الاقتصادية: ٥٧.

واشترط د. أبو غدّة لعقد الحكر ثلاثة شروطٍ هي : أنْ لا يكون للوقف ريعٌ يُعَمَّرُ به، أنْ لا يوجد مَنْ يرغبُ في استئجار الأرض لمدة مستقلة بأجرةٍ معجّلة تُصْرف في عمارتها، أنْ لا يُمكنَ الاستبدال فإنْ أمكن فهو أولى؛ لأنَّه أصلح للوقف.

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف: ٨٨.

(٣) انظر: النَّوادر: ٩٦/١٢، أحكام ابن سهل: ١٠٩٤/٢، الجواهر: ٥٤/٣.

وفي الجواهر: واستكرى المغيرة وغيره.

(٤) الجواهر: ٥٢/٣.

(٥) سبق التَّعريف بالمصطلح.

انظر: ص: ٨٩. =

رَبْعُ الحبس على قبول الزِّيادة فيه، ويجعلونه مُنْحَلًا مِنْ جهة المُكرِي، ومُنْعَقِدًا مِنْ جِهَةِ المُكْتَرِي. وهو قولٌ منصوصٌ عليه في المذهب، ووقع في **المدونة** ما يقتضيه(١)، وإنْ كان بعضهم رأى أنَّ ما في **المدونة** خارجٌ عن أصول المذهب/(٢)(٣). واعتقد بعض مَنْ لقيناه أنَّ ذلك مخالفٌ للإجماع؛ لأنَّه راجعٌ إلى بيع الخِيَارِ، ولم يُخرِّجْهُ أحدٌ إلى سَنَة.

وأشار ابن رشد: أنَّ هذه المسألة ليست كبيع الخِيَارِ الَّذي جُعِلَ أمد الخِيَارِ فيه سنةٌ، فإنْ ذلك ينتقض فيه البيع مِنْ أصله إذا أراد حِلَّهُ مَنْ جُعِلَ له الخِيَارُ. وهنا لا ينتقض إلاَّ ما بقي مِنَ المدَّة فقط(٤).

ص (وَلاَ يُقْسَمُ إلاَّ مَا وَجَبَ بَالسُكْنَى، وَغَيرِهَا؛ لأنَّ المَيِّتَ يَسْقُطُ، والمَولُودَ والمُتَجَدِّدَ يَسْتَحِقُّ، فَلَو قُسِمَ قَبْلَهُ فَقَدْ يُحْرَمُ مُسْتَحِقٌّ، وَيَأْخُذُ غَيرُهُ.)

وقت قسمة غلة الوقف

ش: أي: ولا يَقْسِمُ النَّاظر في كراء الوقف إذا كانَ الكراء عنْ منافع مستقبلة، وسواءٌ كانَ الكراء عنْ سُكْنَى، أو زراعة، أو غيرها إلاَّ ما وجب بمضي مدَّته؛ لأنَّه لو قَسَمَ قبل الوجوب لزم أنْ يُعْطِي مَنْ لا يستحق إذا مات، ولزم أنْ

= وتونس تُطْلَقُ على الدّولة وعاصمتها، وتونس دولة عربية تقع في شمال أفريقية على البحر المتوسط، والعاصمة مرفأ على بحيرة تونس، أطلق عليها العرب اسم أفريقية، وهي أول دول المغرب دخولًا في الإسلام.

معجم البلدان: ٢/٦٠، الموسوعة العربية: ٧/٣٢٥.

(١) يشير إلى قول ابن القاسم في مسألة عتق المديان ورد الغرماء ذلك: "إنَّ السُّلطان عندهم بالمدينة يبيع ويشترط في ذلك أنَّه بالخيار ثلاثة أيامٍ، فإنْ وَجَدَ مَنْ يزيد وإلاَّ أنفذ البيع الَّذي اشتراه".

انظر: المدونة: ٣/١١٨٥، ٤/١٨٢٩،١٨٣٤.

(٢) نهاية ل٢٨أ من: (ب).

(٣) قال سحنون: "ليس هذا بشيءٍ، ولا أنظر فيه، وإذا وقع البيع مِنَ السلطان فقد تمَّ قريبًا كان أو بعيدًا".

المدونة: ٣/١٨٢٩.

(٤) شرح ابن عبد السلام: ٥/١٠٣ب-١٠٤أ.

يحرم المولود، والغائب[١]. وكلامه ظاهر التَّصور، ولهذا **قال ابن الماجشون**: لا يُكْرَى الحبس بنقد؛ لأنَّه يُوقَفُ وفي وقفه تعرضٌ للتَّلف[٢]، ولأنَّ كراءه بالنَّقد أقل مِنْ غَيرِه فيلزم النَّقص في العِوَضِ[٣] مِنْ غير فائدة، وهذا كلُّه إذا كان الوقف على معينين. وأمَّا إذا كان على الفقراء، والغزاة، وشبههم فيجوز كراؤه بالنَّقد، والصَّرف؛ للأمن ممَّا أشار إليه **المصنف**[٤]، والله تعالى أعلم.

ص (وَإِذَا بَنَى المَوْقُوفُ عَلَيه فِيه، أَو أَصْلَحَ بِخَشَب، أَو غَيرِه فَأَمْرُهُ لَهُ. فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ فَهُوَ وَقْفٌ قَلَّ، أَو كَثُرَ. وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لِوَرَثَتِه، وَلَمْ يَرَ مَا قَالَ مالكٌ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ يَسِيرًا كَمِيزَابٍ، وَنَحْوِهِ فَوَقْفٌ، وَإِلاَّ فَلاَ.)

ش: قوله: "فيه"؛ أي في الوقف.

زيادة الموقوف عليه في الوقف

وقوله: "فأمره له"/[٥]؛ أي فإنْ بَيَّنَ أنَّه له، فهو له يُورَثُ عنه. وإنْ بَيَّنَ أنَّه وقفٌ، فوقفٌ[٦].

وإنْ مات ولم يذكره/[٧] فثلاثة أقوال:

الأوَّل/[٨]: **لمالكٍ في المدونة**: أنَّه وقفٌ، لا شيء لورثته فيه[٩].

الثَّاني: لابن القاسم في الموازية: أنَّه لورثته.

---

(١) انظر: منتخب الأحكام: ل٥٥أ، النِّهاية والتَّمام: ١١/ل٤٤أ، المفيد: ٧٨٨/٢، الجواهر: ٥٣/٣، الذَّخيرة: ٣٣٨/٦، شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١٠٤أ، معونة الطالب: ٦/ل٢٣أ.

(٢) انظر: النَّوادر: ٩٥/١٢-٩٦، الجواهر: ٥٣/٣، الذَّخيرة: ٣٣٨/٦.

(٣) في (م٢): النَّقض في العرض، وفي (ب، ت): النَّقض في العوض.

(٤) انظر: شرح ابن عبد السلام: ٥/ ل١٠٤أ.

(٥) نهاية ل٣٩ب من: (ت).

(٦) انظر: المدونة: ٢٧٢٣/٦،٢٧٢٤، منتخب الأحكام: ل٥٤أ، الجامع (ت: خياط): ٥٤٥/٢، الجواهر: ٥٤/٣، الذَّخيرة: ٢٤٣/٦.

(٧) نهاية ل١٧٠أ من: (م٢).

(٨) نهاية ل١٢٠أ من: (م١).

(٩) انظر: المدونة: ٢٧٢٣/٦.

محمد: ولم يرَ[1] ما قال **مالك**، وما كان لأبيهم حيًّا، فهو لورثته ميِّتًا[2]، واستمر به أكثرهم؛ لأنَّ نفس البناء لا يكون وقفًا، وإنَّما هو على مِلْكِه بدليل لو أوصى لكان له بقاء مِلْكِه حتَّى يتبيَّن خلافه.

والثَّالث: للمغيرة: الفرْقُ[3]، وتصوُّره ظاهرٌ.

التونسي: وهو الصَّواب[4].

وعن ابن القاسم مثل القول الأول[5].

وحمله **التونسي** على أنَّ العادة جرت عندهم بذلك[6].

ووقع لمالكٍ في كتاب الشُّفْعَة: وإذا بنى قومٌ في دارٍ حُبِّسَتْ عليهم، ثمَّ مات أحدهم، فأراد ورثته بيع نصيبه مِنَ البناء، فلإخوته فيه الشُّفْعَةُ[7]. واستحسنه

---

(١) أي ابن القاسم.

(٢) انظر: النَّوادر: ١٢/٩٨،١٠٠، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٤٥، التَّبصرة للَّخمي: ٣/٢٥٢، الذَّخيرة: ٦/٣٤٣، اللباب: ٢٤٢.

(٣) قال المغيرة: "أمَّا الشَّيء اليسير مِنْ سُتْرٍ وموازيب، وما لا يَعْظُمُ قَدْرُهُ فهو للحبس. وأمَّا لمقترح كلّه فهو له يُورَثُ عنه، ويُقْضَى منه دينه".
النَّوادر: ١٢/٩٨.
وانظر: منتخب الأحكام: ل٥٤أ، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٤٥، التَّبصرة للَّخمي: ٣/٢٥٢، (وفيه: عبد الملك)، الجواهر: ٣/٥٤، الذَّخيرة: ٦/٣٤٣.
وقال ابن المواز: "وأمَّا كلُّ ما يُرَى أنَّه أراد به الحبس وإصلاحه وإتمامه، فلا حَقَّ له فيه أوصى به أو لم يُوصِ. وأمَّا كلُّ ذي بالٍ مِنَ العمل والبنيان...، وما يُرَى أنَّه أراد به الحبس، فأراه حقًّا لورثته".
النوادر: ١٢/١٠٠، التَّبصرة للَّخمي: ٣/٢٥٢.

(٤) انظر: الجواهر: ٣/٥٤.

(٥) انظر: النَّوادر: ١٢/١٠٠، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٤٥، التَّبصرة للَّخمي: ٣/٢٥٢، الجواهر: ٣/٥٤.

(٦) انظر: الجواهر: ٣/٥٤، الذَّخيرة: ٦/٣٤٣.

(٧) الشُّفعة في اللغة من الشَّفع وهو الوتر خلاف الزَّوج؛ لأنَّ فيها أخذًا وضمًّا لحصة أخرى شفعة.
الصِّحاح: ٢/٩٥٨، اللسان: ٦/١٨٤، القاموس: ٦٦١، (شفع).
واصطلاحًا عرَّفها ابن عرفة بقوله: "اسْتِحْقَاقُ شَرِيكٍ أَخْذَ مَبِيعِ شَرِيكِهِ بِثَمَنِهِ".
شرح حدود ابن عرفة: ٢/٤٧٤.

مالك، وقال: ما سمعت فيه شيئًا[١].

واختلف الشيوخ هل ما في الموضعين خلافٌ، أو يُقيّدُ ما في الشُّفْعَة بما في الحبس، ويكون معنى ما في الشُّفْعَةِ أنّه أوصى به على معينين[٢]؟

ص (وَلَو خَرِبَ الوَقْفُ، فَأَرَادَ غَيرُ الوَاقِفِ إعَادَتَهُ فَلِلْوَاقِفِ، أَو وَرَثَتِه مَنْعُهُ؛ لأَنَّ عَينَهُ مِلْكٌ، وَإن امْتَنَعَ نَقْلُهُ عَن الوَقْفِيَّةِ.)

بناء الأجنبي الوقف الخرب

ش: تَصَوُّرُ كلامه ظاهرٌ[٣]. وما ذكره مِنْ أنَّ عَينَ الوقف مِلْكٌ هو المذهب/[٤][٥]، نصَّ عليه **الباجي**[٦]، وغيره[٧]: ويُستَحْسَنُ للواقف، أو ورثته تمكين غير[٨] الواقف مِنَ البناء إذا كان وقفًا على وجهٍ مِنْ وجوه الخير، وأراد الباني إلحاق ما يبنيه بالوقف؛ لأنَّ ذلك

---

(١) انظر: المدونة: ٢٤٥٤/٥، التهذيب: ١٢٨/٤، (واللفظ له).

لم يقل مالكٌ برأيه إلاّ في أربع مسائل، أحدها هذه المسألة: الشّفعة في الأنقاض، الثّانية: الشّفعة في الثّمرة، الثّالثة: القصاص بالشّاهد واليمين، الرّابعة: في كلِّ أنملةٍ مِنَ الإبهامين خمسٌ مِنَ الإبل.

انظر: شرح التّهذيب: ٦/ل١٦٤أ.

(٢) انظر: شرح التّهذيب: ٦/ل١٦٤أ، شرح ابن عبد السّلام: ٥/ل١٠٤أ، تكميل التّقيد: ٨/ل١٩٠أ، معونة الطالب: ٦/ل٢٤أ.

(٣) قال ابن غازي: "والجاري عندي على أصل المذهب في ذلك التّفصيل؛ فإنْ كان خراب الحبس لحادثٍ نزل به دُفْعَةً كوابل مطرٍ أو شدَّة ريحٍ أو صاعقةٍ، فالأمر كما قالوه. وإنْ كان يتوالى عدم إصلاح ما يترل به من هَدْمِ شيءٍ بعد شيءٍ ... فهذا الواجب قبول مَنْ تطوَّع بإصلاحه".

تكمييل التّقيد: ٨/ل١٨٤أ.

(٤) نهاية ل١٤١أ من: (ز).

(٥) في (م٢): المنصوص، ومطموس في (م١).

(٦) انظر: المنتقى: ٢٩/٨.

(٧) صرَّح بذلك ابن شاس وابن عبد السَّلام وأبو الحسن الصَّغير.

انظر: الجواهر: ٤٩/٣، شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١٠٤ب، شرح التَّهذيب: ٦/ل١٦٤أ، تكميل التَّقيد: ٨/ل١٩٠أ.

(٨) غير، ساقطة من: (ت).

مِنْ باب التَّعاون على الخير(١).

ص (قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ حَبَسَ عَلَى قَوْمٍ، وَأَعْقَابِهِمْ فَلِلْمُتَوَلِّي تَفْضِيلُ أَهْلِ الحاجَةِ، وَالعِيَالِ، وَالزَّمَانَةِ فِي الغَلَّةِ، وَالسُكْنَى باجْتِهَادِه.)

قسمة غلة الوقف حسب حال الموقوف عليهم

ش: أي باجتهاد متولٍ(٢)، وما ذكره **المصنف** نَصَّ عليه **صاحب البيان** على أنَّه المشهور، **قال: وقال ابن الماجشون**: لا يُفَضَّلُ ذو الحاجة على الغني في الحبس إلاَّ بشرطٍ مِنَ المُحَبِّس(٣).

قال: وفَرَّقَ **ابن نافع** بين السُّكنى، والغَلَّة، فَسَاوى في السُّكنى بين الغني، والفقير، بخلاف الغَلَّة(٤).

وعلى الأوَّل روى **ابن القاسم** مَنْ حبَّس على الفقراء في سبيل الله، وابن السَّبيل(٥)، وذي القربى، وفي القرابة غنيٌّ فلا يُعْطَى منه، ولكن ذا الحاجة. ومَـنْ

---

(١) انظر: شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١٠٤ب، تكميل التَّقيد: ٨/ل١٩٠أ، معونة الطالب: ٦/ل٢٤أ.

اقترح مجلس المجمع الفقهي في مؤتمره المنعقد بجدة، في المملكة العربية السعودية، أربع صيغ لتعمير الوقف واستثماره دون الإخلال بمقتضى الوقف. وهي: شركة بين أصحاب الوقف وأرباب المال، تعمير أعيان الوقف بنسبة مِنَ الدخل، تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية لقاء بدل من الدّخل، إيجار الوقف مقابل بنائه.

قرارات المجمع الفقهي: ٧١.

انظر: ملحق ٧.

(٢) انظر: النَّوادر: ٣٤/١٢، المنتقى: ٣٨/٨، الجواهر: ٥٥/٣.

قال الباجي موجهًا هذا القول: "معنى الحبس القربة وإيثار ذوي الحاجة يقتضي القربة، إلاَّ أنْ يُصْرَفَ عنْ ظاهره بشرطٍ".

المنتقى: ٣٨/٨.

(٣) البيان: ٢١٢/١٢.

وقال الباجي موجهًا هذا القول، فقال: "المُحَبِّسُ تصدَّق على ولده وهو يعلم أنَّ منهم الغني والمحتاج".

م ، ن : ج/ص.

(٤) انظر: البيان: ٢١٢/١٢.

(٥) حدَّ ابن العربي ابن السَّبيل بأنَّه: "الَّذِي انْقَطَعَتْ بِهِ الأَسْبَابُ فِي سَفَرِهِ، وَغَابَ عَنْ بَلَدِه -

حبَّس على قومٍ، وأعقابهم أنَّ ذلك كالصَّدقة، لا يُعْطَى منه الغني شيئًا، ويُعْطَى منه المُسددَ بقدر حاله، فإنْ كان للأغنياء أولادٌ كبارٌ فقراءٌ قد بلغوا أُعْطُوا بقدر حاجتهم[(١)].

الباجي: يريد المُسْددَ الَّذي له كفاية، وربما ضاقت حاله بكثرة عياله. وإذا تساووا في الفقر والغناء أُثِرَ الأقرب، وأُعْطِيَ الفضل مَنْ يليه. وإنْ اختلفوا: أُثِرَ الفقير الأبعد[(٢)]، ذكره **ابن عبدوس**[(٣)].

الباجي: هذا إذا كان عدد المُحَبَّسِ عليهم لا ينحصر، ولا يفضل عن فقرائهم شيءٌ. فإنْ فَضَلَ عن فقرائهم شيءٌ صُرِفَ إلى الأغنياء، **قاله ابن القاسم**[(٤)].

ص (وَأَمَّا عَلَى وَلَدِهِ، أَو وَلَدِ وَلَدِهِ، فَقِيلَ: كَذَلِكَ، وَقِيلَ: الغَنِيُ والفَقِيرُ سَوَاءٌ.)

ش: كذلك، أي كمنْ حَبَّسَ على قومٍ وأعقابهم، وهو **لمالك في المجموعة**[(٥)].

والقول بأنَّ الغني والفقير سواءٌ **لعبد الملك**، **قال**: لأنَّه تصدَّق على ولده،

- وَمُسْتَقَرِّ مَالِه وَحَالِه".

أحكام القرآن: ٢/٥٣٤.

وقد حَدَّدَ المجمع الفقهي، في دورته مَنْ يصدق فيهم مفهوم ابن السَّبيل في الوقت الحاضر.

انظر: ملحق ٨.

قال ابن المواز: "وإذا كانت المساكن مِنْ أوَّل الأمر لا تسعهم، وقد استووا في الحال، أُكْرِيَتْ واقتسموا الكراء، إلاَّ أنْ يرضى أحدهم أنْ يسكن بكراءٍ، فيسكن".

النَّوادر: ١٢/٣٨.

(١) انظر: النَّوادر: ١٢/٣٥،٣٤، المنتقى: ٨/٣٨.

(٢) انظر: المنتقى: ٨/٣٨.

(٣) انظر: النَّوادر: ١٢/٣٤، المنتقى: ٨/٣٨.

(٤) انظر: المنتقى: ٨/٣٩.

(٥) انظر: النَّوادر: ١٢/٣٠، المنتقى: ٨/٣٨.

وهو يعلم أنَّ منهم الغني والمحتاج، فلا يُفَضَّلُ أحدهما على الآخر إلاَّ بنصٍ على ذلك[١].

ص (أَمَّا إِنْ عَيَّنَهُمْ سُوِّيَ بَينَهُمْ.)

ش: أي إذا لم يكنْ الحبس معقبًا، وكان على معينين: كهؤلاء العشرة، فإنَّه يُقْسَمُ بينهم بالسَّواء[٢].

واعترضه م: بأنَّه أسقط الفاء مِنْ جواب أمَّا، وهو غير جائز[٣].

وأُجِيبَ: بأنَّه اختُلِفَ إذا وقعت إنْ بعد أمَّا، هل الجواب: لأمَّا وهو مذهب **سيبويه**[٤]، أو: لإنْ وهو مذهب **الفارسي**[٥]، أو: لهما[٦]؟.

---

(١) انظر: النَّوادر: ٣٦/١٢، ٣٠، المنتقى: ٣٨/٨، الجواهر: ٥٦/٣.

(٢) انظر: المنتقى: ٣٧/٨-٣٨، الجواهر: ٥٦/٣، اللباب: ٢٤٢، شرح التَّهذيب: ٦/ل١٦٣ب.

قال الباجي: "إنَّ مَنْ حَبَّسَ على معيَّنين فقد قصد استيفاءهم والمساواة بينهم" المنتقى: ٣٨/٨.

وقال ابن عبد السَّلام: "هذا ظاهرٌ على القول بأنَّه عُمرى؛ لأنَّهم شركاء، والأصل في الشَّركة المساواة. وأمَّا على القول بأنَّ هذا النَّوع لا يرجع إلى مالكه، وأنَّه يرجع مراجع الأحباس بعد انقراض المُحَبَّسِ عليهم، فقد يُقَال: إنَّه يُؤْثَرُ فيه الأحوج على غيره؛ لأنَّ المقصود فيه الإرفاق".

شرح ابن عبد السَّلام: ٥/ل١٠٤ب.

(٣) انظر: شرح ابن عبد السَّلام: ١٠٤/٥ب.

(٤) أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر، الحارثي بالولاء. إمام البصريين في النَّحو، تعلَّمَ على الفراهيدي. صنَّف الكتاب. توفي سنة: ١٨٠هـ.

فوات الوفيات: ١٠٣/٢، معجم الأدباء: ٢١٢٢، النَّجوم الزَّاهرة: ٩٩/٢، الأعلام: ٨١/٥.

(٥) أبو علي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، فارسي الأصل، أحد أئمة العربية. ولد بفسا، وانتقل إلى بغداد ثمَّ حلب وأقام عند سيف الدَّولة الحمداني. مِنْ مصنفاته: التَّذكرة، العوامل، ا المسائل، الإيضاح. توفي سنة: ٣٧٧هـ .

معجم الأدباء: ٨١١، وفيات الأعيان: ٨٠/٢، شذرات الذَّهب: ٨٨/٣، الأعلام: ١٧٩/٢.

(٦) القول بأنَّ الجواب لهما للأخفش.

انظر: الجنى الدَّاني: ٥٢٥-٥٢٦.

فعلى مذهب/[١] **الفارسي** يكون الجواب لإنْ، والماضي إذا وقع جوابًا لإنْ لا يُحتَاجُ فيه إلى الفاء[٢]، والفاء محذوفٌ مع قولٍ محذوفٍ؛ أي فقالوا: يُسَوَّى بينهم، على حدِّ قوله تعالى: ﴿ **فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم** ﴾[٣]؛ أي فيُقَالُ لهم: أكفرتم؟.

ص (وَمَوَالِيه مِثْلُهُ.)

ش: يعني بالمثلية في التَّعيين وعدمه[٤].

ص (وَلاَ يُخْرَجُ السَّاكِنُ لِغَيْرِه، وَإِنْ كَانَ غَنيًا/[٥].)

الأحقية في السكنى للساكن

ش: يعني إذا سكن بعض المحبَّسِ عليهم لأحقيته، ثمَّ استغنى، فإنَّه لا يُخْرَجُ لغيره إلاَّ أنْ يكون الواقف شَرَطَ ذلك[٦]، وكان الأصل أن يُخْرَجَ/[٧][٨].

ولعلَّ ما ذكره **المصنف، وغيره** إنَّما هو لأنَّ عودة حاله الأولى لا تُؤمَنُ[٩].

---

(١) نهاية ل٢٨ب من: (ب).

(٢) انظر: الجنى الدَّاني: ٦٦.

(٣) آل عمران من آية: ١٠٦، والآية بتمامها: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ .

(٤) شرح ابن عبد السَّلام: ٥/١٠٤ب.

(٥) نهاية ل١٢٠ب من: (م١).

(٦) انظر: المدونة: ٦/٢٧٢٣، النَّوادر: ١٢/٣٦، المعونة: ٣/١٦٠٥، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٢٥، المنتقى: ٨/٤٠، البيان: ١٢/٢٧٧، الذَّخيرة: ٦/٣٤٠، اللباب: ٢٤٢.

(٧) نهاية ل٤٠أ من: (ت).

(٨) قال مالك: "وإنْ تكافأ أهل الحبس في الغنى أو الإقلال، فيُجتَهَدُ فيها، فإمَّا أنْ يسكنها أحدهم، او يُكريها ويُقسِمُ الكراء بينهم".
النَّوادر: ١٢/٤٢.
وانظر: الجامع (ت: خياط): ٢/٥٢٧.

(٩) شرح ابن عبد السَّلام: ٥/١٠٤ب.

وقوله: "ولا يُخْرَجُ لغيره"، فإنَّ **في الجواهر** وإنْ كان الغير محتاجًا، ولم يكنْ في الدَّار سعةٌ[١]، وهذا إنَّما هو إذا سَكَنَ باستحقاق، وأمَّا لو بادر بعضهم للسَّكن فليس له ذلك بابتداره ولكنْ ينظر الإمام أحوجهم، وأقربهم، **قاله ابن كنانة**[٢].

ابن القاسم: وإنْ تساووا في الغنى، والحاجة، فَمَنْ بادر فهو أحقُّ بالسُّكنى، وليس على العدد، ولكنْ بقدر العيال، فليس العزب[٣] كالمعيل[٤][٥][٦].

ابن القاسم، ومحمّد: وإنْ كان بعضهم حاضرًا فهو أولى بالسُّكنى مِنَ الغائب، إذا لم يكنْ على الحاضر فضلٌ[٧]. بخلاف الغلَّة فإنَّها تُقَسَمُ بين الحاضر والغائب، بل المحتاج الغائب أولى مِنَ الغني الحاضر[٨]. ثمَّ لا يسقط حَقُّ السَّاكن بسفره إلاَّ أنْ يكون سفر انقطاع. ولو سافر لبعض

---

(١) انظر: الجواهر: ٥٧/٣.

(٢) انظر: النَّوادر: ٤٠/١٢، المنتقى: ٣٩/٨.

(٣) العزب في اللغة: الرَّجل الَّذي لا أهل له، وامرأةٌ عَزَبَةٌ لا زوج لها.
العين: ٣٦١/١، (العين والزّاي والباء معهما)، اللسان: ٥٩٥/١، الصّحاح: ١٨٠/١، (عزب).

(٤) في (م٢): البعيل، وفي (ب) مطموسةٌ.

(٥) المعيل لغة: الرَّجل كثير العيال، وعال عياله إذا قام بما يحتاجون من قوتٍ وكسوةٍ وغيرهما.
العين: ٢٤٨/٢، (العين واللام و واي معهما)، اللسان: ٤٦٨/١١، الصّحاح: ١٩٤/١، (عول).

(٦) انظر: النَّوادر: ٣٠/١٢، الجامع (ت: خياط): ٥٢٥/٢، المنتقى: ٣٩/٨، البيان: ٢٧٧/١٢، اللباب: ٢٤١.
قال الباجي: "المعاني المُؤَثِّرَةُ في التَّقديم: الحاجة والقرابة والبَدَارُ، والحاجة مقدمةٌ، فإنْ تساووا في الحاجة والقرابة، فمن بادر إلى السُّكنى كان أحقُّ به".
المنتقى: ٣٩/٨.

(٧) قال الباجي موجهًا: "لأنَّ الغائب لا يمكنه سكناه فكان الحاضر أولى به؛ لأنَّه يمكنه الانتفاع به على الوجه الَّذي حُبِّسَ عليه".
المنتقى: ٣٩/٨.

(٨) انظر: النَّوادر: ٣٦/١٢، ٣٧، ٣٨، المنتقى: ٤٠/٨.

مَـا يَعْرِضُ للنَّـاس كَـان لَـه أنْ يُكْـرِيَ مَـنزله، ومسكـنه إلى أنْ يعـود[١]، نقله **الباجي**[٢]، **وغيره**[٣].

وجعل في البيـان السَّفر البعيد يشبه سفر الانقطاع في انقطاع حقِّه. ثمَّ أشار في آخر كلامه إلى أنَّه إذا جُهِلَتْ: أنَّ ظاهر **قول مالكٍ** في رواية **علي**: أنَّ غيبته محمولةٌ على الانقطاع والمقام حتَّى يتبيَّن خلاف ذلك.

وعلى ظاهر قول ابن القاسم:محمولةٌ على الرُّجوع وعدم الانقطاع حتَّى يتبيَّن خلاف ذلك[٤].

ومَنْ[٥] كان يسكن مِنْ أهل الحبس مع أبيه[٦] فبلغ، فإنْ كانَ قويًا يمكنـه الانفراد فله مسكنه مِنَ الحبـس إذا ضـاق عليه مَسْكَنُ أبيه، وأمَّـا إنْ ضَعُفَ عنْ الانفـراد، فلا سَكَـنَ إلاَّ أنْ يتـزوج فيكـون لـه حقُّـه في المَسْكَنِ.

وأمَّا الإناث فلا مسكن لهنَّ؛ لأنهنَّ في كفالة الأب، **قاله عبد الملك في المجموعة**[٧].

---

(١) وذلك بناءً على أنَّ الوقف تمليكٌ للمنفعة، حيث يمكنه أن يباشر بنفسه ويُمَكِّنَ غيره من الانتفاع بعوضٍ كالإجارة، أو بغير عوضٍ كالعارية، بخلاف لو كان الوقف تمليكَ انتفاعٍ فقط، فلا يباشر إلاَّ بنفسه، كأنْ يكون الوقف للسُّكنى، فذلك يقتضي الاقتصار على ملك الانتفاع؛ لأنَّ القاعدة أنَّ الأصل بقاء الأملاك على مِلْكِ أربابها. والنَّقل والانتقال على خلاف الأصل، وعند الشَّك في رتب الانتقال حمل على أدنى الرُّتَبِ.
انظر: الفروق: ١/٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٣ (الفرق: ٣٠).

(٢) انظر: المنتقى: ٨/٤٠.

(٣) ممن نقل ذلك العتبي، وابن أبي زيد، وابن يونس، واللخمي، والمتيطي، وابن راشد، وأبو الحسن الصَّغير.
انظر: النَّوادر: ١٢/٣٠، الجامع (ت: خياط): ٢/٥٢٥، التَّبصرة للَّخمي: ٣/٢٤٦، النِّهاية والتَّمام: ١١/ل٤٥أ، البيان: ١٢/٢٧٧، ٢٧٨، اللباب ٢٤١-٢٤٢، شرح التَّهذيب: ٦/ل١٦٣ب-١٦٤أ.

(٤) انظر: البيان: ١٢/٢١٥، ٢٧٧، ٢٧٨.

(٥) في (م٢): وما.

(٦) في (م٢): ابنه.

(٧) انظر: النَّوادر: ١٢/٤١، المنتقى: ٨/٤٠.

ص (وَمَنْ وَقَفَ عَلَى مَنْ لاَ يُحَاطُ بِهِم، فَقَدْ عُلِمَ حَمْلُهُ عَلَى الاجْتِهَادِ.)

قسمة غلة الوقف على غير المحصورين

ش: يعني أنَّ مَنْ وَقَفَ على مَنْ لا يُحَاطُ بعدده كالفقراء، أو الغزاة فبالضَّرورة يُقَسَّمُ على مَنْ حضر منهم على الاجتهاد؛ لأنَّ العادة دلَّت على أنَّ مُرَادَ الواقف إرفاقُ المُحَبَّسِ عليهم، وسدُّ خَلَّتِهِمْ[1].

ص (وَمَنْ خَصَّ مُعَيَّنًا مِنَ الْمُوقُوفِ عَلَيهِمْ بِشَيءٍ بُدِئ بِهِ.)

تبدئة مَنْ خصّه الواقف في قسمة الغلة

ش: لا يُرِيدُ المعيَّن خصوصية الشَّخص كزيدٍ، بل أَعَمَّ مِنْ ذلك، كما لو حبَّس على الفقراء، أو خصَّ مَنْ له عِيَالٌ منهم، فليُبْتَدَئ بالمُسَمَّى أولًا[2].

ابن القاسم في العتبية: إلاَّ أنْ يعمل في ذلك عاملٌ فيكون أولى بحقِّه، وكذلك في غَلَّةِ الدُّورِ[3].

---

(١) شرح ابن عبد السَّلام: ٥/١٠٥أ.

(٢) قال ابن عبد السَّلام: "وإذا كان يُعْمَلُ على ظاهر كلام الواقف، وعلى ما دلَّت عليه القرائن فلأنْ يُعْمَلَ على ما نَصَّ عليه أولى".
شرح ابن عبد السَّلام: ٥/١٠٥أ.

(٣) البيان: ١٢/٢١٠-٢١١.